

مَجُودٌ

فِي عِلْمِ الْأَصُولِ

مَبْنِيٍّ عَلَى مَبْنًى وَاسِعٍ
وَالْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ

تأليف

آيَةُ اللَّهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ الشَّاهِرُودِيِّ

الجزء الأول

1

2

3

4

5

مَبْدَأُ الْحُجَّجِ وَالْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ

لِلْجُمْهُورِ الْأَوَّلِ

الْحُجَّجِ وَالْأَمَارَاتِ

تَقْرِيرَاتُ
رَسْمِ السَّعِيدِ الرَّحْمَنِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بَكَارِ الْقَصْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ

تَالِيفُ
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَنِ

Sadr, Muhammad Baqir

صدر، محمد باقر، ۱۹۳۱-۱۳۷۹.

بحوث في علم الاصول / تقارير محمد باقر الصدر: تأليف محمود الهاشمي. - قم: دائره معارف
الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليه السلام)، مركز الغدير للدراسات الاسلاميه، ۱۴۱۷ق. = ۱۹۹۶م. =
۱۳۷۵.

ج ۷

ISBN: 964-8360-38-3 (دوره)

ISBN: 964-8360-39-1 (ج. ۴)

عربي.

ج. ۱-۷ (چاپ چهارم: ۱۳۸۹).

کتابنامه.

مندرجات: ج. ۱-۳: مباحث الدليل اللفظي. - ج. ۴. جزء ۱: مباحث الحجج والاصول العلمية:
الحجج والامارات. ج. ۵. جزء ۲: مباحث الحجج والاصول العلمية: البراءة، التخيير، الاحتياط. - ج. ۶.
جزء ۳: مباحث الحجج والاصول العلمية: الاستصحاب. - ج. ۷. جزء ۴: مباحث الحجج والاصول العلمية:
تعارض الادلة الشرعية.

۱. اصول فقه شيعه - قرن ۱۴. الف. هاشمي شاهرودي، محمود، ۱۳۲۷-، گرداورنده، ب. مؤسسه
دايره المعارف فقه اسلامي. مركز الغدير للدراسات الاسلاميه. ج. عنوان.

۲۹۷/۲۱۲

۲ ب ۴ ص / ۸ / ۱۵۹ BP

م ۷۶-۱۱۵۷۳

کتابخانه ملی ایران



الكتاب: بحوث في علم الأصول - ج ۴
المؤلف: آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي
الناشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي
الطبعة: الرابعة ۱۴۳۱ هـ - ۲۰۱۰ م
المطبعة:
عدد النسخ: ۱۰۰۰

وكلاء التوزيع:

لبنان: بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري - مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع
هاتف: ۹۶۱۱۵۵۸۲۱۵ + نقال: ۹۶۱۳۶۴۶۶۲ + تليفاكس: ۹۶۱۱۵۵۲۲۶۲ +
العراق: النجف الأشرف - دار الغدير للطباعة والنشر. تليفون ۹۶۴۳۳۷۳۵۶۳ +

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد وآله الطاهرين.

وبعد فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا (بحوث في علم الأصول) الذي يتضمن القسم الأول من مباحث الأدلة العقلية، وهو يشمل على مبحث القطع والظن (الامارات) والذي استفدناه من دروس سيدنا وأستاذنا الشهيد السعيد آية الله العظمى السيد الصدر (قدس سره) التي ألقاها في دورته الأصولية الثانية، وقد امتازت على الدورة الأولى في المنهجية والتدبيب، نقدمها بين يدي الباحثين والمحققين من العلماء، راجين من المولى القدير أن يتعمد سيدنا الشهيد رضوان الله عليه برحمته الواسعة حيث وفق الى تشييد أركان هذه المدرسة الأصولية الرائعة في مبانيها ومناهجها ومعالمها والتي تمثل بحق قمة الفكر الاصولي الناقب في عصرنا الحاضر، فله دره وعليه أجره وسلام عليه يوم ولد ويوم اشاد وأسس ويوم استشهد ويوم بيعت حيا، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قم المقدسة: محمود الهاشمي

ربيع الأول ١٤٠٦ هـ

مقدمة

في تقسيم مباحث الحجج والاصول العلمية

ذكر الشيخ (قده) في تقسيم مباحث الحجج والاصول العملية: أنَّ المكلف اذا التفت الى الحكم الشرعي فاما أنَّ يحصل له القطع أو الظن أو الشك ... الخ، ثم فرع باحكام كل من الاقسام.

وكلامنا حول هذا التقسيم لمباحث هذا القسم يقع ضمن جهات:
الجهة الاولى- في المقسم. وفيه بحثان.

البحث الاول: أنَّ الشيخ جعل المقسم المكلف. بينما عدل عن ذلك صاحب الكفاية (قده) فجعله (البالغ الذي وضع عليه القلم) وكأنه لمناقشة لفظية حاصلها: أنَّ المكلف ظاهر في فعلية التلبس بالمبدأ وهو التكليف مع أنَّ الواقعة الملحوظة قد لا يكون فيها تكليف بل ترخيص وإباحة ومن هنا بدله بالبالغ الذي وضع عليه القلم وأريد بالقلم قلم التشريع والجعل ولوعلى غير نحو الإلزام^١. وكأنَّ هذا الاشكال ناشئ من حمل

١- قد يكون الترخيص من باب عدم الجعل، على أنَّ عنوان وضع القلم عليه ظاهر في التشريع الإلزامي، والظاهر أنَّ تكون هذه العبارة منه كناية عن غير المجنون والصغير المرفوع عنها القلم فكأنَّ نظره الى ذات المكلف لا المكلف بما هو مكلف كما قد يشعربه تعبير الشيخ (قده) ايضاً مع انه في الاقسام ما لا يثبت فيه التكليف بمد ولولكونه مشكوكاً، مضافاً الى أنَّ قيد اذا التفت يكون مستدركاً حيثيِّ بناءً على المسالك المشهورة.

عنوان المكلف على المكلف في شخص الواقعة لا المكلف في نفسه أي من كان ملزماً من قبل الشريعة بما يلزم به الناس من دون نظر إلى خصوص الواقعة الملتفت إليها. وإياً ما كان فهذه وامثالها مناقشة لفظية لا طائل تحتها. والذي له مضمون علمي جدير بالبحث هو أن نتكلم في أن هذه الوظائف المقررة في الاقسام هل تختص بالمكلف البالغ حقيقة. سواء عبرنا عنه بتعبير الشيخ (قده) أو بتعبير صاحب الكفاية. أو أنها لا تختص بالمكلف المكلف بل تجري في حق من لم يكن بالغاً حينئذ ينبغي تغيير المقسم على التقدير الثاني وذلك بجعله الاعم من البالغ وغيره أي المكلف العقلي.

والصحيح هو عدم الاختصاص وامكان تصوير جريان هذه الوظائف في حق غير البالغ وذلك في جملة من الموارد نذكر على سبيل المثال ثلاثة أنحاء منها.

١- أن اصل اختصاص الاحكام بالبالغ وارتفاعها عن غيره وإن كان من ضروريات الدين بل عند العقلاء ايضاً فيكون خارجاً عن المقسم الملحوظ في الاقسام خصوصاً مع كون مسألة حجية القطع ليست اصولية، إلا أن اطلاق ذلك في بعض الاحكام ربما يقع مورد الشك والشبهة فيشك بنحو الشبهة الحكيمة لا محالة في ثبوت ذلك الحكم على غير البالغ المميز أي القابل للتكليف عقلاً. كما لو فرض الشك في ثبوت الاحكام الثابتة بمقتضى الملازمة بين ما حكم به العقل وحكم به الشرع في حق غير البالغين فيتعين عليه حينئذ أن يسلك طريق الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط لتحديد وظيفته بالنسبة الى ذلك الحكم حاله في ذلك حال غيره، والوظيفة في هذه الشبهة بالرجوع الى إطلاق ادلة رفع القلم عن الصبي الحاكم على إطلاقات ادلة الاحكام الواقعية لو فرض الاطلاق فيها ما لم يثبت مقيد لنفس هذا الاطلاق ولو كان نفس حكم العقل وقانون الملازمة لو فرض عدم قابليتها للتخصيص. نعم لو ثبت بادلة الرفع رفع فعلية العقاب عن غير البالغ ولو كان مستحقاً له فلا بأس بالتمسك به حينئذ.

٢- أن يشك في تحقيق البلوغ بنحو الشبهة الحكيمة وهل انه بدخول الخامس عشر أو باكماله مثلاً. ومنهج البحث هنا أن يقال: إن كان في دليل الحكم اطلاق في نفسه فهو حجة لا ثبات فعلية ودليل الرفع لا يصلح للمقيدية بعد فرض اجماله وإلا لحكم بلا اشكال. ولو فرض عدم الاطلاق في دليل الحكم فالمرجع الاصول العملية من الاستصحاب أو البراءة

النافين للتكليف.

٣- أن يكون الشك في البلوغ بنحو الشبهة المفهومية كما لو شك في صدق الشعر الخشن مثلاً على مرتبة من الشعر النابت. وهنا أيضاً لابد من الرجوع الى الوظائف المقررة وهذه الشبهة ترجع في اكثر الحالات الى وجود عام فوقاني ومخصص يحمل مفهوماً دائرين الاقل والاكثر. فالعام يقول مثلاً (أقيموا الصلاة) والمخصص دل على أن غير البالغ - وهو من لم ينبت عليه شعر خشن - لا تجب عليه الصلاة وهو يحمل مفهوماً لا يعلم شموله لهذه المرتبة. وحينئذ بناءً على ما هو الصحيح من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية في نفسه كاستصحاب عدم نبت الشعر الخشن في المقام يرجع الى عمومات التكليف.

البحث الثاني - في اختصاص المقسم بالمجتهد أو شموله لمطلق المكلفين، ذهب بعض الاعلام - كالحقق الثاني - الى الاول مستندي في ذلك الى ان هذا التقسيم انما هو من اجل تحديد الوظائف المقررة في كل قسم من اقسام الشك والظن واليقين. لاستنباط الحكم الشرعي وهي وظائف للمجتهد لأنه المخاطب بها فينبغي أن يكون المقسم المجتهد، وذهب آخرون الى التعميم.

وتحقيق الحال في هذا البحث يقع في مقامين:

المقام الاول - في منهجية هذا التقسيم وإن المقسم هل ينبغي أن يكون خصوص المجتهد أو الاعم منه ومن المقلد؟ و يكفي في هذا المقام لاثبات عموم المقسم أن ثبت موردية غير المجتهد للوظائف المقررة ولو في الجملة وهذا ثابت توضيحه: أن غير المجتهد يعلم بانه مكلف باحكام الله سبحانه فاذا التفت الى واقعة فاما أن يحصل له القطع بالحكم سلباً أو إيجاباً ولو لكون المسألة ضرورية كحرمة الخمر أو يقينية باجماع ونحوه كحرمة العصير العنبي المغلي قبل ذهاب الثلثين أو لا يحصل له ذلك، فعلى الاول يكون قطعه حجة في حقه كقطع المجتهد، وعلى الثاني فاما يحصل له الظن المناسب في شأنه وهو فتوى المجتهد ويحصل له القطع بحجته من ضرورة أو اجماع فايضاً يعمل بقطعه ويكون ظنه حجة، وإن لم يحصل له لا قطع ولا قطعي اما لانه لم يتمكن من الوصول الى فتوى المجتهد أو لا مجتهد لكي يصل الى فتواه أو لم يقطع بحجية الفتوى فينتهي لامحالة الى الشك فلا بد وأن يستقل عقله بوظيفة اما البراءة أو الاشتغال أو التفصيل

حسب الموارد. فنفس المراحل المتحققة في حق المجتهد تتحقق في غير المجتهد أيضاً ولكن مع فرق بينها في عدم توفر بعض مصاديق العلم أو العلمي في حق غير المجتهد وهو لا يجعله خارجاً عن المقسم ولا يؤدي الى تخصيص منهجة التقسيم بخصوص المجتهد.

المقام الثاني- في البحث عن اختصاص خطابات الوظائف المقررة بألسنتها المختلفة- من جعل الحجية والطريقة أو الوظيفة العملية- بالمجتهد وعدمه وما ينشأ من ذلك و يتفرع عليه من النتائج مع قطع النظر عن التقسيم وصحته.

ولا اشكال في انه لم يؤخذ عنوان المجتهد في الخطابات فدعوى الاختصاص لا تنشأ من ذلك بل من جهة أنّ تلك الوظائف بحسب موضوعها تكون مقيدة بقيود وشروط لا تتحقق إلا في حق المجتهد عادة، فحجية الظهور مثلاً مقيدة بالفحص عن المخصص والمقيد، والحاكم، وحجية الخبر موقوفة على عدم وجود المعارض، وحجية الاستصحاب متقومة باليقين السابق وهكذا. ومن هنا ينشأ الاشكال في عملية الافتاء وكيفية تحليله بعد الفراغ عن اصل جواز رجوع المقلد الى المجتهد. وهذا بحث جليل ينبغي التعرض له. فنقول:

المركوز في الازهان أنّ عملية الافتاء تكون من باب رجوع الجاهل الى اهل الخبرة كالرجوع الى الطبيب مثلاً وهذا موقوف على وجود واقع محفوظ مشترك بين الخير وغيره يدركه الخير بنظره ولا يدركه غيره فيرجع اليه، وهذا انما ينطبق في باب الرجوع الى المجتهد فيما اذا كان الحكم الواقعي مقطوعاً للمجتهد لانه بذلك قد ادرك ما يكون مشتركاً بينها ثابتاً في الواقع ويكون نظره مجرد خبرة وطريق اليه.

وامّا لو فرض عدم القطع الوجداني بالحكم وانما انتهى اليه عن طريق وظيفة ظاهرية مقررة كرواية معتبرة سنداً أو ظهور حجة أو اصل عملي أو نحو ذلك فكيف يفتي غيره الذي لا يشترك معه في مقومات تلك الوظيفة، فانه إن اراد أن يفتي بالحكم الواقعي فهو افتاء بما لا يعلم وإن اراد أن يفتي بالحكم الظاهري فهو مخصوص بالمجتهد بحسب الفرض لأن موضوعه متقوم به لا بغيره. ويتزايد الاشكال فيما لو فرض أنّ الواقعة كانت خارجة عن ابتلاء المجتهد كاحكام النساء فانه حينئذ لا يوجد في الواقعة علم بحكم واقعي لكي يفتي به والحكم الظاهري غير ثابت في حقه أيضاً لكونه ليس محل ابتلائه، ولهذا اسمينا هذه المسألة بتحليل

عملية الافتاء، فانه بعد الفراغ عن ثبوت حجبة الفتوى فقهيًا نبحث عن كيفية تعقلها وتخريجها صناعياً بنحو لا يحتاج الى اثبات عناية زائدة علاوة على كبرى حجبة الفتوى الراجعة الى كبرى حجبة رأي اهل الخبرة في حق غيره.

وتحقيق الحال في ذلك يكون بالبحث في ثلاث مراحل نتكلم في أولاها عن انه لو فرضنا الاختصاص في الوظائف الظاهرية فهل يحتاج تصحيح عملية الافتاء الى افتراض مؤونة زائدة تثبتها ولو من نفس دليل جواز الافتاء التزاماً أم لا يحتاج الى ذلك بل يمكن تخريج الحكم على القواعد؟ ونحدث ثانياً عن تلك المؤونة الزائدة المحتاج اليها وكيفية امكان اثباتها. وثالثاً عن اصل مسالة اختصاص الوظائف الظاهرية بالمجتهد وعدمه.

اما البحث في المرحلة الاولى، فقد يقرب تخريج عملية الافتاء في موارد الوظائف الظاهرية على القاعدة حتى على فرض اختصاصها بالمجتهد، بأن الحكم الظاهري وإن كان مختصاً بالمجتهد لتحقيق موضوعه فيه دون المقلد ولكنه بذلك يصبح عالمياً بالحكم الواقعي المشترك بين المجتهد والمقلد تبعاً فيكون حاكماً على دليل الافتاء بالعلم والخبرة بمقتضى دليل التعبدية فيفتي المجتهد مقلديه بالحكم الواقعي المعلوم لديه بهذا العلم، وهذا أمر على القاعدة لا يحتاج فيه الى عناية زائدة بعد فرض دلالة دليل الحجبة على الحجبة والعلمية التعبدية. وفيه:

اولاً- انما يتم هذا التخريج لو تمت اصوله الموضوعية في خصوص باب الامارات المجعولة فيها الحجبة والطريقة دون غيرها من موارد الاحكام الظاهرية.

وثانياً- انه في الامارات ايضاً لا يتم هذا البيان إلا على بعض المسالك أي بناءً على أن تكون الحجبة بمعنى جعل ما ليس بعلم علماً.

وثالثاً- حتى بناء على مسالك جعل الطريقة والعلمية ايضاً لا يتم ذلك، لأن القطع الموضوع للحكم بجواز التقليد انما هو القطع الحاصل عن خبرة وبصيرة وكونه من اهل الفن لا مطلق القطع ولو كان حاصلاً من الرؤيا أو الجفر، ومن الواضح أن دليل الحجبة لا يعبد المفتي بكونه اهل خبرة واهل الفن وان جعله عالمياً تبعاً نعم جواز الافتاء والاسناد موضوعه مطلق العلم فيكني قيام الحجة منزلة القطع الموضوعي في تربيته هذا الوكيل باخذ العلم موضوعاً فيه وإلا بأن كان الموضوع نفس الواقع فالأمر أوضع.

ثم إنَّ هنا اعتراضات على أصل مبنئ جعل الطريقة وقيام الحجج مقام القطع الموضوعي من قبيل أنَّ هذه الحكومة لا تتم في الأحكام الثابتة بدليل لي كحجية الخبر أو الفتوى بناءً على أنَّ مدرك الحجية فيها السيرة العقلانية، ومن قبيل أنَّ بعض الحجج كالاستصحاب لا يكون حجة وقائماً مقام القطع الموضوعي - لوقيل بقيامه مقامه - إلا في طول قيامه مقام القطع الطريقي بحيث يكون للمستصحب أثر عملي في حق المجتهد نفسه وهذا لا يكون في موارد أحكام النساء مثلاً أو غيرها مما هو خارج عن محل ابتلاء المجتهد ولا يكون ذا أثر عملي في حقه، وسوف يأتي التعرض لها في محلها.

وهناك تقريب ثانٍ لعلاج مشكلة الافتاء بناءً على اختصاص موضوع الحكم الظاهري بالمجتهد من دون افتراض عناية زائدة حاصله:

إنَّ المقلد بالرجوع الى المجتهد في موضوع الحكم الظاهري والوظيفة العملية يصبح حقيقة موضوعاً للرجوع اليه في نفس الوظيفة فيشارك معه فيها، فشمول دليل التقليد له بلحاظ المسألة الأولى ينتقح له موضوعاً حقيقة ووجداناً لشموله ثانياً بلحاظ الحكم الظاهري والوظيفة العملية، وهذا من هذه الناحية نظير شمول دليل حجية الخبر للخبر مع الواسطة حيث ينتقح موضوع اخبار الواسطة بشمول دليل الحجية للخبر المباشر، فثلاً في مورد الاستصحاب يرجع المقلد الى المجتهد أولاً في اثبات الحالة السابقة - ولنفرضها معلوماً بالعلم الوجداني للمجتهد - فيصبح بذلك عالماً تعبداً بنجاسة الماء المتغير حدوثاً مثلاً وبما انه شاك في نجاسته بعد زوال التغير فينتقح بذلك في حقه موضوع الحكم بالنجاسة الاستصحابي كالمجتهد نفسه، غاية الامر أنَّ يقين المجتهد السابق وجداني و يقينه تعبدية وقد ثبت في محله قيام اليقين التعبدية مقام اليقين الوجداني في الحكم بمرئان الاستصحاب، وكذلك الحال في موارد احتياط المجتهد لحصول علم اجمالي له فإنَّ حجية علمه هذا للمقلد يجعله عالماً اجمالاً بالحجة على الحكم وهو كالعالم بالواقع في المنجزية، وكذلك في موارد الامارات والادلة الاجتهادية والاصول العملية الاخرى. غاية الامر تبقى مسألة الاختصاص من ناحية عدم الفحص وفي هذه النقطة يقال بأنَّ دليل الفحص يدل على لزوم فحص كل مكلف بحسبه وفحص المقلد ليس بالرجوع الى كتب الفقه بل بالرجوع الى المجتهد فيرجوعه اليه وعدم وجدان ما يدل منه على الخلاف يكون قد اكمل الفحص حقيقة فصار صغرى لكبرى الوظيفة الظاهرية المقررة

بسبب قيام الامارة أو الاصل الشرعي أو العقلي. والحاصل من غير ناحية الفحص يكون الاشتراك بين المجتهد والمقلد في الوظيفة الظاهرية المقررة ثابتاً لكون المجتهد عالماً بموضوعه وجداناً وبذلك يكون المقلد أيضاً بالرجوع اليه في ذلك عالماً بالموضوع تعبداً على القاعدة، ومن ناحية الفحص يقال بالاشتراك باعتبار أن فحص كل انسان بحسبه فبالنسبة الى المجتهدين يكون فحصهم بالرجوع الى وسائل الشيعة مثلاً وأما بالنسبة الى المقلد ففحصه بالرجوع الى المجتهد وملاحظة انه لم يجد معارضاً أو حاكماً، فالمقلد لا يجوز له الرجوع الى استصحاب بقاء النجاسة في مسألة حكم الماء الذي زال عنه تغيره بمجرد مراجعة مسألة نجاسة الماء المتغير مادام متغيراً بل لا بدّ له ايضاً أن يرجع الى المسألة الاولى في رسالة المجتهد ليرى هل هناك ما يكون حاكماً على هذا الاستصحاب في رأي المجتهد أم لا. وهذا الوجه ايضاً غير تام فانه:

اولاً: ان مجرد مراجعة رسالة المجتهد في المسألة الثانية لا يكون فحصاً عن الحاكم على الحكم الظاهري ليتنقح بذلك موضوعه في حق المقلد.

وثانياً: يلزم منه عدم جواز الافتاء من قبل المجتهد الذي لا يكون رأيه حجة في حق العامي لأن هذه الوظيفة الظاهرية انما تثبت في حق العامي اذا جاز له الرجوع الى المجتهد في المسألة الاولى لكي يتنقح بذلك موضوع الحكم الظاهري فاذا كان المجتهد من لا يكون رأيه حجة في حق العامي فلا يكون الحكم الظاهري الثابت في حق ذلك المجتهد ثابتاً في حق العامي فكيف يجوز للمجتهد الافتاء به له مع انه بحسب الارتكاز لا اشكال في عدم حرمة ذلك وإن كان لا يجوز للعامي تقليده.

المرحلة الثانية- انه لو فرض عدم امكان تخريج رجوع العامي الى المجتهد على اساس قاعدة الرجوع الى اهل الخبرة بلا ضم مؤونة زائدة، فاهي تلك المؤونة التي بضمها يتم المطلب ثبوتاً و يندفع الاشكال وكيف يمكن استفادتها من دليل التقليد اثباتاً؟.

الصحيح: ان تلك المؤونة يمكن أن تكون افتراض التنزيل أي تنزيل حال المجتهد منزلة حال العامي، ففحصه منزلة فحص العامي وكذلك يقينه بالحالة السابقة أو بالمعلوم الاجمالي ينزل منزلة يقين العامي فتشمله حينئذ الوظائف المقررة التي انتهى اليها المجتهد بحالة. نعم بالنسبة الى الوظائف العقلية كقاعدة قبح العقاب بلا بيان أو منجزية العلم الاجمالي لا بدّ وأن يفترض جعل حكم مماثل لحكم العقل بحيث ينتج البراءة والاحتياط الشرعيين في حق

العامي لأن التنزيل بلحاظ الحكم العقلي غير معقول كما هو واضح.
 وأما كيفية استفادة ذلك اثباتاً فبيان: أنَّ المركز في اذهان المتشعة والمتفاهم من ادلة
 التقليد رجوع العامي الى المجتهد ليطبق على نفسه نفس ما يطبقه المجتهد على نفسه بحيث يثبت
 في حقه نفس ما يثبت في حق المجتهد من درجات اثبات الواقع أو التنجيز والتعذير عنه لا أكثر،
 وهذا لا يكون إلا مع فرض التنزيل المذكور فيستكشف من دليل التقليد لعمالة ثبوت هذا
 التنزيل والتوسعة في موضوع تلك الوظائف الظاهرية بالدلالة الالتزامية.
 وهذا التخريج له لازمان يصعب الالتزام بهما.

أحدهما - ما اشرنا اليه سابقاً من أنَّ لازم مثل هذا التخريج عدم جواز افتاء المجتهد الذي
 لا يجوز تقليده، لان جواز افتائه برأيه فرع انطباق الوظائف الثابتة في حق العامي وهو فرع
 تنزيل فحصه أو يقينه السابق أو علمه الاجمالي منزلة فحص العامي أو يقينه أو علمه الاجمالي
 وهذا انما نستفيده من دليل جواز التقليد بحسب الفرض فاذا لم يكن شاملاً له لعدم عدالة أو
 لكون غيره أعلم منه فلا تثبت تلك الوظيفة في حق العامي لكي يمكن أن يفتي به. نعم لو كان
 مقتضى الوظيفة الثابتة في حق المجتهد اعتباره عالماً بالواقع جاز له الافتاء به.

الثاني - انه بناءً على هذا انحسر اهم الأدلة على التقليد وهو السير العقلانية لانها لا تقتضي
 أكثر من رجوع الجاهل الى العالم واهل الخبرة لتشخيص الحكم المشترك ولا تدل على
 التنزيل. اللهم إلا أن يضم الى ذلك شيء يشبه الاطلاق المقامي فيقال: بأن هذه السيرة
 بحسب طبعها توجب الرجوع الى المجتهدين على حد الرجوع الى غيرهم من اهل الخبرة ولومن
 باب الغفلة عن الفرق، وسكوت الشارع عن ذلك مع كون الغفلة نوعية بنفسه دليل على
 الامضاء والقبول.

وأما المرحلة الثالثة - فهي اصل منشأ الشبهة والاشكال وهو دعوى اختصاص الوظائف
 المقررة بالمجتهد فنقول: أنَّ هذه الدعوى تكون بلحاظ مواضع عديدة لا بد من علاج كل واحد
 منها مستقلاً.

١- دعوى الاختصاص من جهة اخذ لزوم الفحص في موضوع دليل الحكم الظاهري
 سواء كان ذلك الحكم الظاهري اماراً أو اصلاً.
 ويمكن دفعها بأن الفحص بعنوانه غير مأخوذ في دليل الحكم الظاهري وانما الثابت عدم

شمول أدلة الأحكام الظاهرية لموارد يكون فيها حجة على الخلاف في معرض الوصول، والمقصود من الوصول هو الوصول الى أهله أي الى الخبر البصير لا الى كل أحد وهذا أمر موضوعي يمكن احرازه في حق الجميع فاذا فحص المجتهد ولم يجد حجة على الخلاف فيتحقق شرط الحجية في حق الجميع بأحد تقييبن:

أ- انَّ الشرط هو فحص الخبر البصير وعدم وجدانه والمفروض انَّ المجتهد قد فحص بالفعل ولم يجد حجة على الخلاف فموضوع الوظيفة الظاهرية محقق بالنسبة الى الجميع لا محالة.

وهذا التقريب فيه اشكال فني، فانه إنَّ أريد بالخبر البصير المجتهد الا علم الذي يجوز تقليده خاصة لزم من ذلك عدم جواز افتاء المجتهد الذي لا يجوز تقليده للعامي حتى لو فحص ولم يجد لأنَّ شرط الحجية فحص الخبر البصير وهو غيره، بل لا يجوز له ايضاً العمل بتلك الوظيفة لأنَّ الشرط بحسب الفرض فحص المجتهد الا علم وعدم وجدانه لا فحص من ليس باعلم، وإنَّ اريد بالخبر مطلق المجتهد ولو كان ممن لا يجوز تقليده فيلزم انه لو فحص بمجتهد واحد ولم يجد مخصصاً ثبتت تلك الوظيفة لظاهرة الثابتة باصل أو اشارة للجميع حتى في حق المجتهدين الآخرين الذين لم يفحصوا بعد بلا حاجة الى فحص فضلاً عن العوام وهذا ايضاً واضح البطلان.

ب- انَّ الشرط أمر واقعي نفس الامري وهو أن لا يتواجد في معرض الوصول ما يكون حجة على الخلاف - سواء فحص احد أم لا - و يكون فحص كل مجتهد طريقاً الى احراز هذه المرتبة من عدم الوجدان لا موضوعاً للحجية والوظيفية، وعلى هذا تكون الوظيفة الظاهرية حكماً وموضوعاً امراً واقعياً مشتركاً بين المجتهد والعامي و يكون نظر المجتهد مجرد طريق الى احرازه موضوعاً وحكماً و يكون تقليد العامي له من باب رجوعه الى أهل الخبرة والعلم بهذا الحكم المشترك لا الحكم الواقعي بالخصوص.

٢- دعوى الاختصاص من جهة انَّ الحجية والحكم الظاهري منوط بالوصول والعلم فيختص بالعالم ولا يعم كل احد كما في الاحكام الواقعية، والوجه في هذا الاختصاص يمكن أن يقرب بتقريبن:

أ- استظهر ذلك من دليل الحجية الدال على انه اذا جاءك خبر من الثقة مثلاً فهو حجة وعنوان جاءك انما يصدق على من وصله الخبر لا الخبر بوجوده الواقعي.

والجواب: أنَّ هذه العناوين محمولة كلاً على الطريقية لا الموضوعية في أسنة الأدلة بحسب مناسبات الحكم والموضوع العرفية. على أنَّ هناك في أدلة الأحكام الظاهرية ما لم يؤخذ فيه عناوين من هذا القبيل.

ب- أنَّ إطلاق الحكم الظاهري لغير العالم به لغو فيكون مستحيلاً، ولا يقاس بالحكم الواقعي فإنَّ إطلاقه إنما هو من أجل الاحتياط بالنسبة إليه وأما الحكم الظاهري فطريقي محض. والجواب: لو سلمت اللغوية وسلم استلزامها عدم الإطلاق مع كل ذلك قلنا في المقام أنَّ الوصول لا يراد منه الوصول بالعلم الوجداني بالخصوص بل مطلق الوصول ولو التعبدية وهو حاصل في المقام بفتوى المجتهد فلا يكون جعله في العامي لغواً.

٣- الاختصاص من جهة أخذ اليقين بالحالة السابقة موضوعاً في بعض الوظائف الظاهرية كالاستصحاب وهو لا يكون إلّا في حق المجتهد فيكون يقينه في ذلك محققاً لموضوع الوظيفة لا طريقاً إلى إقراره.

والجواب- أنَّ الصحيح عندنا كفاية ثبوت نفس الحالة السابقة واقعاً لاستصحابها على ما سوف يأتي تحقيقه في محله. فيكون يقين المجتهد بثبوت الحالة السابقة - وهو الحكم المشترك - طريقاً إلى إقرار موضوع الوظيفة الظاهرية الاستصحابية في حق المقلدين، على أنه لو فرض أخذ نفس اليقين موضوعاً للاستصحاب فلا أشكال أيضاً بناءً على قيام الإمارات مقام القطع الموضوعي واليقين السابق فإنَّ يقين المجتهد بثبوت الحكم في الحالة السابقة بنفسه يكون دليلاً وعلماً تعبدياً للعامي في إثبات الحالة السابقة فيكون الرجوع إليه في هذه المسألة محققاً لموضوع الاستصحاب في المسألة اللاحقة.

والصحيح: أنه لا يمكن الاستغناء عن هذا الجواب أعني التقليدين الطولين، إذا أردنا أن لا نخرج على مقتضى القاعدة في باب التقليد وكونه من باب الرجوع إلى العالم. وذلك في كل مسألة يكون فتوى المجتهد فيها بوظيفة هي من شؤون منجزية علم ثابت في المرتبة السابقة لا من شؤون الواقع المعلوم كما في موارد العلم الاجمالي بالتكليف فنحتاج فيها إلى افتراض تقليدين طوليين بالنحو الذي تقدم شرحه^١.

١ - لا يقال: على هذا فيمكن للمجتهد في مثل هذه الموارد أن لا يفنيه بطله الاجمالي أولاً لكي لا يتحقق في حق العامي موضوع

ثم انه يمكن أن يستشكل في حجية رأي المجتهد المفضول في حق نفسه فضلاً عن حججه في حق الآخرين بانه كيف يحصل له اليقين بالوظيفة والحكم الاعم من الواقعي والظاهري - حيث انه الحجة دائماً - مع اعترافه بالمفضولية للاعلم وافترض انه خالف في الرأي، فهو بمقتضى ذلك يحتمل انه لو تباحث مع الاعلم وعالج المسألة على ضوء نظره لتغيرت النتيجة التي انتهى اليها، وهذا الاحتمال يعني عدم جزمه بالنتيجة النهائية والوظيفة العملية فلا يمكنه العمل بنظره فضلاً عن تقليده.

ودعوى: أن المفضول اذا تباحث مع الاعلم فسوف يتقلب حكمه الظاهري من باب انقلاب موضوعه لا التخطئة لأنه سوف يرتفع عدم وجدانه للحجة على الخلاف مثلاً بوجوده لها فن

→ المنجزية حقيقة فنجري في حق البراءة عن الطرفين واقعاً. وهذا بنفسه خلاف المرتكز في باب التقليد اذ معناه اختلاف حكم المقلد عن حكم المجتهد فلا بد من الالتزام بالتزليل.

فانه يقال - أن ما هو حجة واقع علم المجتهد ونظرة لا الاخبار والاتقاء، وعليه فلمل المجتهد الاجمالي حجة ومنجز على العامي قبل فحصه وسؤاله عنه فيمنع عن اجراء البراءة في الطرفين.

ثم أن هنا اشكالا آخر في التقليد نواجهه في خصوص موارد فتاوى المجتهد القائمة على اساس الوظائف العقلية كاصالة الاشتغال والبراءة العقلية أو حجية الظن الانسدادي على الحكومة، وحاصله انه إن كان التقليد في ذلك من باب كون فتوى المجتهد حجة على المقلد في نفي الحكم الواقعي فن الواضح أن المجتهد ليس عالماً بعدم الحكم الواقعي وانما هو عالم بالوظيفة العقلية، وإن كان من باب أن فتواه حجة في اثبات تلك الوظيفة في حق المقلد صغرى وكبرى فن الواضح أن الحجة الشرعية في مثل ذلك يجعل وظيفة العامي مباناً مع وظيفة المجتهد حيث يكون في حقه ترخيص ظاهري شرعي لا عفي لان الشارع لا يمكنه جعل البراءة العقلية أو الاحتياط العقلي وتحديدما في حق العامي فلا بد وان تكون هذه الوظيفة في حق العامي حكماً ظاهرياً شرعياً على طبق نظر المجتهد بنحو يكون نظره موضوعاً لهذا الحكم الظاهري الشرعي وهذا خلاف كون الرجوع اليه من باب الخبرة بالحكم المشترك بينهما، نعم يمكن أن يكون فتوى المجتهد مجرد منه للمقلد الى ادراك عقله العمل لتلك الوظيفة المقررة فيها اذا تحقق موضوعها عنده ولو يتقيد في المرتبة المتقدمة كما في موارد العلم الاجمالي إلا أن هذا ليس تقليداً حقيقة.

والصحيح في الجواب: ان دليل التقليد يجعل نظر المجتهد خبرة للعامي في تشخيص موارد التأمين الشرعي وانما التنجيز والاشتغال فهو ثابت في حق المقلد أول الامر في كل شبهة لكونها قبل الفحص فيثبت ان انكرنا قاعدة قبح العقاب بلا بيان فلا موضوع لهذا الاشكال فان المؤثر دائماً يكون شرعياً ودور المجتهد ونظرة طريقاً اليه وان قلنا بالبراءة العقلية ايضاً كان نظر المجتهد طريقاً الى احراز شرطها للمقلد وهو الفحص وعدم وجود منجز شرعي في معرض الوصول فيكون تقليد العامي له في الصغرى بحسب الحقيقة وانما الكبرى فلا بد وأن يحتاج الى تقليدين طويلين بل يقلده في عدم حصوله على ما يكون مؤثراً شرعياً عن الحكم الواقعي المنجز في نفسه على المقلد وانما الرجوع الى المجتهد في التأمينات الظاهرية فأيضاً يكون من باب الخبرة انما بالنسبة الى كبرى الترخيص الظاهري فواضح وانما بلحاظ صفراء فلأن موضوع الحكم الظاهري الشك وهو حاصل للمكلف وان لا يكون على خلافه حاكم أو معارض ونظر المجتهد طريق اليه ايضاً. فالخاصل نظر المجتهد ووصوله الى الحكم الواقعي والظاهري من حيث الكبرى والصغرى في الشبهات الحكيمة نظراً لطريق ورجوع العامي اليه من باب الرجوع الى اهل الخبرة، كما ان اليقين السابق في الاستصحاب في الشبهات الحكيمة يكون ثابتاً في حق المجتهد بالحجة عادة ايضاً لا بالوجدان، فلا اشكال إلا من ناحية الفحص والذي قد عرفت انه بمعنى لا ينافي مع كون رجوع المقلد الى المجتهد فيه من باب الخبرة.

دون ذلك يكون موضوعاً للوظيفة العقلية على كل حال .

مدفوعة : أولاً - بأن ما ينكشف بالرجوع الى العلم قد لا يكون من باب رفع الموضوع بل رفع المحمول مع انحفاظ الموضوع، كما اذا كان هناك خطأ في تشخيص الحكم الواقعي أو الظاهري بأن كان قطعه به خاطئاً وهذا له أمثلة، منها - أن تكون المسألة عقلية كما اذا قال باستحالة الترتب والاعلم يرى امكانه . ومنها - أن يكون جازماً بظهور عرفي وهو غير صحيح وهكذا .

وثانياً - أن اللازم في الوظائف المقررة الفحص عن وجود الحجة على الخلاف وما دام احتمال وجودها لدى العلم قائماً في نفس المفضول فلا تجري تلك الوظيفة المقررة في حقه . وهذا يشهد أن المجتهد المفضول لا يقين ولا علم له بوظيفته فيجب عليه التقليد والرجوع الى الأعلم من باب رجوع الجاهل الى العالم . وبهذا تبطل أيضاً العبارة المشهورة في اجازات الاجتهاد من أنه يحرم عليه التقليد .

هذا كله اذا كان المجتهد المفضول يعترف بكونه المفضول، واما اذا كان لا يرى نفسه مفضولاً فبالنسبة اليه لا اشكال ولكن الاشكال حينئذ في تقليد العامي ورجوعه اليه فانه ليس من اهل الخبرة لكونه جاهلاً بالنسبة الى العلم فما يتيقن به من الحكم الاعم من الواقعي والظاهري قد يكون نتيجة جهله المركب ومثل هذا العلم المستند الى الجهل المركب لا يكون مشمولاً لدليل رجوع الجاهل الى العالم .

والواقع أن هذه الشبهة ليس لها جواب حاسم بل جوابه بنحو الموجبة الجزئية وتوضيحه : أن الشبهة تفترض أن ما يمتاز به العلم من الانتباهات والالتفاتات التي هي معنى اعلميته كلها واقعة في موارد الاختلاف بين العلم وغيره في الفتوى واما موارد الاتفاق فيكون بنفسه دليلاً على التفاتها معاً الى جميع النكات . مع أن هذا الافتراض بلا موجب فانه ربما يتفقان في النتيجة مع خطأ غير العلم في منهج الاستدلال وطريقته، وحينئذ من المعقول أن يحصل للمجتهد غير العلم يقين بالحكم الاعم من الواقعي والظاهري في مسألة بنحو يخالف رأي العلم رغم اعترافه بالمفضولية وذلك لعدم احتمال أن يكون شيء من تلك الالتفاتات والانتباهات في تلك المسألة التي خالف فيها العلم بالخصوص وذلك لعدة جهات :

١- أن يفرض مجموع المسائل وعمليات الاستدلال المستنبطة في كل منها كثيرة بحيث لا تشكل موارد الاختلاف بينها إلا جزء ضئيلاً بحيث يكون احتمال وقوع خطاه فيها نتيجة عدم انتباهه ضعيفاً بدرجة يكون الاطمئنان على خلافه فثلاً لو فرضنا مجموع المسائل الشرعية (٩) وفرضنا أن كل مسألة تحتوي على خمسة أدلة وعمليات استدلال فكان مجموع عمليات الاستدلال الفقهية (٤٥) عملية وافترضنا اختلافها في ثلاث مسائل من التسع وكانت نسبة الاعلمية ٣/١ أي في كل ثلاث عمليات استدلال يتنبه الاعلم الى نقطة لا يتنبه اليها غيره. فسوف يكون نسبة امتيازات الافضل في مجموع الاستدلالات الفقهية المفترضة ٤٥/١٥ أي انه قد فاتته (١٥) انتباهة في مجموع الفقه، ولكن بما أن كل مسألة تحتوي على خمس عمليات استدلال فاحتمال وجود غفلة وعدم انتباه من قبل المفضول في كل واحدة منها ٣/١ في نفسه ولكن بلحاظ جميع العمليات الخمس في كل مسألة تكون قيمة احتمال (٣/١) أي ٢٤٣/١ وهو احتمال ضعيف جداً يقابله الاطمئنان^(١).

٢- ومما يضعف هذا الاحتمال أكثر ما إذا فرضنا أن المجتهد المفضول في موارد الاختلاف مع الاعلم كان منتبهاً الى نظر الاعلم ومع ذلك خالفه لانه بذل مزيد جهد كثير حتى استقر رأيه على الخلاف، خصوصاً اذا كان قد التفت الى ما هو المبرز والمبين من الدليل الذي اقامه الاعلم وهو راء مدخولاً فيه، أو كان نظره هو الموافق مع المشهور.

٣- أن جملة من الخلافات ترجع الى نكات ذاتية غير قابلة للحل بالبحث، كما اذا كان من باب القطع الوجداني الحاصل من مزاج في فهم الأدلة والتعدي من مدلولها أو الجمود عليها، أو كان من باب الخلاف في استظهارات عرفية قد لا يمكن تخريج نكات موضوعية لها كما نصنع ذلك في أكثر الاستظهارات، أو يرجع الخلاف الى الخلاف في فهم الذوق العقلائي وارتكازاتهم في باب العقود والمعاملات.

ففي ضمن مجموع هذه الامور يمكن أن يفرض حصول الجزم واليقين للمفضول بما هو وظيفته المقررة شرعاً أو عقلاً في مسألة معينة رغم اعترافه بأعلمية المجتهد الذي خالفه في

(١) ولكن الاطمئنان الحاصلة من كثرة اطراف المعلوم بالاجمال ليست بحجة ولهذا يجب الاجتناب عن قنوع شيا به يبلغ عددها ألف ويعلم بغصب واحد منها مع ان كل واحد منها لو يلحظ يكون احتمال كونه هو المصوب ٩٩٩/١.

الرأي، ولكن ذلك شريطة أن لا تكثر مسائل الخلاف بينه وبين العلم وأن لا يكون الفارق بينهما كبيراً وإلا فكلما كثر هذا أوداك كبر احتمال الخطأ في رأيه بنحو لا يمكن أن يحصل له الجزم وتنتم الكلام في ذلك موكول الى عمله.

الجهة الثانية- في الاقسام:

وقد جعلها الشيخ ثلاثة كما هو معروف.

وقد يستشكل فيه: بأن المراد من القسم الثاني منها- وهو الظن- إن كان خصوص المعبر منه فهو خلاف اطلاق كلمة الظن وإن أريد الاعم منه ومن غير المعبر تداخل هذا القسم مع القسم الثالث- وهو الشك- فإن الظن غير المعبر كالشك من حيث الحكم.

وقد يجاب باختيار الشق الثاني، ويدفع الاشكال بأن الحكم الملحوظ للاقسام الثلاثة امكان الحجية وامتناعها أو ضرورتها فالقطع يكون حجة بالضرورة والظن يمكن جعله حجة والشك يمتنع فيه ذلك فلا تداخل في الاحكام.

وفيه: إن أريد من الشك مجموع الاحتمالين فلا معنى لجعل الحجية فيه إلا انه بلا ملزم ولهذا لم يرد من الظن ايضاً إلا احد الاحتمالين وهو الراجع منها، وإن أريد منه احدهما فيعقل جعل الحجية له بنكتة طريقية نوعية أو بنكتة نفسية كما هو واضح. ولعل الاولى من ذلك أن يقال: بأن الشيخ يقصد من التقسيم المذكور فهرسة مواضع كتابه وبحوثه فلا بد من جعل موضوع القسم الثاني الظن لكي يبحث فيه عن اعتباره وعدمه لا الظن المعبر بالخصوص. وإن كان هذا يخالف ظاهر عبارته في التقسيم في الاصول العلمية، وعلى كل حال فالمناقشة لفظية.

وقد يستشكل ثانياً- بأن تثليث الاقسام مبني على أن يكون المراد بالحكم في المقسم خصوص الواقعي مع انه لا موجب له لأن المهم جامع الحكم الاعم من الواقعي والظاهري فيكون التقسيم ثنائياً كما صنع في الكفاية.

وفيه- أن المهم ليس هو تحصيل جامع لتقليل الاقسام وإلا لأمكن الاستغناء عن ذلك الى عنوان واحد وهو تشخيص الوظيفة الفعلية سواء كانت حكماً شرعياً واقعياً أو ظاهرياً أو حكماً عقلياً. وانما المقصود بيان ملاكات ومناطق كل وظيفة بابرار موضوعاتها وملاكات. نعم يبقى هنا بحث في نفسه عن أن الحكم الذي اخذ في المقسم بعد الفراغ عن

تثليث الاقسام هل ينبغي أن يراد به خصوص الواقعي أو الأعم منه ومن الظاهري؟ والكلام في ذلك من جهتين:

١- في منهجة التقسيم وما تقتضيه، والصحيح أن مقتضى منهجة التقسيم أن يراد بالحكم خصوص الواقعي لا الأعم وإلا لزم تداخل الاقسام، لأن الظن بالحكم الواقعي المعتبر مثلاً يدخل في القسم اول من حيث هو قطع بالحكم الظاهري وفي القسم الثاني من حيث هو ظن بالحكم الواقعي مع أن هذه واقعة واحدة بمعنى أن فيها تنجز واحد وعصيان واطاعة واحدة، وظاهر التقسيم التقابل بين الاقسام بلحاظ واقعة واحدة فثل هذا لا يناسب التقسيم.

٢- من ناحية ثبوتية، وهنا نبحت عن أن اجراء الوظائف هل يكون بلحاظ الاحكام الواقعية فقط أو يمكن أن يكون بلحاظ الاحكام الظاهرية أيضاً، والكلام هنا أولاً في الاصول غير التنزيلية، وثانياً في الامارات والاصول التنزيلية.

أما الاصول غير التنزيلية- أي البراءة والاشتغال- فبالنسبة الى اصالة البراءة قد يتوهم امكان اجراءها عن الحكم الظاهري الالزامي المحتمل كما تجري عن الالزام الواقعي، فإذا شك في جعل الشارع لوجوب الاحتياط في شبهات معينة كاللحوم مثلاً امكن اجراء البراءة عنه.

والصحيح التفصيل بين المسالك المشهورة في حقيقة الحكم الظاهري وبين المسلك المختار، فانه بناء على المسلك المشهور القائل بعدم وجود مبادي للحكم الظاهري وأن الملاك في نفس جعله ليكون منجزاً للواقع فقط- ولهذا أيضاً لا يكون تناف بين الاحكام الظاهرية بوجوداتها الواقعية غير الواصلة- فالبراءة لا تجري إلا بلحاظ الحكم الواقعي ولا معنى لاجرائها عن الحكم الظاهري المشكوك اذ لا منجزية له ولا اثر في التنجز والتعذير وانما المنجز هو الحكم الواقعي المحتمل فباجراء البراءة عنه يحصل التأمين عن الواقع، واما بناء على مسلكتنا القائل بوجود ملاك في الحكم الظاهري محفوظ حتى مع الشك فيه وعدم وصوله- ومن هنا يكون هناك تناف بين الاحكام الظاهرية بوجوداتها الواقعية- فالبيان المذكورة غير تام لأن الحكم الواقعي وأن حصل التأمين عنه بما انه مشكوك إلا أن هذا لا يمنع عن عدم المعذرية وثبوت اهتمام المولى به في المرتبة الطولية التي يحتمل فيها جعل حكم ظاهري منجزاً أي بما أنه يشك في جعل حكم ظاهري إلزامي لحفظه، اذ لا مانع من أن يجعل التأمين عند الشك في

الواقع ويجعل الاحتياط عند الشك في اهتمام المولى بالواقع ولكن بناءً على هذا المسلك لا يحتاج الى البراءة عن الحكم الظاهري في أغلب الموارد وإن كان موضوعها تاماً باتمسك بدليل البراءة في الشك في الحكم الواقعي ننفي احتمال جعل الحكم الظاهري الالزامي لأن الأحكام الظاهرية متنافية بوجوداتها الواقعية بحسب الفرض واطلاق دليل الاصل دليل اجتهادي لا يحتاج معه الى الاصل العملي وإن كان موضوعه تاماً أيضاً. نعم نحتاج الى ذلك فيما اذا كانت الشبهة مصداقية لدليل البراءة وذلك فيما اذا احتمل وجود احد مصاديق حكم ظاهري الزامي ثابت كبروياً، كما اذا اخبر من يشك بوثاقته بالحرمة ولم يجز استصحاب وثاقته أو عدم وثاقته لكونه من توارد الحالتين مثلاً فانه بناءً على هذا المسلك لا يمكن التمسك بدليل البراءة ابتداءً، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية فلا بد من اجراء البراءة الطولية أي البراءة عن الحكم الظاهري الالزامي المحتمل فانه بلحاظ هذا الشك لا تكون الشبهة مصداقية كما لا يخفى، وبذلك نؤمن عن منجزية الواقع في هذه المرتبة من الشك.

واما اصاله الاشتغال، فقد يتوهم انه لا يمكن تطبيقها على الواقع ابتداءً بل لابد من اجرائها بلحاظ الحكم الظاهري في موارد قيام الحجة على احد التكليفين بنحو الترديد والاجمال لانه بلحاظ الحكم الواقعي المشكوك الشبهة بدوية فلا تكون مجرى لاصالة الاشتغال.

ولكن الصحيح ثبوت الاشتغال بلحاظ الحكم الواقعي المشكوك ابتداءً بلا توسيط اصاله الاشتغال بلحاظ الحكم الظاهري المعلوم اجمالاً، وذلك لانه بعد فرض ثبوت الحجة الاجمالية على الالتزام تتساقط الاصول المؤمنة الجارية بلحاظ الواقع في الطرفين معاً لاستحالة اجتماع مؤمنين تعيينين في الطرفين مع الحكم الظاهري التنجيزي المعلوم بالاجمال في احد الطرفين، وبعد التساقط يثبت الاشتغال اما لانكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان رأساً. كما هو الصحيح. أولاً العلم الاجمالي بالحجة بنفسه يمنع عن جريانها حتى لو قيل بجريانها في الشبهة البدوية، فإن البيان المأخوذ في موضوعها أعم من العلم بالواقع أو العلم بالحجة، فنفس العلم بالحجة موجب للاشتغال وتنجز الواقع المحتمل وعدم جريان الاصول المؤمنة بلحاظه.

وأما الأصول التنزيلية والامارات فلا مانع من اجرائها في الاحكام الظاهرية كما اذا علمنا بحجية خبر الثقة ثم شك في بقائها اما لاحتمال النسخ أو للشك في سعة المجعول كما لو احتمل ان الظن بالخلاف مانع عن حجية الظن، فانه لا بد من استصحاب الحجية الذي هو حكم ظاهري واما بلحاظ الحكم الواقعي فلا ثبوت للحالة السابقة كي تستصحب لا وجداناً كما هو واضح ولا تعبداً بعد فرض الشك في الحجية بقاءً فلا بد من اثبات حجية ذلك الخبر بالاستصحاب، وكذلك يصح العكس حيث ثبتت الاستصحاب بخبر الثقة الذي هو حكم ظاهري ايضاً.

هذا وليعلم بان الأصول التنزيلية والامارات وإن كانت تجري بلحاظ الاحكام الظاهرية إلا انها بحسب الحقيقة تكون منجزة للواقع أو مؤمنة عنه لا لنفس الحكم الظاهري فانه لا تنجيز له ولا تعذير فاجراء هذه الأصول التنزيلية والامارات بلحاظ الحكم الظاهري بحسب الحقيقة تنجيز للواقع أو تأمين عنه في حق من تحقق عنده موضوع جريانها ولو بلحاظ شكه في الحكم الظاهري، ولهذا الوفرض ان استصحاب الحجية كان مخالفاً للواقع بمعنى ان الحجية لم تكن موسعة ولكن الحكم الواقعي كان ثابتاً في ذلك المورد كان المكلف اذا خالف الاستصحاب عاصياً لا متجرباً فتأمل جيداً.

مباحث القطع

حجية القطع
مبحث التجري
اقسام القطع وقيام الامارة مقامها
اخذ القطع بالحكم في موضوعه
وجوب المرافقة الالتزامية
حجية الدليل العقلي
منجزية العلم الاجمالي
الامتثال الاجمالي

مبحث القطع

وقد وقع الكلام عن اصولية هذه المسألة وعدمها، وهذا بحث شرحناه مفصلاً في اول البحوث الاصولية عند التعرض لضابط المسألة الاصولية فهو موكول اليه واغما المهم البحث عن حجية القطع وهو يقع في جهات:

«حجية القطع»

- الجهة الاولى - في اصل حجية القطع وهي هنا يمكن أن يراد بها معان عديدة:
 - ١- الحجية المنطقية: ومقصودنا منها البحث عن مدى ضمان حقانية القطع وموضوعيته وانه اذا حصل من أي المناشي يكون مضمون الحقانية منطقياً، وهذا بحث منطقي يستمى بنظرية المعرفة وليس بحثاً اصولياً وإن كان قد يقع التعرض اليه في الجملة عند التعرض لكلمات بعض المحدثين في علم الاصول.
 - ٢- الحجية التكوينية: ونقصد بها دافعية القطع ومحركيته نحو المقتوع على النحو المناسب لغرض القاطع وهذه محركية طبيعية تكوينية وليست هي مقصود الاصولي في المقام ايضاً.
 - ٣- الحجية بمعنى التنجيز والتعذير: ونقصد بها انه في علاقات العبيد بالموالي هل يكون القطع منجزاً ومعدراً في مقام الامتثال أم لا؟ وهذه هي الحجية المبحوث عنها في الاصول.

وقد جاء في كلماتهم الاستدلال على حجية القطع بهذا المعنى بأن العمل بالقطع عدل ومخالفته ظلم للمولى فتكون حجية القطع من صغريات قاعدة حسن العدل وقبح الظلم واستحقاق فاعل الاول للمدح والثواب ومرتكب الثاني للذم والعقاب، ومن هنا اختلفت مبانيهم في حجية القطع باختلافهم في مباني تلك المسألة، فمن جعل منهم قبح الظلم وحسن العدل أمراً واقعياً يدركه العقل من قبيل الامكان والامتناع كانت حجية القطع عنده كذلك ايضاً، ومن ذهب منهم مذهب الفلاسفة من أن حسن العدل وقبح الظلم حكم عقلائي حكم به العقلاء حفظاً لنظامهم كانت حجية القطع لديه من القضايا المشهورات بحسب مصطلح المنطقة وهي القضايا المجعولة من قبل العقلاء.

والصحيح: أن هذا الاستدلال غير منهجي لانه إن أريد به مجرد تنبيه المرتكزات وإلغات الخصم الى استحقاق المثوبة والعقوبة في مخالفة القطع فلا مشاحة في ذلك.

وأما إن أريد به الاستدلال فقاعدة قبح الظلم قد اخذ في موضوعها عنوان الظلم وهو عبارة عن سلب ذي الحق حقه، ففي المرتبة السابقة لابد من افتراض حق الأمر على المأمور لكي تفترض مخالفته سلباً لحقه وإلا لم يكن ظلماً، فإن أريد اثبات ذلك بنفس تطبيق قاعدة قبح الظلم كان دوراً، وإن أريد بعد الفراغ عن ثبوت حق الطاعة والمولوية على العبد تطبيق هذه القاعدة فهو مستدرك وحشوم الكلام، اذ بعد الفراغ عن حق الطاعة للمولى على العبد وبعد افتراض وجدانية القطع لدى القطع فلا نحتاج الى شيء آخر، اذ لا يراد بالمنجزية إلا حق الطاعة ولزوم الامتثال والفروض اننا قطعنا بذلك صغرى وكبرى.

والحاصل: أن حجية القطع بمعنى التنجيز والتعذير ليس إلا عبارة عما يتحقق كبراه بفرض مولوية المولى وصغراه بنفس القطع بحكم المولى، والنتيجة تتم بتمامية الصغرى والكبرى فلا نحتاج الى توسيط عنوان قبح الظلم وزجه في الاستدلال والذي جريانه فرع ثبوت مولوية المولى وحق الطاعة له. اللهم إلا أن يراد به مجرد تنبيه المرتكزات الى وجود الحق المذكور كما أشرنا.

ثم ان المولوية وحق الطاعة تكون على ثلاثة اقسام:

١- المولوية الذاتية الثابتة بلا جعل واعتبار والذي هو امر واقعي على حد واقعيات لوح الواقع، وهذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيتها لنا الثابتة بملاك خالقيتها، وهذا مطلب

ندركه بقطع النظر عن مسألة شكر المنعم الذي حاول الحكماء أن يخرجوا بها مولوية الله سبحانه ولزوم طاعته، فإن ثبت الحق بملك المالكية والحالقية شيء وثبوته بملك شكر المنعم شيء آخر^١. بل هذا حذوه وحذو سيادة الله التكوينية، فكما أن إرادته التكوينية نافذة في الكون كذلك إرادته التشريعية نافذة عقلاً على المخلوقين. وهذا النحو من المولوية كما اشرنا لا تكون إلا ذاتية و يستحيل أن تكون جعلية، لأن نفوذ الجعل فرع ثبوت المولوية في المرتبة السابقة فلولا تكن هناك مولوية ذاتية لا تثبت الجعلية أيضاً لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

و بناء العقلاء على هذه المولوية ليس بمعنى جعلهم لها - كما توهم - بل بمعنى ادراكهم لها على حد ادراكهم للقضايا الواقعية الاخرى.

٢- المولوية المجعولة من قبل المولى الحقيقي، كما في المولوية المجعولة للنبي أو الولي، وهذه تتبع في السعة والضيق مقدار جعلها لاعمالة.

٣- المولوية المجعولة من قبل العقلاء أنفسهم بالتوافق على أنفسهم، كما في الموالي والسلطات الاجتماعية وهذه أيضاً تتبع مقدار الجعل والاتفاق العقلائي.

ثم ان المولوية الاولى دائماً يحقق القطع صغرها الوجودانية لأن ثبوت القطع لدى القاطع وجداني وثبوت مولوية المولى الحقيقي في موارد القطع بديهي أيضاً لانه القدر المتيقن من حدود هذه المولوية، اذ لا يعقل أن تكون اكتمال درجة الكشف عن حكم المولى موجباً لارتضاع مولويته وقلتها موجبة لمولويته ولكن نحن ندعي ثبوت هذه المولوية في موارد الظن والاحتمال بل الوهم ايضاً وهذا ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان في الشبهات البدوية خلافاً لما ذهب اليه المشهور وهذا الاختلاف سوف يكون اساساً لكثير من الثمرات في البحوث القادمة.

وتفصيل ذلك: ان المشهور ميزوا بين امرين مولوية المولى ومنجزية احكامه فكأنه يوجد عندهم بابان احدهما باب مولوية المولى الواقعية وهي عندهم امرواقي مفروغ عنه لا نزاع فيه ولا يكون للبحث عن حجية القطع ومنجزيته مساس به، و باب اخر هو باب منجزية

١ - لو كان المقصود من المالكية الاختصاص والسلطة الاعتبارية فهو واضح البطلان وان كان المقصود السلطة والقدرة التكوينية فيلزم ان لا يكون له حق الطاعة فيما اذا كان خالقاً ولم يكن قادراً ومسلطاً عليه بقاء مع وضوح بقاء حقه، وان كان المقصود نفس الحالقية رجع الى مقالة الحكماء فانهم لا يبدؤون يريدوا بالمنعم الواهب لنعمة الوجود والخلق للانسان.

القطع وحجيته وأنه متى يكون تكليف المولى منجزاً، وفي هذا الباب ذكر وأن التكليف يتنجز بالوصول والقطع ولا يتنجز بلا وصول ولهذا حكموا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

و يقولون هذا وكأنهم لا يفترضون أن هذا تفصيل بحسب روحه في الباب الاول وفي حدود مولوية المولى وحق طاعته، وقد اتضح مما سبق أن هذا المنهج غير صحيح وأن المنجزية التي جعلوها باباً ثانياً إنما هي من لوازم أن يكون للمولى حق الطاعة على العبد في مورد التنجيز وأي تبعية عقلية في المنجزية بحسب الحقيقة تبعية في المولوية، فلا بد من جعل منهج البحث ابتداءً عن دائرة مولوية المولى وانها تأتي مقداراً، وهنا فرضيات:

١- أن تكون مولوية المولى امرأ واقعياً موضوعها واقع التكليف بقطع النظر عن الانكشاف ودرجته، وهذا باطل جزماً لأنه يستلزم أن يكون التكليف في موارد الجهل المركب منجزاً ومغالته عصياناً، وهو خلف معذرية القطع وواضح البطلان.

٢- أن يكون حق الطاعة في خصوص ما يقطع به ويصل الى المكلفين من تكاليف المولى، وهذا هوروج موقف المشهور الذي يعني التبعية في المولوية بين موارد القطع والوصول وموارد الشك، ولكننا نرى بطلان هذه الفرضية أيضاً لانا نرى أن مولوية المولى من اتم مراتب المولوية على حد سائر صفاته، وحقه في الطاعة على العباد اكبر حق لانه ناشئ من المملوكية والعبودية الحقيقية.

٣- المولوية في حدود ما لم يقطع بالعدم، وهذه هي التي ندعيها وعلى اساسها ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان التي على اساسها ذهب المشهور الى التبعية في المولوية، وكأنهم قاسوا ذلك ببعض المولويات العقلانية التي لا تثبت في غير موارد وصول التكليف، نعم لو قيل بأن الشارع امضى السيرة والطريقة المعتادة في المولويات الثابتة عند العقلاء وبمقدار ما تستوجبها من الحق فلا بأس به ويكون مرجع هذا بحسب الحقيقة الى البراءة الشرعية المستكشفة عن طريق امضاء السيرة العقلانية.

وعلى هذا الاساس يكون الفرق بين القطع وبين غيره من درجات الاحتمال والرجحان في امرين:

١- أن القطع حجة في جانبي التنجيز والتعذير معاً بخلاف المراتب الاخرى التي لا يكون في موارد لها إلا التنجيز، والنكتة في ذلك ما اشرنا اليه من أن حق الطاعة لا يشمل موارد القطع

بالترخيص وليس هذا تبعيضاً في مولوية المولى بل تخصصاً وذلك باعتبار ما سوف يأتي من استحالة محركية المولية في مورد القطع بالترخيص.

٢- أن منجزية غير القطع من الظن والاحتمال قابلة للردع عنها شرعاً بجعل ترخيص ظاهري على الخلاف - بعد الجواب على شبهة ابن قبة في كيفية الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي وامتداداتها - وأما منجزية القطع فغير قابلة لذلك وهذا هو الذي وقع مورداً للخلاف بين الأصوليين والمحدثين في خصوص القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة.

وعلى ضوء ما تقدم يقع البحث عن امكان جعل حكم على خلاف الحكم المقطوع به في مورد القطع من حجية أو منجزية أو معذرية كما تجعل الاحكام الظاهرية في موارد الشبهات. وقد ادعي استحالة ذلك من قبل الأصوليين واستدلوا عليه ببراهين ثلاثة:

١- أن الردع عن القطع يستلزم اجتماع الضدين واقعاً في فرض الاصابة أو في نظر القاطع في فرض الخطأ وكلاهما محال لأن القطع بوقوع المحال محال ايضاً.

٢- أن الردع مناقض لحكم العقل بحجية القطع ومنجزيته وهو مستحيل لانه إن أريد بذلك ازالة الحجية الذاتية فهو تفكيك بين الذات والذاتي، وإن أريد جعل ما يناهز الفهارغم ثبوت الحجية الذاتية عقلاً فهذا تناقض مع حكم العقل.

٣- ان الردع يلزم منه نقض الغرض ولو بحسب نظر القاطع.

وفيما يلي التعليق على هذه البراهين.

أما بالنسبة الى البرهان الاول فسنسخ هذا البرهان قد أورد كشبهة في موارد جعل الحكم الظاهري من الامارات والاصول العملية غاية الامران المحذور هناك كان في احتمال اجتماع الضدين الذي هو على حد القطع باجتماعها محال ايضاً.

والجواب - أن التضاد بين الحرمة المقطوعة مثلاً والترخيص تارة يدعى بلحاظ المبادئي وعالم الملاكات واخرى بلحاظ عالم التنجيز والمحركية في مقام الامتثال، فإن ادعي الاول فلا بد من ملاحظة الاجوبة التي بها عولجت شبهة التضاد في الجمع بين الاحكام الظاهرية والواقعية، فإن بعض المسالك في ذلك العلاج جارها، وإن كان المسلك الصحيح والمختار لا يمكن تميمه هنا على ما سوف يتضح من خلال هذا البحث، فيكون هذا البرهان غير قابل للتكميل على جملة من المسالك، فثلاً المسلك القائل باختلاف مرتبة الحكم الظاهري عن

الواقعي وكفاية ذلك في رفع التضاد لا اشتراط وحدة الضدين في المرتبة من الواضح جريانه هنا ايضاً، فانه كما يكون الشك في الحكم الواقعي متأخراً عنه وفي طوله كذلك القطع به متأخر رتبة. وكذلك المسلك القائل بأن الحكم الظاهري لا مبادئ فيه وانما المصلحة في نفس جعله، فإن هذا المسلك ايضاً جار هنا. بل وجدانية عدم امكان جعل حكم ظاهري على المقطوع به على خلاف الحكم الواقعي المقطوع به بنفسه من دلائل قصور تلك المسائل في التوصل الى حقيقة الحل والعلاج بين الاحكام الظاهرية والواقعية.

وإن ادعي الثاني أي التضاد بلحاظ عالم التنجيز والمحركة فالموقف هنا أشد غموضاً منه في موارد الاحكام الظاهرية المجعولة في موارد الامارات والاصول، لانه هناك كان يمكن رفع التضاد في هذه المرتبة بدعوى أن الحكم الواقعي باعتباره غير واصل لا يكون منجزاً ولا يكون محرراً، وأما في المقام فالمفروض وصول الحكم الواقعي بالقطع وتنجزه.

إلا انه مع ذلك التضاد في هذه المرتبة فرع حساب مقدار محركة التكليف الواقعي المقطوع به الذي هو فرع محركة القطع وهي فرع منجزية، فاذا كان الترخيص الشرعي بالخلاف صالحاً لرفع منجزية القطع فلا يكون له مقام عمل ومحركة ليلزم التضاد في هذا العالم، نعم لو لم يكن الترخيص الشرعي صالحاً لازالة حجية القطع ومنجزيته وقع التضاد لاعماله، وهذا معناه الرجوع الى البرهان الثاني وأن منجزية القطع هل تكون تنجزية أو تعليلية.

وهذا يتضح أن البرهان الثاني بالمقدار المذكور غير تام ايضاً، لأن ما ذكر فيه أن ازالة الحجية عن القطع تفكيك بين الذات والذاتي والعلّة والمعلول فرع أن تكون عليّة القطع للتنجيز عليّة تامة لاعليّة اقتضائية معلقة على عدم الترخيص الشرعي بالخلاف، أي أن يكون حكم العقل بالحجية والتنجز تنجزياً لا تعليقياً كما هو الحال في موارد الاحتمال المنجز في موارد الشك في الامتثال أو الشك قبل الفحص بل مطلق الشك والشبهة بناءً على انكار البراءة العقلية.

وأما البرهان الثالث وهو برهان نقض الغرض فالجواب عليه: انه إن أريد بالغرض الملاك الواقعي والمفسدة الموجودة في الحرام الواقعي فهذا يرجع الى برهان

التضاد المتقدم.

وإن أُريد به الداعي الى الجعل وهو التحريك فإن الداعي من الجعل التحريك وجعل الداعي في نفس المكلفين فاذا جعل بعد ذلك ترخيصاً كان نقضاً لذلك، فالجواب أن الغرض من الخطاب إنما هو التحريك بحسب ما يستقل به العقل من التحريك ويراها قابلاً للتنجيز والتحريك فاذا فرض أن العقل يستقل بحجية القطع بنحو تنجيزي فسوف تكون محركة الخطاب تنجيزية فلا يمكن جعل ترخيص على الخلاف لأنه نقض للغرض، وأما إذا كانت منجزية القطع تعليلية ومشروطة بعدم ترخيص من قبل المولى نفسه فلا نقض للغرض، كما هو في موارد الشك والاحتمال المنجز كلاحتمال قبل الفحص مثلاً، فلا بد من تنقيح هذه النقطة.

والتحقيق: أنه لا يمكن جعل حكم على خلاف الحكم المقطوع به على حد ما يجعل في موارد الشك والظن من الاحكام الظاهرية.

أما إذا كان القطع بحكم ترخيصي وأريد جعل حكم ظاهري الزامي نظير ايجاب الاحتياط في الشبهات، فهذا الحكم اذا فرض نفسياً لزم التضاد على ما تقدم توضيحه في البرهان، الاول، وإن فرض طريقياً، والحكم الطريقي عندنا الحكم الناشئ بملك التزام بين الاحكام الترخيصية والالزامية في مرحلة الحفظ لاني نفسها مما يدعو المولى الى أن يجعل حكماً طريقياً يبرز به اهتمامه بما هو المهم من تلك الملاكات المتزامنة - فهي احكام ناشئة عن مبادئ ولكن لاني متعلقات نفسها بل في متعلقات الاحكام النفسية ولهذا لا تضاد بينها بلحاظ المبادئ - فهذا ايضاً لا يعقل جعله في المقام لأن الحكم الطريقي لا يتنجز بنفسه وإنما ينجز غيره أي ينجز الحكم الواقعي وملاكه النفسي والمفروض أن المكلف يقطع بعدم الملاك الالزامي الواقعي فكيف يتنجز الالتزام الواقعي بهذا الحكم الطريقي؟.

وأما اذا كان القطع بحكم الزامي وأريد جعل حكم ظاهري ترخيصي فايضاً غير معقول، لانه إن كان نفسياً ففيه مشكلة التضاد في المبادئ، وإن كان طريقياً ناشئاً عن التزام بين الملاكات الواقعية الترخيصية والالزامية وتقديم مصلحة الترخيص على الالتزام فشل هذا الحكم الطريقي لا يمكن أن يكون مؤمناً ومعدراً للمكلف، لأن

القاطع يرى أن قطعه يصيب الواقع دائماً فهو بهذا يرى أنه يستطيع أن يحفظ الملاك
الالزامي للمولى من دون تراحم، أي أنه يرى عدم شمول الخطاب له روحاً وملاكاً
وإن كان شاملاً خطاباً ومن باب ضيق الخناق على المولى بحيث لو كان يمكنه أن
يستثنيه لأستثناه - بحسب نظره - ومثل هذا الخطاب لا يكون معذراً عقلاً^(١).

والحاصل: جعل الخطاب الظاهري في مورد القطع لا يعقل لانفسياً لاستلزامه
التضاد، ولا طريقياً لأن القاطع يرى نفسه مستثنى عن الخطاب روحاً وملاكاً وإن
كان مشمولاً له صورة، وكل خطاب يكون شموله للمكلف من باب ضيق الخناق
وبحسب الصورة فقط لا يكون منجزاً أو معذراً.

(١) ليس هذا من باب ضيق الخناق بل من باب الاشتباه والتراحم بين الملاكات بحسب نظر المولى، وإن شئت قلت أن مثل
هذا الضيق للخناق لا يكون ادراكه رافعاً لاثراً الحكم الشرعي الظاهري بعد أن كان حكم العقل بالمنجزية تطبيقاً دائماً مشروطاً
بعدم ترخيص في قبل المولى نفسه كما يشهد به الوجدان.

مبحث التجري

الجهة الثانية - في التجري :-

وموضوع هذا البحث: انّ أي تكليف يتنجز على المكلف سواء كان بمنجز عقلي كما في موارد القطع والاحتمال المنجز، أو شرعي كما في الامارات والاصول المنجزة، فانّ صادف الواقع بأن كان التكليف الواقعي الالزامي موجوداً في البين وخالفه المكلف فهذا عصيان قبيح يستحق فاعله العقاب بلا كلام، وإن لم يصادف وخالفه المكلف فهو التجري الذي يبحث في هذه الجهة عن قبحه واستحقاق فاعله للعقاب أو حرمة.

ومنه يظهر انّ البحث لا يختص بموارد القطع وإن كان هو أظهر افراده ومصاديقه. وقد يتوهم: عدم شمول هذا البحث موارد الحكم الظاهري الشرعي بدعوى تحقق العصيان فيها على كل حال بلحاظ مخالفة نفس الحكم الظاهري الالزامي. ولكن هذا التوهم باطل على جميع المباني في تفسير حقيقة الحكم الظاهري، لأنّ الحكم الظاهري لا اشكال عند احد في انه حكم طريقي غير ناشئ عن مصلحة في متعلقه وانما يحفظ به الملاك النفسي في الحكم الواقعي، فهو يحافظ على ملاكات الاحكام الواقعية سواء كان لسان جملة جعل الطريقة والكاشفية أو جعل الحكم المسائل أو جعل المنجزية والحجية أو أي شيء آخر، فانّ هذه مجرد صياغات في مقام

الجعل لا تغير من حقيقة الحكم الظاهري وروحه.
ومنه اتضح أنَّ ماهو ظاهر كلام الميرزا (قده) من أنَّ الاحكام الظاهرية ليست
تكليفية بل تنمى للكشف والطريقة فليس فيها عصيان مستقل عن الواقع، غير
صحيح فإنَّ الحكم حتى لو كان بلسان التكليف والحكم المائل لا يكون له عصيان
مستقل عن الحكم الواقعي لانه خال عن المبادئ غير مبادئ الحكم الواقعي.
واما البحث عن التجري وحكمه فيقع في عدة مقامات:

«فيج التجري»

المقام الاول. في قبج الفعل التجري به وعدم قبجه عقلاً، وإن شئت قلت: أنَّ
حكم العقل بالقبح هل يختص بالمعصية أو يشمل التجري ايضاً؟
والذي ينبغي أن يقال: انه بعد أن عرفنا أنَّ حكم العقل يرجع بحسب تحليلنا الى
حق المولى على العبد فلا بد من الفحص عن دائرة هذه المولوية وحق الطاعة وهل
يشمل ذلك موارد التجري أم لا ومن هنا نطرح ثلاثة تصورات.

١- أن يكون موضوع هذا الحق تكاليف المولى الواقعية. وبناءً على هذا الاحتمال
يلزم أن يكون حق الطاعة للمولى غير ثابت في موارد التجري لأنَّ تمام موضوع هذا
الحق هو التكليف بوجوده الواقعي والمفروض عدم وجوده في موارد التجري. إلا أنَّ
هذا الاحتمال ساقط في نفسه، باعتبار ما تقدم من أنَّ لازمه تحقق المعصية في موارد
مخالفة التكليف الواقعي ولولم يكن منجزاً بل حتى اذا كان قاطعاً بالعدم وهو واضح
البطلان.

٢- أن يكون موضوعه احراز التكليف بمنجز شرعي أو عقلي سواء كان هناك
تكليف في الواقع أم لا، فالاحراز المذكور هو تمام الموضوع. وبناءً عليه تكون موارد
التجري ايضاً مما فيه للمولى حق الطاعة لأنَّ المفروض احراز التكليف فيها بالقطع
المنجز عقلاً.

٣- أن يكون موضوعه مركباً من التكليف بوجوده الواقعي ومن احرازه بمنجز
عقلي أو شرعي وهذا وسط بين السابقين، وبناءً عليه يثبت عدم الحق في موارد

التجري لعدم تمامية موضوعه.

ولنا في المقام كلامان. أولاً- أنَّ الصحيح هو التصور الثاني لا الاول ولا الثالث. وثانياً- انه بناءً على التصورين الآخرين ايضاً نقول بقبح التجري.

أما الكلام الاول فحاصله: أنَّ حق الطاعة تارة يكون حقاً مجموعاً واخرى يكون حقاً ذاتياً، ومحل كلامنا هو الثاني لا الاول. وهذا الحق الذاتي ليس شأنه شأن الحقوق الاخرى التي لها واقع محفوظ بقطع النظر عن القطع والشك نظير الحقوق الاخرى والتكاليف الشرعية، بل يكون للانكشاف والقطع دخل فيه، لأنَّ هذا الحق بحسب الحقيقة حق للمولى على العبد ان يطيع مولاه و يقوم بأدب العبودية والاستعداد لاداء الوظيفة التي يامر بها وليس بملاك تحصيل مصلحة له أو عدم اضراره كما في حقوق الناس واموالهم، ففي حق المالك في ملكه قد يقال بأنَّ من اتلف مالا يتخيل انه لزيد ثم تبين انه مال نفسه لم يكن ظالماً لزيد لانه لم يخسر شيئاً ولم يتعد على ماله، واما هنا فالاعتداء بلحاظ نفس حق الطاعة وادب العبودية، ومن الواضح أنَّ مثل هذا الحق الاحترامي يكون تمام موضوعه نفس القطع بتكليف المولى أو مطلق تنجزه لا واقع التكليف، فلو تنجز التكليف على العبد ومع ذلك خالف مولاه كان بذلك قد خرج عن ادب العبودية واحترام مولاه ولو لم يكن تكليف واقعاً.

وهذا هو معنى صحة التصور الثاني من التصورات المتقدمة.

واما كلامنا الثاني فهو انه لو فرض صحة احد الاحتمالين الاول أو الثالث مع ذلك نقول بقبح الفعل المتجرى به، وذلك لبديهة اخرى ندعيا وهي أنَّ الاقدام على الظلم وسلب الحق قبيح عقلاً وإنَّ لم يكن ظلماً واقعاً لعدم ثبوت حق كذلك، وذلك ببرهان حكم العقل بالقبح في ارتكاب الخلاف في موارد تحيل اصل المولوية كما اذا تصور زيد أنَّ عمرراً مولاه ومع ذلك أهانه ولم يحترمه بما يناسب مقام مولاه من ادب الشكر والتقدير، فانه لا اشكال أنَّ صدور مثل هذا الفعل يعتبر في نظر العقل قبيحاً وفاعله يعد مذموماً ولو انكشف بعد ذلك أنَّ عمرراً لم يكن مولى له بل انكشف انه لامولى له اصلاً، وموارد التجري من هذا القبيل، فانه وإنَّ لم يكن قد سلب حق المولى -بعد التنزل عن الكلام الاول- إلاَّ انه كان قد اقدم عليه فيكون فعله بهذا

الاعتبار قبيحاً، وانما يستحق من المولى الحقيقي العقاب -مع انه لم يظلمه- بلاك ان مقتضى مولوية المولى الحقيقي أن يكون ذمه وتأنيبه لعبده الفاعل للقبيح بذلك وان لم يكن فعله القبيح ظلماً في حق مولاه.

وقد يتسائل: انه اذا كان الظلم قبيحاً والاقدام على الظلم قبيح ايضاً لزم في موارد المعصية واصابة القطع للواقع تعدد القبيح وهو خلاف الوجدان.

والجواب - على ضوء مصطلحات القوم في المقام، ان موضوع القبح عقلاً بحسب الحقيقة دائماً هو الاقدام على الظلم لا نفس الظلم، غاية الامر الظلم يستبطن الاقدام عليه لكونه متقوماً بالقصد والاختيار، فالاقدام على الظلم مع الظلم بينهما العموم المطلق فلا يوجد تعدد في مركز القبح. نعم هناك فرق بين مورد الاقدام ومورد تحقق الظلم خارجاً انه في مورد تحقق الظلم يستحق فاعله العقاب التأديبي من كل عاقل وازضافة الى ذلك يوجد له مظلوم وهوله حق التعويض والقصاص عليه بحكم العقل، وهذا بخلاف موارد تحقق الاقدام على الظلم بلا ظلم واقعاً. هذا وسوف يأتي مزيد تحقيق وتعديل لهذه النقطة.

وفي مقابل هذا المسلك الذي سرنا عليه. يوجد مسلكان اخران:

احدهما - مسلك الشيخ (قده) في الرسائل حيث انكر القبح رأساً في موارد التجري وانما الموجود فيها مجرد سؤال السريرة المنكشفة بالفعل نظير الكلمات القبيحة الكاشفة عن معانيها القبيحة.

وقد عرفت ان هذا الكلام غير تام على ضوء ما تقدم، واما القياس على الالفاظ القبيحة فمع الفارق لأن الفعل في المقام يكشف كشفاً تصديقاً عن عدم احترام العبد لمولاه وهذا بنفسه ظلم لانه كشف عن احتقار المولى فيكون بنفسه مصداقاً للتحقير والاهانة الذي هو تمام موضوع القبح في هذا الباب.

ثانيهما - مسلك المحقق النائيني (قده) فانه بعد تسليمه باصل القبح حاول التمييز بين قبحين، القبح الفعلي والقبح الفاعلي، وادعى ان التجري من الثاني والمعصية من الاول، ورتب على ذلك نفس ما انتهى اليه الشيخ من عدم استحقاق العقاب لانه من شؤون القبح الفعلي لا الفاعلي.

وهذا الكلام لا يخلو من تشويش بل من اختلاف في النقل بين تقريريه بحثه، ونحن نطرح فيما يلي محتملاته مع المناقشة فيها.

١ - أن يقصد انكار قبح التجري رأساً وأن قبحه بالعرض والمجاز وهذا رجوع الى كلام الشيخ.

٢ - أن يقصد تصور نحوين من القبح ثبوتاً، احدهما مركزه ذات الفعل، في نفسه بقطع النظر عن اضافته الى فاعله ويقابله الحسن كذلك وهذا هو القبح والحسن الفعليان، والآخر مركزه الفعل بما هو مضاف الى فاعله وصادر منه ويقابله الحسن كذلك وهما القبح والحسن الفاعليان، فكنس الشارع مثلاً حسن في نفسه ولكن صدوره من العالم قبيح بخلاف ضرب اليتيم، وفي باب المعصية الفعل في نفسه قبيح واما في التجري فصدوره من القاطع قبيح لا في نفسه. ويرد عليه:

اولاً - انه لا معنى لهذا التقسيم منهجياً، لأن القبيح والحسن لا يضافان الى الافعال في انفسها بل بلحاظ صدورهما من الفاعل، وكأن هذا التفصيل خلط بين باب المصلحة والمفسدة وباب الحسن والقبح فإن المصلحة والمفسدة موضوعهما الفعل في نفسه واما الحسن والقبح فليس موضوعه إلا الفعل بما هو مضاف الى فاعله، لأن القبح والحسن عبارة عما يذم عليه الفاعل ويمدح وهذا لا يكون إلا بعد اضافة الفعل الى الفاعل لا الفعل في نفسه كما هو واضح.

وثانياً - لو سلمنا التفصيل فلماذا لا يستحق الفاعل العقاب على التجري مادام الفعل بما هو مضاف اليه قبيح فإن العقاب والتبعة يكفي فيه هذا المقدار من القبح بلا اشكال، ولهذا لو كنس العالم الشارع وكان فعله قبيحاً كان مذموماً لا محالة. والخاص: لم يعرف وجه حينئذ لتخصيص استحقاق العقاب بخصوص صدور القبح في نفسه وبقطع النظر عن الفاعل.

٣ - أن يقصد أن القبح الفاعلي مركزه نفس الاضافة والنسبة بين الفعل والفاعل لا الفعل ذاتاً ولا الفعل بما هو مضاف.

ويرد عليه: أولاً - أن التفكيك بين الاضافة والفعل المضاف أمر تحليلي لا واقعي ومثل هذه الامور التحليلية سواء قلنا بانها اعتبارية كما هو المشهور أو واقعية كما هو

الصحيح لا تكون هي مصب ومركز المسؤولية والتبعة، وإلا لزم إمكان ثبوت تبعات الى مالا نهاية لأن كل واحدة منها ايضاً باعتبار ثابٍ طولي لها نسبة واطافة الى الفاعل متسلسلاً بناءً على معقولة التسلسل في الامور الاعتبارية حتى لو كانت واقعية، مع ان الوجدان قاض بعدم وجود اكثر من مسؤولية واحدة تجاه الفعل.

وثانياً - لو فرض ثبوت التعدد بين الاضافة والفعل المضاف فلماذا لا يكون المتجري مستحقاً للعقاب باعتبار انه قد صدر منه قبيح لأن هذه النسبة والاطافة أمر اختياري للفاعل ايضاً.

٤ - ان القبح الفعلي يتعلق بالفعل بعنوانه الاولي والقبح الفاعلي يتعلق به بالعنوان الثانوي ككونه اقداًماً على المعصية أو الظلم مثلاً.

وفيه: اولاً - انا لانسلم تعلق القبح حتى في المعصية بالعنوان الاولي بل الثانوي بالنحو المقدم شرحه.

وثانياً - لو سلم تعلق القبح بالعنوان الثانوي في موارد التجري والاولي في موارد العصيان، فلماذا يستوجب ذلك عدم استحقاق العقاب على التجري طالما هو فعل صادر من المكلف خارجاً بعنوان قبيح اختياري.

فهذا المسلك على جميع محتملاته لا يمكن المساعدة عليه.

ثم انه بهذه المناسبة لا بأس بالتعرض لمسألة الحسن والقبح العقليين ومسالك القوم واثرتلك المسالك في محل الكلام فنقول:

هناك نزاعان في باب الحسن والقبح.

احدهما - النزاع الاشعري المعروف وهو نزاع في كون الحكم بالحسن أو القبح عقلياً أو شرعياً. وهذا خارج عن محل الكلام.

الثاني - النزاع بين عموم الفلاسفة والمحققين بعد الفراغ عن ان مسألة التحسين والتقبيح عقلية لاشوعية في تشخيص هوية هذه القضايا ونوعها في قائمة الصناعات الخمس من المنطق. وهذا النزاع هو المقصود بالبحث في المقام. فنقول هناك مسلكان واتجاهان في تشخيص هوية قضايا الحسن والقبح العقليين.

المسلك الاول - انها قضايا واقعية دور العقل فيها دور المدرك الكاشف على حد

القضايا النظرية الاخرى، غاية الامر: ان هذه القضايا قضايا واقعية تحققها بنفسها لابوجودها الخارجي نظير مقولات الامكان والاستحالة والامتناع من مدركات العقل النظري هذا هو المجمع، وتفصيل الحال في المقام ان هنا مطلبين:

احدهما - حسن الفعل وقبحه. والآخر: استحقاق العقاب. وقد يختلط احدهما بالآخر فيتصور ان احدهما عين الآخر فالقبح ما يستحق فاعله الذم والعقاب والحسن ما يستحق عليه المدح والثواب إلا ان هذا خطأ، فان الحسن والقبح معناها ما ينبغي ان يقع وما لا ينبغي كأمرين واقعيين تكوئين من دون جاعل، وحينئذ تارة يطبق ذلك على فعل الانسان نفسه فيقال انه ينبغي في نفسه أولاً ينبغي، واخرى يطبق على فعل الاخرين ومواقفهم تجاه فاعل القبح فيقال ان عقابه أو ذمه مما ينبغي أو لا ينبغي، فاستحقاق العقاب والثواب تطبيق اخر لنفس الامر الواقعي المدرك على مواقف الاخرين تجاه فاعل الفعل الحسن أو القبح فهناك قضيتان لا قضية واحدة.

اما القضية الاولى - فانهم ارجعوها الى قضية قبح الظلم وحسن العدل، ولكن هذه القضية رغم صحة مضمونها فيها خطأ منطقي فان قضية الظلم قبيح يعني انه لا ينبغي والظلم عبارة عن سلب ذي الحق حقه، وهذا يعني افتراض ثبوت الحق في موضوع القضية وهذا الحق ليس جعلياً اذ الكلام في مدركات العقل العملي التي هي امور واعقية بحسب هذا المسلك، وهذا الحق الواقعي لا معنى له إلا ان يرجع الى ما ينبغي فعله وما لا ينبغي، وهذا يعني ان الحكم بعدم الانبغاء مأخوذ في الظلم الواقع موضوعاً لقضية الظلم قبيح أي لعدم الانبغاء فتكون القضية بشرط المحمول، فلا يمكن ان تكون هذه القضية إلا تجميعاً للقضايا الاولى واشارة اليها، وإلا فالصحيح ان يقال مثلاً الخيانة قبيحة والكذب قبيح وهتك المولى قبيح وهكذا.

واما القضية الثانية - فقد جعلوها عين القضية الاولى، وقد عرفت انها قضية اخرى موضوعها فعل العقلاء ومواقفهم تجاه من صدر منه القبيح.

ثم ان القضية الاولى - الفعل القبيح - قد يقع الخطأ في تشخيصه، وهذا الخطأ قد يكون بنحو التضييق وقد يكون بنحو التوسعة، ونقصد بالخطأ بنحو التضييق ان يتصور عدم ثبوت القبح مع ثبوته، والخطأ بنحو التوسعة بالعكس. وعلى كلا

التقديرين قد يكون الخطأ في الكبرى بمعنى أنه لا يرى حسناً وقبحاً في مخالفة شخص أصلاً أو في حالة معينة كحالة عدم البيان مثلاً، وقد يكون في الصغرى بأن يشبه فيتصور أن فلاناً هو المنعم عليه وليس كذلك أو بالعكس. والسؤال هنا - هل هذا الخطأ باحد هذه الاقسام الاربعة يوجب ارتفاع القبح عن الفعل وكون المكلف معذوراً عقلاً أم لا ؟.

والجواب - هو التفصيل بين الخطأ في الكبرى والخطأ في الصغرى، فانه في الاول لا يمكن افتراض اخذ العلم بالقبح كبروياً في موضوع القبح لاستلزامه اخذ العلم بشيء في موضوعه وهو مستحيل لانه دور أو خلف ولا يقاس ذلك باخذ العلم بالجعل في موضوع المجهول الذي اخترنا مكانه، لأن هذا انما يعقل فيما اذا كان هناك امران جعل ومجموع كما في الانشائيات فيمكن اخذ العلم بالانشاء في موضوع المنشأ واما الامور الواقعية نفس الأمرية فليست الامطلباً واحداً ولا يعقل اخذ العلم بها في ثبوتها بل لا بد من افتراض واقعيها وثبوتها مع قطع النظر عن العلم بها، فمن تصور عدم ثبوت كبرى المولوية وقبح المخالفة لشخص اطلاقاً أو في مورد - كمن يقول بقاعدة قبح العقاب بلا بيان - كانت المخالفة الصادرة منه قبيحة واقعاً وإن كان مخطئاً - بنحو التضييق - وغير عالم به، لعدم امكان اخذ العلم بذلك في موضوع القبح، وكذلك من يخطئ بنحو التوسعة فيعتقد مولوية الجار مثلاً وثبوت حق الجوار وهو مخطئ.

نعم في الخطأ بنحو التضييق الكبروي نلتزم بعدم ثبوت القضية الثانية وهي استحقاق العقوبة بشهادة الوجدان العقلي والعقلاني بمعذورية المخطئ المذكور فيستكشف اخذ العلم بقبح الفعل في موضوع هذه القضية، ولا اشكال فيه بعد أن عرفت انها قضية اخرى وفي موضوع آخر هو فعل العقلاء فلا مانع من أن يؤخذ فيه علم الفاعل بقبح فعله وإلا لما استحق العقاب والذم منهم.

كما انه في الخطأ بنحو التوسعة كبروياً نلتزم بثبوت قبح اخر طولي لابعنوان انه خالف مولاه واقعاً ليقال بأنه مخالفة من تخيل انه مولاه بل بعنوان الاقدام على مخالفة مولاه، وذلك بشهادة حكم الوجدان الذي تقدمت الاشارة اليه من اعتبار مثل هذا الفاعل مرتكباً لعمل قبيح ومذموم عند العقلاء، وبما أن هذا القبح لا يمكن أن يكون

هو نفس القبح الاول المحفوظ في موارد عدم الخطأ فلا محالة يستكشف كونه قبحاً ثانوياً طويلاً^١.

واما الخطأ في الصغرى، فالصحيح اخذ العلم وعدم الخطأ فيها في موضوع القبح، فن تخيل ان زيدا ليس هو الذي أنعم عليه، أو تخيل ان هذا ليس بحرام عند الله تعالى - وهذا من الخطأ بنحو التضييق - أو تخيل ان زيدا قد أنعم عليه أو ان هذا حرام عند الله تعالى - وهو التجري والخطأ بنحو التوسعة - لا يكون ارتكابه في الاول قبيحاً ولا مستحقاً للعقاب وفي الثاني قبيح يستحق عليه العقاب، لأن العلم بالصغرى مأخوذ في موضوع الحكم بالقبح بخالفة المولى، بل هو تمام الموضوع فيه - كما تقدم في التصور

١ - هذه المنهجية في تحليل قضايا الحسن والقبح بناءً على المسلك الاول يستلزم بعض المفارقات التي يصعب الالتزام بها وجداناً. منها - وجدانية عدم قبح الفعل في موارد الخطأ بنحو التضييق كمن يعتقد بقاعدة قبح العقاب بلا بيان في الشبهات البدوية بعد الفحص خطأ.

ومنها - أن يكون ذم العقلاء وحكمهم بالعقوبة غير مرتبط بقبح الفعل الذي ارتكبه الفاعل أي لا يكون حكم العقل العملي بانتهاء العقوبة وصحة الذم مبنياً ومتربطاً من حيث التكنة والحشية بحكم بعدم انبغاء صدور الفعل فهو بالرغم من حكمه بقبح الفعل لا يحكم بصحة العقاب والذم عليه وهذا خلاف الوجدان جداً فإنه يقتضي بأن كل ما لا ينبغي صدوره و يقيح فعله يصح العقاب عليه و يذم فاعله بل لا يراد بالذم إلا نفي الانبعاث وليست العقوبة إلا تصميماً له.

ومنها - يلزم أن من يخطئ في كبرى المولوية لشخص بنحو التوسعة كمن يصور مولوية الزوجة فيخالفها يكون فعله قبيحاً بل ظلماً بعد ارجاع الظلم الى القبح وعدم الانبغاء مع حكم الوجدان بعدم كونه ظالماً لها وعدم قبح في فعله أصلاً.

ولعل الاوفق أن يقال: بأن القبح غير الظلم فهناك حكمان عقليان طويلان يشهد بتعدهما الوجدان:

احدهما - الظلم وهو سلب الحق والذي يكون بنفسه مدركاً عقلياً عملياً وهو عبارة عن السلطنة والولاية كتحقيقه نفس أمرية يدركها العقل العملي على حد القدرة التكوينية التي يدركها العقل النظري.

الثاني - القبح وهو المعبر عنه بلا ينبغي أو استحقاق العقاب والذم، والحكم العقلي الثاني اخذ في موضوعه العلم بالحكم العقلي الاول أي بالحق فن لم يكن يعلم بحق الطاعة لشخص عليه سواء كان خطأ في كبرى الحق أو صغره وتخالفه فلا يحكم العقل بقبح مخالفته فالخطأ في الحكم الاول بنحو التضييق رافع لموضوع الحكم الثاني.

واما الخطأ فيه بنحو التوسعة فإن كان في كبرى الحق كمن تصور ولاية الزوجة على الزوج فلا ينبغي الاشكال في عدم صدق الظلم بالمخالفة نعم تكشف المخالفة عن مؤسريته واستعداده له حتى اذا كانت المولوية ثابتة واقعاً. واما قبحه بملك اخر ذاتي وهو قبح الاحدام على ما يتصور أنه ظلم على حد قبح الكذب مثلاً ولولم يكن ظلماً على أحد فبني على عدم ارجاع كل قبيح الى قبح الظلم.

وإن كان الخطأ بنحو التوسعة في صغرى الحق كما في مسألة التجري كان عمله ظلماً وقبيحاً لما تقدم من أن ملك هذا الحق انما هو أدب العبودية والاحترام للمولى وهو يصادر ويتك بمخالفة معلوم الحرمة لا واقع الحرام.

وإن أبست إلا من ارجاع الحكم الاول أعني الحق والسلطنة الى الحسن والقبح بمعنى ينبغي له الامر والالزام فلنا بأن حكم العقل العملي بانبغاء الاطاعة وقبح المخالفة على العبد مشروط بعلمه بالمولوية أي بأن الأمر ينبغي له الامر والنهي واحدى القفتين غير الاخرى موضوعاً ومحملاً فلا يلزم الدور ولا الخلف ولا يكون الفعل قبيحاً في موارد الخطأ بنحو التضييق.

الثاني- فإذا تخيل العدم أرتفع وإذا تخيل الثبوت ثبت القبح ولولم تكن الصغرى في الواقع ثابتة.

ودليلنا على الاول حكم الوجدان بأن اكبر الناس واكثرهم اخلاقية ايضاً قد يفرض له الخطأ في الصغرى بنحو التضييق فيخالف مولاه خطأ ولاقبح في ذلك. وعلى الثاني ماتقدم من أن حق المولى انما هو من اول الامر حق أن لا يهتك وذلك بارتكاب مايقطع بانه مخالفة لخصوص المخالفة الواقعية.

وهكذا نستنتج: انه قد ثبت في مورد القبح بالعنوان الاولي الواقعي فقط كما في المخطئي في الكبرى بنحو التضييق وهذا لاعتقاد عليه، وقد ثبت القبح بالعنوان الثانوي فقط وهو المخطئي في الكبرى بنحو التوسعة اذا خالفها، وقد ثبت كلا القبحين وذلك فيمن لم يخطئ في الكبرى وقد خالف قطعه بالحكم - سواء كان قطعه بالحكم معيباً وهو المعصية أو مخطئاً وهو التجري لأن القطع بالصغرى مأخوذ في الكبرى بحسب الفرض - لأن لازم ما ذكرناه من وجود قبح ثانوي طويل بعنوان مخالفة المولوية المقطوع بها غير القبح الاولي الواقعي ان يكون في حالة الاصابة بلحاظ الكبرى قبحان قبح اولي ثابت ثبوتاً واقعياً لا يمكن أن يكون العلم به مأخوذاً فيه، وقبح ثانوي بعنوان الاقدام على مخالفة المولى.

ومن هنا يظهر أن صاحب التصور الثالث أي من يقول بأن مخالفة التكليف واقعاً من حيث الصغرى دخيلة كجزء الموضوع في القبح زائداً على القطع بها لا بد وأن يلتزم بالفرق بين المتجري والعاصي في درجة القبح، وإلا فلو سلم وجداناً عدم الفرق بينهما في درجة القبح كان لابد له التنازل عن الوجه الثالث واختيار الثاني الذي هو الصحيح والمختار. وما ذكرناه هناك من إلزامه بالقبح حتى على التصورين الأول والثاني كان جديلاً مبنياً على المصطلحات المشهورة في قبح الظلم وحسن العدل، واما حيث حللناها بالنحو المذكور فلا بد من الرجوع الى التصور الثاني لأن قبح الاقدام على المعصية إن كان غير القبح الاولي لزم صدور قبحين من العاصي وإن كان نفس قبح الظلم فلا بد من افتراض أن موضوعه يشمل القاطع أي أن تمام موضوعه القطع وهو التصور الثاني.

المسلك الثاني- هو المسلك الذي يدعي اصحابه بأن الحسن والقبح من القضايا المشهورة الداخلة في صناعة الجدل لا القضايا البرهانية. وهناك فرضيتان لتفسير هذا المسلك.

الفرضية الاولى- ما يترأى من كلمات السيد الاستاذ في شرح هذا المسلك، وهو يرجع الى دعوى أن الحسن والقبح قضية انشائية من قبل العقلاء لا خبرية، فهي على حد سائر المجعولات العقلائية غاية الأمر قد تطابق العقلاء عليها باعتبار ادارا كهم للمصالح والمفاسد من ورواءها. ومثل هذه الفرضية ايضاً مدعى من فسر الحسن والقبح بانها موقفان عقلايان عمليان مدحاً أو قدحاً.

إلا أن هذه الفرضية لا تنطبق على كلمات اصحاب هذا المسلك من الحكماء، فانهم يصرحون بأن المشهورات قضايا مقرونة بالتصديق الجازم كالقضايا الضرورية غاية الامر أن التصديق الجازم في الضروريات مضمون الحقانية بخلافه هنا، ومن الواضح أن فرض التصديق الجازم يستلزم افتراض القضية خبرية تصديقية لا انشائية جعلية.

ثم أن هذه الفرضية أعني دعوى أن قضايا الحسن والقبح مجعولات عقلائية قد يكون مبررها دعوى ثبوتية هي اقامة البرهان على استحالة كونها قضايا خارجية، لانها لو كانت كذلك لاحتاجت الى محل تعرض عليه كما في البياض مثلاً مع وضوح أن الفعل الحسن أو القبيح قبل وجودهما متصفان بذلك.

والجواب حنيئذ ما تقدم مراراً من أن لوح الواقع اوسع من لوح الوجود.

وقد يكون مبررها دعوى اثباتية حاصلها: انا لا ندرك شيئاً آخر في الخارج وراء المصلحة والمفسدة في الافعال، نعم نجد ذم العقلاء ومدحهم تبعاً للمفسدة والمصلحة.

وقد حاول السيد الاستاذ النقض على هذه الدعوى بانها لو كانت قضايا مجعولة من قبل العقلاء فاشأن العاقل الاول قبل وجود العقلاء وتشريعاتهم فانه ينبغي أن يقال بعدم قبح الظلم وحسن العدل في حقه مع انه خلاف الوجدان، فلا بد وأن تكون هذه القضايا واقعية.

ولكن هذا الكلام لا بد من ارجاعه الى تكذيب وجداني للشبهة من أن هناك من

وراء مواقف العقلاء قضايا واقعية يدركها العقل العملي هي قضايا الحسن والقبح وإلا فإن أريد إقامة البرهان على الخلاف فن أبن يعرف حال العاقل الاول وانه كان يدرك الحسن والقبح أولاً؟ فلعل احساسنا بهذا الوجدان من تأثير بناء العقلاء.

والصحيح: بعد وجدانية أن قضايا الحسن والقبح ليست مدركة على اساس انها تشريعات لمواقف اعتبارية عقلانية، أن هذه الفرضية تربط بين القبح والحسن والمفسدة والمصلحة وتجعل ادراك الاخيرين سبباً لجعل الاولين وهذا لا ينسجم مع الوجدانات الاخلاقية في باب الحسن والقبح لانها تبرهن على انها باب مستقل ومفصول عن باب المصلحة والمفسدة، ولهذا كان التجري قبيحاً رغم عدم المفسدة في نفس الفعل وهناك كثير من موارد الحسن والقبح قد لا يكون في الفعل مفسدة أو مصلحة، وما ينبه الى هذا عدم اجراء باب التزاحم بين القبيح والمصلحة أو الحسن والمفسدة، فالظلم لا يكون حسناً مهما ترتب عليه مصلحة والعدل لا يكون قبيحاً مهما نتج منه ضرر وخسارة خارجاً طالما هو عدل.

الفرضية الثانية - أن الحسن والقبح قضايا مشهورة بمعنى انها تصديقات جازمة ولكن غير مضمونة الحقانية، أي ليس التصديق الجازم فيها ناشئاً من احد المناشئ في القضايا المضمونة التي حصروها في القضايا الست الاولى المعروفة في المنطق، فإن ادراك العقل لحسن العدل وقبح الظلم ليس من المدركات الاولى للعقل وللحسن ولا للوهم، وانما يحصل التصديق الجازم بها نتيجة التأديب والتربية الاجتماعية العقلانية. وقد صرح ابن سينا بأن الانسان لو خلق فريداً وحيداً لما ادرك بعقله حسن العدل أو قبح الظلم.

وتقريب عدم كونها من القضايا الاولى المضمونة مبني على تشخيص الميزان في كون قضية اولية أم لا، وهذا الميزان يمكن أن يجعل احد امرين.

١ - أن القضية الاولى هي التي تكون جهة القضية ضرورية أي ضرورة المدرك لا الادراك نفسه، فإن القضية اذا كان ثبوت الحكم فيها للموضوع بالضرورة كما في الاربعة زوج قضية اولية مضمونة الحقانية.

وهذا الميزان منطبق في قضايا العقل العملي فإن العدل حسن بالضرورة والظلم

قبيح كذلك، على أن الميزان ليس بصحيح لانه لا ينطبق على اكثر ما اعتبروه من القضايا الاولية الست.

٢ - أن الضرورة تلحظ بالنسبة الى الادراك نفسه لا المدرك ، فتي ما كان ادراك قضية ناشئاً من حاقّ القوة العاقلة لا باسباب غير عقلائية كالفرح والغضب والعاطفة والتلقين كانت القضية ضرورية.

وهذا الميزان يدعى عدم انطباقه على قضايا الحسن والقبح اما للقطع أو احتمال أن تكون هذه القضايا نتيجة تلقين العقلاء وتأديبهم لنا - كما يشعر بذلك كلام ابن سينا المتقدم- واما لاتا بسير القضايا الست وملاحظتها لانجد ان شيئاً منها يمكن أن ينطبق على المقام، لأن ما يمتثل أن تدرج فيه هذه القضايا العملية من تلك القضايا الست انما هو الاوليات والفطريات لا التجريبات والمتواترات والحسيات والمشاهدات، والفطريات هي ما يكون قياسها مستتبناً في القضية كما في قولك الاربعة زوج باعتبارها تنقسم الى متساوين، وهذا من الواضح عدم انطباقه على العدل حسن والظلم قبيح لعدم استبطان برهان فيها والاوليات ما يكون مجرد ادراك الطرفين والنسبة فيها كافياً للتصديق الجازم بها، وهذا ايضاً غير منطبق عليها بدليل وقوع الاختلاف فيها من قبل الناس مع أن الاوليات لا يقع فيها اختلاف لكون تصور اطرافها كافياً للتصديق بها.

وكلا الدعويين والتطبيقات مما لا يمكن المساعدة عليها:

اما الاول - فبأنه لو فرض القطع أو احتمال كون منشأ قضايا الحسن والقبح التلقين لزم من ذلك زوال التصديق عندنا بمجرد الالتفات الى ذلك مع انه خلاف الوجدان وخلاف تصريحهم واعترافهم بكونها قضايا فيها تصديق جازم، إلا أن يقصدوا انها جازمة عند غيرهم.

واما الثاني فممنوع كبرى وصغرى.

اما الكبرى، فلأن القضية الاولية النابع ادراكها من حاقّ القوة العاقلة لا يلزم فيها تطابق الناس على ادراكها لأن القوة العاقلة لا تكون بدرجة واحدة عند الجميع بل تكون ذات مراتب مشككة كما هو الحال في القوة الحسية، فكما لا يشترط في حسية

القضية احساس الكل بها حتى من يكون بصره مثلاً ضعيفاً كذلك الحال في القوة العاقلة. اضيف الى ان ارتباط قضايا الحسن والقبح كثيراً بمواقف الناس ومساسها بمصالحهم وعواطفهم يجعلها في معرض التشكيك فيها والتكذيب لها خلافاً للقضايا النظرية البحتة، فلا يكون الاختلاف فيها اختلافاً موضوعياً حقاً.

واما منع الصغرى، فنحن ندعي انه لاخلاف بين العقلاء في كبريات ومقتضيات الحسن والقبح وانما الخلاف والنقاش في صغرياتها أو في موارد التزامم بين مقتضياتها، على ما سوف نعود الى الحديث عن ذلك في بعض البحوث القادمة.

ثم انه على ضوء ماتقدم في مسلكنا لاثبات قبح التجري لا يختلف الحال بين المسلكين، أي بين أن تكون قضايا العقل العملي مضمونة الحاقانية أم لا طالما هي قضايا مصدقة. نعم لو قيل بالفرضية الاولى في تفسير المسلك الثاني من انها قضايا مجعولة فالامر يتبع حينئذ مقدار ما هو المجهول فقد تجعل القضية بنحو تكون مخصوصة بموارد المعصية ولا تعم التجري.

هذا كله فيما هو التحقيق في مسألة قبح التجري عقلاً.

واما البراهين والكلمات التي ذكرها الاصحاب لاثبات عدم قبح الفعل المتجرى به ففيما يلي نتعرض لاهمها مع مناقشتها.

البرهان الاول - ما افاده صاحب الكفاية (قده) في حاشيته على الرسائل من انه يستحيل اتصاف التجري بالقبح لأن القبح والحسن لا يتصف بهما الفعل إلا اذا كان اختياريّاً، واختيارية أي عنوان فرع أن يكون ذلك العنوان مصباً لارادة الانسان وشوقه المؤكد المستتبع لتحريك العضلات وفي موارد التجري كمن شرب ماء بتخيل انه خمر توجد ثلاثة عناوين، شرب الخمر، وشرب الماء، وشرب مقطوع الخمرية، والاوّل منها غير متحقق بحسب الفرض والثاني ليس بقبيح في نفسه ولو صدر عن ارادة والثالث ليس باختياري، لأن المتجري كان قد تعلقت ارادته بشرب الخمر لا بشرب مقطوع الخمرية.

والحقق الاصفهاني (قده) أورد عليه بنقضين واجاب عن كل منهما:

النقض الاول - ان لازمه لو شرب الخمر لالشوق وارادة له بما هو خربل بما هو بارد

مثلاً فلا يكون شربه للخمر اختيارياً لانه لم يكن يقصده وانما قصد التبريد.
 واجاب: بانه باعتبار توقف التبريد على شرب الخمر فسوف تترشح ارادة غيرية نحوه ايضاً فيكون اختيارياً.

ولكن هذا الجواب واضح القصور، اذ يمكن للناقض تبديل نقضه بما اذا كان فعل الحرام معلولاً أو ملازماً للمراد لاعلة له ليقال بترشح ارادة غيرية عليه كما اذا كان غرضه ايصال الكهرباء للتجربة وهو يعلم انه يؤدي بالنتيجة الى هلاك مؤمن.
 النقض الثاني - لو تعلقت ارادته بالجامع بين الحرام وغيره كما لو توقف علاج مرضه على شرب المايع فطبقه على الخمر لا يكون صدور الحرام منه اختيارياً.
 واجاب عنه على ضوء مسالكة الفلسفية من انه اذا تعلقت الارادة بالجامع فتطبيقه على فرد لا يكون إلا لمرجح فيه وإلا لزم الترجيح بلا مرجح فتكون الخصوصية المرجحة مرادة لاحالة.

وفيه - انه قد يفرض اخيتار الخمر لأن المانع منحصر فيه لا أن فيه مرجح، وقد يفرض أن المرجح موجود ولكنه ليس هو خصوصية الخمرية بل خصوصية اخرى ملازمة.

والتحقيق: أن المحقق الخراساني تارة يدعي أن ارادة احد المتلازمين لا تسري الى ملازماته، واخرى يفترض انه من القائلين بالسراية قياساً للارادة التكوينية على التشريعية التي ادعى فيها ذلك.

فعلى الاول ترد النقوض المذكورة ولاخلص عنها إلا برفع اليد عن مبانيه الفلسفية في باب الاختيار فإن الاختيار ليس بمعنى تعلق الارادة والشوق بل بمعنى كون الفعل صادراً عن سلطنة الفاعل بحيث كان له أن يتركه وهذا يكفي فيه مجرد الالتفات الى العنوان وصدوره منه في حالة كان له أن يمتنع عنه على ماتقدم شرحه مفصلاً في موضعه من بحوث الطلب والارادة.

وعلى الثاني، فالنقوض كلها مدفوعة لانه في تمام تلك الموارد يكون الحرام متعلقاً للارادة بالاستلزام ولولا جل انحصار المراد به، وهذا غير جار في المقام اعني التجري لأن شرب مقطوع الخمرية لا يلزم شرب الخمر بل مبين معه بدليل انه شرب مقطوع

الخمرية ولم يشرب الخمر. وإن شئت قلت: إن متعلق الإرادة هو شرب الخمر وشرب الخمر واقعاً أعم من شرب مقطوع الخمرية إذ قد يتحقق ذلك بلا قطع بخمريته وقصد الأعم لا يستلزم قصد الاختصاص^١.

ولكن يرد أيضاً على هذا الاحتمال.

أولاً - عدم تمامية المبنى في معنى اختيارية الفعل كما تقدم على الشق الأول.

وثانياً - عدم تمامية مبنى استلزام إرادة شيء لإرادة لوازمه وملازماته كما لم يعترف بذلك صاحب الكفاية نفسه في الإرادة التشريعية.

وثالثاً - لو سلم المبتنيان اتجه النقض بالتجري في الشبهة الحكيمة كما لو اعتقد حرمة شرب التتن فشربه، فإن عنوان شرب معلوم الحرمة يكون أعم حينئذٍ من شرب التتن عند العالم بحرمته فيكون إرادة الاختصاص إرادة له بالاستلزام.

ورابعاً - حتى التجري بنحو الشبهة الموضوعية قد يتعلق فيه غرض شخصي بشرب معلوم الخمرية فيكون اختيارياً لا محالة.

وخامساً - إن التجري في شرب معلوم الخمرية إما أن يفترض فيه صدور حيثية من الفعل الخارجي عن الفاعل بالاختيار أو يدعى عدم صدور فعل اختياري منه أصلاً، أما الثاني فهو رجوع إلى البرهان الثالث المتقدم، وإما على الأول فتلك الحيثية الصادرة منه بالاختيار لا محالة ملازمة لعنوان شرب معلوم الخمرية قطعاً فبناءً على الاستلزام تسري الإرادة إليه أيضاً.

البرهان الثاني - ما أفاده صاحب الكفاية (قده) أيضاً وهو برهان غالي لادائي

١ - لا يقال الإرادة التكوينية لا تحرك إلّا نحو الجزئي لا الكلي بحده وهذا يعني أن إرادته الفعلية متعلقة بشرب هذا الخمر الذي هو مقطوع الخمرية فيكون عنوان مقطوع الخمرية أعم من الخمر المقصود شربه إذ كل خر مقصود مقطوع الخمرية فتسري الإرادة إليه بناءً على الاستلزام.

فإنه يقال: الاستلزام في خصوص الملازمات الأولية للملزم لا الملازمات الثانوية المنتزعة في طول تعلق العلم والإرادة، بل لعل ذلك محال لاستلزامه التسلسل فلا يكون مقطوع الخمرية متعلقاً للإرادة ولو كان انطباقه لازماً.

ثم إن هنا نقضاً لطيفاً وهو أنه بناءً على هذا لو فرض حرمة شرب مقطوع الخمرية لا الخمرية الواقعي لزم عدم القبح وعدم حرمة الشرب إذا قصد شرب الخمر وإن صدر منه بالاختيار لأنه ليس بجرام وإنما الحرام شرب مقطوع الخمرية ولم يصدر عنه بالإرادة والاختيار وهذا النقض متجه على جميع براهين المحقق الخراساني الثلاثة.

و يتألف من مقدمتين:

الاولى - ان الالتفات الى العنوان شرط في اختياره وهذا مطلب صحيح حتى على مبنانا في الاختيارية.

الثانية - ان عنوان مقطوع الخمرية لا يلتفت اليه غالباً في مقام العمل لان القطع ينظر اليه بنظر آلي لا استقلالي اذن فلم يصدر منه شرب مقطوع الخمرية بالاختيار والارادة لكي يكون قبيحاً.

واورد عليه المحقق النائيني (قده): بان لازمه ان لا يعقل اخذ القطع موضوعاً لحكم شرعي لاستحالة وصول ذلك الحكم وتنجزه حينئذ لان تنجز الحكم فرع الالتفات الى موضوعه والمفروض اخذ القطع فيه وهو لا يلتفت اليه.

ولكن هذا الابرار غير متجه، لان صاحب الكفاية (قده) لم يدع انه يستحيل الالتفات الى القطع نفسه وانما ادعى انه في موارد القطع الطريقي الذي يكون غرض القاطع في المقطوع به فتمام نظره والتفاتة الى المقطوع به لا الى القطع نفسه، واما لوتعلق الغرض بنفس القطع فلا عذور في الالتفات اليه كما في موارد القطع الموضوعي الذي يكون غرض المكلف احراز نفس القطع الموضوع للحكم.

والصحيح في الاجابة على هذا البرهان ان يقال:

اولاً - الالتفات المرآتي الآلي الى القطع كاف في الاختيار، لان المقصود من الالتفات ما يقابل الغفلة المطلقة التي تنافي السلطنة والاختيار لخصوص الالتفات التفصيلي.

وثانياً - ان الفاعل كما يحسب حساب العناوين الاولى التي تتعلق بها غرضه كذلك يلتفت الى العناوين التي سوف تنطبق على فعله وتكون مانعة عن اغراضه وفي المقام المكلف المتدين لا محالة يلتفت الى كون الفعل مقطوع الحرمة وتكون حرمة منجزة عليه أم لا لان غرضه متعلق بعدم عصيان المولى.

البرهان الثالث - ان في موارد التجري في الشبهة الموضوعية لا يوجد فعل صادر من المكلف اختياراً أصلاً فيكون حال من شرب الماء بتخيل انه خمر حال النائم الذي يشرب الخمر، وذلك لان ما قصده وهو شرب الخمر لم يقع منه خارجاً وما وقع وهو

شرب الماء لم يقصده ولم يرده لكي يكون فعلاً اختيارياً له.
ثم اشكل على نفسه بانه لو ادعي: ان الجامع بين ما وقع وما قصد وهو شرب مقطوع الخمرية كان مقصوداً له فيكون قد صدر منه بالاختيار.
أجبنا عليه: بأن الجامع له حصتان حصّة في ضمن الخمر الواقعي وحصّة في ضمن الماء المتخيل كونه خراً، وارادة القاصد للجامع انما تكون ارادة ضمنية أي ارادة للحصّة المتضمنة في الفرد المراد وهي الحصّة الاولى وهي لم تقع وانما الذي وقع الحصّة الثانية وهي لم تكن مقصودة لا استقلال لا ضمناً.
ولنا هنا كلامان:

الاول - نقض طريف، حيث ان لازم هذا التحليل جواز ارتكاب المعصية في موارد يتعلق قصد العامي ببعض افراد الحرام ويكون الواقع فرداً اخر منه، كما اذا كان يريد شرب الخمر العنبي فجئ له بخمر تمرى فانه لم يصدر منه فعل اختياري اصلاً ليكون محرماً أو قبيحاً ومثل هذا واضح الفساد.
الثاني - ان بداهة الوجدان تحكم بالفرق بين فعل المتجري وفعل النائم، وهذا بنفسه ينبغي أن ينهنا الى احد امرين طوليين.

احدهما - أن نرفع اليد عن المبنى الفلسفي في الاختيارية ونختار ما هو الصحيح من كفاية الالتفات والتوجه الى العنوان المتحقق في الخارج بفعل الانسان في صيروريته اختيارياً يتحمل الفاعل مسؤوليته وتبعات ايجاده عقلاً وشرعاً.

ثانيهما - أن يلتزم بأن الفرد الخارجي صادر منه اختياراً بعد أن طبق مراده عليه وشخصه فيه، فتحرّكه نحو ايجاد ذلك الفرد المشخص بارادته واختياره سواء كان تشخيصه مطابقاً للواقع أم لا.

البرهان الرابع - انه لو فرض قبح التجري لزم قبح الفعل ولو صادف مصلحة مهمة لازمة للمولى، كما اذا انقذ ابن المولى بتصور انه عدوه مع ان كونه محبوباً للمولى من الواضحات، فحينئذ أن التزم بقبح الفعل المتجري به مع كونه محبوباً للمولى ومطلوباً لزم اجتماع الضدين.

وفيه: انه خلط بين باب الحسن والقبح وباب المصلحة والمفسدة والحب

والبغض، فإنَّ الفعل هنا وإنَّ كان فيه مصلحة أو حب ولكنه ليس بحسن بل قبيح.

العقوبة على التجري

المقام الثاني - في استحقاق العقاب على التجري وقد اتضح مما تقدم أنَّ قضية استحقاق العقاب غير قضية قبح الفعل بل قضية ثانية مترتبة على الاولى والصحيح أنَّ المتجري يستحق العقاب على الفعل المتجري به عقاباً تأديبياً من العقلاء وعقاباً قصاصياً من قبل المولى لانه قد سلب حقه الذي تقدم أنَّ موضوعه الجامع بين العصيان والتجري وهذا مطلب مستنبط مما تقدم في المقام الاول. وانما عقدنا له مقاماً مستقلاً باعتبار انهم تعرضوا الى وجوه مستقلة لاثبات استحقاق المتجري للعقاب.

وقد ذكر المحقق النائيني (قده) أنَّ السيد الشيرازي الكبير (قده) قد ذكر برهاناً على استحقاق المتجري للعقاب مركباً من اربع مقدمات، ولكن الاولى والثانية منها لاربط لهما بالمقام على ما يظهر لمن يراجعهما والثالثة والرابعة كل منهما يصلح أن يكون برهاناً مستقلاً نذكرهما فيما يلي مع اضافة الوجه المذكور في الرسائل فتكون البراهين على استحقاق المتجري للعقاب ثلاثة:

البرهان الاول - وهو المقدمة الثالثة من برهان الشيرازي (قده) وحاصله: أنَّ المناط في حكم العقل باستحقاق العقاب هو ارتكاب ما يعلم مخالفته للتكليف لا ما يكون مخالفاً واقعاً، فالهم اذن هو العلم بالتكليف لاصابة ذلك العلم للواقع وإلا لتعطلت الاحكام حيث لا يمكن احراز الاصابة في مورد، وعليه فالتجري والعاصي على حد واحد من حيث توفر مناط استحقاق العقوبة فيها.

واورد عليه المحقق النائيني (قده): بالفرق من ناحية أنَّ المتجري ليس بعالم حقيقة لأنَّ علمه جهل مركب في الواقع. وهذا الايراد مع أصل البرهان كلاهما غير تام.

اما اصل البرهان، فلاننا ننكر أنَّ يكون العلم بالتكليف هو المناط بل نختار أنَّ الاصابة للواقع هي المناط وهي محرزة لدى القاطع والمتجري معاً، لأنَّ القاطع يرى

قطعه مطابقاً للواقع فهو دائماً يحرز التكليف و يرى نفسه مستحقاً للعقاب على تقدير المخالفة فلا يلزم تعطيل الاحكام.

واما الايراد، فلأن الميرزا الشيرازي (قده) يريد دعوى أن المصادقة غير دخيلة بل تمام المناط بحكم العقل القطع بالواقع وعبر عنه بالعلم وليس النظر الى المصطلحات المنطقية لكي يقال أن هذا جهل مركب وليس بعلم.

والبرهان الثاني - وهو المقدمة الرابعة في كلام الميرزا الشيرازي (قده) أن الميزان في استحقاق العقوبة اما القبح الفعلي أو الفاعلي، والاول واضح البطلان اذ يلزم استحقاق العقاب على شرب الخمر واقعاً باعتقاد انه خل، فيتعين الثاني وهو في التجري والعاصي على حد سواء.

واورد عليه الميرزا (قده) بأن هناك احتمال ثالث وهو أن يكون الميزان في استحقاق العقوبة هو القبح الفاعلي الناشئ من قبل القبح الفعلي، أو بعبارة اخرى: مجموع القبحين فتكون التفرقة بين العاصي والمتجري صحيحة بلا لزوم النقص. والتحقيق: أن اصل البرهان مع رده مبنيان على انقسام القبح الى فعلي و فاعلي وقد عرفت مافيه مفصلاً فلانعيد.

البرهان الثالث - ما ذكره الشيخ (قده) في الرسائل، من أن عدم استحقاق المتجري للعقوبة معناه أن سبب العقاب في العاصي اصابة قطعه للواقع وإلا فلا فرق بينه وبين المتجري من سائر الجهات، والاصابة وعدمها امر غير اختياري فكيف يمكن أن تناط به العقوبة؟.

واجاب عنه بما يرجع الى التفكيك بين المقتضي للاستحقاق والمانع عنه، فالمقتضي يجب أن يكون امراً اختيارياً واما المانع فلا يلزم فيه ذلك لوجود امور مانعة غير اختيارية كالعجز مثلاً، وعليه فالمقتضي في المقام للاستحقاق هو التصدي للمعصية وهذا اختياري للمتجري والعاصي معاً واما عدم المصادقة فهو مانع عن استحقاق العقوبة ولاخير في كونه غير اختياري.

وإن شئت تقريب هذا البيان بوجه في قل: أن استحقاق عقاب من صادف قطعه الواقع ليس مستنداً الى ما هو خارج عن اختياره ولو فرض اختصاص العقاب به

كما اذا قيل باختصاص حق الطاعة للمولى بموارد احكامه وتكاليفه الواقعية فقط. وتوضيح ذلك: ان الفعل لعدمه ابواب متعددة لابد وأن تنسد كلها حتى يتحقق الفعل خارجاً، ولا يلزم ان يكون سد كل تلك الابواب للعدم والتي منها اصابة القطع للواقع اختيارياً للفاعل بل جملة منها قد تنسد باسباب خارجة عن اختياره وانما يكلف اذا كان واحداً منها سده باختياره وإلا فليس في العالم معصية لم ينسد على المكلف اي باب من ابواب عدمها لا أقل من انسداد باب عدمها بعدم وجود الفاعل نفسه فانه بوجوده الذي هو خارج عن اختياره قد انسد هذا الباب.

حرمة التجري

المقام الثالث - في حرمة التجري شرعاً، حيث قد يستدل عليها باطلاقات الادلة الاولية تارة، وقاعدة الملازمة اخرى، والاجماع ثالثة، والاخبار رابعة فنقول:

١- التمسك بالاطلاقات الاولية لحرمة التجري:

اما اطلاقات الادلة الاولية فقد يتوهم امكان التمسك بها لا ثبات حرمة التجري في الشبهة الموضوعية أي الخطأ في التطبيق بتقريب مؤلف من ثلاث فقرات:

١ - ان الارادة والاختيار لا يتعلقان بالواقع بل بما يراه الفاعل واقعاً، فشارب الخمر دائماً يريد شرب مقطوع الخمرية لا الخمر الواقعي لأن المحرك نحو الفعل نفس القطع والاحراز لا الواقع ولا اصابة القطع له، ولهذا نجد الارادة والتحريك في موارد التجري والجهل المركب مع عدم وجود الخمر الواقعي، بل تعلق الارادة بالواقع غير معقول كما هو مقرر في محله.

٢ - التكاليف انما تكون من اجل المحركة والباعثية فتعلقها بحسب الحقيقة ارادة الفعل واختياره.

٣ - لو كان متعلق التكليف الارادة والاختيار المتعلقين بالفعل بوجوده الواقعي أي الارادة المصادفة للواقع بما هي مصادفة للواقع كان تكليفاً بالحال فلا بد وأن يكون متعلق التكليف الارادة واختيار ما يراه الفاعل واقعاً وهذا صادق في موارد التجري

على الفعل المتجرى به أيضاً فيكون حراماً.

والجواب:

أولاً - هذا خلط بين المراد التشريعي والمراد التكويني من التكليف فإن ما يقال من أن التكليف يجعل بداعي المحركة والباعية يعني أن المراد التكويني ومقصود الأمر من تكليفه أن تنقذ الإرادة والشوق في نفس المكلف نحو ما كلف به لا أن التكليف والإرادة التشريعية متعلق بالإرادة والاختيار.

وثانياً - لو فرض أن التكليف متعلق بالإرادة والاختيار فإن كان قيد إصابة الإرادة للواقع مأخوذاً في متعلق التكليف بنحو قيد الواجب لزم محذور التكليف بغير المقدور، وأما إذا أخذ فيه بنحو قيد الوجوب بأن جعل إصابة قطعه للواقع شرطاً في التكليف فلا محذور في البين ولازم اختصاص التكليف بموضوعاتها الواقعية إنما هو ذلك كما هو واضح.

ثم أن السيد الأستاذ حاول الجواب على هذا الاستدلال بامرین كلاهما لا يرجع إلى محصل^١.

أما الأول - فبالنقض بالواجبات بدعوى: أن لازم ذلك من صلى مع القطع بدخول الوقت ثم بان خلافه لا بد وأن تكون صلاته مجزية لتحقيق الأمور به بالأمر الواقعي الأولي وهو اختيار ما قطع بكونه صلاة في الوقت.

وفيه: إذا فرض الواجب مضيقاً كما إذا وجبت الصلاة في كل الوقت أو وجب إكرام كل عالم فتخيل أن زيداً عالم فأكرمه ثم بان عدم كونه عالماً فيلتزم فيه القائل بحرمة التجري بثبوت الوجوب فيه وحرمة الترك، وأن فرض الواجب موسعاً فتعلق التكليف بالإرادة المتعلقة بالفرد الواقعي من الصلاة في الوقت مقدور في حقه لاحتالة فلا يسقط التكليف عنه.

وأما الثاني فالحل بدعوى: أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها عند العدلية وهي في الأفعال بوجوداتها الواقعية كما هو مقتضى ظواهر أدلتها أيضاً.

وهذا الجواب من الواضح انه لا يحمل الاشكال شيئاً فإنّ المستدل يعترف بأنّ ظاهر الخمر هو الخمر الواقعي وانما كان يستفيد شمول الخطاب للتجري من باب ظهور كل تكليف في انه بداعي التحريك والباعثية وأنّ التكليف باصابة القطع للواقع تكليف بغير مقدور لا يمكن أن يتقيد التكليف بها وهذا نظير الاعتراف باشتراط القدرة وعدم التكليف في موارد العجز رغم صدق عنوان الفعل فيها ايضاً وتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد في مذهب العدلية، فإنّ كل ذلك لا ينافي مع اشتراط تعلق التكليف بالمقدور والفعل الصادر عن الاختيار.

٢ - التمسك بقاعدة الاستلزام العقلي لحرمة التجري:

واما الاستدلال على حرمة التجري بقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع فحاصله: انه قد ثبت في مقام سابق قبح الفعل المتجرى به عقلاً فبناءً على انّ كل ما حكم العقل بقبحه ولزوم تركه حكم به الشرع ايضاً يثبت في المقام حرمة التجري شرعاً.

والبحث عن صحة صغرى هذا الاستدلال قد فرغنا عنه في المقام الاول المتقدم و يبقى الكلام عن صحة الكبرى وصحة تطبيقها في المقام.

اما البحث عن الكبرى وبشكل موجز يناسب المقام فقد ذكر المحقق الاصفهاني (قده) بأنّ الملازمة بين ما حكم به العقل حكم به الشرع بديهية واضحة باعتبار انّ الشارع هو سيد العقلاء ورئيسهم فاذا حكم العقلاء بحكم بما هم عقلاء كان هو في طليعتهم وعلى رأسهم، ومن هنا ذكر انّ التعبير بالتلازم مساعمة والاصح هو التعبير بالتضمن لاندرج الشارع في العقلاء وضمن بناء هم الذي هو مدرك هذه القضايا العملية.

وهذا الاستدلال ممّا لا يمكن المساعدة عليه لما تقدّم من انّ الحسن والقبح أمران واقعيان ثابتان في لوح الواقع الذي هو اوسع من لوح الوجود وليس امرين تشريعيين وحكم العقلاء لا يراد به سوى ادارتهم لهذه القضايا نفس الامرية لا تشريعهم لها.

ثم لو فرض ذلك جبرياً مع مشرب هؤلاء الحكماء فلا موجب لدعوى الملازمة بين حكمهم وحكم الشارع فضلاً عن التضمن لأن حكمهم انما يصدر عنهم باعتبار وقوعه في طريق المصالح التي يشخصونها لحفظ نظامهم والشارع سبحانه خارج عن دائرة تلك المصالح فأى ملزم بأن يكون تابعا لاحكامهم وللنظام الذي يشخصونه لانفسهم.

وقد يدعى في قبال ذلك استحالة جعل حكم شرعي واستكشافه في مورد حكم العقل لأن حكم الشرع انما يكون بداعي التحريك بتوسيط حكم عقلي في النهاية بلزوم الاطاعة وقبح المعصية، والفروض في المقام ان الحكم العقلي بالقبح ثابت منذ البداية فاذا كان محرراً للعبد كفى وحصل المقصود بلا حاجة الى توسيط جعل شرعي وإلا فلا فائدة في جعله وتوسيطه في البين لانه وحده لا يكون محرراً من دون حكم العقل بقبح المعصية.

وهذه الدعوى مع اصل دعوى الملازمة كلتاها باطلة.

أما الاولى فلأن أعمال المولى لمولويته في موارد الحسن والقبح يوجب تحقق ملاك ثان للحسن والقبح زائداً على الحسن والقبح الثابتين بالعنوان الاولي لذلك الفعل اذ يتحقق بذلك عنوان وملاك جديد هو اطاعة المولى ومعصيته بحيث تكون مخالفته حينئذ ظلماً له فيؤكد الملاك العقلي ويتعدد فقد يكون محرراً حينئذ للمكلف.

واما دعوى الملازمة فبطلانها من جهة ان الشارع تارة يكون غرضه في مقام حفظ الفعل الحسن وترك الفعل القبيح بنفس درجة الحافظة والمحركة الذاتية الثابتة في الفعل من ناحية حسنة أو قبيحة واستحقاق المدح والثواب أو الذم والعقاب عليه، واخرى يكون غرضه في حصول مرتبة اشد وأرفع من ذلك بحيث يكون له اهتمام اكبر، فعلى الاول لا موجب لافتراض أعمال المولى لمولويته وجعل حكم شرعي على وزان ذلك الحكم العقلي وانما يرشد الى حكم العقل ويؤكد. وعلى الثاني فلا محالة يتصدى من اجل مزيد الحافظة والاهتمام الى أعمال مولويته والامر بذلك الفعل الحسن أو النهي عن الفعل القبيح شرعاً. وتشخيص هذه المرتبة من الاهتمام قد يكون على اساس استظهار من دليل شرعي أو على اساس مناسبات ذوقية وعقلانية لا يمكن

التعويل عليها ما لم تبلغ مرتبة الجزم واليقين. وهكذا يظهر انه لا برهان على اصل الملازمة.

واما البحث عن امكان تطبيق هذه القاعدة بعد الفراغ عن كبرائها في المقام أو وجود مانع عن تطبيقها فقد افيد عدة محاولات للمنع عن ذلك.

المحاولة الاولى - ما أفاده المحقق النائي (قده) من أن استكشاف خطاب شرعي لحرمة التجري اما أن يفرض فيه انه نفس الخطاب الاول بحيث يكون ذلك الخطاب من اول الامر يثبت الحرمة لشرب الخمر الواقعي والتجري في شرب الخمر مثلاً، أو يفرض انه خطاب اخر، وعلى الثاني فتارة يفترض أن الخطاب الثاني مخصوص بموارد التجري، واخرى يفرض شموله لموارد التجري والعصيان معاً فالفروض ثلاثة وكلها باطلة.

اما الاول فلأن حرمة الفعل التجري به ناشئة بحسب الفرض من قبح التجري الناشئ من وصول حرمة شرب الخمر الواقعي فيكون متاخراً عنها ولا يعقل أن يؤخذ المتأخر مع المتقدم في خطاب واحد.

واما الثاني فلأن حرمة خصوص الفعل المتجرى به يستحيل وصولها الى المكلف لأن المتجري لا يرى نفسه متجرباً بل عاصياً فيكون جعله لغواً.

واما الثالث فلأن تحريم الجامع بين التجري والمعصية وإن كان قابلاً للتنجز على المكلف إلا انه يكون في نظر القاطع اخص مطلقاً من حرمة الخمر الواقعي، فان النسبة بين حرمة الخمر الواقعي وحرمة مقطوع الخمرية واقعا وإن كانت العموم من وجه إلا انه بحسب نظر القاطع الذي يرى قطعه مصيباً للواقع دائماً النسبة عموم مطلق فيلزم اجتماع الثلث بحسب نظره وهو محال، وانما يعقل تعدد الحكم لو كان بينها تباين أو على الأقل العموم من وجه حتى يصح تعددهما بلحاظ موردي الافتراق.

وهذه المحاولة غير تامة لأن ما ذكره في الفروض الثلاثة مما لا يمكن المساعدة عليه.

اما ما أفيد في الفرض الاول من لزوم اخذ التحريم المتأخر مع المتقدم فيرده ما هو مقرر في محله بمناسبة البحث عن حجية الخبر مع الوسطة من انه بلحاظ عالم المجعولات

والاحكام الفعلية لامانع من تأخر بعضها عن بعض واخذ بعضها في موضوع البعض الآخر مع كونها جميعاً مجعولة بخطاب واحد وجعل واحد، وفي المقام يكون وصول الحرمة الفعلية للخمر الواقعي الذي يريد شربه مأخوذاً من موضوع الحرمة الفعلية للتجري ولا محذور وإن كانا مجعولين بخطاب واحد.

واما ما ذكر في الفرض الثاني من عدم امكان وصول حرمة التجري بعنوانه الى المتجري. فجوابه: انه لا يشترط في وصول التكليف الوصول التفصيلي بل لو كان يمكن للتكليف أن يصل الى المكلف ولو بالوصول الاجمالي أو بالحجة كفي ذلك في معقوليته، وفي المقام التجري كما عرفت غير مختص بموارد العلم بالواقع بل يثبت في مطلق موارد تنجز الواقع ولو بغير العلم - كما اعترف بذلك المحقق النائي نفسه - فاذا تنجز التحريم الواقعي بغير العلم وفرضنا حرمة الفعل المتجرى به فالمكلف يحصل له العلم الاجمالي بحرمة هذا الفعل على كل حال اما بعنوانه الاول أو بعنوان التجري فيكون مقطوع الحرمة.

واما ما ذكر في الفرض الثالث من لزوم اجتماع المثليين في نظر القاطع فقد حاول السيد الاستاذ الجواب عليه^١ تارة بانه يمكن أن يفرض في مورد عدم وصول حرمة الخمر الواقعي للمكلف ووصول حرمة معلوم الخمرية اليه و يكفي ذلك لتعدد الحكم، واخرى بانه لامانع من تعدد الحكم على نحو العموم المطلق كما في مثل تعلق النذر بالصلاة الواجبة.

وكلا هذين الجوابين غريب في بابها.

اما الاول - فلانه لا يرفع مشكلة لزوم اجتماع المثليين بحسب نظر القاطع المحال إلا أن يدعى اختصاص حرمة شرب مقطوع الخمرية بمن لا يعلم بحرمة شرب الخمر وهذا غير محتمل وخروج عن محل الكلام. هذا مضافاً الى أن هذا الجواب خلاف مبنى الاشكال اذ المفروض أن حرمة معلوم الخمرية ناشئة من القبح الناشئ من التجري الذي لا يكون إلا بفرض وصول الحرمة الواقعية فمع عدم وصولها لا قبح ولا تجري فلا

موضوع للحرمة بالعنوان الثانوي.

واما الثاني - فلأن مورد النقص تكون النسبة فيه بين الحكيم العموم من وجه لا المطلق فان وجوب الصلاة مع وجوب الوفاء بالنذر من الواضح ان النسبة بينهما عموم من وجه. اللهم إلا أن يكون المقصود انكار اصل استحالة اجتماع حكيم مثلين في مورد واحد بعنوانين اذا كان احدهما اعم من الاخر إلا ان ما ذكر ليس مصداقاً له وانما الصحيح التمثيل بموارد الامر بالجامع والامر بالفرد والحصة فانه لا محذور فيه.

هذا مضافاً: الى ان النسبة بين الخمر الواقعي ومعلوم الخمرية في المقام ايضاً العموم من وجه بحسب نظر القاطع لانه يعلم انه ربما يكون شي معلوم الخمرية ولوعند غيره أو في مرة اخرى مع عدم كونه في الواقع خراً فيكون جعل حكيم معقولاً من زاوية نظره ايضاً.

المحاولة الثانية - ما ذكره السيد الاستاذ من ان حرمة التجري المستكشفة بالقبح لو فرض اختصاصها بفرض التجري فقط كان بلا موجب اذ ليس التجري بأسوأ حالاً من العاصي، بل مثل هذا الحكم غير قابل للتنجز والوصول الى المكلف لأن التجري يجيد نفسه عاصياً دائماً، وان فرض شموله للعاصي ايضاً لزم التسلسل اذ لكل خطاب عصيان وباعتبار ذلك العصيان يتحقق خطاب اخر له عصيان اخر وهكذا^١.

ويرد عليه: اما بالنسبة الى الفرض الاول فلما تقدم من امكان وصول الحرمة الى المكلف ولو في موارد التنجز بغير العلم واختصاص التحريم بالتجري ليس بملاك أسوئيته ليقال انه بلا موجب بل بملاك مزيد الاهتمام والحفظ المولوي للملاك القبح يجعل خطاب شرعي في مورده واما موارد العصيان فالخطاب الشرعي موجود فيها فلا موجب لجعل خطاب اخر فيه.

واما بالنسبة الى الفرض الثاني فاستحالة التسلسل انما هو في الوجودات الخارجية لا الاعتبارية فلتكن هناك مجموعات عديدة متسلسلة بعدد الالتفات الى العناوين الثانوية المترتبة والتي يعتبرها العقل قبيحة كلما توجه والتفت اليها.

المحاولة الثالثة - ما افاده السيد الاستاذ ايضاً من أنَّ كبرى الملازمة بين ماحكم به العقل حكم به الشرع مخصوصة بما يدركه العقل في سلسلة علل الاحكام الشرعية كقبح الكذب وغصب مال الغير مثلاً لا في مرتبة معلولات الاحكام الشرعية كحسن الاطاعة وقبح المعصية، فانه في هذا القسم لا يعقل جعل حكم شرعي اذ لو كان حكم العقل يحسن الاطاعة وقبح معصية الحكم الواقعي كافياً في المحركة واتمام الحجة على العبد وزجره عن المعصية ودفعه الى الطاعة فلا حاجة الى جعل الحكم الشرعي الثاني وإن لم يكن كافياً فلا فائدة في جعل حكم اخر اذ هو مثل الحكم الاول ولا يزيد عليه شيئاً فيكون لغواً على كل تقدير، ومحل كلامنا وهو حرمة التجري من هذا القليل^١.

وفيه - ماتقدم لدى البحث عن كبرى الملازمة من انه كلما كان الشارع يهتم بحفظ الملاك باكثر مما يقتضيه الحسن والقبح العقليين من الحفظ الذاتي وكان ذلك يحصل بجعل الشارع امكن استكشاف جعل شرعي في مورد الحكم العقلي من غير فرق بين أن يكون حكم العقل في مرتبة علل الاحكام أو في سلسلة معلولاتها، وفي مسألة التجري يمكن للشارع جعل خطاب تحريمي له لكي يحفظ ملاكات احكامه الواقعية بمرتبة جديدة وزائدة من الحفظ ولو في حق من تنجز عليه التكليف الواقعي بغير العلم، فانه اذا علم بحرمة التجري عليه على كل حال فقد يتحرك ولا يقدم على ارتكاب المخالفة لأنَّ لانتقباد والتحرك عن خطابات المولى درجات فقد ينقاد المكلف في موارد العلم بالتكليف ولكنه لا ينقاد في موارد الاحتمال أو الظن وأن كان منجزاً عليه فيكون جعل حرمة التجري لمزيد الحافظة وسد ابواب العدم بهذا الخطاب وفي هذه المرتبة فلا لغوية اصلاً.

٣ - التمسك بالاجماع على حرمة التجري:

وقد يتمسك لاثبات حرمة التجري بالاجماع القائم في مسألة الظن بضيق وقت الواجب على حرمة تأخير الواجب ولو انكشف بعد ذلك بقاء الوقت، وكذلك حكمهم

بوجوب التمام على من سافر سافراً يظن فيه بالخطر لكونه سفر معصية ولوتبين بعد ذلك عدم الخطر من السفر.

وفيه - لو أريد الاجماع المنقول فليس بحجة، وإن أريد المحصل فقد نقل الخلاف أولاً. ولا حجة له بعد أن كانت للمسألة مدارك أخرى عقلية ونقلية ثانياً. على أن الثابت في المسألة الأولى في كلمات الاصحاب استحقاق العقاب وهو اعم من الحرمة. وفي المسألة الثانية يوجد كلام في حرمة الاقدام على الخطر والضرر المظنون بعنوانه لانه من الالقاء في التهلكة فيكون الظن أو القطع بالضرر مأخوذاً بنحو الموضوعية في التحريم وهو خارج عن بحث التجري المرتبط بالقطع الطريقي، واما البحث عن مدارك كل من المسالتين الفقهيتين فهو موكول الى محله من الفقه.

٤ - التمسك بالاخبار لحرمة التجري:

وقد يستدل على حرمة التجري بالروايات الدالة على العقاب بقصد المعصية ولا يبعد أن يكون ظاهر ذلك التجري في الشبهة الموضوعية بأن يكون اصل حرمة فعل ثابتاً كبيراً ولكن يقصده المكلف خارجاً، كالنبوي الدال على انه (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار) فيل هذا القاتل فما بال المقتول قال (ص) لانه اراد قتل صاحبه^١.

وقد ناقش في الاستدلال بها السيد الاستاذ بانها على تقدير تماميتها سنداً ودلالة لا تدل على اكثر من حرمة قصد المعصية الواقعية فلا ربط لها بالحرام الخيالي وما يعتقده المكلف حراماً مع عدم كونه حراماً في الواقع^٢.

وهذا الاعتراض غير سديد، فانه اذا سلم دلالتها على حرمة قصد المعصية فلا فرق حينئذ بين قصد المعصية في مورد لو صدر الفعل منه كان مصادفاً للواقع أو لا فانه من حيث قصد المعصية لا فرق بينها اصلاً كما لا يخفى، كما انه اذا ثبتت حرمة التجري على

١ - وسائل الشيعة ابواب مقدمة العبادات.

٢ - مصباح الاصول، ج ٢، ص ٢٩.

مستوى القصد فتثبت في التجري على مستوى اشد وهو الاقدام على الفعل ايضاً. والصحيح في منع هذا الاستدلال أنَّ هذه الروايات إنَّ تم شيء منها سنداً فبين ما لا يدل على أكثر من استحقاق العقوبة على القصد وهو اعم من الحرمة، وبين ما يدل على حرمة نفس الرضا والنية السيئة أو نفس الالتقاء بالسيف بملك قائم فيها مع قطع النظر عن الفعل الخارجي الآخر.

ثم أنَّ هناك طائفة أخرى من الروايات تدل بظاهرها على نفي العقاب على مجرد نية الحرام من دون التلبس به.

وقد جمع بينها السيد الاستاذ بحمل الطائفة الاولى على ما اذا قصد المعصية ولم يرتدع من قصده حتى حيل بينه وبين العمل والطائفة الثانية على ما اذا ارتدع عن قصده بنفسه، وذلك بتطبيق قاعدة انقلاب النسبة لأنَّ النبوي المتقدم بمقتضى ذيلها يدل على العقاب فتخصص الطائفة الاولى بفرض عدم الارتداع لأمثلة^١.

وهذا الجمع مضافاً الى عدم قبول مبناه - وهو كبرى انقلاب النسبة - غير صحيح لأنَّ النبوي اما أنَّ يستظهر منها حرمة نفس الالتقاء بالسيف كحرام مستقل ويفهم من ارادة القتل في ذيلها ذلك فيكون اجنبياً عن محل الكلام، واما أنَّ يحمل ارادة القتل فيها على مجرد قصد القتل فحينئذٍ لا وجه لدعوى اختصاصها بما اذا لم يكن يرتدع فان قصد القتل وارادته اعم من ذلك اللهمَّ إلا أنَّ يقال أنَّ القدر المتيقن من هذه الطائفة وموردها ذلك، ولكنه قد حقق في محله أنَّ مجرد وجود قدر متيقن بين الطائفتين المتعارضتين لا يكون وجهاً للجمع العرفي بينهما بتخصيص كل منها بالمتيقن من مضمونه.

فالصحيح حمل الطائفة الثانية على نفي فعلية العقوبة تفضلاً ومنه من الله سبحانه على عباده لانها ليست ظاهرة في أكثر من نفي فعلية العقاب، بل وفي السنة بعضها القرينة على ذلك من قبيل ما دلَّ على (أنَّ الله تفضل على آدم على أنَّ لا يكتب على ولده وذريته ما نوا ما لم يفعلوا) وما دلَّ على أنَّ الملائكة الموكلين بتسجيل الذنوب

يمهلون العباد ولا يكتبون بمجرد النية وقصد المعصية، فإن هذه الألسنة بنفسها تدل على ثبوت الاستحقاق الذي تدل عليه الطائفة الاولى وانما لافعلية ولا تسجيل منه فضلاً من الله سبحانه لعباده فلا تنافي بين الطائفتين اصلاً. وهكذا يثبت عدم الدليل على حرمة التجري شرعاً.

تنبيهات:

الاول - قد عرفت عدم اختصاص التجري بفرض القطع بالحرمة بل يجري في كل مورد يتنجز التكليف لعدم وجود مؤمن عن التكليف الواقعي المحتمل ولوجاء به برجاء عدم مصادفة الحرام الواقعي عليه بجميع حصصه وصوره حتى صورة رجائه لعدم المصادفة مع الحرام الواقعي لكون اقدامه تجريباً وخروجاً عن مراسم العبودية والطاعة لمولاه وبمجرد رغبته ورجائه أن لا يصادف الحرام الواقعي لا يرفع موضوع حق المولى. نعم وقع الكلام فيمن حصل على مؤمن على الارتكاب ولكنه اقدم على المشتبه برجاء مصادفة الحرام كمن شرب مستصحب الحلية برجاء أن يكون هو الحرام الواقعي فذكر المحقق الثاني (قده) أن هذا تجرٍ ايضاً و يترتب عليه احكامه. والتحقيق - انه لو اريد اعتبار نفس الفعل الذي اقدم عليه تجريباً وقبيحاً فهو غير تام، لانه بحسب الفرض له مؤمن شرعي يستند اليه، وإن اريد اعتبار حالته النفسانية وهو شوقه نحو الحرام الواقعي أو عدم مبالاة به بحفظ احكام الشارع وملاكاته تجريباً فهذا صحيح فإن حق الطاعة التي ندرکها لمولانا وخالقنا يشمل مثل ذلك ايضاً، لانه حق مطلق يستحق صاحبه الانقياد والطاعة المطلقة حتى على هذا المستوى، إلا أن هذا لا ربط له بشرب المايح برجاء مصادفته للخمر الواقعي بل يرتبط بالفعل النفساني والاستعداد والاهتمام.

الثاني - ذهب صاحب الفصول (قده) بناءً على أن الحسن والقبح يختلفان بالوجوه والاعتبارات الى القول بوقوع الكسر والانكسار بين قبح التجري وبين المصالح الواقعية للمولى فيقدم الاقوى والغالب منها، فرما يرتفع قبح التجري اذا صادف واجباً واقعياً فيه مصلحة كبيرة وربما يشتد قبحه فيما اذا صادف مكروهاً واقعياً وربما يتعدد

القبح اذا صادف الحرام الواقعي .

واجاب المحقق العراقي (قده) عليه بأن قبح التجري مرتبته متأخرة عن مرتبة الحكم الواقعي لأن مرتبته مرتبة العصيان المتأخر عن الحكم فلا يقع بينها المنافاة، وكأنه طبق في المقام الجواب المذكور في مبحث كيفية الجمع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري .

ويرد عليه: مضافاً الى بطلان هذا الوجه للجمع ودفع المنافاة هناك على ما سوف يأتي في محله، أن صغرى التأخر في الرتبة انما هو بلحاظ تعلق القطع بالحكم الواقعي وتأخره عنه وهذا انما يكون بلحاظ الحكم المقطوع به لا الحكم الواقعي الاخر كالوجوب ومصلحته التي أوقع صاحب الفصول بينه وبين قبح التجري الكسر والانكسار.

والصحيح في الجواب ماتقدم من أن الحسن والقبح ليسا بمجولين من قبل العقلاء وبملاك حفظ المصلحة ودفع المفسدة بل هما بابان عقليان مستقلان عن المصلحة والمفسدة، فربّ ما فيه مصلحة يكون اقدام المكلف عليه قبيحاً وربّ ما فيه المفسدة يكون الاقدام عليه حسناً، والبابان يختلفان موضوعاً وعمولاً، فإن المصلحة والمفسدة امران واقعيان وجوديان بخلاف الحسن والقبح فانها امران ذاتيان حقيقيان في لوح الواقع الذي هو اوسع من لوح الوجود، كما أن المصلحة والمفسدة لا يشترط في تحققها وموضوعها العلم أو الالتفات بخلاف الحسن والقبح فانها متقومان بذلك على ماتقدم مفصلاً فلا ينبغي الخلط بينهما .

نعم ربما يكون احراز المصلحة في مورد رافعاً لموضوع القبح كما في ضرب اليتيم لمصلحة تأديبه ومنه يعرف أن ما صنعه صاحب الفصول من التعامل مع المصلحة والقبح كأمرين واقعيين يقع بينهما الكسر والانكسار مع قطع النظر عن احراز المكلف للمصلحة غير شديد .

الثالث - ذكر المحقق العراقي أن ثمرة القول بقبح التجري تظهر في العبادات فيما اذا تنجز على المكلف حرمة عبادة ما - كصلاة الجمعة - بالحرمة الذاتية مثلاً ومع ذلك جاء بها المكلف برجاء صحتها وعدم حرمتها ثم انكشف عدم حرمتها، فبناءً على قبح

التجري لا يقع الفعل صحيحاً بل باطلاً لعدم امكان التقرب بالقبيح وان لم يكن محرماً
 شرعاً واما بناءً على عدم القبح فتقع صلاته صحيحة وبجزية.
 وفيه - ان الفعل العبادي يقع باطلاً على كل تقدير لان المقصود من التقرب
 والالتيان بالفعل من اجل المولى أن يفعله بداعي المولى، أي أن يكون حال المولى
 بحسب نظره على تقدير الفعل احسن منه على تقدير الترك ومع فرض تنجز الحرمة عليه
 كيف يتأق للمكلف أن يأتي بالفعل بداعي المولى فهذه الثمرة غير تامة.

أقسام القطع ومدى قيام الامارة مقامه

الجهة الثالثة - في تقسيمات القطع وقيام الامارات والحجج مقامها فقد قسم الى الطريقي والموضوعي، والاول ما كان الحكم ثابتاً في مورده مع قطع النظر عنه سواء كان قطعاً بصرفى الحكم كالخمرة أو بكبراه كتحریم كل خمر، والثاني ما كان للقطع نفسه دخل في ترتب الحكم ومنه يظهر انه يمكن أن يكون قطع بحكم طريقاً الى ذلك الحكم وموضوعاً لحكم آخر وهذا واضح وانما البحث في عدة مقامات.

١ - تقسيمات القطع الموضوعي:

المقام الاول - في اقسام القطع الموضوعي، وقد قسم القطع الموضوعي الى اقسام اربعة فقد قسم الشيخ الاعظم القطع الموضوعي الى قسمين مأخذ موضوعاً بما هو طريق الى الواقع وماأخذ موضوعاً بما هو صفة في النفس. واضاف صاحب الكفاية (قده) انقساماً آخر حيث قسم كل من القسمين الى مايكون القطع تمام الموضوع لذلك الحكم ومايكون جزء الموضوع والواقع المقطوع به جزءه الآخر. وقد اثير الاشكال على كل من التقسيمين.

اما بالنسبة الى تقسيم الشيخ (قده) فقليل بأن القطع الموضوعي دائماً يكون مأخوذاً

بما هو كاشف ولا يمكن اخذه بما هو صفة وبقطع النظر عن حيثية الكشف لأن الكاشفية ذاتية للقطع بل ليس القطع شيئاً زائداً على الكشف ليعقل اخذه بما هو صفة وبقطع النظر عن كاشفيته، اذن فليس القطع الموضوعي مأخوذاً إلا بنحو الكاشفية غاية الامر تارة يكون بنحو تمام الموضوع واخرى بنحو جزء الموضوع والواقع جزءه الاخر.

وكأن المحقق الخراساني (قده) اراد الاجابة على هذا الاشكال بعبارة في الكفاية يحتمل فيها احد وجهين كلاهما غير تام:

الاول - ان العلم كما اشتهر بين الحكماء نور في نفسه ونور لغيره فله جنتان نورية، فقد تلحظ نوريته لنفسه فيكون صفتياً، وقد يلحظ نوريته لغيره فيكون بنحو الكاشفية. وفيه - ان المقصود ان العلم نفسه النور والظهور فكل شيء يوجد ويظهر في النفس بالعلم واما العلم فظهوره بنفسه، وحينئذ ان اريد من اخذ العلم بنحو الصفتية اخذه بما هو حالة حاضرة في النفس ومع قطع النظر عن نوريته فما اكثر الامور غيره من حالات النفس ايضاً كالحب والبغض فيكون الموضوع مطلق ما يحضر في النفس من المجردات وهو خلاف المفروض، وإن اريد خصوصية النورية فهي عين الكاشفية.

الثاني - ان العلم من الصفات الحقيقية - أي المتأصلة لا الاعتبارية - ذات الاضافة - أي ليست كالاعراض تحتاج الى موضوع فقط بل تحتاج الى ما تضاف اليه وتتعلق به ايضاً - فان اخذ العلم موضوعاً للحكم بقطع النظر عن اضافته الى متعلقه كان صفتياً، وإن اخذ بما هو مضاف الى متعلقه كان على نحو الكاشفية.

وفيه - ان اريد اضافة العلم الى المعلوم بالذات فاضافته اليه اضافة اشراقية - بحسب مصطلح الحكماء لامقولية أي لا تعدد بينها ولا تغاير إلا بالاعتبار والتحليل - فهي عين العلم وليس شيئاً اخر زائداً عليه، وإن اريد اضافته الى المعلوم بالعرض خارجاً فهما وإن كانا شيئين ووجودين ولكنه ليست هذه الاضافة من مقومات العلم ولا لازماً فيه بدليل انه قد لا يكون مصادقاً للواقع اصلاً، بل في فرض المصادفة ايضاً ليست الاضافة حقيقية بل مجازية، وبالعرض. وسوف يأتي مزيد تعليق على ارادة هذه الاضافة.

والصحيح في تصوير هذا التقسيم أن يقال: أن العلم وإن كان بنفسه انكشافاً لكن له ملازمات في الخارج وجودية أو عدمية كراحة النفس واطمئنانها واستقرارها وسكونها وغير ذلك، وحينئذ تارة يؤخذ العلم بما لها هذه الخصوصيات الصفية الموضوعية، واخرى يؤخذ بما هو انكشاف وظهور بالذات للمعلوم، والاول هو الموضوع على نحو الصفية والثاني هو الموضوع على نحو الكاشفية.

وإن شئت قلت: أن العلم فيه جنبتان جنبه انه انكشاف للعالم وجنبه انه انكشاف فيه أي انكشاف لغيره، والخصيصة الثانية ليست مقومة للعلم بدليل ثبوت العلم للباري مع انه نفس المنكشف له لاغيره، وعليه فاذا لوحظ العلم بما هو انكشاف في النفس كان صفتياً، واذا لوحظ بما هو انكشاف للعالم كان على نحو الكاشفية. وظاهر دليل اخذ العلم موضوعاً اخذه بما هو انكشاف له لا بما هو انكشاف فيه. فهذا التقسيم لا غبار عليه.

وأما بالنسبة الى تقسيم الكفاية لكل من القسمين الى ما اخذ تمام الموضوع وما اخذ جزء الموضوع والجزء الاخر هو الواقع المنكشف به. فقد اعترضت عليه مدرسة المحقق النائيني (قده) بأن العلم المأخوذ بنحو الكاشفية لا يكون إلا جزء الموضوع ولا يعقل اخذه بنحو تمام الموضوع لأن معنى كونه تمام الموضوع انه لا دخل للواقع في الحكم، ومعنى كونه مأخوذاً بنحو الطريقة أن للواقع دخلاً في الحكم فالجمع بين الامرين تناقض^١.

والواقع أن صاحب هذا الاشكال يفهم من الكاشفية غير ما يريد صاحب التقسيم الرباعي وغير ما افترضه صاحب الاشكال المتقدم، فالكاشفية التي يريد صاحب التقسيم للعلم الانكشاف الذاتي الحاصل للعلم سواء كان مصادقاً للواقع أم لا، والكاشفية التي تفترضها مدرسة الميرزا الانكشاف بالعرض والمجاز أي الاصابة للواقع، فلوازيد اخذ هذه الحيشية العرضية في العلم موضوعاً فهذا كما افيد لا يمكن أن يكون إلا بنحو جزء الموضوع بحسب النتيجة لا تمام الموضوع لأن فرض الاصابة

لا يمكن إلا مع فرض وجود الواقع. إلا أن هذه الحثية ليست من مقومات العلم ولا يكون اخذ مفهوم العلم واليقين في موضوع حكم مساوقاً مع اخذ اصابته للواقع وكاشفيتها بهذا المعنى المجازي. بل على العكس يكون مقتضى اطلاق دليل اخذ العلم موضوعاً نفي الكاشفية بهذا المعنى لانه يقتضي اخذ مطلق العلم سواء كان مطابقاً للواقع أو مخالفاً له، فكما يتمسك باطلاق العلم بلحاظ مناشئه واسبابه كذلك يتمسك باطلاقه من حيث الاصابة وعدم الاصابة.

وهكذا يتضح انه يصح تقسيم القطع الموضوعي الى الاقسام الاربعة كما افاد صاحب الكفاية.

نعم اضاف في الكفاية قسماً جديداً للقطع المأخوذ على نحو الصفية وهو القطع المأخوذ بما هو صفة للمقطوع به حيث قسمه الى ما يكون على نحو جزء الموضوع أو تمامه. وفيه - إن اراد من المقطوع به المعلوم بالذات فليس هذا قسماً آخر للقطع الصفية في قبال ماضى، فإن القطع المأخوذ بنحو الصفية للقاطع تكون خصوصية المعلوم ايضاً مأخوذة فيه وإلا لزم ثبوت الحكم عند القطع بأي شيء من الاشياء، فاضافة العلم الى معلوم معين كاضافته الى العالم مأخوذ في موضوع الحكم عليه وإلا كان كل قطع ومن كل قاطع محققاً لموضوع الحكم في حق غير القاطع ايضاً. وإن اريد من المقطوع به المعلوم بالعرض فقد عرفت أن هذا هو الكاشفية بالمعنى المجازي والذي ذكرنا أن مفهوم القطع ليس مساوقاً معه. على انه حينئذ لا يصح تقسيمه الى ما يكون تمام الموضوع وما يكون جزء الموضوع لأن هذه الاضافة المجازية مساوقة مع الاصابة ولزوم وجود الواقع فلا يكون الحكم ثابتاً من دونه.

ومن مجموع ما تقدم يتضح أن كيفية اخذ القطع في موضوع حكم شرعي يعقل باحد انحاء خمسة:

- ١ - اخذه بما هو تمام الموضوع.
- ٢ - اخذه بما هو صفة جزء الموضوع.
- ٣ - اخذه بما هو انكشاف بالذات تمام الموضوع.
- ٤ - اخذه بما هو انكشاف بالذات جزء الموضوع.

٥ - اخذه بما هو انكشاف للواقع بالعرض والمجاز وهو يساق كونه جزء الموضوع.
كما اتضح ان ظاهر اخذه بنحو الكاشفية اخذه بما هو انكشاف بالذات
لابل العرض والمجاز.

٢ - قيام الامارة مقام القطع الطريق:

المقام الثاني - في قيام الامارة مقام القطع الطريق، وبالرغم من عدم الاشكال في
قيام الامارة مقام القطع الطريق اثباتاً لكونه هو المتيقن من دليل الحجة بل هو الغاية
من جعلها، إلا أنه قد وقع الاشكال في ذلك ثبوتاً حيث قد يتوهم استحالة ذلك من
باب أن الامارة اذا قامت مقام القطع الطريق فإن نجزت الواقع المشكوك مع كونه
مشكوكاً فهو خلاف قانون قبح العقاب بلا بيان العقلي، وإن أنشأت حكماً ظاهرياً
ونجزته ففيه:

أولاً - انه خلاف ماسوف يأتي من أن الحكم الظاهري ليس له تنجيز مستقل عن
الحكم الواقعي المشكوك .

وثانياً - أن هذا ليس معناه التنزيل وقيام شيء منزلة القطع الطريق المنجز للحكم
الواقعي بل هو تنجيز بملك حكم آخر وهو الحكم الظاهري وقد وصل الى المكلف
بالعلم الوجداني .

وهذه الشبهة مع شبهة ابن قبة هما الشبهتان اللتان حركتا الفكر الاصولي في باب
الامارات والاحكام الظاهرية باتجاه إلتباس تخريجات وتفسيرات لحقيقة هذا الحكم
وكيفية الجمع بينه وبين الحكم الواقعي .

والصحيح: أن هذه الشبهة لا اساس لها على مبنانا وانما ينتهي اليها كشبهة بناءً
على مسالك القوم - أي بناءً على الاعتراف بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، كحكم عقلي
مستقل عن مسألة حق الطاعة - والوجه في ذلك واضح فانه بناءً على مسلك حق
الطاعة للمولى في موارد الشك والجهل بالواقع لاشكال في الامارة المنجزة لكونها
بحسب الحقيقة مؤكدة للحق المذكور وموجبة لمزيد مسؤولية العبد تجاه مولاه في تلك
الواقعة التي دلت الامارة على الالتزام الشرعي فيها . واما الامارة المؤمنة الدالة على

الترخيص فهي ايضاً لا تكون منافية مع حكم عقلي لأن العقل وإن كان يحكم بالتنجيز لولا قيام الامارة المرخصة إلا أن ذلك كان من باب حق الطاعة والمولوية، وواضح أن هذا مرتفع موضوعاً مع قيام طريق قد اذن الشارع على اساسه في الاقدام، فانه مع هذا الاذن يكون الاقدام جرياً على طبق العبودية وقانون الرقية ولا يكون سلباً لحق مولوي كما هو واضح. نعم يبقى الاشكال في كيفية تعقل صحة الاذن المذكور المعبر عنه بالحكم الظاهري واجتماعه مع الحكم الواقعي بنحو لا يلزم منه التضاد أو معذور آخر، وهذا هو الشبهة الاخرى التي اثارها ابن قبة وسوف يأتي التعرض لها وحلها.

واقما على مسالك المشهور فقد يجاب على الشبهة بجواب مبتني على تصورات مدرسة المحقق الثاني (قده) وذلك بأن يقال: أن البيان المأخوذ عنده موضوعاً في قاعدة قبج العقاب بلا بيان قد تم ووجد بقيام الامارة لأن دليل الحجية قد جعل الامارة علماً وبياناً.

وهذا المدعى تارة يبين بلسان الحكومة وأن دليل الحجية ينزل الظن الخبري مثلاً منزلة العلم فيكون حاكماً على دليل قبج العقاب بلا بيان على حد حاكمية دليل (الطواف بالبيت صلاة) على دليل (لا صلاة إلا لأبظهور) وحينئذ يكون الاشكال فيه واضحاً، فانه يرد عليه:

اولاً - أن الحكومة انما تتصور بلحاظ احكام مشرع واحد بأن يحكم دليل تشريع من تشريعاته على دليل تشريعه الاخر ولا تتصور بين ادلة احكام مشرع بالنسبة لاحكام العقل العملي كما في المقام.

وثانياً - أن الحكومة ليست في روحها إلا التخصيص، غاية الامر انه بلسان التنزيل والتعبد برفع الموضوع من دون أن يكون الموضوع مرتفعاً حقيقة، ولذلك أرجعنا الحكومة الى القرينة الشخصية في بحوث التعارض، وعليه فكون دليل الحجية بلسان الحكومة لا يغير من جوهر المسألة شيئاً ولا يعالج الاشكال القائل بمناقضة الجعل المذكور مع الحكم العقلي بقبح العقاب بلا بيان.

واخرى يبين المدعى بلسان الورود وأن موضوع القاعدة هو البيان الاعم من

الظاهري أو الواقعي. وإن شئت قلت: الاعم من العلم الوجداني والتعدي فيجعل العلمية للامارة يتحقق فرد من هذا الجامع حقيقة.

وهذا البيان وإن كان احسن حالاً من سابقه ولكن على أي حال سواء قرّر المدعى به أو بالبيان المتقدم يرد عليه بأن هذا ليس علاجاً لروح الاشكال وانما يتناول السطح الظاهري والصياغي للمسألة ليس إلّا، فان كون المجعول في باب الامارة الطريقية والعلمية أولاً مجرد تعابير صياغية لفظية لا يغير جوهر الحكم الظاهري المجعول شيئاً، ولا يمكن أن يكون مجرد هذا التعبير والاعتبار سبباً لارتفاع المناقضة مع الحكم العقلي بقبح العقاب بلا بيان بل لابدّ من التفتيش عن نكتة ثبوتية في نفس الحكم الظاهري المجعول لرفع التناقض حتى لو لم يكن الجعل بلسان جعل الطريقية والعلمية، كما هو كذلك في موارد الاصول العملية الشرعية غير التنزيلية كاصالة الاشتغال الشرعية مثلاً فانه لا اشكال عند احد في انه على تقدير جعله في مورد تكون مقدمة على البراءة العقلية ايضاً.

فالصحيح في العلاج أن يقال: انه لو تنزلنا عن انكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان وسلمنا بها فلا بدّ وأنّ انسلم بها على اطلاقها بل في قسم مخصوص من الاحكام وهو الحكم المشكوك الذي لا يعلم بانه على تقدير ثبوته فالمولى لا يرضى بتفويته حتى من الشاك لمزيد اهتمامه به كما في مورد احتمال هلاك المولى نفسه مثلاً، واما الحكم الشرعي المشكوك الذي يعلم في مورده بانه على تقدير ثبوته فالمولى لا يرضى بتفويته فالعقل لا يحكم بقبح العقاب بل يحكم بالعقاب على تقدير التفويت، كما يشهد بذلك مراجعة حكم العقلاء في مورد المثال المذكور، ودليل الحكم الظاهري المنجز يكون بحسب الحقيقة دالاً على أنّ التكليف في مورده من هذا القسم فيرتفع موضوع القاعدة العقلية لاحالة.

ووجه هذه الدلالة قد يقرب بطريق الإن، وذلك بأن يدعى كشف دليل الحكم الظاهري الالزامي عن اهتمام الشارع بالحكم الواقعي المشتبه حتى في حال الاشتباه لكونه معلولاً عن هذه المرتبة من الاهتمام، إلّا أنّ هذا موقوف على أن يضم الى دليل الحكم الظاهري البراهين المذكورة في حقيقة الحكم الظاهري والتي تثبت أنّ الحكم

الظاهري لا يعقل دفع محذور التضاد أو التصويب أو غير ذلك فيه إلا بافتراض انه حكم ناشئ عن ملاك التحفظ على الواقع والاهتمام به، فيعلم من ذلك بأن الحكم الواقعي المشتبه على تقدير وجوده في مورد الحكم الظاهري مما يهتم به المولى فيرتفع بالعلم بهذه القضية الشرطية موضوع القاعدة العقلية.

ويمكن أن يقرب بدلالة عرفية لاعقلية بدعوى بأن هذا هو المستظهر من ادلة الاحكام الظاهرية اللفظية وهوالنكته العقلائية ايضاً من وراء جعل الحجية العقلائية الممضاة شرعاً في الادلة اللبية.

وبما بيناه اتضح ان فذلكة دفع الشبهة انما هو بمقدار ما يبرزه الخطاب الظاهري من مرتبة الاهتمام المولوي بالملكات الواقعية أياً كان لسان الانشاء والجعل وصياغة الحكم الظاهري من جعل الطريقة أو المنجزية أو الحكم المماثل أو غير ذلك، فإن ذلك كله تفننات في الصياغة والتعبير ولا دخل لها في اصل المطلب.

ثم انه يظهر من بعض كلمات المحقق العراقي (قده) محاولة للجواب على هذه الشبهة بأن الخطاب الظاهري في مورد الامارة أو الاصل امره مردد بين أن يكون مطابقاً للواقع فيكون خطاباً واقعياً منجزاً، اذ لا نريد بالخطاب الواقعي المنجز عقلاً إلا خطاباً وراءه ملاكات ومبادئ حقيقية، وبين أن يكون خطاباً ظاهرياً أجوف لا ملاك وراءه. وبما ان اصل الخطاب معلوم وجدنا فهذا يعني انه على احد التقديرين وهو تقدير مطابقة الخطاب للواقع يكون البيان ثابتاً في حقنا فيكون المقام شبهة مصداقية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فلا يصح التمسك بها.

والجواب - بعد الفراغ عن ان الخطاب الظاهري ليس بنفسه منجزاً يكون المعلوم هو الخطاب المردد بين كونه واقعياً منجزاً أو ظاهرياً غير منجز والعلم بالجامع بين ما يتنجز ولا يتنجز ليس بمنجز، وإن شئت قلت: ان ما هو موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان انما هو كونه واقعياً فن دون العلم بذلك يقبح العقاب بلا بيان.

ومن مجموع ما اوضحناه اتضحت عدة امور:

١ - ان صاحب الكفاية (قده) في بحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي قد اختار ان المعمول في باب الاحكام الظاهرية هو المنجزية والمعدنية، وقد استشكل

عليه من قبل مدرسة المحقق النائي (قده) بأن جعل المنجزية والمعدرية غير معقول، اذ لو أريد واقع المنجزية فهو حكم عقلي لامعنى لجعله من قبل الشارع، وإن أريد عنوان المنجزية ومفهومها فالانشاء وإن كان سهل المؤونة إلا أن مثل هذا الانشاء لا يعقل أن يكون مستتباً للمنجزية حقيقة لانه على خلاف قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وقد تبين مما ذكرناه أن هذا الاعتراض في غير محله وهو جري وتعامل مع قاعدة قبح العقاب بلا بيان كدليل من الادلة اللفظية بحيث لا يمكن رفع اليد عنها إلا بتبديل موضوعها من اللابيان الى البيان والعلم، وقد عرفت أن هذا التصور غير تام وأن تنجيز الامارة للواقع المشكوك روحه وملاكه أن الخطاب الظاهري يكشف عن اهتمام المولى بخطابه الواقعي على تقدير وجوده بنحو القضية الشرطية، وهذا لا يفرق فيه أن يكون ابراز ذلك بلسان جعل الامارية والطريقة أو بلسان جعل المنجزية أو غير ذلك فلصاحب الكفاية أولاً - اختياراً أن المجمعول عنوان المنجزية والمعدرية وذلك كاف في رفع موضوع القاعدة باعتبار مدلوله التصديقي المستكشف من خلال هذه الجعل. وثانياً - اختياراً أن المجمعول واقع المنجزية فانه وإن كان امراً واقعياً مدركاً بحكم العقل إلا انه قابل للجعل تبعاً وبالتسبيب وذلك بايجاد ملاكه ومنشاه وهو ابراز اهتمام المولى وعدم ترخيصه في المخالفة الاحتمالية، كما وقع ذلك في ادلة الاحكام الاولية الواقعية، حيث كثيراً ما يبرز الحرمة ببيان مدى العقاب المترتب على الارتكاب والمخالفة، فسلك جعل المنجزية كسائر المسالك المتبناة من قبل المحققين يمكن أن يكون صياغة معقولة لجعل الحكم الظاهري.

٢ - بعد أن فرغوا عن استحالة جعل المنجزية للامارة رتبوا على ذلك انه لا يمكن تنزيل الظن منزلة العلم ابتداءً لأن التنزيل معناه اسراء حكم المنزل عليه على المنزل، وقد فرضنا أن الحكم في المقام وهو المنجزية غير قابل للجعل ومن هنا حاولوا تخريج قيام الظن والامارة منزلة العلم على اساس اخر.

وقد اتضح على ضوء ما تقدم أن لسان التنزيل ايضاً لسان من السنة الحجية وجعل الحكم الظاهري اما بأن يفرض أن هذا التنزيل بلحاظ حيثية شدة اهتمام المولى فيكون مرجعه الى الاخبار عن اهتمام بالتكاليف المظنونة كالمقطوعة، واما بأن

يكون تنزيلاً بلحاظ المنجزية التي قد عرفت انها قابلة للجعل تبعاً وتسبباً، أو عنواناً،
واما أن يكون بمعنى انشاء نفس التنزيل فإن هذا ايضاً صالح لابراز الاهتمام، فكل
هذه الصياغات والتفننات معقولة في نفسها وتؤدي غرضاً ثبوتياً واحداً.

٣ - انهم حاولوا تخريج قيام الامارة مقام العلم الطريقي على احد اساسين:

١ - ما صنعتته مدرسة المحقق النائي (قده) من أن المجهول في الامارات هو
الطريقة واعتبار الامارة علماً من دون تنزيل واسراء فيرتفع اللابيان وينقلب بياناً
وعلماً.

وقد اتضح مما سبق أن هذا كله مرتبط بالالفاظ ونظر الى عالم الصياغة فإن مجرد
جعل الحكم الظاهري إن كان يكشف عن اهتمام المولى فهذا هو ملاك لرفع موضوع
القاعدة سواء انشأ بعنوان جعل العلمية أو جعل الحكم المماثل أو جعل المنجزية، وإلا فجرد
اعتبار ما ليس بعلم علماً لا يغير واقعاً ولا يرفع موضوع الحكم العقلي كما لو فرضنا أن المولى أنما
جعل العلمية لامن أجل التحفظ على الواقع بل لأن شخصاً أعطاه ديناراً لكي يعتبر ما ليس
بعلم علماً. نعم هذا مجرد لسان فتى للصياغة بل من أجود ألسنة صياغة
الحكم الظاهري. والغريب ان هذه المدرسة اشكلت على المحقق الخراساني (قده)
القاتل بجعل المنجزية في الامارات بأنها غير قابلة للجعل إلا عنواناً وهو لا يرفع موضوع
القاعدة لانه مجرد اعتبار، مع انك عرفت أن المنجزية قابلة للجعل العنواني وللجعل
الحقيقي التبسي، واما جعل الطريقة والعلمية للامارة فلا يعقل إلا بنحو الجعل
العنواني والانشائي الذي هو سهل المؤنة فكيف وافقت هذه المدرسة بارتفاع موضوع
قاعدة قبح العقاب بهذا الجعل العنواني الانشائي ولم توافق على ما كان يعقل فيه
الجعل الحقيقي والعنواني معاً؟.

٢ - ما ذهبت اليه مدرسة الشيخ الانصاري (قده) حيث ادعت أن التنزيل بحسب
الحقيقة لمؤدى الامارة منزلة المقطوع لأن المؤدى اما حكم شرعي أو موضوع لحكم
شرعي فيكون قابلاً للاسراء الشرعي، إلا أن هذا التخريج تبقى فيه نقطة فراغ حيث
انه لا يوضح كيف يكون مثل هذا التنزيل رافعاً لموضوع القاعدة العقلية.

وعلى كل حال قد عرفت أن كل هذه الصياغات لا تمس روح الجواب

بشيء وإنما حقيقة الجواب ما شرحناه.

٣- قيام الامارات مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقة:

المقام الثالث: في قيام الامارات مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقة. وقد وقع البحث في امكانه ثبوتاً لامن جهة الاشكال في امكان التنزيل هنا شرعاً لأن أثر القطع الموضوعي شرعي بحسب الفرض فيعقل التنزيل بلحاظه. بل من ناحية منع امكان جعل ذلك بنفس دليل حجية الامارة وقيامها مقام القطع الطريقي، والغريب أن القوم اقتصروا على البحث الثبوتي دون مرحلة الاثبات وملاحظة أدلة الحجية وأنها هل تفي باثبات هذا التنزيل أو لا؟ فكأن توجههم الى عالم الامكان والاستحالة والصناعة.

وأياماً ما كان فقد صاغ المحقق الخراساني برهان الاستحالة على النحو التالي:

أن قيام الامارة مقام القطع الطريقي أو الموضوعي مرجعه الى التنزيل، كما عرفت، والتنزيل اذا كان بصيغة تنزيل المؤدى منزلة المقطوع فهذا انما ينتج قيامها مقام القطع الطريقي لأن مفاده حينئذ جعل الحكم على طبق المقطوع لا القطع نفسه، واذا كان بصيغة تنزيل نفس الامارة منزلة القطع فهو ينتج قيامها مقام القطع الموضوعي فيما له من الاحكام ولا ينتج قيامها مقام القطع الطريقي، لأن الاثر المنزل عليه في الطريقي مترتب على المؤدى والمقطوع به دون نفسه وملاحظة القطع فيه تكون على نحو الطريقة والمرآتية لا الموضوعية فاستفادة التنزيلين معاً يستلزم اجتماع اللحاظين الآلي والاستقلالي على شيء واحد وفي لحاظ واحد وهو محال. ثم استدرك بانه لو كان هناك ما يفهمه يمكن ان يكون جامعاً بينها امكن ذلك ولكنه لا يوجد.

وهذه العبارة قد تحمل على ارادة وجود مفهوم جامع بين اللحاظين إلا أنه ليس هو المقصود لوضوح أن الجامع بين اللحاظين مفهوماً موجوداً ولونفس عنوان اللحاظ ولكنه لا يجدي في حل الاشكال لأن مفهوم اللحاظ ليس لحاظاً بالحمل الشائع فهو كغيره يتعلق به اللحاظ مع ان اللازم في التنزيل المطلوب وجود اللحاظ بالحمل الشائع

كما هو واضح.

بل الظاهر أنَّ المقصود وجود مفهوم يعم الظن والمؤدي والقطع والمقطوع بحيث يكون له مصداقان فيكون تنزيلاً واحداً كلياً لذلك العنوان منزلة العنوان الآخر فينحل الى تنزيلين لاعماله وحيث انه لاجامع كذلك فتثبت الاستحالة.

والاشكال المذكور انما يتم فيما اذا لم يكن دليل الحكم الذي، اخذ في موضوعه القطع قد اخذه بما هو حجة ومنجز فانه حينئذ يكون دليل حجية الامارة وارداً على ذلك الدليل بلا حاجة الى تنزيل آخر وهذا خارج عن البحث، فورد الاشكال ما اذا كان دليل الحكم الموضوعي قد اخذ القطع بما هو قطع موضوعاً للحكم لا بما هو حجة لكي نحتاج الى حكومة وتنزيل.

ولحل هذا الاشكال يوجد موقفان، احدهما للمحقق الخراساني (قده) والاخر للميرزا الثاني (قده) وقبل التعرض لهما على نحو التفصيل نعلق على هذا المنهج بمايلي:

١ - انَّ هذا الاتجاه للبحث خطأ من اساسه، لانه يفترض وكأنتا نتعامل مع دليل لفظي من ادلة الحجية لئتمحن قدرته على التنزيل مع ان مهم دليل الحجية عندنا هو السيرة العقلانية فان اهم الامارات في الشبهات الحكيمة الظهور وخبر الثقة، ومن الواضح انَّ مهم الدليل على حجيتهما السيرة العقلانية وأما الادلة اللفظية الواردة في هذا المجال فكلها مسوقة مساق الامضاء لما عليه السيرة، فنهج البحث ينبغي أن يكون مراجعة السيرة وتحديد مفادها لنرى هل انَّ العقلاء بنائهم قد انعقد على اقامة الامارة مقام القطع الطريقي فقط أو هو مع الموضوعي؟ ولا حاجة بعد ذلك الى دفع اشكال ثبوتي اذ لسنا نواجه خطباً لفظياً واحداً ليقال على فرض استحالة الجمع بين التنزيلين في خطاب واحد بعدم امكانه ثبوتاً. فالبحث اثباتي محض على ما سوف نتعرض له فيما ياتي.

٢ - لو فرضنا وجود دليل لفظي واحد فيمكن أن يقال انَّ تنزيل الظن منزلة القطع يفني بالتنزيلين معاً - بقطع النظر عن اشكال نحن سوف نورد - لأنَّ المحقق الخراساني اعترف بإمكان تنزيل الامارة منزلة القطع في المنجزية وإنَّ كانت حكماً عقلياً فيكون مرجع الامر الى تنزيل الظن منزلة القطع في تمام اثاره واحكامه.

٣- انّ ما افيد من لزوم آية اللحاظ في تنزيل الامارة مقام القطع الطريقي واستقلاليته في تنزيله مقام القطع الموضوعي لامعنى له في المقام، فانّ هذا التقسيم انما يتعقل في القطع والظن بالحمل الشائع في نظر القاطع والظان ولا يتعقل في مفهوم القطع والظن الملحوظين في مقام الجمل من قبل الشارع. فانه حينئذ يتصور مفهوم الظن والقطع كغيرهما من المفاهيم الواردة في الخطابات الشرعية وتكون فانية في مصاديقها الخارجية.

نعم يمكن أن يغير التعبير ويقال: بأن المراد باللحاظ الآلي والاستقلالي الصراحة والكنائية بحسب المدلول الاستعمالي، لأنّ تنزيل الظن منزلة القطع في موارد القطع الطريقي كناية عن تنزيل المظنون منزلة المقتطوع باعتبار كون القطع مرآة في نظر القاطع دائماً، وفي موارد القطع الموضوعي يراد منه تنزيل نفس الظن منزلة القطع فيما له من حكم بالصراحة، واستفادة كلا التنزيلين معناه الجمع بين الكناية والصراحة في كلام واحد وهو نظير استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد.

ولكن هذا تقريب للاشكال ينتج محذوراً اثباتياً لا ثبوتياً، ويمكن تقريبه حينئذ بنحوفي بلا حاجة الى ادخال مسألة الصراحة والكناية لطالب بلاك الكناية و مناسبتها بل بالبيان التالي:

انّ الدليل الواحد المتكفل للخطاب التنزيلى اما أن يكون مفاده بحسب المدلول التصديقي ابراز شدة اهتمام المولى بالتكاليف الواقعية في مرحلة التحفظ عليها أو يكون مفاده الجعل النفسي والحكم الواقعي التابع عن ملاكات نفسية في متعلق الحكم، وتنزيل الظن منزلة القطع الطريقي يكون المدلول التصديقي فيه هو الاول على ضوء ماتقدم في معنى الحجية وحقيقتها بينما تنزيل الظن منزلة القطع الموضوعي يكون المدلول التصديقي فيه هو الثاني، والجمع بين المدلولين التصديقيين في خطاب واحد بأن يكون التنزيل الواحد كاشفاً عنها معاً كشفاً تصديقياً جدياً أمر غير عرفي فانّ دليل الجعل الواحد يكشف عرفاً عن سنخ مدلول تصديقي واحد ايضاً لاعتنا سنخين.

وإن شئت قلت: انّ المدلول التصديقي في موارد قيام الامارة مقام القطع الطريقي مدلول اخباري بينما في موارد قيامها مقام القطع الموضوعي مدلول إنشائي فالجمع بينهما

في خطاب واحد واستعمال الواحد على حد استعمال اللفظ في الانشاء والاخبار بحسب المدلول التصديقي لا التصوري ولا الاستعمالي وهو امر غير عرفي^١، نظير قوله (تعيد) مريداً بذلك انشاء الامر والاخبار عن الاعادة ولو كان المدلول التصوري للجمل المشتركة في الانشاء والاخبار واحداً.

واما موقف كل من المحقق الثاني (قده) وصاحب الكفاية نفسه في الجواب على هذه الشبهة. فدرسة المحقق الثاني (قده) حاولت التخلص عن الاشكال بافتراض ان المجهول في أدلة الحجية ليس هو التنزيل بل جعل الظن علماً على حد المجاز الادعائي السكاسكي. وقد استفادت هذه المدرسة من هذه الصياغة في باب جعل الحجة في المقام السابق للتخلص عن محذور المناقاة مع القاعدة العقلية، واستفادت منها في هذا المقام في دفع شبهة الجمع بين اللحاظين، فانه على هذا المبنى لا يوجد هناك تنزيل اصلاً لكي يلحظ المودى تارة والقطع اخرى فيلزم الجمع بين اللحاظين المتنافيين.

والتحقيق: ان اعتبار الظن علماً لو كان يحقق وروداً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان وعلى دليل الحكم المترتب على القطع حقيقة فافيد يكون تاماً حينئذ، إلا ان هذا مبني على افتراض ان البيان المأخوذ عنده موضوعاً للقاعدة والعلم المأخوذ موضوعاً في دليل حكم القطع الموضوعي هو الاعم من الفرد الحقيقي من العلم والفرد الاعتباري الادعائي، فان انشاء العلمية واعتبارها حينئذ سوف يكون محققاً لفرد من العلم بهذا المعنى الجامع حقيقة وهو معنى الورود إلا أن هذا الافتراض لا موجب له فلا يتم موقف مدرسة المحقق الثاني (قده).

توضيح ذلك - ان القاعدة العقلية موضوعها بحسب حكم العقل الذي هو الحاكم بها لا يعقل أن يرتفع بمجرد انشاء العلمية واعتبارها عنواناً. وانما يرتفع فيها اذا علم باهتمام المولى بالحكم على تقدير وجوده في مورد عدم البيان، أي العلم بالقضية الشرطية كما تقدم توضيح ذلك مفصلاً في المقام السابق، فورد دليل الحجة على

١ - لعل هذا أشبه بالفرق في الملاك للحكم لا اصله فيمكن ان يجمع بين السخين في جعل واحد بأن يقول «اعمل كما يعمل القاطع» ويكون المدلول التصديقي بمعنى الجعل والاعتبار أو البعث والتحريك واحداً وان كان في كل من القطعين الطريق الموضوعي بلاك غير ملاك الآخر.

القاعدة مبني على كون مدلوله التصديقي شدة اهتمام المولى بحفظ التكاليف الواقعية الاولى في موارد الشك.

وأما دليل القطع الموضوعي فلأنه بحسب الفرض دليل قد اخذ في موضوعه عنوان القطع وهو على حد أي عنوان آخر لا يشمل إلا افراده الحقيقية لا الانشائية الادعائية، فجرد انشاء العلمية عنواناً لا يشكل اطلاقاً لدليل القطع الموضوعي وهذا واضح، فاذا أريد اسراء حكم ذلك الدليل كان لابداً من أن يكون دليل جعل العلمية ناظراً الى ذلك الدليل لتنزيل ما ليس بعلم علمياً في حكمه فيكون حكومة تنزيلية بحسب حقيقته لا وروداً، وهذا ما لا يرى المحقق النائيني امكانه بلحاظ احكام القطع الطريقي مضافاً الى ان هذا النظر التنزيلي يختلف سنخاً بحسب مرحلة المدلول التصديقي عن جعل الطريقية وابرار شدة الاهتمام بالواقع لترتيب المنجزية العقلية ورفع قاعدة قبح العقاب بلا بيان فلا يمكن الجمع بينها في دليل واحد، وهذا هو نفس اشكال صاحب الكفاية (قده) بتقرية العرفي الاثباتي المتقدم وإن كان الاشكال بصياغته الثبوتية غير وارد.

بل بحسب مقام الاثبات نواجه في هذا الموقف اشكالا أشد مما سبق فانه حتى لو فرض امكان الجمع بين المدلولين المختلفين سنخاً في دليل واحد اتجه هنا اشكال اثباتي آخر من ناحية أن دليل الحجية بعد أن لم يكن بلسان التنزيل بل بلسان جعل الطريقية واعتبار ما ليس بعلم علمياً - مسلک الميرزا - فلا تنزيل ليتمسك باطلاق التنزيل لجميع آثار القطع وإنما لابداً وأن يستفاد ترتب آثار القطع على ما ليس بعلم حقيقة بل اعتباراً وانشاءً بقرينة عقلية كدلالة الاقتضاء لكي لا يكون الاعتبار لغواً، فصوصاً لكلام المولى عن اللغوية لابداً وأن يحمل اعتبار العلمية على انه بداعي ترتيب ما للقطع من الاثر، ومن الواضح أن دلالة الاقتضاء دلالة عقلية لا تثبت اطلاقاً أو عموماً اذ يكفي في دفع اللغوية ثبوت اثر في الجملة، وفي المقام باعتبار ان ترتب آثار القطع الطريقي متيقن على أي حال بحيث لا يحتمل العكس فلا لغوية ولا مقتضي لدلالة الاقتضاء. هذا كله مضافاً الى ما اشرنا اليه في النقطة الاولى في مستهل هذا البحث من انا لانواجه عبارة واردة في دليل لفظي لبحث عن امكان التمسك باطلاقه

لقيام الامارة مقام القطعين الطريقي والموضوعي معاً بجعل واحد وصيغة واحدة، وانما مهم الدليل على الحجية في الشبهات الحكيمة تتمثل في السيرة العقلانية التي هي دليل لبي فلا بد من ملاحظة مقدار ما انعقدت عليه السيرة وهذا لا ربط له بالجعل الواحد والعبارة الواحدة، فقد تكون هناك عبارة واحدة وافية بالمطلبين معاً، ولكن السيرة غير وافية بذلك وقد يكون بالعكس، والطريف ان المحقق الثاني (قده) في بحث كيفية الجمع بين الاحكام الظاهرية والواقعية بعد أن حاول الجمع بينها على اساس نفس نكتة جعل الطريقية والكاشفية استدل على اثبات كون المجعول في الامارات هو الطريقية بأن مهم الدليل على حجيتها هو السيرة العقلانية وأما الادلة اللفظية اذا تمت فهي امضائية لا اكثر والسيرة منعقدة على جعل الامارات علماً ولا ندري كيف استكشف من السيرة ان الصياغة المجعولة لدى العقلاء هي جعل الطريقية لا الالتزام بالعمل مع ان المراد من سيرة العقلاء بنائهم بما هم موالي عرقية لهم الزامات وتكاليف، وأما الادلة اللفظية الامرة بالاخذ بخبر الثقة فاستفادة جعل الطريقية والعملية منها بهذا المعنى أبعد وأوضح. فالصحيح مراجعة هذه السيرة ليرى هل انها منعقدة على اعتبار الامارة علماً في المقامين أو في خصوص موارد القطع الطريقي؟ ولسنا نواجه دليلاً لفظياً لكي يقال بانه بعد فرض ان المجعول هو الطريقية نتمسك باطلاقه في المواردين، وانما نواجه دليلاً لبياً لا بد من البحث عن مقدار مدلوله سواء كان جعلاً واحداً أو جعلين فإتعب النفس في تشخيص صياغة المجعول وكيفيةها لاطائل تحته.

وحينئذ نقول: انه لا يستفاد من السيرة العقلانية على حجية الامارات اكثر من قيامها مقام القطع الطريقي في التنجيز والتعذير، لأن العقلاء ليست لهم احكام يؤخذ فيها القطع موضوعاً بنحو شايع معروف بحيث تنعقد سيرتهم على معاملة الامارات في موارد تلك الاحكام معاملة القطع الموضوعي، وانما المعروف والشايع عندهم في المولويات العرفية الآداب والالتزامات القائمة فيما بين الموالي والعبيد والاباء والابناء والتي يكون القطع فيها مجرد طريق اليها وقد انعقدت سيرتهم على الاعتماد على الطرق وبعض الامارات الظنية بدلاً عن القطع بها. فان أريد استفادة قيام الامارات مقام

القطع الموضوعي بدعوى أنَّ السيرة قد انعقدت على اعتبار الامارة علماً حتى بلحاظ احكامهم العقلائية في موارد القطع فقد عرفت انه لا توجد احكام عقلائية كذلك واضحة وشايعة ليستفاد انعقاد سيرتهم العملية على اقامة الامارة مقام القطع فيها وترتيب آثاره عليها.

وإنَّ ارید أنَّ سيرتهم منعقدة على اعتبار الامارة علماً في الاحكام الشرعية التي قد اخذ في موضوعها القطع الموضوعي فهذا غير معقول في نفسه، فإنَّ شأن كل مشروع أنَّ يتصرف في دائرة تشريع نفسه لا احكام غيره.

وعليه فلا يمكن أنَّ يستفاد من ادلة الحجية في الشبهات الموضوعية اكثر من قيام الامارة مقام القطع الطريقي فحسب.

واما موقف صاحب الكفاية (قده) فقد حاول في حاشيته على رسائل الشيخ الانصاري (قده) أنَّ يحلَّ الاشكال بافتراض أنَّ دليل تنزيل المؤدي منزلة الواقع مثبت بالمطابقة قيام الامارة مقام القطع الطريقي يدل بالالتزام على تنزيل القطع بالواقع التنزيلي التعبدی الحاصل ببركة التنزيل الاول منزلة القطع بالواقع الحقيقي الواقع موضوعاً للحكم شرعي، وبذلك يندفع الاشكال لعدم اجتماع التنزيلين في مدلول واحد وجعل واحد كي يلزم محذور اجتماع اللحاظين المتنافيين أو نحو ذلك. اما وجه اللزوم مع وضوح عدم التلازم عقلاً فيمكن أنَّ يقرب تارة عرفياً - كما هو ظاهر عبارته في الحاشية - بدعوى أنَّ العرف من باب عدم دقة نظره ومساعدته بعد أنَّ يرى أنَّ المؤدى واقع يتخيل أنَّ القطع به قطع بالواقع ايضاً. واخرى عقلياً - كما ذكره المحقق الاصفهاني (قده) - من باب الاقتضاء حيث أنَّ تنزيل المؤدى في مورد يكون فيه الواقع جزء الموضوع للحكم لغولولا تنزيل لشي آخر منزلة القطع بالواقع، والعرف بحسب مناسباته وذوقه يشخص أنَّ الامر الآخر الدائم الوجود والمناسب لتنزيله منزلة القطع بالواقع انما هو القطع بالواقع التنزيلي.

وقد اورد صاحب الكفاية نفسه على هذا الموقف في كفايته بما يتالف من مقدماتين:

اولاهما - أنَّ التنزيلين المذكورين طوليان، حيث انه قد اخذ في موضوع التنزيل

الثاني القطع بالواقع التنزيلي وهو في طول الواقع التنزيلي لا محالة فيكون تنزيله منزلة القطع بالواقع الحقيقي أيضاً في طول الواقع التنزيلي المتحقق بالتنزيل الاول.

الثانية - انه يشترط في تنزيل شيء منزلة جزء موضوع حكم مركب من جزئين أو اجزاء أن يكون هذا التنزيل في عرض احراز الجزء الاخر أو تنزيل شيء آخر منزلة ذلك الجزء، ويستحيل أن يكون في طوله كما هو الحال في المقام، لان واقع التنزيل في باب موضوعات الاحكام عبارة عن اسراء حكم موضوع الى موضوع آخر، وجزء الموضوع ليس له حكم حتى ينزل منزلته وانما الحكم للمجموع فتنزيل شيء منزلته لا يكون إلا ضمن تنزيل واحد بلحاظ تمام الموضوع، فأخذ تنزيل جزء الموضوع في موضوع تنزيل الجزء الاخر خلف وحدة الحكم المنزّل عليه وكون التنزيل بلحاظ تمام اجزاء موضوعه تنزيلاً واحداً.

ولعل هذا التفسير لكلام صاحب الكفاية (قده) احسن مما يترأى من ظاهر عبارته من الاعتراض باشكال الدور، على أن في العبارة تشويشاً في كون الدورين الدالّتين أو المدلولين.

اما تقريب الدور بين الدالّتين فبأن يقال: أن دلالة دليل الحجية على تنزيل المؤدى منزلة الواقع فرع ثبوت دلالة اخرى على تنزيل الشيء الاخر منزلة الجزء الاخر اذا كان التنزيل في الجزئين معاً اذ لو لم تتم الثانية كانت الاولى لغواً فتكون غير منعقدة، والدلالة الاخرى في المقام باعتبارها دلالة التزامية تكون فرع الدلالة الاولى ومتوقفة عليها وهذا دور.

وفيه: أن هذه المغالطة بنفسها جارية في التنزيلين العرضيين أيضاً، فإنّ كلاً من الدالّتين تكون متوقفة على الاخرى وإلا كانت لغواً وهو دور. وحلّها واضح حيث أن ثبوت كل من الدالّتين فرع سد باب عدم الاخرى من النواحي الاخرى لا من هذه الناحية، أي فرع ثبوت قضية شرطية مفادها لو ثبت هذا كان ذلك ايضاً ثابتاً فإنّ هذا كافٍ في دفع اللغوية الذي هو ملاك هذه الدلالة كما لا يخفى.

واما تقريب الدور بين المدلولين: فباعتبار أن تنزيل المؤدى منزلة الواقع يتوقف على تنزيل القطع بالواقع التنزيلي منزلة القطع بالواقع الحقيقي وإلا كان لغواً،

والتنزيل الثاني متوقف على التنزيل الاول توقف الحكم على موضوعه اذ لولا التنزيل الاول لما كان قطع بالواقع التنزيلي وهذا دور.

وهذا ايضاً مغالطة جارية في التنزيلين العرضيين ايضاً، فانه اذا كان كل من الدالتين بنكتة دفع اللغوية متوقفة على الاخرى لزم الدور. والجواب واحد ايضاً وهو ان هذا التوقف ليس من التوقف على فعلة التنزيل الاخر بل على ثبوته في فرض ثبوت الاول دفعاً للغوية، أي ان كلاً منها لابد وأن يكوناً معاً وضمن تنزيل واحد لأنه اسراء واحد بحسب الحقيقة. فصياغة الاشكال بتقريب الدور غير سديد، وأنها الصحيح صياغته بالنحو الذي ذكرناه.

وقد افاد المحقق العراقي (قده) انتصاراً لما جاء في الحاشية ودفعاً لمحدور استحالة طولية التنزيلين في المقام بأن كل جزء من اجزاء الموضوع ايضاً له حكم ولكن معلقاً على انضمام الجزء الاخر، المولى في مقام التنزيل لا يطلب اكثر من اسراء هذا الحكم التعليقي على المنزل، وبما ان هذا الحكم التعليقي تمام موضوعه نفس الجزء امكن اخذه في موضوع التنزيل الاخر للجزء الاخر من دون محذور.

والتحقيق: اننا تارة نبني على الاتجاه الصحيح والمختار في نظرية الحكومة والتنزيل من انها مجرد صياغة لفظية في مقام الاثبات يكشف عن مدلول تصديقي هو التخصيص، واخرى نبني على انها عملية انشائية ثبوتية كما هو المنسجم مع تصورات صاحب الكفاية ومدرسته.

فعلى الاول فلو نزل الشارع مثلاً الرشد منزلة البلوغ في وجوب الحج مثلاً، والبذل منزلة الاستطاعة فحقيقة هذا التنزيل هو حقيقة التقييد والتنزيل مجرد بيان وتعبير عن القرينة المنفصلة، ومن الواضح انه على هذا الاساس لا يكون التنزيل اسراءً وجعلاً للحكم وانما هو طرز لبيان سعة الحكم فتعدد التنزيل معناه تعدد البيان والقرائن المنفصلة في مقام تحديد ما هو موضوع الحكم الشرعي في الدليل المنزل عليه. فلا يبقى موضوع لاصل شبهة المحقق الخراساني فضلاً عن جواب المحقق العراقي. وأما ينفث موضوع لهذا البحث بناءً على الاتجاه الثاني القائل بأن التنزيل حقيقة ثبوتية بنفسها وجعل للحكم بعنوان الاسراء، فاشكال المحقق الخراساني (قده) مبني

على هذا الافتراض وحينئذ لا يتم ما أورده المحقق العراقي عليه وذلك.
 أولاً - لأن التنزيل بلحاظ الحكم التعليقي المرتب على جزء الموضوع غير معقول،
 لأن هذا الحكم بحسب حقيقته مدلول اخباري متزع عقلاً عن جعل الحكم الشرعي
 الواحد وترتيبه على الموضوع المركب لانه بنفسه حكم شرعي، وإلا لزم تعدده عند
 اجتماع الجزئين لثبوته في كل منهما، فالتنزيل منزلة الجزء بلحاظ هذا الحكم بنحو
 ينتج النتيجة المطلوبة لا يعقل - بناءً على ماهو المفروض من أن التنزيل عملية ثبوتية -
 إلا بلحاظ منشأ الحكمين الانتزاعيين وهو حكم واحد لا محالة فلا يعقل الطولية بين
 اجزائه في التنزيل.

وثانياً - لو تعاملنا مع القضيتين التعليقتين كحكمين معمولين مع ذلك لا يصح
 ما افاده المحقق المذكور، لأن المقصود من هذا التنزيل اسراء حكم الموضوع المركب من
 جزئين - كالأستطاعة والبلوغ أو الواقع والقطع به - الى موضوع اخر مركب من جزئين
 ايضاً بدلاً عن الجزئين المذكورين - كالبذل والرشد أو المؤدى والقطع بكونه واقعاً
 تنزيلياً - وليس المقصود تنزيل احد الجزئين منزلة الجزء الاخر منضمّاً اليه جزؤه الاول
 الحقيقي، فإن هذا مما لا اشكال فيه عند احد فانه في فرض احراز جزء الموضوع المركب
 لحكم لا مانع من تنزيل شئ منزلة جزئه الاخر كما صرح به صاحب الكفاية نفسه،
 فموضوع الكلام والاشكال ماذا أريد التنزيل منزلة كلا جزئي الموضوع - كما هو المقام
 فإن المؤدى مع القطع بالواقع الحقيقي لا يجتمعان - وحينئذ نقول: الحكم التعليقي لكل
 من جزئي الموضوع في المنزل عليه انما هو ترتب الاثر الشرعي - كوجوب الحج - على تقدير
 انضمام الجزء الاخر من موضوع المنزل عليه، فاذا أريد التنزيل بلحاظ هذا الحكم وإن
 البذل مثلاً ينزل منزلة الاستطاعة في انه اذا انضم اليه البلوغ وجب الحج فهذا لا ينتج
 المقصود اذ المطلوب اسراء الحكم لفرض اجتماع البذل مع الرشد لا اجتماعه مع
 البلوغ، وإن أريد تنزيله منزلة الاستطاعة في انه لو انضم اليه الرشد لوجب الحج
 الثابت بمقتضى التنزيل الاخر في الجزء الاخر أعني تنزيل الرشد منزلة البلوغ، فهذا
 مضافاً الى انه لم يكن ثابتاً في المنزل عليه بقطع النظر عن دليل التنزيل ودليل التنزيل
 ناظر دائماً الى الحكم الثابت في المنزل عليه بقطع النظر عن نفسه مستحيل لانه يستلزم

نظر كل من التنزيلين الى مدلول الاخر وتوقفه على ثبوته وهذا دور. ولا يقال: - كما تصدق القضية التعليقية القائلة بأن الاستطاعة اذا انضمت اليها البلوغ ثبت وجوب الحج كذلك تصدق قضية انها اذا انضمت اليها ما ينزل شرعاً منزلة البلوغ ثبت وجوب الحج، وهذه قضية صادقة حتى لو لم يثبت تنزيل شيء منزلة البلوغ، فإن صدق الشرطية لا تستلزم صدق الطرفين، فإسراء هذا الحكم التعليقي في كل من الجزئين الاصيلين الى الجزئين التنزيليين لا يتوقف على ثبوت تنزيل فعلي لكي يلزم الدور وتوقف مفاد كل من التنزيل على الاخر.

فانه يقال: - على هذا التقدير يكون كل من التنزيلين في الجزئين مثبتاً للحكم التعليقي المذكور على الجزئين التنزيليين من دون امكان اثبات فعلية التنزيل في شيء منها بحيث يثبت بالفعل اسراء الحكم الى صورة اجتماع الرشد مع البذل، لأن ذلك متوقف على ثبوت حكم لفرض اجتماع كل واحد من الجزئين الاصيلين مع الجزء التنزيل للآخر ولا مثبت لذلك بحسب الفرض غير هذا الدليل الذي لا يفي بذلك بحسب الفرض.

والحاصل - ان تنزيل المؤدى منزلة الخمر الواقعي لابد وأن ينظر فيه الى حكم ثابت للخمر اما فعلي أو تعليقي ليسري بالتنزيل الى المؤدى، فلابد وأن يكون نظر دليل التنزيل الى حكم ثابت للخمر الواقعي يكون المقصود اسراءه الى المنزل عليه وإلا فالتنزيل غير معقول، والحكم الثابت في المنزل عليه هنا إن كان هو الحكم المعلق المستفاد من الجعل الاول للحكم على الخمر المقطوع الخمرية فهذا خلف، لانه معلق على انضمام الجزء الاصيلي الاخر، فلو أريد اسراؤه لما انتج المقصود، بل هو في نفسه غير معقول في خصوص المقام لأن الجزء المعلق عليه في المقام هو القطع بالخمرية ومع حصوله لا يبقى موضوع التنزيل الظاهري في المؤدى، وإن كان هو الحكم المعلق على القطع التنزيل الثابت ببركة التنزيل الثاني فهذا أيضاً خلف، فإن هذا معناه أن التنزيل الثاني قد ضم فيه الجزء التنزيل الثاني - وهو القطع بالواقع التنزيل - لا الجزء الاصيلي من الاخر - وهو الخمر الواقعي -، بل يلغوا التنزيل الأول حينئذ لأن الجزء التنزيل الثاني دائماً في خصوص المقام يكون مع التنزيل الاول لكونه في طوله،

فلا يبقى إلا أن يكون التنزيل بلحاظ حكم غير ثابت للمنزل عليه بل يثبت بنفس دليل التنزيلين وهذا محال، لانه لو أريد فيه النظر الى اسراء الحكم الثابت في نفس هذا الدليل فهو محال في نفسه لأن معناه افتراض ثبوته قبل ثبوته وإن أريد فيه عدم النظر الى حكم موضوع اصلاً فهو خلف فرض التنزيل.

وثالثاً - ان تنزيل القطع بالواقع التنزيلي منزلة القطع بالواقع الحقيقي معناه اخذ القطع بالواقع الجعلي في موضوع الحكم المذكور الذي هو حكم شرعي واحد وهذا معناه اخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه وهو محال عندهم. نعم لو فرض ان الحكم متعدد كما ان التنزيل متعدد فالمأخوذ في احد الحكمين العلم بالحكم الاخر ولا مانع منه إلا انه خلف وحدة الحكم الشرعي المقصود بالتنزيل.

واما كلام المحقق الخراساني (قده) في الكفاية فيرد عليه:

اولاً - بطلان المقدمة الثانية القائلة باستحالة الطولية بين التنزيلين لجزئي الموضوع الواحد، فإن التنزيل كما عرفت مجرد لسان اثباتي ولا يعني اسراء حقيقياً للحكم إلا بلحاظ المدلول التصديقي الجدي فتعدد التنزيل ليس إلا من باب تعدد القرينة المنفصلة الكاشفة عن جعل الحكم على الموضوع المركب.

ثانياً - بطلان المقدمة الاولى في كلامه وهي دعوى الطولية بين التنزيلين، فإن تنزيل القطع بالواقع التنزيلي منزلة القطع بالواقع الحقيقي ليس في طول تنزيل المؤدى، لأن تنزيل شيء منزلة شيء آخر لا يتوقف على وجود المنزل خارجاً بل يتوقف على مجرد افتراضه، ولذلك ينزل الفقاع منزلة الخمر حتى لو لم يكن فقاع خارجاً، فتنزيل القطع بالمؤدى التنزيلي لا يتوقف على اكثر من فرض ذلك. نعم هنا اشكال اخر وهو اشكال اخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه حيث ان التنزيلين بلحاظ حكم واحد واسراء واحد، وهذا جوابه ما عرفت مراراً من امكان اخذ القطع بالجعل في موضوع فعلية المجموع.

ودعوى: ان الجزء الثاني هو القطع بالخمر الواقعي خارجاً فيكون الجزء التنزيلي الاخر ايضاً هو القطع بالواقع التنزيلي اي العلم بفعلية التنزيل لا العلم بالجعل فإن هذا هو المناسب عرفاً تنزيله منزلة القطع بالواقع واما العلم بالجعل فليس علماً

بالخمرية لا الواقعية ولا التنزيلية.

مدفوعة - بأن القطع بالحكم الفعلي وإن كان هو المناسب إلا أن مجموع القطع بالجعل والقطع بموضوعه كالقطع بالفعل من حيث المناسبة فإذا كان ذلك مستلزماً للدور ومحالاً فهذا غير مستلزم وهو ملازم مع ذلك والمفروض أن منشأ الدلالة هو الاقتضاء وصون الجعل عن اللغوية لا الدلالة اللفظية لنعمل فيه هذه المناسبات العرفية.

ثالثاً - لو سلمنا المقدمتين معاً مع ذلك امكننا تميم كلام الحاشية بأن الدلالة الالتزامية اما أن تكون عرفية أو عقلية بدلالة الاقتضاء، فعلى الاول نقل الكلام الى مورد يكون الواقع فيه تمام الموضوع لحكم واقعي كحرمة الشرب مثلاً، ويكون القطع تمام الموضوع لحكم اخر كوجوب الازالة مثلاً، ومعه يكون هناك تنزيلاً مستقلاً لا ربط لاحدهما بالآخر ويكون القطع بالواقع التنزيلي حاصلاً بقطع النظر عن التنزيل الثاني وبلا توقف عليه وملاك الدلالة الالتزامية العرفية وهي المساعدة وعدم الفرق بين القطع بالواقع الحقيقي والقطع بالواقع التنزيلي جار هنا ايضاً فيتم المطلوب.

وعلى الثاني - فلو فرض أن تنزيل القطع بالواقع التنزيلي منزلة القطع بالواقع الحقيقي مستحيل فيستكشف أن أمراً اخر هو الذي نزل منزلة القطع بالواقع، فإن دلالة الاقتضاء لم تكن تعين ابتداءً ما هو المنزل منزلة الجزء الثاني وانما عيناً ذلك بالمناسبات العرفية فإذا كان ذلك محالاً فليكن المنزل الظن بالواقع مثلاً أو أمر اخر ملازم.

رابعاً - أن الطولية لو كانت فهي بحسب الحقيقة بين التنزيل الثاني والتنزيل الاول، أي اننا بالتدقيق سوف نلاحظ أن تنزيل المؤدى منزلة الواقع هو الذي يكون في طول تنزيل القطع بالواقع التنزيلي منزلة القطع بالواقع الحقيقي، وذلك باعتبار أن تنزيل المؤدى منزلة الواقع تنزيل ظاهري بينما تنزيل القطع به منزلة القطع بالواقع في اثر القطع الموضوعي تنزيل واقعي، وكل تنزيل ظاهري يكون في طول التنزيل الواقعي لكونه مأخوذاً في موضوعه الشك فيه، وفي المقام التنزيل بلحاظ المؤدى ظاهري بحسب الفرض فإن أدلة الحجية تثبت احكاماً ظاهرية قد اخذ في موضوعها الشك في

الحكم الواقعي في مواردنا مع حفظ الواقع على واقعيته بحيث قد ينكشف الخلاف،
وأما تنزيل القطع بالواقع التنزيلي فهو لا يكون تنزيراً ظاهرياً لأن القطع الموضوعي
الذي هو المنزل عليه يقطع بعدمه لانه مشكوك - كما في الواقع والمؤدى - وكلما كان
دليل التنزيل يثبت حكماً في مورد يقطع فيه بعدم حكم المنزل عليه كان تنزيراً واقعياً
لا محالة وعلى هذا الأساس يترتب في المقام:

اولاً - أن تكون طولية التنزيلين على عكس ما كان يترأى لصاحب الكفاية (قده)
أي يكون تنزيل المؤدى في طول تنزيل القطع به منزلة القطع بالواقع تنزيراً واقعياً
لكي يعقل الشك في ثبوت ذلك الحكم الواقعي في مورد الامارة فينزل مؤداه منزلة
الواقع.

وثانياً - أن تعدد التنزيل وطوليتها لا اشكال فيه لانه يوجد بحسب الحقيقة حكمان
احدهما ظاهري والاخر واقعي فلا عذر في التعدد ولا في الطولية بين التنزيلي
فالمشكلة المثارة من قبل صاحب الكفاية (قده) فرع أن يكون التنزيلان معاً واقعيين
وبلحاظ واحد، وهذا التحليل اتضح انه لا موضوع للمشكلة اساساً. نعم هنا اشكال
اخر لو فرض اخذ القطع بالحكم الظاهري الفعلي في موضوع التنزيل الواقعي حيث انه
فرع فعلية الحكم الظاهري وهي فرع ثبوت موضوع الحكم الظاهري وهو الشك في
الحكم الواقعي وهو فرع ثبوت القطع التنزيلي وإلا كان يقطع بعدم الحكم الواقعي
لأن التنزيل بلحاظ هذا الجزء واقعي كما قلنا. وهذا اشكال اخر ينحصر الجواب عليه
بافتراض أن المأخوذ في التنزيل الثاني اما هو القطع بالجعل أو الظن بالواقع أي امر
اخر ملازم.

وثالثاً - أن التنزيل الاول في نفسه غير معقول على تقدير ولا يمكن استفادته من
دليل الحجية على تقدير اخر، توضيح ذلك: أن تنزيل المؤدى أن لم يكن معلقاً على جزء
اخر فلا يعقل مطابقته للواقع لأن الواقع وحده لم يمكن له حكم واقعي لكي يجعل
بلحاظ الشك فيه حكم ظاهري، وإن فرض انه معلق على حصول الجزء الاخر فإن
كان الجزء الاخر هو القطع بالواقع فهو ايضاً غير معقول، لأن فرض القطع بالواقع
فرض ارتفاع موضوع التنزيل الظاهري في المؤدى، وإن فرض انه معلق على القطع

بالواقع التنزيلي الجعلي فالمفروض انه بقطع النظر عن دليل الحجة لا دليل على توسعة الحكم الواقعي لفرض اجتماع الخمر الواقعي مع شيء آخر غير القطع بالواقع، واما استفادة ذلك من نفس دليل الحجة بدلالة الاقتضاء فهذه عناية زائدة من الواضح انه لا يمكن استفادتها بدلالة الاقتضاء اذ دلالة الاقتضاء فرع تامة موضوع دليل في مورد ولكن يكون معقولة الحكم فيه متوقفاً على ثبوت حكم آخر، ولا يمكن أن يتقح بدلالة الاقتضاء اصل موضوعية مورد الدليل وشمول دلالة له، وفي المقام التنزيل الاول بعد أن كان ظاهرياً فهو موضوعاً قد اخذ فيه الشك في الحكم الواقعي فكل مورد لا يوجد فيه شك في الحكم الواقعي لا يكون مشمولاً لاطلاق دليل الحجة ولا يمكن احراز الشك بدلالة الاقتضاء. وفي المقام الامر كذلك فانه بقطع النظر عن التنزيل الثاني الواقعي المراد استفادته بدلالة الاقتضاء يقطع بعدم الحكم الواقعي فلا يكون مشمولاً لاطلاق دليل الحجة والتنزيل اصلاً.

واما كلام الخراساني (قده) في الحاشية. فيرد عليه:

اولاً- انّ الدلالة الالتزامية المذكورة غير ثابتة لا بترتيبها العرفي ولا بتقريبها العقلي. اما الاول، فلبوضوح انّ الدلالات الالتزامية العرفية دلالات واضحة قريبة من الفهم العرفي ملازمة مع مدلول اللفظ تصوراً أو تصديقاً، وتنزيل القطع بالواقع التنزيلي الذي يصعب تصوره في نفسه كيف يعقل أن يكون مدلولاً عرفياً التزامياً لدليل الحجة؟

واما الثاني، فهو اوضح بطلاناً فإنّ دلالة الاقتضاء انما تكون فيما اذا كان اصل مفاد الدليل لغوياً من دون افتراض امر زائد عليه لا ما اذا كان اطلاقه لمورد لغوياً كما في المقام وإلا فلا ينعقد الاطلاق لانه مقيد لباً بوجود الاثر العملي أو عدم اللغوية فني مورد لا يكون اثر عملي لا اطلاق في نفسه لكي تضم اليه دلالة الاقتضاء.

وثانياً- انه لا يتم لإفادة قيام الامارة مقام القطع الموضوعي فيما اذا كان القطع تمام الموضوع للحكم فانه في مثل ذلك لا يكون المؤدى منزلاً منزلة الواقع لتكون الامارة منزلة منزلة القطع.

وثالثاً- انّ حق المطلب أن يعكس ويقال انه لو ثبت بدليل قيام الامارة مقام

القطع الموضوعي دلّ ذلك بالالتزام على قيامه مقام القطع الطريقي. وذلك لأنّ القطع قد اخذ عدمه في موضوع دليل البراءة الشرعية فلو حكم الشارع في مورد بقيام الامارة منزلة القطع كان باطلاً رافعاً لموضوع (رفع ما لا يعلمون) وهذا وإن كان مدلوله المطابق مجرد ارتفاع الحكم الشرعي بالبراءة ولكن يمكن أن يدعى أن الاستفادة منها عرفاً ولو بالالتزام جعل إيجاب الاحتياط في مورد تلك الامارة الذي هو معنى حجيتها. ولكن يرد على هذه الاستفادة بعض ما قلناه على استفادة الحاشية.

وهذا انتهينا من الكلمات الثلاث. وقد تلخص من مجموع ما تقدم عدم امكان استفادة قيام الامارات مقام القطع الموضوعي من نفس دليل الحجة. نعم اشرنا في مستهل البحث الى أن دليل القطع الموضوعي لو اخذ القطع في موضوعه بما هو حجة لا بما هو قطع قامت الامارة مقامه بنفس دليل الحجة للورود لا الحكومة، ولهذا لا يحتاج الى اثبات نظر في الدليل الدال على الحجة الى دليل القطع الموضوعي فيصح التمسك حتى بالسيرة العقلانية على ذلك، ولكن الصحيح مع ذلك التفصيل بين ما اذا كان المؤدى موضوعاً مستقلاً لحكم شرعي وما اذا لم يكن كذلك سواء كان القطع تمام الموضوع أو جزءاً منه فانه في الفرض الثاني لا تكون الامارة حجة ليتحقق الورد اذا لا اثر لمؤداها لتكون حجة في اثباته^١.

١ - الدليل الذي اخذ فيه القطع بما هو حجة في موضوع حكم شرعي بحسب المناسبات العرفية قد يكون ظاهراً في اخذ ما يكون حجة شأناً أي بنحو القضية التعليقية القائلة بانه لو كان لمؤداه اثر كان مترتباً به وهذا ثابت في الصور الثلاث. ولو تنزلنا فلا وجه لاشتراط الحجة بلحاظ حكم آخر يكون المؤدى تمام الموضوع فيه بل اذا كان مؤدى الامارة جزء الموضوع للحكم فسوف تكون الامارة حجة بالفعل في اثبات الحكم الشرعي المترتب على القطع من ناحية هذا الجزء للموضوع وهذا المقدار كان في قيامها مقام القطع بما هو حجة لأنها حجة فعلية في حال قيامها قيام القطع ولا يشترط الحجة الفعلية بقطع النظر عن قيامها مقام القطع، بل لو اريد الحجة الفعلية بقطع النظر عن الجزء الآخر بلحاظ نفي الحكم الذي اخذ في موضوعه القطع بما هو حجة فهذا لا يقبل الا في القطع فيكون معناه اعتبار خصوص القطع لا مطلق الحجة وهو خلف استفادة عدم الاختصاص بالقطع وان اريد الحجة الفعلية بلحاظ حكم آخر مترتب على المؤدى فن الواضح ان مثل هذه الخصوصية لا تدخل لها في تمييز الحكم المترتب على نفس القطع بما هو حجة فالتعنين بعد فرض استفادة ان القطع بما هو حجة موضوع للحكم ارادة الحجة بمقدار احراز الجزء الآخر للموضوع لو كانت قائمة مقام القطع لا بقطع النظر عنه وهذا ثابت فيما اذا كان الواقع جزء الموضوع.

٤- قيام الامارة مقام القطع الموضوعي على وجه الصفية:

المقام الرابع: في قيام الامارات مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الصفية، وفي هذا المقام لا يوجد مزيد كلام فانه بناءً على ماتقدم من الاشكال في قيام الامارة مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقية في المقام السابق يكون المنع هنا أوضح واجلى.

واما بناءً على مسالك القوم القائلين بقيامها مقام القطع المأخوذ على وجه الطريقية، فايضاً لا بد من المنع من قيامها مقام القطع المأخوذ على وجه الصفية لانه قد تقدم عند التعرض لاقسام القطع في المقام الاول ان صفية القطع انما تتعقل بمعنى اخذ القطع بلحاظ معلولاته النفسانية من الاستقرار وزوال القلق موضوعاً للحكم الشرعي ومن الواضح ان ادلة الحجة سواء استفيد منها اعتبار الامارة علماً - كما نقوله مدرسة المحقق النائيني (قده) - أو تنزيل المؤدى منزلة الواقع - كما هو مسلك صاحب الكفاية - لا تتضمن اعتبارها قطعاً صفتياً بالمعنى المذكور أو تنزله منزلة تلك المعلولات بل غايته اعتباره طريقاً كالقطع أو تنزله منزلة الطريق فيما أخذ موضوعاً فيه. فلا بد من مزيد عناية تنزيل أو اعتبار وهي غير موجودة سواء كان دليل الحجة لفظياً أو لبياً.

وهكذا يتضح ان الامارات فضلاً عن الاصول العملية لا تقوم مقام القطع الموضوعي. وينبغي التنبيه على امور:

١ - انه بناءً على ما عليه المشهور من قيام الامارة مقام القطع الطريقي والموضوعي معاً تثبت في موارد كل من احكام المؤدى واحكام القطع نفسه ببركة دليل الحجة ولكن لا بد من الالتفات الى ان التوسعة والحكومة بلحاظ احكام المؤدى حكومة ظاهرية وبلحاظ احكام القطع نفسه حكومة واقعية، وذلك لما تقدم من ان كل توسعة تثبت بلحاظ الشك في الحكم الموسع وفي مرحلة حفظه في مورد التزام تكون ظاهرية وكل توسعة تثبت في مورد يقطع فيه بعدم الحكم الموسع لولا تلك التوسعة تكون واقعية ولهذا لا يعقل في الحكومة الواقعية انكشاف للخلاف كما اذا جعل الطواف بالبيت

صلاة مثلاً، وهذا بخلاف موارد الحكومة الظاهرية وقد عرفت أنَّ التوسعة الحاصلة في موارد الامارات بلحاظ احكام المؤدى انما هي بملك الشك فيها فتكون ظاهرية واما بلحاظ احكام القطع نفسه التي يقطع بعدمها لعدم موضوعها لولا هذه التوسعة فالحكومة واقعية على حد الحكومة في دليل الطواف.

٢ - هناك بحث بناءً على قيام الامارة مقام القطع الموضوعي ايضاً - في أنَّ ذلك هل يكون في طول قيامها مقام القطع الطريقي بحيث لو لم يكن في مورد اثر للقطع الطريقي لا تقوم الامارة هنالك مقام القطع الموضوعي أو لا تلازم بينها بل هما عرضيان؟ ومن جملة ثمرات ذلك تخريج عملية افتاء الفقيه بالاحكام التي تكون خارجة عن محل ابتلائه كاحكام النساء مثلاً. فانه لا اثر بلحاظ مؤدى ادلة تلك الاحكام من الامارات أو الاصول العملية بلحاظ نفس الفقيه اذ لا تكون منجزة عليه وانما الاثر بلحاظ نفس العلم بها الواقع موضوعاً للحكم بجواز الافتاء الذي هو الحكم الداخِل في ابتلائه^١. فان قيل بالطولية بين القيامين فلا يمكن للفقيه أن يفتي بالحكم الواقعي لعدم كونه عالمًا به لا وجداناً ولا تعبدًا بحسب الفرض وإن قيل بالعرضية بينها جازله الافتاء لكونه عالمًا بالواقع اعتباراً أو تنزيلاً.

والظاهر أنَّ هذه النقطة تختلف باختلاف المسالك في مدرك القول بقيام الامارة مقام القطع الموضوعي، فبناءً على مسلك الميرزا (قده) من أنَّ دليل الحجية يجعل الامارة علماً لاموجب للطولية بين اثار القطع الطريقي والموضوعي في قيام الامارة مقامها، واما إن مشينا على مسلك صاحب الكفاية (قده) في حاشيته على الرسائل من أنَّ دليل الحجية يدل بالمطابقة على تنزيل المؤدى منزلة الواقع وبالاتزام على تنزيل القطع بالواقع الجملي منزلة القطع بالواقع الحقيقي فربما يقال باختصاص ذلك بما اذا كان للواقع اثر ولو ضمناً اذ من دون ذلك لا يكون لنا واقع جعلي لكي ينزل القطع به منزلة القطع بالواقع الحقيقي.

١ - قد يقال: بأن جواز الائتاء كجواز الاخبار موضوعه مطابقة الواقع لا مطابقة الاعتقاد وبناءً عليه تكون الامارة قائمة مقام القطع الطريقي أيضاً بلحاظ هذا الحكم ومعه يندفع النقص القادم في التنبيه الثالث على مسلك الميرزا في مسألة الائتاء وإن كانت كبراه متجهة.

ودعوى: أن الواقع في هذه الحالة ايضاً يكون له اثر وذلك لأن المفروض أن موضوع الحكم هو القطع بالخمرية مثلاً لا القطع بكل شيء فتكون الخمرية قيداً في موضوع الحكم وإن لم تكن تمام الموضوع وهو كاف في صحة التنزيل. مدفوعه: بأن هذه القيدية عنوانية لا واقعية، بمعنى أن ما هو قيد هو عنوان الخمر ولحاظه لا واقعه وحقيقته ولهذا يكون الحكم ثابتاً ولو لم يكن خرواقعاً. وهذا لا ربط له بتنزيل المؤدى منزلة الواقع فإن الاثر الملحوظ في هذا التنزيل انما هو أثر الخمر بوجوده الحقيقي وبالحمل الشايع لوجوده اللحاظي وهذا واضح.

٣- ويتضح على ضوء ما تقدم في الامرين السابقين انه يمكن النقض على مسالك مدرسة الميرزا وتصوراتها في كيفية استفادة قيام الامارات والاصول المحرزة مقام القطع الموضوعي أن لا يكون العلم الاجمالي بمخالفة احدى الامارتين - أعني موارد التعارض بين الامارتين بملاك العلم الاجمالي بكذب احدهما - مبطلاً لقيامها مقام القطع الموضوعي وترتيب الاثر المترتب عليه على كل منها رغم تعارضهما وتساقطهما بلحاظ الواقع واثار القطع الطريقي. وهذه نتيجة غريبة لا يلتزم بها فقهاء فثلاً يجوز للفقهاء أن يفتي بكل من الامارتين اللتين يعلم بكذب احدهما، والوجه في ذلك هو ما تقدم في الامر الاول من أن حكومة دليل الحجية بلحاظ اثر القطع الموضوعي بناءً على جعل الطريقة واعتبار الامارة علماً - حكومة واقعية - لظاهرية كما هو الحال بلحاظ اثار القطع الطريقي - فلا انكشاف للخلاف بلحاظ هذا الاثر ولا يكون العلم الاجمالي بكذب احدهما مانعاً عن ترتيب اثر القطع الموضوعي بعد فرض أن قيامها مقام القطع الموضوعي ليس في طول حجيتها في اثبات الواقع والمؤدى. وانما خصصنا النقض بموارد التعارض بملاك العلم الاجمالي دون التعارض بملاك التناقض لأنه في موارد التناقض بين المؤدين يدعى وضوح عدم امكان اعتبار العلمية والكاشفية ولوعرفاً بلحاظ التقيضين فكأن نفس اعتبار احدهما علماً ينفي بدلالة التزامية عرفية اعتبار الآخر علماً أيضاً فيقع التعارض في دليل الحجية بلحاظ اقامة الامارة مقام القطع الموضوعي ايضاً. ودعوى: انه في موارد التعارض بين الامارتين بملاك العلم الاجمالي ايضاً يوجد تعارض بملاك التناقض باعتبار حجية الدلالة الالتزامية في باب الامارات فيكون كل منها دالاً بالالتزام على

كذب الآخر بنحو التناقض، مدفوعة: بأننا ننقل الكلام الى الاصول المحرزة حيث لا تكون الدلائل الالتزامية لها بحجة^١.

١ - لا يقال: ان هنالك للميرزا (قده) مبنى في باب جعل العلمية والطريقة يقول باستحالة جعل شيئين علماً مع العلم اجمالاً بكذب أحدهما وعليه بنى عدم جريان الاستصحابين التمييزيين في أطراف العلم الاجمالي أيضاً.
فانه يقال: نحن نورد هذا النقض على مدرسته ممن لا يقبل ذلك المبنى كالسيد الاستاذ.

أخذ العلم بالحكم في موضوعه

الجهة الرابعة: في اخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم ولا اشكال في امكان اخذ القطع بشئ خارجي - كمجئي الحاج مثلا- في موضوع حكم شرعي - كوجوب الصدقة - واما القطع بالحكم الذي يؤخذ في موضوع حكم أيضاً، فتارة يكون الحكمان متخالفين واخرى متضادين وثالثة متماثلين ورابعة متحدين.

اقا القسم الاول - فلا اشكال في امكانه كما اذا اخذ القطع بوجوب الصلاة في وجوب الصوم مثلاً.

واقا القسم الثاني - وهو اخذ القطع بحكم في موضوع حكم مضاد كما اذا قال اذا قطعت بوجوب الصلاة حرمت عليك أو اذا قطعت بجرمة الخمر فهو حلال لك. فهذا مستحيل لانه يعني جعل حكم رادع عن طريقية القطع وكاشفيته وقد تقدم انه لا يعقل لا على أن يكون حكماً ظاهرياً لعدم معقولية ملاكه في مورد القطع ولا واقعياً للزوم التضاد ونقض الغرض على ما تقدم شرحه فيما سبق مفصلاً.

واقا القسم الثالث - وهو اخذ القطع بحكم في موضوع حكم مماثل كما اذا قال اذا قطعت بجرمة الخمر حرمت عليك أو مقطوع الحرمة حرام فهذا بحسب الحقيقة هو البحث المتقدم في بحوث التجري عن امكان جعل خطاب شرعي يشمل المتجري والعاصي

معاً بعنوان مقطوع الحرمة أو مقطوع الوجوب، غاية الامر أن موضوع البحث هناك خصوص القطع بالحكم الالزامي الذي يتصور بلحاظ التجري وهنا مطلق الحكم. وهنا نزيد بياناً جديداً لم نذكره فيما سبق لاثبات الاستحالة.

وحاصله: انه قد يبرهن على استحالة اخذ القطع بحكم في موضوع حكم مماثل له ببرهان انه في مورد اجتماع الحكيم حسيثاً ما أن يلتزم بتعددتها أو بتأكدها وكلاهما مستحيل فالقدم مثله.

أما بطلان التعدد فلمحذور اجتماع المثليين، حيث أن الاحكام كالأعراض بلحاظ موضوعاتها فيستحيل اجتماع فردين متماثلين منها عليه.

وأما بطلان التأكد فباحد بيانين:

١ - أن الحكيم بحسب الفرض طويلان حيث انه قد اخذ في موضوع احدهما القطع بالآخر ويستحيل توحد الحكيم الطويلين وتأكدهما لأن ذلك يعني وحدة وجودهما مع انها في رتبتيه فيلزم تأخر المتقدم وتقدم التأخر بحسب عالم الرتبة وهو محال. وهذا البيان سنخ مايقال في باب المقدمات الداخلية من انه لا يمكن افتراض وجوبها الغيري مع كونها عين المركب الواجب النفسي لا بنحو التعدد لانه من اجتماع المثليين ولا بنحو التأكد لأن الوجوب الغيري في طول الوجوب النفسي فيستحيل توحيده معه.

٢ - أن التأكد بحسب عالم الجعل والحكم لايعني بأن يندمج احد الجعلين تكويناً في الآخر، فإن هذا غير معقول في نفسه بل يعني أن مادة اجتماع الحكيم تخرج عن كل من الجعلين ويجعل عليها جعل ثالث أكيد ومادة الاجتماع في المثال هو الخمر الحرام المقطوع حرمة، ومن الواضح انه يستحيل اخراجها عن الجعلين الاولين اذ يلزم تقييد جعل حرمة الخمر بالخمر غير المقطوع حرمة وتقييد جعل حرمة مقطوع الحرمة بغير المصادف للواقع وكلا هذين التقييدين محال، اذ الاول من باب أخذ عدم القطع بالحكم في موضوعه وهو على حد أخذ القطع به فيه اشكال معروف عندهم، والثاني من باب تقييد الحكم بالقطع غير المصيب وهو غير قابل للتنجيز ايضاً اذ القاطع يرى قطعه مصيباً دائماً.

وملخص الجواب على هذه الشبهة: أنَّ الكلام إذا كان بلحاظ عالم الجعل فالمتعين الالتزام بالشق الاول وهو تعدد الحكم ولا يلزم محذور اجتماع المثليين لانه انما يكون في الصفات الحقيقية الخارجية لا الامور الاعتبارية، وإن كان الملحوظ عالم الملاك ومبادئ الحكم من الحب والبغض والارادة والكراهة فالمتعين الالتزام بالشق الثاني وهو التوحيد والتأكيد ولا ينشأ محذور من ناحية الطولية بين الحكمين اذ يكفي في دفعه أن يقال أنَّ التأخر والتقدم بين الحكمين في المقام من التقدم والتأخر بالطبع لا بالعلية، لوضوح أنَّ الحكم الاول ليس علة للحكم الثاني وتوحد التأخر بالطبع مع المتقدم بالطبع لا محذور فيه كما هو الحال بين الجزء والكل والجنس والنوع.

واقما القسم الرابع - وهو اخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه. فالبحت فيه يقع في مقامين:

- ١ - في أخذ القطع بالحكم شرطاً في ثبوت شخص ذلك الحكم.
 - ٢ - في اخذه مانعاً عن ثبوته أي اخذ عدم العلم بالحكم في ثبوته.
- اقما المقام الاول - فالمعروف بين المحققين استحالة اخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه بحيث ينافي به ثبوته ولعل أول من تنبه الى تسجيل هذا المطلب هو العلامة (قده) في بحوثه الكلامية في مقام الرد على العامة القائلين بالتصويب حيث أورد عليهم بأنَّ ذلك يستلزم المحال لانه من اخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه وهو دور، اذ العلم بالحكم متأخر عن الحكم وفي طوله فاذا أخذ في موضوعه لزم أن يكون الحكم متأخراً عنه وفي طوله وهذا دور.

والتحقيق: انه إن أُريد أخذ القطع بالحكم في موضوعه بنحو يكون كل من القطع والمقطوع به معاً مأخوذين في موضوع الحكم أي القطع بما هو مضاف الى معلومه بالعرض فهذا واضح الاستحالة لأنه دون بل أشد من الدور لأنه من توقف الشيء على نفسه ابتداءً وبلا دوران وهو روح الدور ونكته استحالته.

وإن أُريد أخذ القطع دون المقطوع به أي القطع بما هو مضاف الى المقطوع به بالذات ففي الصياغة المذكورة للمحذور اشكال واضح وهو أنَّ الحكم الذي أخذ في موضوعه العلم به وإن كان موقوفاً على العلم ولكن العلم به غير موقوف على الحكم بل يتوقف

بحسب بنائه ووجوده التكويني على المعلوم بالذات فإن ما يقوم العلم هو المعلوم بالذات القائم في نفس العالم لا المعلوم بالعرض الموجود في الخارج ببرهان تخلفه عنه في موارد خطأ القطع وعدم اصابته للواقع.

وهناك وجوه ثلاثة ذكرت من قبل المحققين بصدد التعويض عن محذور الدور تثبيت الاستحالة بنحو آخر.

الوجه الاول - لزوم محذور الخلف، فإن القطع من خصائصه التكوينية الكشف عن الواقع وابعاده ولازمه أن القطع يرى القاطع أن المقطوع به شيء مفروغ عنه ثابت في الواقع بقطع النظر عن قطعه بحكم كونه كاشفاً ومرآةً و يترتب على ذلك استحالة اخذ القطع بحكم في موضوع شخصه، لانه إن أريد اخذ القطع بحكم ثابت بلحاظ نفس هذا القطع فهذا خلف الخصوصية التكوينية المذكورة، وإن أريد اخذ القطع بحكم ثابت بقطع النظر عن القطع نفسه فهذا الحكم ليس شخص ذلك الحكم بل حكم آخر لأن هذا الحكم المقطوع به الثابت بحسب نظر القاطع بقطع النظر عن قطعه حكم مطلق والحكم الثابت بسبب القطع حكم مقيد والمطلق غير المقيد لاعمالة، والحاصل، أن اخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه يستلزم الخلف بحسب نظر القاطع وهو مستحيل ايضاً.

وهذا وجه في صحيح.

الوجه الثاني - لزوم اللغوية، بتقريب: أن شخص الحكم انما يراد جعله للقاطع به بحسب الفرض في المرتبة السابقة لابد من فرض ثبوت القطع بالحكم لكي يجعل عليه ومن الواضح أن في هذه المرتبة اذا لم يكن القطع بالحكم كافياً في محركة العبد ودفعه نحو الامتثال فلا يجدي جعل الحكم عليه في ذلك ايضاً والحكم انما يعقل جعله حيثما تعقل محركيته. وقد ذكر السيد الاستاذ سنخ هذا البرهان في التجري لا ثبات استحالة اخذ القطع بالحرام في موضوع الحرمة. إلا أنه قد تقدم منا عدم صحة هذا البرهان هناك اذ لم يفترض هناك وحدة الحرمة بل يمكن تعدده ولوينحو التأكد وهو صالح للمحركية زائداً على محركة التكليف غير المؤكد. وهذا الكلام غير جار في المقام لانه بحسب الفرض ليس هناك إلا شخص حكم واحد يراد اخذ القطع به في

موضوع محركية زائدة على محركية ماقطع به المكلف.

وهذا الوجه بهذا المقدار قابل للمناقشة، فإنَّ فائدة الجعل هنا - كما هو فائدته في تمام الموارد - أنَّ يصل الى المكلف فيحركه فإنَّ الجعل بنفسه منشأ يتسبب به لايجاد العلم بالحكم، كيف وهذا السنخ من الايراد لو تمَّ لا يمكن أنَّ يورد به على كل جعل ولولم يؤخذ في موضوعه العلم به، فوجوب الصلاة مثلاً يقال في حقه انه إنَّ أُريد جعله في حق العالم به فهو لغولانه يتحرك من علمه سواء كان هناك وجوب أم لا، وإنَّ أُريد جعله في حق الجاهل فهو لا يتحرك منه على كل حال. والجواب في الجميع واحد وهو أنَّ المحركية المصححة للجعل هو أنَّ يحرك في طول وصوله ويكون نفس جعله من علل ايصاله.

الوجه الثالث - انه يلزم منه الدور في عالم وصول الحكم فتكون فعليته مستحيلة وكل جعل يستحيل فعليته يستحيل جعله، وجه اللزوم يتضح ببيان مقدمتين:

١ - أنَّ الاحكام بمعنى المجموعات الفعلية التي هي محل الكلام في المقام وصولها انما يكون بوصول موضوعاتها بعد فرض احراز اصل الجعل فالعلم بالمجمل تابع للعلم بموضوعه خارجاً أي يكون مستنتجاً استنتاجاً لميئاً دائماً ولا يتصور فيه العكس اذ ليس المجمل امراً خارجياً حسياً ليحس به مباشرة.

٢ - أنَّ تطبيق هذا فيما اذا كان العلم بالحكم ماخوذاً فيه مستحيل لأنَّ القطع بالحكم يكون متوقفاً على القطع بموضوعه بحكم المقدمة الاولى والمفروض أنَّ موضوعه هو نفس هذا القطع وهذا يعني أنَّ القطع بالحكم يتوقف على القطع بالقطع بالحكم وهذا دور، اما لأنَّ القطع بالقطع هو نفس القطع لأنَّ هذا هو قانون كل الصفات الوجدانية الحضورية فانها معلومة بنفس وجودها لا بصورة زائدة عنها فيكون معناه توقف القطع بالحكم على القطع بالحكم وهو روح الدور ونكتة استحالته. واما لو افترض أنَّ القطع بالقطع غير القطع نفسه بل صورة زائدة مقتبسة منه على اساس الاحساس به على حد الاحساس بالامور الخارجية والاحساس بالشيء غير ادراكه فلا اشكال في أنَّ القطع بالصفات الوجدانية معلول لها وليس من قبيل العلم بالامور الخارجية ولهذا لا يعقل فيها الخطأ والتخلف فيكون القطع بالقطع بالحكم في المقام متوقفاً على القطع

بالحكم فإذا كان القطع بالحكم متوقفاً على القطع بالقطع كان دوراً للاحالة، وهذا يعني استحالة وصول هذا الحكم وفعليته ومعه يستحيل جعله ايضاً. وهذا وجه صحيح ايضاً.

وهكذا يتبرهن استحالة الاخذ بالحكم في موضوع شخص ذلك الحكم. ولكن يبقى التساؤل بعد هذا عن المخلص عن هذا المحذور في الموارد التي ثبت فيها اختصاص الحكم بالعلم دون الجاهل كوجوب القصر مثلاً أو وجوب الجهر والاختفات. بل لا اشكال عقلائياً ومتشريعاً في امكان تخصيص الحكم بالعالم به في نفسه لو أراد المشرع ذلك فلا بد من تخريج في كيفية امكان ذلك. وهذا التخريج يكون على احد وجهين:

الوجه الاول - أن يؤخذ العلم بالجعل في موضوع فعلية المجمعول ولا محذور لأن الجعل غير المجمعول على ماحقق في بحوث الواجب المشروط، فيكون العلم بالجعل متوقفاً على الجعل وهو لا يتوقف على فعلية مجمعوله فانه عبارة عن حقيقة ينشئها الجاعل قبل أن يكون موضوع في الخارج كما هو واضح. والذي يتوقف على العلم بالحكم بهذا المعنى هو فعلية المجمعول خارجاً عند تحقق الموضوع ولا محذور في أن تكون فعلية المجمعول متوقفة على العلم بكبرى الجعل على حد توقفها على سائر القيود والشرائط كالبلوغ والقدرة مثلاً.

وقد ذكرنا هذا التخريج للسيد الاستاذ فاجاب عليه بما هو موجود في الدراسات من انه إن اخذ العلم بجعل الحكم على زيد في موضوع الحكم عليه فمن الواضح أن الجعل لا يكون جعلاً على زيد إلا اذا كان قد تحقق موضوعه في حقه المساوق لفعليته والمفروض استحالة اخذ العلم بها في موضوع الحكم، وإن اخذ العلم بجعل الحكم على غير زيد في موضوع الحكم عليه فهذا ممكن ولكنه خار عن محل الكلام اذ لا اشكال في امكان اخذ العلم بحكم شخص في موضوع الحكم على شخص آخر. وهذا الجواب غير تام. فإن الجعل نريد به القضية الحقيقية التي نسبتها الى زيد وغيره على حد واحد.

وإن شئت قلت: أن المقصود من الجعل هو الكبرى وهو جعل وجوب الحجج على

المستطيع العالم به مثلاً فانه لا محذور حينئذ لا في عالم الجعل ولا في عالم فعلية المجمعول، اما في عالم الجعل فلوضوح انّ المأخوذ فيه هو مجرد فرض العالم بالجعل ولا يتوقف ذلك على فعليته، واما بلحاظ عالم المجمعول والفعلية فلانّ المكلف يتعلق علمه بتلك القضية المجمعولة لا العلم بفعليتها في حقه ولا العلم بانطباقها عليه وتلك القضية قضية واحدة ليست امراً اضافياً، وانما العلم بالانطباق فرع العلم بالصغرى ايضاً وهو العلم بتحقيق تمام قيود موضوع تلك القضية خارجاً في حق المكلف وهو الذي يستحيل اخذه في فعلية الحكم وهذا مطلب واضح الصحة والامكان عقلاً وعقلاً.

وهذا التخريج لا يفرق فيه بين أن يقال بأن المجمعول له وجود حقيقي وراء الجعل أو ليس له إلا وجود وهمي كما هو الصحيح. و يترتب على هذا اثران مهمان:

احدهما - ماتقدم من تصحيح التصويب في المورد الذي يقوم الدليل عليه.

الثاني - امكان نفي احتمال دخالة العلم بالحكم في الغرض والملاك من الحكم حيث انه يكون التقييد به ممكناً فيكون التمسك بالاطلاق في الخطاب لنفي اطلاق الغرض والملاك ممكناً ايضاً خلافاً لما اذا قيل باستحالة التقييد به فلا يمكن التمسك بالاطلاق للكشف عن اطلاق الغرض والملاك بلحاظ هذا القيد الذي هو من القيود الثانوية.

الوجه الثاني - أن يؤخذ العلم بالابراز في موضوع الحكم المبرز والابراز غير الحكم المبرز فلا محذور في اخذ العلم بالاول في موضوع الثاني، وهذا نظير أن يقول المولى (من سمع كلامي هذا يجب عليه الحج).

وهذا الوجه ايضاً كالوجه السابق يكون وافياً بترتيب كلا الاثرين الاصوليين المطلوبين من وراء امكان اخذ العلم بالحكم في موضوعه.

ثم انّ المحقق النائيني (قده) بعد أن بنى على استحالة تقييد الحكم بالعالم به سار سيراً اخرّاً في التخلص عن الاشكال في الموارد التي ثبت فيها اخذ القطع وذلك بتطبيق طريقة متمم الجعل فانه حيث استحال تقييد الحكم بالعلم به بل وكذلك بعدم العلم به استحال الاطلاق المقابل لكل منها وهذا يعني اهمال الجعل الاول لوجوب الصلاة

اهمالاً مطلقاً فيضطر المولى الى أن يتم ذلك توصلاً الى غرضه المطلق أو المقيد بجعل ثان يؤخذ فيه العلم بالجعل الاول لفرض اختصاص غرضه به - ولا محذور فيه لتعدد الجعّلين - أو يكون مطلقاً من ناحية العلم بالجعل الاول وعدمه لفرض الاطلاق في غرضه، وهذان الجعلان باعتبارهما تابعين عن ملاك واحد فلا محالة يكونان في قوة حكم واحد روحاً لاحكّين مختلفين غاية الامر قد توسل المولى في مقام ابرازه بانشاء جعلين احدهما مهمل والثاني مبين اطلاقاً أو تقييداً.

وهذه الطريقة غير سديدة ولتوضيح ذلك نتكلم أولاً عن الجعل الاول الذي ادعى اهماله وثانياً عن الجعل الثاني.

أمّا الجعل الأول. فالصحيح أن استحالة التقييد توجب ضرورة الاطلاق لاستحالته فإنّ التقابل بينها تقابل السلب والايجاب (التناقض) فإذا استحال أحدهما وجب الآخر وليس التقابل بينهما تقابل العدم والملكة كما يدّعيه المحقق النائي (قده) على ماحققناه في محلّه من بحوث المطلق والمقيد. نعم مثل السيد الأستاذ الذي يرى أن التقابل بينهما تقابل التضاد لا يمكنه أن يورد في المقام ضرورة الاطلاق باستحالة التقييد ما لم يثبت بعناية زائدة وبرهان أن هذين الضدين لا ثالث لهما وهذا ماسوف نشير اليه فيما يأتي.

ولكن هذا الاطلاق الضروري لا يفيد شيئاً لأنّه اطلاق مفروض على المولى فلا يكشف عن اطلاق حقيقي في الحكم بلحاظ غرضه وملاكه فحال هذا الاطلاق حال الإهمال عند الميرزا (قده).

والسيد الأستاذ قد اعترض على هذه الفقرة من كلام الميرزا (قده) باعتراضين: أحدهما: أن التقابل بين الاطلاق والتقييد وإن كان من تقابل العدم والملكة - كما كان مبناه أولاً - إلّا أنّ القابلية الملحوظة في ذلك للمحل ليست القابلية الشخصية بل النوعية بدليل ما نجده من صدق الاعدام المقابل للملكات في موارد يستحيل فيها الملكة بحسب شخص مورد معين فمثلاً العلم بكنهه الله تعالى مستحيل ولكنه يصدق على الانسان انه جاهل بكنهه ذات الله تبارك وتعالى. وليس ذلك إلّا بلحاظ أن الميزان هو انحفاظ قابلية المحل لنوع تلك الملكة وإن كان خصوص فردا في

المورد مستحيلًا، وكذلك الحال في المقام فإنَّ الحكم بعد أن كان محلاً قابلاً لنوع التقييد بالقيود فيكون عدم تقييده بالعلم اطلاقاً وإنَّ كان خصوص هذا القيد مستحيلًا.

وفيه: أنَّ البحث ليس عن تحديد مصطلح العدم والملكة الذي ذكره الحكماء مثلاً فإنه لم ترد آية أو رواية بأنَّ الاطلاق والتقييد بينهما تقابل العدم والملكة لكي يبحث عن تحديد مفاد هذا الاصطلاح وأنَّ المنهج الصحيح للبحث ان سريان الحكم الى تمام افراد الطبيعة هل تكون متقومة بالقابلية الشخصية أو النوعية أو ليست متفوقة بالقابلية اصلاً سواء كان المصطلح أو الاستعمال العرفي يساعد على صدق عدم الملكة في مورد فقدان القابلية الشخصية أم لا، فالمسألة ثبوتية وليست لفظية أو اصطلاحية. والصحيح فيها على ماتقدم في بحوث المطلق والمقيد عدم اخذ القابلية اصلاً في الاطلاق بل حيثية سريان الحكم الى تمام الافراد متقومة بمجرد عدم التقييد فتكون العلاقة بينهما علاقة التناقض لا العدم والملكة مهما كان مصطلح العدم والملكة من الناحية المثارة في كلام السيد الاستاذ.

ثانيهما - أنَّ الاهمال في الجعل غير معقول لأنَّ الاهمال انما يعقل في مقام الاثبات وابرار الحكم لا في مقام الثبوت فإنَّ كل شيء في مقام الثبوت يكون متعيناً ومتحدداً بحده ويستحيل عدم تعيينه في متن ثبوته وجوده ذهنياً أو خارجاً.

وهذا الاعتراض غير وجيه ايضاً فإنه تارة يبنى أنَّ التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل السلب والايجاب واخرى يفرض انه من تقابل الضدين أي أنَّ التقييد هو لحاظ القيد والاطلاق لحاظ عدمه، فإنَّ بنينا على الأول فالمطلب لا يحتاج الى ادخال هذه الخصوصيات في مقام تسجيل الاعتراض على الميرزا(قده) بل يقال بعبارة مختصرة وبديهة أنَّ الإهمال بمعنى عدم الاطلاق والتقييد معاً معناه ارتفاع النقيضين وهو واضح الاستحالة. وإنَّ بنى على الثاني - كما هو مبناه - أو بنى على مبنى الميرزا من التقابل بنحو العدم والملكة فلا يمكن اثبات استحالة الاهمال بالبيان المذكور لأنَّ الاهمال حينئذ لايعني اللاتعيين والوجود المردد وانما يعني عدم لحاظ الاطلاق وعدم لحاظ التقييد أو عدم القابلية لذلك بناءً على مبنى الميرزا (قده) - فهو لحاظ للطبيعة بلا

لحاظ أي شيء زائد عليها لا لحاظها مردداً بين الإطلاق والتقييد فإن هذا الإهمال من الإهمال في الوجود؟ فلا بد في إثبات استحالة الإهمال في المقام من إبراز نقطة أخرى. وأما فيما يتعلق بالجعل الثاني فيمكننا أن نسجل على المحقق النائيني (قده) مايلي: أن المأخوذ في موضوع الجعل الثاني - متمم الجعل - هل هو العلم بالجعل الاول أو بفعلية مجعولة، فإن قيل بالاول فهذا وإن كان ممكناً ومعقولاً ولا يبتلى بمحذور الدور إلا أنه تطويل للمسافة بلا موجب لما تقدم من أن العلم بالجعل يمكن أخذه موضوع نفس الجعل الاول بلا حاجة الى متمم الجعل.

وإن قيل بالثاني ورد عليه حينئذ:

اولاً - أن المهمة اما أن تفترض في قوة الجزئية بحيث تنطبق خارجاً على المقيّد فقط أو تفترض في قوة الكلية أو يفترض بانها لا تنطبق على الخارج أصلاً ولا شق رابع، والاول يلزم منه، الاكتفاء بالجعل الاول فيما اذا كان غرض المولى في المقيّد يلغو متمم الجعل المقيد حتى لو كان التقييد مستحيلاً إذ نفس عدم جعل متمم الجعل المطلق يكون دليلاً على أن غرض المولى مقيد ولهذا اكتفى بالمهمة التي هي في قوة المقيد، والثاني يلزم منه أن يلغو الجعل الثاني اذا كان غرض المولى في المطلق اذ يمكنه أن يكتفي بالجعل الاول الذي هو في قوة الكلية، والثالث يلزم منه استحالة العلم بفعلية المجمعول في الجعل الاول خارجاً فيستحيل فعلية الجعل الثاني ايضاً لكونه منوطاً بالعلم بمجمعول الجعل الاول.

وثانياً - ان افتراض أن المهمة في قوة الكلية واضح الفساد، لأن المهمة معناها عدم التقييد والاطلاق معاً والمقصود بالاطلاق حيثية السريان فاذا فرض عدم الاطلاق فلا بد من فرض عدم حيثية السريان والكلية وإلا كانت محفوظة في ذات الطبيعة وهو خلف. فيتردد الامر بين أن تكون في قوة الجزئية أو لا تنطبق على الخارج أصلاً وعلى كلا التقديرين يلزم استحالة العلم بفعلية مجمعول الجعل الاول، أما على الثاني فلما تقدم وأما على الاول فلأن الجزئية في المقام هو المقيد بقيد العلم بالحكم وهذا يعني أن انطباق المهمة على فرد فرع العلم بالحكم المجمعول فيها والعلم بذلك فرع انطباقها وهذا دور وهو نفس المحذور المتقدم في اصل اخذ العلم بالحكم في موضوعه

فإذا استحال العلم بفعلية المجمعول الاول استحال فعلية المجمعول الثاني ايضاً.
 ونالئاً - انّ المهمة في خصوص المقام يستحيل أن تكون في قوة الجزئية ايضاً أي
 تنطبق حتى على المقيد لأنّ الانطباق على ذلك فرع احد امرين، اما أن تؤخذ الطبيعة
 المقيدة بذلك القيد في موضوع الحكم، أو تؤخذ مطلقة وغير مقيدة بما يقابل تلك الحصة
 من الحصص لأنّ حيثية الاطلاق وسريان الحكم الى فرد وحصة عند الميرزا (قده)
 - وبناءً على مسالكه - انما يكون من جهة اطلاق الحكم بالنسبة الى الحصة المقابلة لتلك
 الحصة أي عدم تقيده بعدم تلك الحصة فاذا كان هذا الاطلاق مستحيلاً كان شمول
 الحكم للحصة الاولى مستحيلاً ايضاً على مسالكه، نعم بناءً على مسلكنا من أن حيثية
 الاطلاق هي نفس عدم التقييد مع الصلاحية الذاتية في الطبيعة للانطباق فلا موضوع
 لهذا الكلام. فيكون انطباق الطبيعة المهمة في المقام على الخارج مستحيلاً وهذا يؤدي
 بالنتيجة الى استحالة الاهمال لوضوح أن الحكم في القضايا المجمعولة انما يجعل بلحاظ
 الافراد الخارجية وانطباق الطبايع عليها فالطبيعة غير المنطبقة على الخارج لايتعلق بها
 حكم وهذا يعني استحالة الاهمال، وهذه هي النكته الاخرى التي اشرنا اليها في
 اثبات استحالة الاهمال في خصوص المقام^١.

المقام الثاني - في اخذ عدم العلم بالحكم في موضوعه أي اخذ العلم به مانعاً عن
 الحكم، وهذا تصور قد سلكه الشيخ (قده) في مقام توجيه كلمات بعض المحدثين
 القائلين بعدم حجية القطع الناشي من الدليل العقلي بأنّ ذلك ليس من باب الردع
 عن الحجية الذاتية للقطع الطريق بل من باب اخذ عدم العلم بالخصوص وهو العلم
 الحاصل من مقدمات عقلية في موضوع تلك الاحكام فلا يكون هذا القطع طريقياً
 لكي لايمكن الردع عنه فانفتح الكلام في امكان ذلك واستحالته.

١ - لا يقال: لعل الميرزا يدعي أن استحالة التقييد بحصة يؤدي الى استحالة سريان الحكم للحصة المقابلة بالاطلاق، لأنّ
 السريان الاطلاقي يستحيل باستحالة التقييد واما اصل السريان فيمكن أن يكون له وجه آخر ثابت في المهمة و يكون ميزانها هو
 صلاحية ذات الطبيعة للانطباق.

فانه يقال: نحن نسمي الاطلاق لكل حيلة تقتضي السريان فاذا كانت صلاحية الطبيعة وحدها كافية لذلك كانت هي
 الاطلاق وهذا خلف مسالك الميرزا (قده).

والصحيح: أن أخذ عدم العلم بالجعل في موضوع فعلية المجهول لم يكن فيه محذور الدور في طرف العلم فضلاً عن أخذ عدم العلم الذي من الواضح عدم توقفه على ثبوت الحكم، نعم هنا شبهة أخرى هي لغوية جعل حكم مشروط بعدم العلم يجعله فائداً للجعل إنما هو التحريك نحو الامتثال في طول وصوله فإذا قيد الحكم بعدم وصول الجعل كان لغواً لكونه غير قابل للتحريك حينئذ لا للجاهل به لكونه جاهلاً لا يتحرك ولا للعالم به لانه بحسب الفرض مقيد بعدمه فلا يكون شاملاً له. والجواب: أن هذا إنما يلزم لو كان القيد المأخوذ هو عدم وصول الحكم بتمام مراتب الوصول لعدم الوصول المخصوص كما هو مدعى الشيخ في المقام وهو الوصول العلمي العقلي مثلاً إذ يتبقى أثر الجعل ومحركيته بلحاظ موارد الوصول والتجزؤ بغير الطريق المذكور.

وأما أخذ عدم العلم بالمجهول الفعلي قيداً فهذا لا يرد فيه محذور الدور المتقدم في أخذ العلم لأن العلم وإن كان موقوفاً على المعلوم إلا أن عدم العلم ليس موقوفاً على ذلك ليلزم دور في البين.

وأما محذور اللغوية فقد يقرب وروده في المقام بأن أخذ العلم المخصوص بالحكم الفعلي مانعاً عن فعلية الحكم لا يترتب عليه أثر المانعية لأن غير العالم بفعلية الحكم لا يكون موضوعاً للمانعية المذكورة والعالم بها لا يمكن أن تصل إليه المانعية المذكورة لانه خلف كونه عالماً بفعلية الحكم في حقه. والحاصل: أن العالم بالحكم الفعلي يستحيل في حقه التصديق بهذه المانعية فاجتماع المانع مع وصول المانعية متسحيل ومعه يكون جعل مثل هذه المانعية مستحيلاً.

والجواب: أولاً - أن هذه المانعية مجعولة بنفس جعل الحكم مقيداً بعدم العلم وليست مجعولة بجعل مستقل فهي منتزعة من تقيد الجعل الثابت في حق غير العالم بالعلم المخصوص بعدم العلم المذكور، والتقييد المذكور وإن لم يكن له أثر عملي لا في حق العالم بالعلم المخصوص ولا في حق غيره إلا أنه يكفي في عدم لغويته تصور المقتضي وضيق الملاك والغرض من الجعل بفرض وجود القيد المذكور.

وثانياً - أن جعل المانعية المذكورة - ولو مستقلاً - أثره عدم وجود المانع خارجاً لعدم وصول المانعية كما افترض في الشبهة فانه بعد علم المكلفين بتقييد فعلية الجعل

بعدم العلم المخصوص كالعلم الناشئ من مقدمات عقلية فسوف لن يحصل علم منها لانه يحصل علم ولا تكون المانعة فعلية كما زعم، فاستحالة وجود المانع في المقام يكون من بركات نفس جعل المانعة ويكفي هذا ايضاً في تصحيح جعل المانعة مستقلاً ومعقوليته رغم كونه اثرأ تكوينياً لنفس جعل المانعة وليس في طول الامثال.

ثم انَّ الشيخ (قده) والمحققين من بعده أجروا كلاماً طويلاً في الظن واقسامه وموازاتها مع اقسام القطع والتفتيش عن الفروق بينها إلا انَّ تلك الاقسام والابحاث حيث انها مجرد افتراضات وليس لها تطبيق فقهي أو علمي إلا في مجال جعل الاحكام الظاهرية التي سوف يأتي الحديث عنها وعن حيثاتها موضوعاً وعمولاً فنطوي هنا عن تلك البحوث صفحاً.

وجوب الموافقة الالتزامية

الجهة الخامسة: في وجوب الموافقة الالتزامية، وهذا البحث يتكلم فيه عن الموافقة الالتزامية من جهتين. من حيث وجوبها في نفسها أولاً ومن حيث مانعيتها على تقدير القول بوجوبها عن جريان الاصول العملية في اطراف العلم الاجمالي، ويظهر اثره فيما اذا لم يكن هناك مانع من ناحية الموافقة العملية كما اذا كانت الاصول مثبتة والعلم الاجمالي ترخيصياً أو كان من موارد الدوران بين المحذورين الذي يستحيل فيها الموافقة أو المخالفة العملية القطعية وتكون الموافقة الاحتمالية قهرية.

والمراد بالموافقة الالتزامية ذلك الفعل الاختياري النفسي للانسان الذي هو من سنخ التوجه النفسي الخاص المنتزع منه مفهوم الخضوع والتسليم والانقياد وهذا غير اليقين والقطع والاعتقاد الذي هو من مقولة الانفعال لا الفعل، فيقال ان الحكم الشرعي كما يستدعي فعلاً خارجياً من المكلف فهل يستدعي فعلاً نفسياً والتزاماً قلبياً أم لا؟.

والتحقيق في المقام يستوجب التكلم في امور:

الامر الاول- في كيفية تصوير وتقريب مانعية وجوب الموافقة الالتزامية عن اجراء الاصول في اطراف العلم فانه تارة يقرب ذلك على اساس انه يؤدي الى الالتزام

بالمستنافين وهو محال باعتبار أنَّ الالتزام بالحكم المعلوم بالاجمال مع الحكم الظاهري المخالف في اطراف العلم يستحيل صدوره من العاقل.

وهذا البيان واضح الفساد، فإنَّ المفروض أنَّ متعلق احد الالتزامين حكم واقعي ومتعلق الاخر حكم ظاهري وانما جمعنا بينهما من دون تنافٍ أو تضاد، بمعنى أنَّ كليهما ثابت وواقع فالالتزام بهما ليس التزاماً بمتنافيين بل بمتوافقين.

واخرى تقرب المانعية: بأنَّ الالتزام بالحكم الواقعي المعلوم وإن لم يكن التزاماً بالمنافي مع الحكم الظاهري المعلوم ايضاً لانه لامنافاة بينهما ولكن نفس هذا الالتزام منافي مع الحكم العملي بالخلاف في تمام الاطراف فالالتزام الجدي باباحة شيء لا يجتمع مع فرض جريان استصحاب حرمة وجوب الاجتناب عنه عملاً.

وكأنَّ هذا التقريب هو الملحوظ في الدراسات عندما أُجيب عنه: بأنَّ هذه المنافاة انما تتم لو كان الواجب هو الالتزام التفصيلي في من الطرفين واما الالتزام الاجمالي باباحة احد الاناثين فلا منفاة بينه وبين الحكم بحرمتها عملاً وظاهراً. هذا مضافاً الى انه اساساً لامنافاة بين الالتزام بشئ وكون العمل الخارجي على خلاف ذلك فانا لانسلم أنَّ الالتزام والبناء يقتضي موقفاً عملياً من الملتزم دائماً.

والصحيح: أنَّ هناك تقريباً ثالثاً للمانعية هو الذي ينبغي أن يقصد في المقام لا يفرق فيها بين كون الالتزام بالحكم الواقعي بعنونه الاجمالي أو التفصيلي. وحاصله: أنَّ موضوع وجوب الالتزام هو الحكم الواقعي المعلوم وباجراء الاصل في تمام الاطراف ينفي ذلك الواقع المعلوم بالاجمال فينفي موضوع وجوب الالتزام ظاهراً اجمالاً أو تفصيلاً مع انه معلوم التحقق اجمالاً فيكون ترخيصاً في المخالفة من هذه الناحية وهو على حد الترخيص في المخالفة العملية اذ الميزان في المنع عن جريان الاصول أنَّ يؤدي الى الترخيص في مخالفة التكليف الشرعي المعلوم بالاجمال سواء كان متعلقه فعلاً خارجياً أو فعلاً نفسياً كما لا يخفى.

الامر الثاني - في تحقيق حال المانعية المذكورة بالصياغة المتقدمة فنقول: أنَّ وجوب الموافقة الالتزامية فيه احتمالات عديدة نذكرها مع بيان النتيجة على كل منها.

١ - أنَّ يكون وجوب الالتزام وجوباً عقلياً في طول تنجز التكليف بأنَّ يقال أنَّ

العقل كما يحكم بلزوم الموافقة العملية للتكليف المنجز كذلك يحكم بوجوب الموافقة الالتزامية والنفسية لما ينتجز من التكليف، وعلى هذا التفسير يختص وجوب الموافقة الالتزامية بالاحكام الالتزامية لا الترخيصية اذ لا تنجز لها ولا الاحكام غير الواصلة لانها ليست بمنتهزة ولا الواصلة بعلم اجمالي دائرين محذورين.

وبناءً على هذا الاحتمال لا تعقل مانعية المخالفة الالتزامية عن جريان الاصول لأن موضوع هذا الحكم هو التكليف المنجز والمفروض أن جريان الاصول يرفع التنجز حقيقة فلا تكون هناك مخالفة.

٢- أن يكون وجوب الالتزام عقلياً في عرض تنجز التكليف من الناحية العملية وذلك بأن يكون موضوعه نفس وصول التكليف لا تنجزه.

وبناءً عليه أيضاً لامانع من جريان الاصول العملية من ناحية هذا الوجوب لأن العلم الاجمالي ينجز الجامع لا الواقع، ومن الواضح أن المقدار الذي ينتجز بهذا العلم يكون بمقدار الجامع لانه المقدار الواصل وجريان الاصول حينئذ في الاطراف لا يؤدي الى الترخيص في المخالفة الالتزامية القطعية كما يؤدي الى الترخيص في المخالفة العملية، ونكتة الفرق انه في باب الموافقة العملية وإن كان الواصل والمنجز بالعلم بمقدار الجامع أيضاً لاكثر إلا أن اجراء الاصول في الاطراف يرخص في ترك الطرفين خارجاً والجامع الخارجي لا يوجد إلا في ضمن احدهما فيكون المللكف مرخصاً في ترك الجامع أيضاً، وهذا بخلاف الالتزام فإن موضوعه هو الصورة الذهنية والصورة الذهنية بمقدار ماهو واصل من التكليف يمكن الالتزام بها لانها مباينة مع الصورة الذهنية لكل من الفردين بعينه فيمكن الامتثال بمقدار الجامع مع ترك الالتزام بالطرفين معاً.

٣- أن يكون وجوب الالتزام وجوباً شرعياً مترتباً على واقع الحكم الشرعي الاولي سواء كان معلوماً وواصبلاً أم لا، وهنا قد يتخيل أن جريان الاصول في الاطراف يوجب نفي تلك الاباحة أو الحرمة الواقعية ظاهراً فيترتب عليه نفي اثرها من وجوب الالتزام بها وهو ترخيص في المخالفة القطعية.

إلا أن هذا التوهم باطل.

أولاً - لأن الموافقة الالتزامية الواجبة تجاه الحكم الشرعي الواقعي غير الواصل لا يعقل أن يكون بمعنى الالتزام به بعنوان التفصيلي وإلا يلزم التشريع بناءً على أنه عبارة عن الالتزام بما لا يعلم - ولو كان عبارة عن الالتزام بما ليس من الدين واقعاً من دون دخل عدم العلم فيه دخل المقام في موارد الدوران بين المحذورين بلحاظ وجوب الالتزام في كل من الطرفين نعم بلحاظ الطرفين معاً لولم يلتزم بشئ منها خالف وجوب الالتزام مخالفة قطعية بخلاف ما لو التزم بأحدهما دون الآخر فإن المخالفة احتمالية لا قطعية إلا أن الصحيح عندنا أن التشريع يتحقق بالالتزام بما لا يعلم كونه من الدين - وعليه فالواجب هو التعبد والالتزام بالحكم الواقعي على أجماله ومن الواضح أن هذا موضوعه معلوم الثبوت لأن كل واقعة لها حكم واقعي وهو يستدعي وجوب الالتزام الاجمالي به وجريان الأصول في أي واقعة لا ينفي هذا الوجوب المتعلق بطبعمي الحكم المعلوم بالاجمال ثبوته في كل واقعة. وإن شئت قلت: أن لازم حرمة التشريع بالمعنى المذكور اخذ العلم بالحكم الشرعي في وجوب الالتزام به شرعاً وإلا لزم اجتماع الأمر والنهي النفسين كما لا يخفى فلا يجب الالتزام إلا بمقدار العلم فيكون حال هذه الصورة حال الصورة السابقة.

وثانياً - لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بوجوب الالتزام بالحكم بعنوانه التفصيلي ولو كان تشريعاً، مع ذلك لا مانع من جريان الأصول العملية في الاطراف.

أما الأصول غير التنزيلية منها أي التي لا تتعبد بنفي آثار المؤدى وإنما تتعبد بالوظيفة العملية تجاه كل حكم شرعي فن الواضح أن جريانها في الاطراف لا ينفي ما هو موضوع وجوب الالتزام وإنما تثبت التأمين أو التنجيز بلحاظ الحكم الشرعي الأولي المعلوم بالاجمال في كل طرف وأما الحكم بوجوب الالتزام الذي هو حكم شرعي ثانٍ بحسب الفرض فلا بد بلحاظه من اجراء أصل آخر مؤمن أو منجز ولا يكون ارتباط بين الاصلين والموقفين العملي والالتزامي المترتب عليها كما هو واضح.

وأما الأصول التنزيلية التي تتعبد بنفي المؤدى فغاية ما يلزم من جريانها وقوع التعارض بين اطلاق نفيها آثار المؤدى بلحاظ هذا الاثر بالخصوص وهو وجوب

الالتزام لأن هذا الوجوب بعد أن كان شرعياً فهو حكم آخر مستقل لا محالة عن الحكم الشرعي الاولي له عصيان مستقل واطاعة مستقلة. وأما بلحاظ اصلها فلم يلزم مخالفة عملية فلا محذور من اجرائها وهذا واضح ايضاً.

ومما ذكرناه في هذا الاحتمال ظهر حال احتمال رابع وهو أن يكون وجوب الموافقة الالتزامية وجوباً عقلياً موضوعه مطلق الحكم الشرعي ولم يصل كما في الاحتمال الثالث فانه يرد على هذا الوجه ماوردناه على الوجه الثالث أولاً.

الامر الثالث - في اصل وجوب الالتزام وهذا بحث فقهي وحاصله: انه إن كان المراد بالالتزام هو البناء على أن هذا الحكم حكم صادر من الشارع فن الواضح أن مثل هذا البناء ليس بواجب لاشراً ولا عقلاً ولا هو من شؤون اطاعة التكليف، فإن كل تكليف ليس فيه اقتضاء ذاتي شرعاً وعقلاً لأكثر من اتيان متعلقه فاذا لم يؤخذ في متعلقه الالتزام والبناء فلامقتضي لوجوبه. نعم لابد للمسلم أن يتعبد بأن كل ما جاء به النبي (ص) فهو من قبل الله سبحانه وتعالى وإلا لم يكن مصداقاً ومسلماً بنبوته، وأما التعبد في كل حكم بانه مما قد جاء به النبي (ص) فلا يجب.

والحاصل الواجب هو الالتزام والبناء والتعبد بنبوة محمد (ص) ورسالته وأن ما جاء به واقعاً من عند الله سبحانه، وهذه مرحلة اخرى غير مربوطة بمحل البحث، وأما وجوب الالتزام والتعبد بأن هذا حكم جاء به النبي وذلك حكم جاء به النبي فلا دليل على وجوبه.

وإن أريد بالالتزام التسليم والانقياد والخضوع لشريعة الاسلام على العموم والاجمال فهذا من شؤون الايمان ويكون واجباً بوجوبه ولا دخل له في المقام.

حجية الدليل العقلي

الجهة السادسة: في حجية الدليل العقلي، بعد الفراغ عن حجية القطع في نفسه يقع البحث في خصوص القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة أي من الأدلة العقلية. ولتوضيح الحال في تحرير هذا النزاع الذي وقع بين الأعلام لابد من إيراد مقدمتين:

الأولى - أن هناك نزاعين ومبحثين حول مشروعية استخدام الأدلة العقلية في مجال استنباط الأحكام الفقهية.

أحدهما - النزاع بين الإمامية وغيرهم حول أن الدليل العقلي، الظني كالتقاسم والاستحسان والمصالح المرسلة ونحو ذلك الذين بنى جمهور العامة على حججته هل يصح الاعتماد عليه أم لا؟ وقد أجمع الإمامية تبعاً لائمتهم (ع) على عدم جواز التعويل على ذلك.

الثاني - نزاع بين الإمامية أنفسهم في مشروعية استنباط الأحكام الشرعية عن الأدلة العقلية القطعية. وقد ذهب المشهور إلى صحة ذلك وذهب المحدثين إلى عدم حجيتها وهذا النزاع هو عمل الكلام هنا لا الأول.

كما أنه ينبغي أن يعلم بأن المراد بالحكم العقلي ليس هو حكم القوة العاقلة

بمعناها الفلسفي بل حكم يصدره العقل على نحو الجزم واليقين غير مستند الى كتاب أو سنة.

كما أنَّ النزاع مخصوص بالاحكام العقلية التي يراد استنباط حكم شرعي منها في عرض الكتاب والسنة لا الحكم العقلي الواقع في مبادي التصديق بالكتاب والسنة، اذ لا اشكال في حجيته عند الجميع وأنَّ حجية الكتاب والسنة لابد وأنَّ تنتهي الى استدلال وقناعة عقلية، ولا الحكم العقلي الواقع في طول الكتاب والسنة وفي مرحلة معلومات الاحكام الشرعية بحسب تعبير المحقق الثاني (قده) كحكم العقل بوجوب الامتثال واطاعة الحكم وقبح معصيته.

الثانية - أنَّ الاحكام العقلية على قسمين احكام نظرية واحكام عملية وقد قيل: أنَّ العقل النظري ادراك لما هو واقع والعقل العلمي ادراك لما ينبغي أن يقع. ولعل الاحسن تغيير التعبير لأنَّ العقل العملي ايضاً ادراك لما هو واقع فإنَّ العقل ليس له شأن إلا الادراك لما هو واقع وثابت في لوح الواقع الاوسع من لوح الوجود والحسن والقبح ايضاً امران ثابتان في لوح الواقع، وانما الفرق أنَّ الامر الواقعي المدرك للعقل إنَّ كان لا يستدعي بذاته موقفاً عملياً وسلوكاً معيناً على طبقه فهو مدرك نظري وإنَّ استدعى ذلك فهو مدرك عملي.

ثم أنَّ تشكيل دليل عقلي على الحكم الشرعي تارة يكون مقتضاً من العقل النظري، واخرى من العقل العملي، والقسم الاول يرجع الى احد باين:

١ - باب العلاقات والاستلزمات الواقعية التي يدرك العقل ثبوتها بين الاحكام كما يدركها في الامور التكوينية، وإنَّ شئت عبرت باب الامكان والوجوب والاستحالة. فيحكم مثلاً باستحالة اجتماع الامر والنهي أو بامكان الخطاب الترتبي أو بالملازمة بين وجوب شئ ووجوب مقدمته أو حرمة ضده، وهذه الاحكام العقلية النظرية وإنَّ كانت تكفي وحدها في مقام نقي الحكم الشرعي في مورد كفاي اجتماع كلا الحكمين المتضادين مثلاً حيث يكفي في انتفاء شئ ثبوت استحالته ولكنها لا تكفي لاثبات الحكم واستنباطه منها وحدها بل لابد من ضمِّ ضميمه إليها. فإنَّ مجرد امكان شئ أو استحالة ضده أو ثبوت الملازمة بينه وبين شئ آخر لا يشكل دليلاً على ثبوته.

٢- باب العلية والمعلولية بمعنى ادراك ماهو علة الحكم مثلاً وملاكه التام فيستكشف لمياً ثبوت الحكم الشرعي في مورد ادراك العقل لذلك الملاك . وحكم العقل الراجع الى هذا الباب يمكن أن يستقل في اثبات الحكم الشرعي .

فظهر أن احكام العقل النظري قد تستقل في اثبات حكم شرعي . واما العقل العملي فهو وحده لا يكفي لاثبات حكم شرعي مالم نضم اليه حكم عقلي نظري سواء كان حكماً منطبقاً على فعل العبد كحكم العقل بقبح الكذب مثلاً فانه بحاجة الى ضم حكم العقل النظري بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، أو كان متعلقاً بفعل المولى كحكمه بقبح تكليف العاجز مثلاً فانه لا يستنبط منه حكم شرعي إلا بضم حكمه النظري باستحالة صدور القبيح من المولى . هذه نبذة عن حكم الدليل العقلي في كل من القسمين النظري والعملي .

وحيث اتضح موضوع هذا البحث وحيثياته نشرع في الحديث عن حجية الدليل العقلي وعدمه فنقول:

الكلام حول الدليل العقلي يقع في ثلاث مقامات . لأن القصور المزعوم في الدليل العقلي اما أن يدعى بلحاظ عالم الجعل وإن هناك ضيقاً فيه يستدعى عدم ثبوته في مورد الدليل العقلي ، واما أن يدعى بلحاظ عالم الكشف وعدم صلاحية الدليل العقلي للكشف بعد الفراغ عن عدم القصور في عالم الجعل ، واما أن يدعى بلحاظ عالم التنجز وأن الدليل العقلي قاصر عن تنجيز الحكم أو التأمين عنه .

اما المقام الاول - فالضيق في عالم جعل الحكم بنحو لا يشمل العالم به بالدليل العقلي يمكن أن يدعى باحد الانحاء التالية:

١- أن يؤخذ العلم بالجعل الحاصل من الدليل السمعي في موضوع المجمعول بناءً على ماتقدم منا من امكان ذلك وهذا التقييد يستوجب اكثر مما يريد المنكر لحجية الدليل العقلي اذ يقتضي انتقاء الحكم في حق الجاهل به .

٢- أن يؤخذ عدم العلم الحاصل من الدليل العقلي بالجعل في موضوع المجمعول وهذا بمقدار المقصود إلا انه لابد وأن يقيد بعدم العلم من الدليل العقلي وحده وإلا لزم عدم الحكم في مورد قيام الدليلين العقلي والنقلي الذي لا اشكال في ثبوت الحكم فيه ايضاً .

٣ - أن يؤخذ عدم العلم الخاص بالمجوعول في موضوعه بناءً على ما تقدم منا أيضاً من امكانه.

٤ - أن يقيد الحكم بنفس ما قيد به في الوجوه السابقة ولكن بنتيجة التقييد وبمجلين لا يجعل واحد كما هو مسلك الميرزا (قده).

٥ - أن يؤخذ العلم الشرعي أي الناشئ من الدليل الشرعي قيداً في متعلق الحكم لا موضوعه، فوجوب الصوم مثلاً متعلق بالصوم مع قصد امره الذي حصل العلم به من الدليل النقلي لا العقلي فيقصد قصد القرية بخصوص الحصة التي تنشأ من العلم الحاصل من هذا الدليل. وهذا ما ذكره المحقق العراقي (قده). وميزة هذا الوجه على ما سبق فعلية الوجوب في حق من قطع بالدليل العقلي وكان يمكن تحصيل العلم بالدليل النقلي إلا أن عمله لا يكون صحيحاً وامثالاً ولكنه يختص بخصوص العبادات لا الواجبات التوصيلية فضلاً عن الأحكام الترخيفية، كما أنه يرد عليه: بأن قصد الأمر والامتنال لا يتوقف على العلم بالحكم لكي يمكن تخصيصه بمحصة خاصة بل يمكن قصد الأمر رجاء أيضاً ومعه لا يكون العلم أو منشأه محصصاً لقصد الأمر.

ثم انه لا يرد على هذه الوجوه ما أورده الشيخ (قده) من أن التقييد المذكور حاصل في حق من قام عنده الدليل العقلي ايضاً لأن القاطع بالحكم يقطع لاحالة بأن الشارع قد بين هذا الحكم وبلغه بدليل نقلي، فان هذا البيان مبني على أن يكون القيد هو العلم بتبليغ الحجج لا الوصول من قبل الحجج كما هو ظاهر بعض الروايات المستند اليها في المقام حيث ورد فيها عنوان (بدلالة امامه) فان ظاهر الدلالة الوصول.

كما انه لا يرد ما أورده الميرزا (قده) من أن الوصول أو التبليغ بالحجة متحقق لان العقل رسول الباطن وحجة على العباد. فانه ليس الكلام في لفظ الحجة ومدلولها العقلي أو اللغوي وانما الكلام في الحجة بمعنى الامام المعصوم الذي هو المقصود في الروايات المذكورة بلا اشكال.

والصحيح في المناقشة أن يقال: بأن هذا التقييد غير تام لا اثباتاً ولا ثبوتاً. اما اثباتاً - فلوضوح أن مقتضى الاطلاقات في ادلة الاحكام عدم تقيدها بشئ مما ذكر في الوجوه المتقدمة، وما تمسكوا به من الروايات التي اشار اليها الشيخ (قده) في

الرسائل لا تتم دلالة شيء منها اثبات هذا التقييد، لأن تلك الروايات لا تخلو من أحد أمور ثلاثة. فانها إما أن تكون مسوقة لبيان عدم جواز التعويل على الأدلة العقلية الظنية التخمينية والتي كان يدور عليها رضى الاستنباط عند جمهور العامة واهل الرأي منهم فشدد الاثمة (ع) النكير على من كان يعول عليها وهذا هو النزاع الاول الذي تقدم انه خارج عن محل الكلام - وإما أن تكون دالة على اشتراط الولاية في صحة العمل وانه من دون معرفة الامام (ع) لا تقع الاعمال صحيحة - وهذا ايضاً اجنبي عن محل الكلام لانه اضافة شرط جديد في صحة العبادة وهو الايمان كشرطية الاسلام وإما أن تكون ناظرة الى التأنيب على ترك الفحص في الأدلة الشرعية والتوغل في الأدلة العقلية بسرعة وقبل مراجعة الشارع، كما لعله المستظهر من رواية ابان المشهورة والصحيحة سنداً - رغم ما قيل من ضعف سندها - فانها ناظرة الى هذا المعنى عندما تسرع ابان الى القطع بالحكم الشرعي بينما لو كان قد فحص ودقق اكثر لزال القطع المذكور كما هو الحال في كل جاهل يراجع العالم، وهذا هو ما يعبر عنه بالتقصير في المقدمات. وهذا ايضاً اجنبي عن محل الكلام.

اذن فالروايات المذكورة على الاجمال كلها اجنبية عن محل الكلام وإما تفصيل الكلام فيها واستعراضها كل واحدة منها مع التعليق عليها فيخرجنا عن طبيعة البحث الاصولي.

واقما ثبوتاً - فيرد عليه: أولاً - ان هذه الوجوه غايتها جعل النزاع بين الطرفين نزاع تخطئة لانزاع اتهام، بمعنى ان من يحصل له القطع من دليل عقلي يكون قطعه حجة ومنجزاً عليه غاية الامر يكون في نظر الاخباري مثلاً مشتبهاً اذ لا حكم في حقه نظير النزاع في شرطية شيء أو جزئيته بين فقيهين فلا يثبت تقصير لا في النتائج ولا في المقدمات.

وثانياً - ان فرض ضيق الجعل وتقيده بعدم العلم العقلي انما يجدي في التخطئة في الاحكام التي يجعلها الشارع ابتداءً لا الحكم الشرعي المستكشف بالدليل العقلي فانه بحسب الفرض لا اشكال في كاشفية الدليل القطعي وانما يراد دعوى ضيق الجعل المستكشف ومع فرض تمامية الكاشفية لا يعقل ضيق الجعل فان هذا خلف

مستحيل، فثلاً لو فرض ادراك العقل لحكم شرعي على اساس قانون الملازمة وأن كل ما يحكم به العقل يحكم به الشرع فع التسليم بصحة هذه الكاشفية لا يبقى مجال لدعوى الضيق في الجعل فانه خلف ادراك العقل النظري للملازمة أو الادراك العملي للحكم العملي وكلاهما مستحيل. نعم لو كان حكم العقل من باب احراز ماهو الملاك في نظر الشارع فقد يفترض الخطأ في تشخيصه تمام ماهو الملاك بافتراض أن من جملة ماهو دخيل فيه العلم الخاص مثلاً.

وثالثاً - أن الدليل العقلي قد يكون برهاناً على عدم الحكم لا على ثبوته، كما لو حصل يقين بعدم الخطاب الترتبي لاستحالة مثلاً ولا يعقل جعل الزام مشروط بقطع المكلف بعدم الالتزام كما هو واضح.

ثم لو فرض تمامية الوجوه المذكورة أو بعضها ثبوتاً وإثباتاً مع ذلك كان لنا أن نقول: بأن الصغرى عمقولة في موارد القطع بالحكم من الدليل العقلي لا ببيان الشيخ (قده) أو المحقق النائيني (قده) الذي قد عرفت الجواب عليها بل ببيان آخر حاصله: أن الكتاب والسنة امرنا باتباع العقل على الأقل العقل الفطري الخالي عن الشوائب فيكون الرجوع الى العقل رجوعاً الى ما يرضى الشارع باتباعه بحكم امره المذكور وهذا نظير ما اذا امرنا الشارع باتباع القرعة في تعيين الحكم الشرعي فعيناه بها وعملنا به فإن هذا من العمل بامر الشارع وليس خروجاً عنه^١ فلا يكون مثل هذا الحكم من غير طريق الادلة العقلية.

المقام الثاني - في دعوى قصور الدليل العقلي بلحاظ كاشفيته بمعنى انه لا يصلح لتكوين اليقين بالحكم الشرعي، ولعل هذا هو المناسب مع ظاهر جملة من كلمات المحدثين خصوصاً المحدث الاسترآبادي في فوائده المدنية.

وحاصل ما يذكر من قبلهم لتقرير ذلك أننا اذا لاحظنا المدركات العقلية رأينا

١ - يمكن ان يلاحظ على ذلك أولاً: باختصاص الاوامر المذكورة باصول الدين لا الفروع.

وثانياً - لعل نظر المحدثين الى أن يكون العلم بالحكم الشرعي نقلياً أي حاصلًا من الشارع اما بأن يحصل العلم بالحكم الواقعي منه أو يحصل العلم بالحكم الظاهري النجز للحكم الواقعي منه كما في مثال القرعة وكلاهما مفقود في المقام فإن الامر باتباع الدليل العقلي ليس إلا امرًا ارشادياً لا يتضمن جعل حكم شرعي ظاهري في مروده كما هو واضح.

شيوخ الخطأ والاشتباه فيها اذا استثنينا من ذلك جملة من فروع الرياضيات وعلم الحساب والهندسة. وقد حاول الاسترآبادي أن يبرر ذلك بانها بحسب موادها حسية أو قريبة من الحس أو من البديهيات التي هي قضايا واضحة كالحسية واما غير الرياضيات من العلوم العقلية النظرية فلا تكون موادها حسية ولا قريبة منها ولهذا يكثر فيها الخطأ والاشتباه ولا يصح التعويل عليها ويندرج في ذلك بحوث الفلسفة والاصول العقلية.

وهذا النزاع لا يختلف فيه بين القول بوقوع الخطأ في القوة العقلية المدركة مباشرة أو في تلفيق النفس واستنتاجها لمدرجات القوة المدركة كما يدعيه بعض الفلاسفة القدماء، فانه على كل حال بحسب النتيجة هناك خطأ في النتائج النظرية العقلية وهو كاف في الغرض الاصولي الذي يتقصده الاخباري.

ومن الطريف ما نقل عن السيد البروجردى (قده) من أن هذه النزعة التي ظهرت على يد الاسترآبادي متسربة الى الفكر الاسلامي من النزعة التجريبية الحسية في الفلسفة الاوربية انذاك التي رفضت المدرجات العقلية حيث كانت النزعتان متقاربتين زماناً.

وهذه الملاحظة غير صحيحة لما اشرنا اليه في معالم الاصول من أن الاتجاه التجريبي في الفلسفة الحديثة متأخرة زماناً من المحدث الاسترآبادي، فانها حصلت في أواخر القرن الثاني عشر بينا المحدث الاسترآبادي كان يعيش في القرن الحادي عشر فلو كان هناك تأثير متبادل بين النزعتين فلا بد وأن يكون بالعكس بأن تتسرب النزعة التجريبية من الاتجاه الذي أوجده المحدثون الى الفلسفة الاوربية، إلا أن هذا كله على فرض التعامل مع مدعيات الاسترآبادي على اساس انها تمثل النزعة الحسية في نظرية المعرفة وهذا غير واضح اذ ليس المستفاد من كلامه انه يروم حصر المعرفة البشرية في الحس والتجربة بل غرضه حصر المعرفة بالدليل الشرعي النقلي والغاء الدليل العقلي النظري في مجال استكشاف الحكم الشرعي.

وايّا ما كان فلتتمحيص هذا المدعى والتعليق عليه نتكلم في مقامين أولهما فيما يرجع الى مدرجات العقل النظري، وثانيهما ما يرجع الى مدرجات العقل العملي.

أما المقام الاول - وهو البحث عن مدركات العقل النظري فحاصل البحث فيه أنَّ اليقين له معنيان:

١ - اليقين بالمعنى الاصولي وهو الجزم والانكشاف التام الذي لا يتضمن تردد وشك.

٢ - اليقين بالمعنى المنطقي في كتاب البرهان وهو الجزم المضمون الحقانية المطابق للواقع.

ومقصود المحدثين تارة يكون انكار اليقين الاصولي في الادلة العقلية واخرى انكار اليقين المنطقي.

أما الاول فلو تمت صفراء تمت كبراه بمعنى انه لا تكون الادلة العقلية بحجة لأن موضوع الحجية هو اليقين الشخصي سواء كان برهانياً أم لا، فاذا لم يكن ثمة يقين فلا حجة ولكن الشأن في تمامية الصغرى. وقد ينتقض عليه بأمرين:

١ - انه اذا تعطل الدليل العقلي لايجاد اليقين حتى الاصولي منه وانحصر مصدره بالدليل الشرعي فكيف وبماذا ثبت اصل وجود الشارع والشرع؟ وماذا يقال عن الادلة العقلية التي ثبتت بها اصول الدين؟.

٢ - النقض بالاستدلالات التي يمارسها حتى المحدث نفسه في الفقه، فإن جملة منها ايضاً اعتماد على ادلة وبراهين يكثُر فيها الخطأ كالاستدلالات العقلية الاخرى.

وكلا هذين النقضين الظاهر عدم ورودهما على المحدثين، وذلك لانهم ليسوا بصدد انكار كاشفية الدليل العقلي جملة وتفصيلاً بل خصوص الادلة العقلية ذات الطابع النظري التجريدي المستعمل في علمي الكلام والفلسفة والاصول احياناً، أي ينكرون العقل النظري القبلي - قبل التجربة والحس و يقطع النظر عنه - ومثل هذا العقل لا يحتاج اليه لافي اثبات اصول الدين ولا في الاستدلالات الفقهية. اما في الاول فلما ذكرناه في مقدمة الفتاوى الواضحة من أنَّ قضايا اصول الدين والعقيدة ثبوتها لدينا كثيروت القضايا العرفية والتجريبية في الوضوح والحقانية لانها تملك رصيذاً من الدليل الحسي والاستقرائي على حد سائر القضايا الاستقرائية التجريبية وإن كان

يمكن الاستدلال عليها بالادلة العقلية النظرية أيضاً.
 واما الثاني فلأن الاستدلالات الفقهية لا تعتمد غالباً إلا على قضايا الظهور والدلالة والتوفيق فيما بينها والسند ونحو ذلك، وهي كلها قضايا عرفية وليست بنظرية برهانية ولا اشكال في أن نسبة الخطأ فيها لا تبلغ نسبته في النظريات العقلية.
 والتحقيق: أن هناك تقريرين يمكن أن نذكرهما لتبرير مدعى المحدث في المقام وكلاهما غير تام.

الاول - اننا بعد أن علمنا بوقوع الخطأ في كثير من القضايا البرهانية العقلية فنطيقاً ورياضياً - وقضايا الرياضيات مسلمة عندهم - سوف تشكل نسبة معينة تحدد على ضوئها قيمة احتمال صحة كل قضية من تلك القضايا هي نسبة المقدار المعلوم خطئها من تلك القضايا الى مجموعها وهو معنى زوال اليقين بها^١.

وفيه: أن هذه الطريقة انما تصح لتقييم استدلال يمارسه الغير واما الاستدلالات والبراهين التي يمارسها المستدل نفسه فلا تحكم فيها هذه النسبة المعلومه من الخطأ في مجموع القضايا البرهانية أو غير البرهانية، والوجه في ذلك أن الذي يعيش القضية البرهانية والدليل العقلي مدركه على اليقين العقلي انما هو وجدانه العقلي بما يتضمن من مواد وقضايا يرى بدايتها أو انتهائها الى البديهي ويرى بحسب فحصه العقلي صحة الاستنتاج منها وهذا على حدّ الوجدان الحسي اماره كاشفة تورث اليقين فكما انك لو فحصت عن اخيك في المسجد فلم تجده تحكم بعدم وجوده فيه كذلك يحصل نتيجة الفحص العقلي اذا صح التعبير في المدركات العقلية الاولى اليقين والكشف عن قضية عقلية.

الثاني - انه بعد العلم بوقوع الخطأ في القضايا العقلية كثيراً لا ينبغي أن يحصل للانسان اليقين والجزم من ادلتها.
 وهذا التقريب يرد عليه:

١ - و يرد عليه أيضاً: أن الخطأ موجود حتى في القضايا الحسية ولكن بنسبة أقل فلا بد من الالتزام بعدم الجزم واليقين بالمعارف الحسية ايضاً نتيجة تحكم النسبة الرياضية المعلومه من الخطأ فيها على كل معرفة حية ايضاً، وهذا خلف مقصود المحدث ومساوق لانكار اصل المعرفة.

نقضاً - بأن المقصود لو كان دعوى قضية كلية هي أن العلم بوقوع الخطأ مانع عن حصول اليقين في كل معرفة عقلية نظرية فهذه القضية بنفسها لا بد وأن تستند اما الى قضية رياضية فيرجع الى التقريب السابق أو الى قضية عقلية فتكون بنفسها محكومة بحكم القضايا العقلية الاخرى، وان كان المقصود دعوى أن المحدث لا يحصل له بعد أن علم بالخطأ كثيراً اليقين من الدليل العقلي فهذا معناه انه شاك لايقين له وليس دليلاً على عدم انبغاء حصول اليقين موضوعياً ومنطقياً للاخرين الذين قد حصل لديهم منشا لليقين.

وحلاً - بأن عدم حصول اليقين بقضية نتيجة العلم بخطأ قضية اخرى يكون في احدى حالات ثلاث.

١ - أن يكون بين القضيتين تلازم موضوعي فاذا ثبت بطلان اللازم ثبت بطلان الملزوم لأن ما يستلزم الباطل وهذا استلزام موضوعي منطقي بين المعتقدين واليقينين يسري من احدهما الى الآخر.

٢ - أن تكون احدى القضيتين دخيلة في تشكيل الدليل على صدق القضية الاخرى فاذا علم ببطلانها فقدنا البرهان على صدق القضية الثانية وإن كان احتمال صدقها في نفسها وارداً، فثلاً من يخبرك وأنت تصدقه لعلمك بورعه عن الكذب لو علمت انه قد كذب عليك مرة أو مرات فيما اخبرك به سابقاً فسوف لن يحصل لك يقين من اخباره الجديد لان مدرك يقينك كان حساب الاحتمالات المنتهية الى القطع فيما سبق وقد زال بعلمك بانه قد كذب وانقلبت الحسابات الى نسبة معينة من الكذب أو الخطأ تتحكم على اخباره الجديد ايضاً، ومثال آخر ما اقامته الفلسفة القديمة من البرهان على العقول العشرة المبتني على افتراض أن العالم ذات سبعة أفلاك متغايرة سنخاً وذاتاً فلا بد وأن تكون متغايرة منشأ وعلّة لأن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد. فحيثما ثبت بطلان قصة الأفلاك السبعة زال البرهان المذكور وإن كانت قصة وجود العقول العشرة معقولة في نفسها.

٣ - أن يكون زوال اليقين نتيجة حصول تلجلج عقلي ذاتي لدى الانسان بعد وقوفه على الاخطاء الكثرة بحيث قد ينتهي الى عدم حصول اليقين له اصلاً، كما حصل

ذلك للمشككين على فرض صدقهم في دعواهم وهذه حالة مرضية ذاتية وليست قائمة على اساس تلازم منطقي موضوعي ولا فقدان البرهان على الحكم كما هو واضح.

ولا اشكال ان محل كلامنا أعني موارد الدليل العقلي في استدلالات الاصوليين ليست من الحالة الاولى اذ لا كلام عندهم في انه لو ثبت ان دليلاً عقلياً ما يستلزم الباطل فهو باطل، ولا الثانية لان الدليل العقلي عند المستدل نفسه يقوم على اساس الوجدان العقلي لا النسبة الاحتمالية فالعقل بعد ان تتبع وفحص وجزم بمقتضى الكبريات التي طبقها وهو جازم بصحة تطبيقه بحسب وجدانه العقلي فسوف لا يتأثر بالخطأ في وجدان وفحص عقلي في استدلال اخر، فلا تبقى لدينا إلا دعوى الحالة الثالثة من قبل المحدث واثارتها ضد الاصولي، وواضح ان هذه الحالة مطلب نفسي موضوعي على حد سائر الامور النفسية والموضوعية تكون التجربة الخارجية هي الدليل على ثبوتها وعدم ثبوتها، ونحن عندما نلاحظ الوضع الخارجي للنشاط الفكري والعقلي للبشر نجد ان وجدانهم العقلي وقرينتهم العقلية لا تتعطل بالوقوف على الخطأ في مرات عديدة كثيرة أو قليلة بل تبقى قرينتهم تلك تؤثر اثرها في ايجاد الجزم واليقين في المرة الاخرى ايضاً.

واما اليقين بالمعنى المنطقي البرهاني فلو كان مدعى المحدث زواله بالوقوف على الاخطاء فهذه الدعوى لو تمت فهو لا يضر بنا في المقام لان موضوع الحجة هو اليقين الاصولي لا ما يسميه المنطقي باليقين أو البرهان، هذا ما ينبغي أن يقال في مقام التعليق على ما يقوله المحدث بلحاظ مدركات العقل النظري.

ولكن للقوم اتجاهاً آخر في مناقشة كلمات المحدث الاسترآبادي والتعليق عليه. حيث ذكروا ان كثرة الخطأ في القضايا النظرية العقلية تنشأ عن عدم مراعاة علم المنطق فيكون ضمان تفاديه اتقان تلك القواعد المنطقية ومراعاتها فاذا ماروعيت كانت النتائج يقينية ومضمونة الحقانية جزماً.

وقد اشكل على هذا المقدار في كلمات المحدث الاسترآبادي بان علم المنطق انما يعصم من ناحية الصورة وكيفية الاستدلال لا المادة والقضايا التي تدخل في الاقيسة. واجيب عن هذا الاشكال: بان الخطأ لابد وأن ينتهي الى الصورة لا المادة بعد

معرفة طريقة تولد المعارف البشرية -حسبها يصورها المنطق الصوري- حيث أنَّ الفكر يسير دائماً من معارف أولية ضرورية هي أساس المعرفة البشرية الى استنباط معارف نظرية جديدة بطريقة البرهان والقياس التي يحدد صورتها علم المنطق، فأني خطأ يفترض أنَّ كان في الصورة فعلم المنطق هو العاصم منه، وأنَّ كان في مادة القياس فان كانت تلك المادة أولية فلا مجال لوقوع الخطأ فيها. وان كانت ثانوية مستنتجة فلا محالة تكون مستنتجة من برهان وقياس فينقل الكلام اليه حتى ينتهي الى خطأ يكون في الصورة لأنَّ المعارف الأولية لاخطأ فيها بحسب الفرض لكونها ضرورية. وقد اصطلح على المعارف الأولية في الفكر البشري بمدرجات العقل الاول وعلى المعارف المستنتجة منها بمدرجات العقل الثاني. ونحن تارة نسلم بهذا التصنيف للمعارف البشرية وطريقة سير الفكر البشري فيها وأخرى لانسلم به.

اما لو سلمنا بذلك فيمكن مع ذلك الانتصار للمحدثين في المقام بأنَّ قواعد علم المنطق اما أنَّ تكون جميعها ضرورية كبرى وتطبيقاً أو بعضها ليس ضرورياً. اما الاول فواضح البطلان اذ لو كانت كذلك لما وقع خطأ خارجاً اذ لا يوجد من يخالف البديهية والضرورة ولاخطأ فيها بحسب فرض هذا المنهج. وعلى الثاني فان قيل بعدم البداهة في الكبريات فسوف يقع الخطأ في نفس العاصم لا محالة، وأنَّ قيل بعدم البداهة في التطبيق احتجنا الى عاصم في مرحلة التطبيق ولم تكف مراعاة الكبريات المنطقية في عصمة الذهن عن الخطأ وعلم المنطق لايعطي إلا الكبريات وهذا الكلام افضل مما ذكره المحدث الاسترآبادي بناءً على التصور المدرسي للمعرفة البشرية وطريقة التوالد فيها.

إلا أنَّ هذا التصور اساساً غير صحيح على ما شرحناه مفصلاً في كتاب الاسس المنطقية للاستقراء، فإنَّ هذا البحث كان منشأ لانتقالنا الى نظرية جديدة للمعرفة البشرية استطاعت أنَّ تملأ فراغاً كبيراً في نظرية المعرفة البشرية لم يستطيع الفكر الفلسفي أن يملأه خلال ألفين سنة.

وفيما يلي نذكر مجمل تلك النتائج التي انتهينا اليها في نقطتين:

الاولى - فيما يتعلق بالعقل الاول ومدرجاته. وهي المدركات التي حددها المنطق

الصوري في قضايا ست اعتبرتها مواد البراهان في كل معرفة بشرية وهي الاوليات والفطريات والتجريبات والمتواترات والحدسيات والحسيات.

وقد ادعى المنطق الصوري ان هذه القضايا كلها بديهية ونحن نسلم معهم في اثنين منها هما الاوليات - كاستحالة اجتماع النقيضين- والفطريات وهي التي قياساتها معها ولم نقل برجعها الى الاوليات على ما هو التحقيق - فهاتان قضيتان قبليتان واما غيرهما أي القضايا الاربع الباقية فليست المعرفة البشرية فيها قبلية بل بعدية أي تثبت بحساب الاحتمالات وبالطريقة الاستقرائية التي يسير فيها الفكر من الخاص الى العام حسب قوانين واسس شرحناها مفصلاً في ذلك الكتاب بعد ابطال ما حاوله المنطق الصوري من تطبيق قياس خفي فيها بمناقشات عديدة مشروحة في محلها.

وقد اثبتنا هنالك انه حتى المحسوسات التي هي أبده القضايا الاربعة الباقية تخضع للاسس المنطقية للدليل الاستقرائي، وتوضيح ذلك ان القضايا الحسية على قسمين:

١ - أن يكون واقع المحسوس فيها امرأ وجدانياً كالاحساس بالجوع والألم، وهذا لاشكال في اوليته ولايقوم على اساس حساب الاحتمالات والطريقة الاستقرائية، لأن الإدراك في هذا النوع يتصل بالمدرک بصورة مباشرة حيث يكون المدرک بنفسه ثابتاً في النفس لا انه أمر موضوعي خارجي له انعكاس على النفس ليراد الكشف عن مدى مطابقة ذلك الانعكاس مع واقعه.

٢ - الاحساس بالواقع الموضوعي خارج عالم النفس كاحساسك بالسريّر الذي تنام عليه وصديقك الذي تجلس عنده وحرملك الذي تسكن اليها، وهذا هو الذي لايتعلق احساسنا به مباشرة فكيف يمكن اثبات واقعيته من مجرد انطباع حاصل في النفس أو الذهن وكيف تثبت مطابقة ذلك الانطباع للخارج؟ وهذه المسألة من الغار الفلسفة. والاتجاه المتعارف عند فلاسفتنا في حلها ان المحسوسات قضايا اولية وان كانت المسألة غير معنونة بهذا الشكل وانما عنونت كذلك عند فلاسفة الغرب، وقد ظهر لدى بعض المحدثين^١ عندنا ان معرفتنا بالحسيات لايمكن أن تكون اولية لوقوع

الخطأ فيها مع انه لا خطأ في الاوليات، ولكنه عاد وزعم أن معرفتنا الحسية بالواقع الخارجي اجمالاً اولية وأن كانت معرفتنا بالتفاصيل ليست كذلك، فكان هذا اتجاه يفصل في المعرفة الحسية بين الايمان باصل الواقع الموضوعي في الجملة وبين الايمان بتفاصيل المعرفة الحسية. ونحن في كتاب فلسفتنا حاولنا ارجاع المعرفة الحسية الى معارف مستنبطة بقانون العلية لأن الصورة الحسية حادثة لابد لها من علّة وقانون العلية قضية أولية أو مستنبطة من قضية اولية. وفي قبال هذه الاتجاهات الثلاثة المثاليون الذين انكروا الواقع موضوعي رأساً. وكل هذه الاتجاهات الاربعة التي تذبذب الفكر الفلسفي بينها غير صحيحة وانما الصحيح بناءً على ما اكتشفناه من الاسس المنطقية للاستقراء أن معرفتنا بالواقع الموضوعي جملة وتفصيلاً في المدركات الحسية قائمة على اساس حساب الاحتمال الذي يشتغل بالفطرة لدى الانسان وب عقل رزقه الله له سميناه بالعقل الثالث قبال العقلين الاول والثاني.

وقد اوضحنا ذلك مشروحاً في كتاب الاسس المنطقية للاستقراء وبيتنا هنالك في ضمن ما بيناه اننا حينما نقارن بين احساساتنا في عالم الرؤية مع احساساتنا في عالم اليقظة لان شك بأن الاولى لا واقع موضوعي لها بخلاف الثانية - اذا استثنينا شيخ الاشراق الذي كان قائلاً بعالم الامثال في الاحلام - مع انه لا فرق بين القسمين من ناحية وجدانية الاحساس عند النفس وهذا دليل عدم بدهة المعرفة في الحسيات وأن الايمان بموضوعية الثانية قائم على اساس حسابات الاحتمال البتنية على قرائن وخصوصيات مكثفة بالثانية مفقودة في الاولى التي تكون احساسات زائلة متقلبة بمجرد كف الذهن عنها وغير متشابهة الى غير ذلك من خصائص ونكات تقوم على اساسها حساب الاحتمالات شرحناها في ذلك الكتاب. اذن فليست المحسوسات قضايا اولية كما انها لا يمكن أن تكون مستنتجة بقانون العلية لأن هذا القانون غاية ما يقتضيه وجود علّة لحصول الصورة في النفس واما هل هي خارجية أو حركة جوهرية في النفس فلا يعين احدهما، هذا مجمل الحديث عما سموه بالعقل الاول ومنهجنا في طريقة تفسير المعرفة البشرية فيه.

الثانية - فيما يتعلق بالعقل الثاني - والمنطق الصوري بعد افتراضه للعقل الاول

بالنحو المتقدم ذكر أنّ كلما يستنبط من العقل الاول من المعارف بطريقة الاستدلال المنطقي الصحيح -الراجع بالأخير جميعاً الى الشكل الاول الضروري والبدهي الانتاج- فهو مضمون الحقانية ويستقى بالعقل الثاني، والقياس يحتوي على حد أصغر وأوسط واكبر وفي القياس الاول لا تكون بين المحمول وموضوعه واسطة لانها قضية أولية وانما المستنبط ثبوت الثالث للاول وعلى هذا الاساس يكون مشتقاً على قائمتين قائمة للمحمولات الثابتة بالضرورة لموضوعاتها وقائمة اخرى للمحمولات الثابتة بالضرورة على تلك المحمولات وفي كل منها القضية اولية ضرورية وليست مستنبطة لعدم حد أوسط، نعم ثبوت المحمول الثاني للموضوع الأول يكون نظرياً لأنه مستنبط بالحد الأوسط الذي هو موضوع في القائمة الثانية ومحمول في الاولى. ومن هنا لا يخلو الكلام المعروف من صحة ببعض المعاني من أنّ المعرفة اذا كانت حسب هذه الطريقة فليس هناك نمو وزيادة حقيقية في المعرفة وانما هو تحليل لما هو مجمل وتطبيق لما هو عام وكلّي. وأياً ما كان فالمنطق الصوري بعد ان افترض حقانية القضايا الست التي تشكل مواد الاقيسة والمعارف النظرية وكان استنتاج المعارف النظرية في العقل الثاني من تلك المواد حسب المقياس البديهي الانتاج من هنا حكم بحقانية مدركات العقل الثاني ايضاً كحقانية مدركات العقل الاول.

وهذا الكلام ينحل الى جزئين:

١ - أنّ كل معرفة اولية تكون مضمونة الحقانية.

٢ - أنّ المعارف النظرية في العقل الثاني انما تستنتج من المعارف الاولية في العقل الأول بطريقة التوالد الموضوعي القائم على أساس التضمن أو التلازم المنطقي المضمون الحقانية ايضاً.

وكلا هذين الجزئين محل نظر، اما الاول فلأن بعض المعارف الاولية قد لا تكون مضمونة الحقانية بالرغم من كونها اولية بل قد تكون مظنونة أو مشكوكة أو خاطئة، ومن ذلك ينشأ ينبوع للخطأ في العلوم النظرية فإن الخطأ فيها لا ينشأ من خطأ الاستدلال عادة بل من الخطأ في اوليات الاستدلال حيث تطرح فكرة بتوهم صحتها وهي خاطئة فيبني عليها والحاصل: كون الفكرة اولية لا تحتاج الى الاستدلال

واستنباط شيء وكونها مضمونة الحقانية شيء آخر ولا تلازم بين الأمرين ويشهد على ذلك وقوع الخطأ أو الشك في المعارف الوجدانية المحسوسة - المحسوس بالذات - التي قلنا أنها أولية لعدم توسط شيء بينها وبين إدراكها بل ينصب الإدراك عليها مباشرة وأولاً وبالذات ومع ذلك قد يشكك فيها أو يخطأ كمن يشك في أنه هل يسمع الصوت أم لا إذا ما ابتعد عن مصدره تدريجاً وهذا دليل على إمكانية وقوع الخطأ والاشتباه أو الشك في الوجدانيات الأولية فكيف بقضايا أولية غير وجدانية. وقد كان قديماً يبرهن على استحالة التسلسل ببرهان التطبيق أي تطبيق العلل على المعلولات فكأن يقال أنه إن تساوى لازم تساوي الجزء مع الكل لأن سلسلة المعلولات هي سلسلة العلل بالإضافة واحد، والكل لابد وأن يكون أكبر من الجزء وإن لم يتساوى كان معناه تناهي أحدهما على الأقل. وقد كان هذا برهانهم على استحالة التسلسل فترة طويلة من الزمن اعتماداً على بديهية أن الكل لا يكون أكبر من الجزء حتى جاءت الرياضيات الحديثة فانكرت بدهية هذه القضية في الكميات اللامتناهية وجعلتها مختصة بالكميات المتناهية إذ ينعدم في غيرها معنى الكل والجزء وهذا خلاف قضية أولية. وقد قال بعض الحكماء في التسلسل أن كل مقدار من السلسلة عندما نفترضه بنحو العام الاستغراقي نجده محصوراً بين حاصرين فالعقل يحبس أن مجموع السلسلة أيضاً محصور بين حاصرين مفترضاً أنها قضية أولية حدسية في نظره. ومن هنا امتاز المنطق والرياضيات البحتة على سائر العلوم النظرية في قلة الخطأ فيها نتيجة أن مصادر العلوم الأولية منها محدودة وواضحة لدى الجميع ومن هنا قل الخطأ فيها إذ لا منفذ له حينئذ إلا الغفلة عن قواعد الرياضة والمنطق التي تتفادى بالدقة والممارسة والتطبيق.

وأما الثاني - فالمعارف الأولية يتولد منها معارف على قسمين، معارف يقينية بملاك التلازم الموضوعي بين متعلق المعرفة ومعارف ظنية بدرجة من درجات الاحتمال حسب قواعد حساب الاحتمالات، وهذا هو الذي يدخل فيه أكثر معارفنا حيث يندرج فيه جميع المعارف المستمدة من التجربة والاستقراء، فإن حساب الاحتمالات لا توجب اليقين مهما امتد وانما ينشأ اليقين نتيجة ضعف الاحتمال إلى حد كبير حيث تتحول الظنون في نهاية المطاف إلى يقين وجزم بقانون ذاتي لاموضوعي

ضمن مصادرات معينة مشروحة في اسس الدليل الاستقرائي.

المقام الثاني - مدركات العقل العملي، وقد نوقش العقل العملي ايضاً من قبل المحدثين بانه لا يمكن التعويل عليه كدليل على اثبات الحكم الشرعي لقصوره في مقام الكشف كالدليل العقلي النظري، وقد ذكروا في وجهه مانجده من الاختلاف بين الاعراف والمجتمعات فيما يرجع الى هذه المدركات فكم من شيء كان يراه عرف أو قبيلة حسناً و يراه الآخرون قبيحاً.

وهذا التشكيك الاثباتي في هذا العقل عندما يتصاعد ينتهي به الشوط الى تشكيك ثبوتي أشعري تجاه اصل هذه المدركات فينكر على اساسه ثبوت قبح أو حسن ذاتي بقطع النظر عما حسنه الشارع أو قبحه.

وأيّاً ما كان فقد نوقش في هذا التشكيك ثبوتياً كان أو اثباتياً بالنقض تارة وبالحل اخرى.

اما النقض فبايراد محذورين ولازمين باطلين:

احدهما - انه لو شككنا في قضايا العقل العملي فكيف يمكننا أن نثبت بعد ذلك وجوب طاعة الشارع وحرمة معصيته اذ لا يمكن أن يكون هذا الحكم إلا عقلياً كما هو مذكور في محله.

وهذا النقض جوابه واضح. اما اذا كان التشكيك في العقل العملي اثباتياً كما هو لدى المحدثين فلا مكان استكشاف اصابة العقل في خصوص هذا الحكم من الادلة الشرعية الواردة بهذا الصدد وما اكثرها كتاباً وسنة.

واما اذا كان التشكيك ثبوتياً فلانه يقال بعدم الحاجة من أول الامر الى اثبات قبح المعصية في مقام تحريك العبد نحو الطاعة اذ يكفي فرض وجود العقاب لذلك وقد ثبت وجوده بالادلة القطعية والتعرض له كاف لمنع العبد عن المعصية كما ان حصول الثواب كان لتحريكه نحو الطاعة.

ثانيهما - انسداد باب اثبات نبوة نبينا محمد(ص) بل ساير النبوات لأن ذلك مبني على مقدمة عقلية عملية هي قبح اجراء المعجزة على يد الكاذب لانه تغرير بالناس ونحو من الكذب فيكون قبيحاً على الله تعالى. فاذا انكرنا القبح فكيف يمكن اثبات

صدق مدعي النبوة لمجرد جريان المعجزة على يديه.

وهذا التقص أيضاً واضح الجواب: فانه يرد عليه:

اولاً- ان دلالة المعجزة على النبوة يستحيل أن تتوقف على هذه المقدمة العقلية أعني قبح الكذب والتفجير، لأن المعجزة أن كانت بقطع النظر عن قبح الكذب والتفجير دالة على نبوة من جرت على يديه فهذا معناه عدم الحاجة في اثبات النبوة الى مقدمة عقلية كهذه، وإن كانت لا تدل على ذلك إلا بضم هذه المقدمة العقلية أي انها بقطع النظر عن كبرى قبح الكذب لا تدل على نبوة مدعيها فسوف لا تدل على ذلك حتى بعد الاعتراف بهذه الكبرى لأن كبرى قبح الكذب لا تحقق صغراها اذ لا بد من كذب وكشف عن النبوة ليقال بقبحه والمفروض انه لا دلالة ولا كشف لمجرد ظهور اعجاز على يد النبي.

والحاصل: ان توقف دلالة المعجزة على نبوة مدعيها على كبرى عقلية هي قبح الكذب واطهار خلاف الواقع تغريراً للناس دوري لأن فعلية الكبرى المذكورة فرع فعلية الدلالة والكشف ليكون كذباً فيستحيل أن تكون فعلية الدلالة متوقفة على فعلية الكبرى.

اللهم إلا أن يقال: بانه يكفي في موضوع الكبرى العقلية التفجير بحسب فهم العوام، وظهور المعجزة عند العوام له دلالة على النبوة في نفسه وهذه الدلالة وإن لم تكن عقلية وبرهانية وتامة بالدقة ولكنها بضمها الى الكبرى العقلية يتشكل دليل في على النبوة. إلا أن للاخباري أن يقول حينئذ باننا نكتفي بالدلالة العرفية ونطمئن اليها في اثبات النبوة ولا نحتاج الى غيرها.

وثانياً- بالامكان استبدال قضية قبح الكذب والتفجير الى قضية عقلية نظرية هي منقصة الكذب وهي منفية عن الواجب سبحانه وتعالى على حد نفي العجز عنه، وهذا يمكن لمن ينكر خصوص العقل العملي أن يعتمد على هذه المقدمة لاثبات النبوة ويبقى بعد ذلك البحث عن كيفية تحويل القضية العملية الى قضية نظرية وهو خارج عن هذا البحث.

وثالثاً- ان خصوص نبوة نبينا محمد(ص) لا يحتاج اثباتها الى المقدمة المذكورة لأن

نفس كتابه ورسالته التي جاء بها يكون معجزاً ومثبتاً لصحتها بالنحو المشرح في مقدمة كتابنا الفتاوى الواضحة.

وأما الحل: فالمستفاد من كلمات الاعلام في المقام انكار أن يكون الاختلاف بين العقلاء المستويين في التفكير في كبرى العقل العملي بل يرجع خلافهم دائماً الى الاختلاف في الصغريات والتطبيقات، لانهم يرون رجوع الكبريات العملية الى قضيتين رئيسيتين هما قبح الظلم وحسن العدل ولا يوجد هناك من يسمح لنفسه الاقرار بعدم قبح الظلم مع الاعتراف بكونه ظلماً وانما يشكك في صغرى الظلم والعدل وأن هذا الفعل ليس بظلم أو ليس بعدل، اذن فلا طعن في حقانية مدركات العقل العملي كبروياً.

وهذا الجواب صوري يتضح وجه المناقشة فيه مما تقدم في بعض البحوث السابقة حيث اوضحنا هنالك أن قضيتي قبح الظلم أو حسن العدل ليستا هما المدركين العقلين العمليين الاولين لانها قضيتان بشرط المحمول، اذ الظلم والعدوان هو الخروج عن الحد وليس المراد به الحد التكويني اذ لا خروج عنه بل الحد الذي يضبطه العقل ويحدده بنفسه بانه ينبغي أو لا ينبغي أن يتعداه الانسان وهو عبارة اخرى عن القبيح بل هذه القضية أن كانت مفيدة فهي تقيد كاشارة الى مدركات العقل العملي اختصاراً واجمالاً لا أكثر، فعنوان الظلم اخذ مشيراً ومعرفاً الى واقع ما لا ينبغي فعله في نظر العقل من الكذب والخيانة ومخالفة الوعد وغير ذلك، وكذلك عنوان العدل يكون مشيراً الى واقع ما ينبغي في نظر العقل فعله من الاحسان والشكر والصدق والمروءة اذا فقضيتا حسن العدل وقبح الظلم تكونان في طول القضايا العقلية العملية لانهما الأساس لها كما افيد. وعلى هذا الاساس لا يكون الاختلاف في عنوان الظلم والعدل

١ - الظاهر أن عنوان الظلم ليس مشيراً الى ما لا ينبغي ولهذا لا يقال عن الكذب أنه ظلم وعن الصدق أنه عدل بل الظلم خصوص سلب الحق والعدل اعطائه الحق الذي يدركه العقل ايضاً ويعبر عنه بانه له، فثلاً للمولى على عبده حق الطاعة فاذا لم يعطه فقد سلب حقه ولكن ليس للسامع على المتكلم أن يصدق عليه بحيث اذا كذب يكون قد سلب حقه إلا أن هذا لا يغير ما ذكر في المتن لان تحديد الحق وان له ذلك ام لا ايضاً من مدركات العقل العملي فالاختلاف فيه يعني الاختلاف في ادراك العقل لا الجزئيات والمصاديق.

إلا اختلافا في نفس الحكم العقلي العملي لا في صفراء.

والصحيح - في الجواب الحلّي أن يقال: بأنّ مدركات العقل العملي لا خلاف فيها في نفسها أعني فيما يدركه العقل بنحو الاقتضاء انه لا ينبغي أو ينبغي، فالكذب مثلاً لولوحظ في نفسه يحكم العقل بانه يقتضي أن لا يرتكب والصدق فيه اقتضاء أن يكون هو الصادر من الانسان ولكن قد يقع التزاحم بين هذه المقتضيات كما اذا لزم من عدم الكذب الخيانة مثلاً فيتزاحم اقتضاء الصدق للحسن مع اقتضاء الخيانة للقبح. وفي هذه المرحلة قد يقع اختلاف بين العقلاء في الترجيح وتقييم احد الاقتضائين في قبال الاخر فتشخيص موازين التقييم والتقديم في موارد التزاحم هو الذي قد يكون غائماً يشوبه الشك أو الخطأ ولا يكون بديهياً اولياً بل ثانوياً، ولا نقصد بالشانوي هنا كونه مستنتجاً بالبرهان بل كونه مشوباً بالشك وعدم الوضوح، وقد ذكرنا فيما سبق انه قد تكون معرفة غير برهانية وغير مستنتجة أي اولية ومع ذلك لا يكون واضحاً بل يكون غائماً، وعليه فالاختلاف بين العقلاء في بعض مدركات العقل العملي لا يوجب تشكيكاً في اصل ادراكات هذا العقل. ثم أنّ هنا شبهات واشكالات اخرى للاشعرين تذكر في كتب الكلام لاجمال هنا لطرحها ومناقشتها فليراجع في مظانها.

بقيت في المقام نقطة هامة حاصلها: أنّ العقل العملي وحده لا يجدي في استكشاف الحكم الشرعي على اساسه ما لم نضم اليه مقدمة عقلية نظرية دائماً هي قانون الملازمة بين ما حكم به العقل وما يحكم به الشرع.

وقد توهم بعضهم أنّ هذه الملازمة بديهية واضحة باعتبار أنّ الشارع سيد العقلاء فاذا حكم العقلاء بحكم بما هم عقلاء كان في طليعتهم واول الحاكمين به، ومن هنا ذكر أنّ التعبير بالتلازم مسامحة وانما الاصح التضمن لاندراج الشارع في العقلاء فيكون حكمه ضمن حكمهم.

وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه لما تقدم مراراً من أنّ الحسن والقبح أمران واقعيان ثابتان في لوح الواقع الاوسع من لوح الوجود وليسا امرين تشريعيين، فحكم العقلاء في المقام يراد به ادراكهم لا تشريعهم أو بنائهم، ثم لو فرض ذلك جرياً مع مشرب

هذا الاصولي في باب الحسن والقبح مع ذلك لا موجب لدعوى الملازمة بين حكم العقلاء وحكم الشارع الذي هو سيدهم اذ حكمهم انما يصدر عنهم باعتبار وقوعه في طريق مصالحهم وحفظ انظمتهم والشارع سبحانه وتعالى خارج عن دائرة تلك المصالح والنظام فأني ملزم لان يحكم باحكامهم وتشريعاتهم.

وقد يدعى في قبال دعوى الملازمة استحالة جعل حكم شرعي وبالتالي استكشافه على طبق الحكم العقلي، وذلك لأن الحكم الشرعي انما يكون بداعي التحريك بتوسيط حكم عقلي في النهاية بقبح المعصية ولزوم الاطاعة للمولى والمفروض في المقام أن الحكم العقلي بالقبح أو الحسن ثابت منذ البداية، فاذا كان محركاً للعبد كفى وحصل المقصود بلا حاجة الى توسيط جعل شرعي وإلا فلا فائدة في جعله لانه وحده لا يكون محركاً من دون محركية الحكم العقلي بقبح معصيته.

وهذه الدعوى مع اصل دعوى الملازمة كلتاها باطلة.

اما الاولى: فلانه تقدم مراراً من أن اعمال المولى لمولويته في موارد الحسن والقبح يوجب تحقق ملاك ثانٍ للحسن والقبح زائداً على الحسن والقبح الثابتين في العقل بعنوانه الاولى حيث يتحقق عنوان اطاعة المولى أو معصيته فيتأكد الملاك العقلي وقد يكون محركاً حينئذٍ للعبد.

واما دعوى الملازمة - فلأن الشارع تارة يكون غرضه في مقام حفظ الحسن وترك القبح بنفس مرتبة ودرجة حافظة وعمرية المرتبة الذاتية الموجودة في الفعل نفسه من حيث اقتضائه للحسن أو القبح واستحقاق المدح والثواب أو الذم والعقاب، واخرى يفرض أن غرضه يتعلق بمرتبة اقوى واشد من ذلك، فعلى الاول لا موجب لافتراض أن المولى يعمل لمولويته ويجعل على وزان الحكم العقلي حكماً شرعياً وانما يرشد الى ما هو واقع من الحسن أو القبح الذاتيين في الفعل، وعلى الثاني فلا محالة يتصدى من اجل تأكيد تلك الحافظة وتشديدها الى اعمال المولوية والامر به أو النهي عنه. وتشخيص مرتبة هذا الاهتمام قد يكون بدليل شرعي وقد يكون راجعاً الى مناسبات وأذواق عقلائية لا يمكن التعويل عليها مالم تبلغ مرتبة الجزم واليقين ومن هنا يظهر انه لا برهان على اصل الملازمة.

المقام الثالث - في دعوى قصور الدليل العقلي من حيث المنجزية والمعذرية بعد الفراغ في المقامين السابقين عن عدم قصوره في كاشفيته وعدم ضيق في الجعل المستكشف به. وذلك بدعوى نهي الشارع عن اتباعه، وهذا النهي كما ذكر الشيخ الاعظم (قده) يمكن أن يفترض تارة نهياً عن الدليل العقلي بعد حصول اليقين به، وأخرى نهياً عن التوجه الى ميدان الاستدلالات العقلية وصرف الذهن عن هذا المجال الى الأدلة النقلية. والاول غير معقول على ماتقدم شرحه في البحوث السابقة، وإنما المعقول هو الثاني لانه يرجع الى تنجيز الواقع من اول الامر من ناحية ما يؤدي اليه التوجه الى المطالب العقلية من الوقوع في المخالفة، والمكلف بعد أن حصل له القطع وإن كان مضطراً الى العمل على وفق قطعه لكونه حجة بالذات عليه إلا أن اضطرابه هذا مسبق بسوء اختياره فلا ينافي تنجز الواقع في مورد قطعه عليه ايضاً اذا صادف مخالفة الواقع نظير من توسط الدار المغصوبة فاضطر الى الغصب في حال الخروج بسوء اختياره.

والفرق العملي بين النحويين يظهر فيما اذا صادف حصول القطع من الدليل العقلي للمكلف صدقة لابتسبب منه وتوجه الى باب الأدلة والاستدلالات العقلية فانه اذا كان النهي بالنحو الاول بناءً على معقوليته كان مشمولاً له واذا كان بالنحو الثاني لم يكن مشمولاً له كما هو واضح.

هذا إلا أن الشأن في ثبوت مثل هذا النهي اذ لا دليل عليه عدى مايتوهم من امكان دعوى استفادته من الروايات الناهية عن العمل بالرأي بدعوى صدقها على العمل بالأدلة العقلية.

والصحيح - أن من يلاحظ هذه الروايات والسنتها وملابساتها وتاريخ صدورها لا يكاد يشك في أن المقصود من الرأي فيها ما كان مطروحاً وقتئذ من الاعتماد على الاقيسة والاستحسانان الظنية والاستقلال في مقام الاستنباط عن الائمة (ع) بالرجوع مباشرة الى الكتاب أو السنة أو العقل من دون مراجعتهم في الوقوف على المخصص أو المقيّد أو المفصل والمبين كما كان على ذلك ديدن فقهاء العامة والجمهور، هذا مجمل الجواب على التمسك بهذه الروايات ولوسلم اطلاق الرأي فيها على القطع الحاصل

بالدليل العقلي كان بالامكان ايضاً الجواب على الاستدلال به بايقاع المعارضة بين هذا الاطلاق وبين ما دلت عليه الروايات والنصوص من لزوم اتباع العلم وجواز القضاء أو العمل به وبراءة ذمة العامل به من دون تقييد بالعلم الحاصل من دليل شرعي، والنسبة بينها عموم من وجه كما هو واضح، وبعد التعارض والتساقط لا يبق دليل على النهي المذكور. وكذلك بالامكان ايقاع المعارضة بين اطلاق هذه الروايات لو تم واطلاق الروايات التي تحث على الرجوع الى العقل فانها لو تمت سنداً ودلالة وقعت طرفاً للمعارضة بنحو العموم من وجه لانها تشمل العقل الفطري الخالي عن شوائب الاوهام والعقل النظري.

ودعوى: أخصية روايات النهي عن العمل بالرأي لاختصاصها بخصوص النظري لا الفطري لعدم صدق الرأي عليه.

مدفوعة: بأن روايات النهي تكون أعم من جهة صدقها في الظنيات دون روايات الحث على الرجوع الى العقل اذ لا يستفاد منها تشريع حجية لا يدركها العقل بل هي تدل وترشد الى ما يرشد اليه العقل ايضاً من لزوم الرجوع الى العقل لتحصيل اليقين والقطع وعدم الاعتماد على الظنون والتخمينات فالنسبة عموم من وجه وبعد التعارض والتساقط في مادة الاجتماع لا يبق ما يدل على مقصود الاخباري.

إلا أن هناك اشكالاً في صحة هذه الطائفة الاخيرة التي تعرض لها الشيخ (قده) فانها بين ما لا يتم سنداً وما لا يتم دلالة كما يظهر ذلك من خلال مراجعتها. وانما المهم في ايقاع المعارضة الطائفة الاولى.

ثم أن الشيخ الاعظم (قده) قد تعرض في ذيل هذا البحث الى فروع قد يتوهم فيها وقوع الردع والنهي فقهيّاً عن العمل بالعلم مما قد يوهم امكان ردع الشارع عن العمل بالقطع وامره بطرح علم تفصيلي حاصل للمكلف، ونحن نقتصر على فروع خمسة ذكرها السيد الاستاذ ايضاً ولكن لا بلاك تكميل النقاش مع المحذنين بل لاشتمالها في نفسها على نكات وحشيات من البحث صناعية فنقول:

الفرع الاول - ما اذا علم أجمالاً بجنابته أو جنابة شخص آخر، وهذا علم اجمالي غير منجز لأن جنابة الآخر تكليف لشخص آخر لاله فلا يكون علماً بالتكليف عليه على

كل حال، فتجري الأصول المؤمنة في حق كليهما مع أنَّ إطلاق هذه الفتوى يؤدي الى المخالفة لعلم تفصيلي وذلك فيما اذا اقتدى احدهما بالآخر من دون غسل حيث يعلم المأموم حينئذٍ بطلان صلاته تفصيلاً.

وهذا الفرع يمكن حله باحد وجوه مترتبة:

١ - يمكن أن يدعى بأن صحة الائتمام موضوعها صحة صلاة الامام ولو ظاهراً أو اعتقاداً وهذا ثابت في المقام فلا علم تفصيلي بطلان صلاة المأموم.

إلا أنَّ هذا الجواب غير صحيح مبنئاً فانه لا موجب لتقييد اطلاقات الادلة الاولى التي تقتضي اناطة صحة صلاة المأموم بصحة صلاة الامام واقعاً.

٢ - أنَّ الأصول المؤمنة لا تجري في المقام في نفسها لكي يتوهم اداء اطلاق جريانها الى مخالفة علم تفصيلي. وذلك لأنَّ العلم الاجمالي بجنابة احد الشخصين علم اجمالي منجز فيما لو فرض أنَّ جنابة الآخر كان موضوعاً لاثر بالنسبة الى الاول كما لو كان عادلاً يجوز الائتمام به أو كان ممن يمكن ادخاله في المسجد وقلنا بجرمة ادخال الجنب اليه ايضاً، فانه في مثل ذلك يتشكل علم اجمالي بالتكليف على كل حال، إذ إما يجب عليه الغسل فلا يمكنه الاجتزاء بصلاة من دون غسل أو يحرم عليه الائتمام بالآخر أو ادخاله في المسجد ولو بعد أن يغتسل وهذا علم اجمالي منجز موجب لتساقط الأصول في الاطراف.

ودعوى: انحلاله تارة بأنَّ استصحاب عدم الجنابة في كل منها باعتبارهما اصلين من سنخ واحد يسقطان فتصل النوبة الى اصاله الصحة في صلاة الامام مثلاً واصالة الاشتغال من ناحية احراز الطهور من الحدث الكبر لكونه شكاً في المحصل، واخرى بأنَّ جواز الائتمام مرجعه الى امكان تحمل الامام القراءة عن المأموم أي عدم وجوب القراءة عليه وهذا بخلاف شرطية الطهور من الحدثين فبعد تساقط الاستصحابين يكون الاصل الحكمي الجاري في احد الطرفين اصاله الاشتغال وفي الاخر اصاله البراءة عن وجوب القراءة لانه من الشك في الجزئية.

مدفوعة: اما الاول، فلأنَّ اصاله الصحة دليلها لبي لا اطلاق فيه لمثل هذه الحالات. واما الثاني فلأنَّ الائتمام بحسب ما يستفاد من ادلته أمر وجودي هو

الاقتداء بمن تكون صلاته صحيحة فيعلم بوجود الجامع بين القراءة في الصلاة أو الاقتداء بالغير الذي تكون صلاته صحيحة فيكون من الشك في تحصيل هذا الجامع المعلوم وجوبه.

٣- لو غفلنا عن العلم الاجمالي المذكور وقلنا بجريان الاصول الموضوعية في حق الشخصين معاً فلا اشكال في أنَّ الاصل الموضوعي انما يؤمن بلحاظ التكليف الذي لاعلم تفصيلي بثبوتة كما في صورة اقتداء احدهما بالآخر من دون غسل من احدهما، لأنَّ كل اصل مصحح انما يصح محتمل البطلان لامعلومه فيلتزم بالتبعيض في الاثار المترتبة على الاصلين بين ما لا يقطع بعدم ترتيبه وما يقطع بذلك.

الفرع الثاني- ما اذا اختلف شخصان في البيع والهبة بعد اعترافهما على انتقال المال فالمالك الاول يدعي البيع ويطالب الثاني بالثمن والثاني يدعي الهبة وبراءة ذمته من الثمن، وفي مثل ذلك لا تثبت الهبة ولا البيع- مع عدم البينة- ويحكم برجع المال الى الاول مع انه يعلم تفصيلاً انتقاله الى الثاني فهذا حكم ظاهري مخالف للعلم التفصيلي.

وقد ذكر الاستاذ هنا بأنَّ الهبة المحتملة تارة تفترض جائزة واخرى تفترض لازمة، كما اذا كانت من ذي رحم مثلاً، ففي الصورة الاولى يقطع فيها برجع المالك الى مالكة الاول اذ لو كان موهوباً فنفس تداعيه من قبل واهبه رجوع عرفاً ولو كان بيعاً فباعتبار أنَّ المشتري لا يدفع الثمن يكون للبائع حق الفسخ والرجوع وتداعيه له رجوع لامحالة فلا مخالفة احتمالية فضلاً عن القطعية.

واما في الصورة الثانية فكلا منها يدعي شيئاً وينكر ما يدعيه الآخر فالمالك الاول يدعي البيع وينكر الهبة والثاني يدعي الهبة وينكر البيع فيصير من موارد التحالف والتحالف من اسباب انفساخ المعاملة واقعاً ومعه يرجع المال الى صاحبه واقعاً.

وهذا الذي افاده بالنسبة الى الصورة الاولى تام واما بالنسبة الى الصورة الثانية -أي ما اذا كانت الهبة لازمة- فحل اشكال لأنَّ الميزان في التحالف أنَّ يكون كل منها مدعياً ومنكراً لما يدعيه الآخر والمراد بالادعاء ليس مجرد ادعاء مطلب مهما كان بل المراد به دعوى الزام على الآخر وحق عليه، ومن الواضح انه في المقام المدعي هو

المالك الأول فقط حيث يدعي على الثاني إلزامه بالثمن وبحق استرجاع العين منه اذا لم يوفه الثمن وانما الثاني فهو ينكر هذين الإلزامين ودعواه الهبة بالنسبة الى أصل التملك وإن كان إلزاماً للأول الى أنه معترف به من قبلها بحسب الفرض ومن حيث كونه بالهبة لا بالبيع ليس إلا انكاراً لحق الأول وعليه فليس في المورد إلا مدع واحد ومنكر فليس الحلف إلا على الثاني وبه تثبت نتيجة الهبة.

نعم لو قلنا بأن الجواز والخيار مرجعه الى تقييد للملكية فالملكية اللازمة هي الملكية الطويلة والملكية الجائزة هي الملكية القصيرة المحدودة بما قبل الفسخ أو الرجوع كان الثاني في المقام مدعياً لانه يدعي طول الملكية وبقائها والبايع يدعي عدم جعلها وانما المجمعول الملكية المقيدة بالفسخ فقتضى الاصل حينئذ عدم جعل الملكية المطلقة فيكون الثاني مدعياً كما ان الاول مدع بلحاظ حق الزام الثاني بدفع الثمن.

الفرع الثالث - لو اقر شخص بعين لزيد ثم اقر بها لعمرو فانها تدفع للاول ويضمن المقر للثاني قيمتها إن كان قيمياً أو مثلها إن كان مثلياً مع انه يعلم اجمالاً بعدم استحقاق احدهما لذلك فلو انتقلا معاً الى شخص ثالث علم اجمالاً بالبطلان في احدهما ولو اشترى بها معاً شيئاً ثالثاً علم تفصيلاً بعدم استحقاقه له.

وقد ذكر السيد الاستاذ ان ما افاده الفقهاء في المقام على القاعدة لأن دليل حجية الاقرار يشمل كلا الاقرارين وبما ان العين تكون تالفة على المقر له ثانياً من قبل المقر بسبب اقراره الاول يضمن بدله لاحالة ويلتزم بتمام اثار حجية الاقرارين عدو ما يعلم تفصيلاً والاحكام الظاهرية.

والنتيجة التي افادها الاستاذ صحيحة لا غبار عليها إلا انه لابد من تمحيص لها افاده كتكييف وتخريج لها على قاعدة حجية الاقرارين، فانه ربما يقال بأن الاقرار الثاني لا يكون حجة ومشمولاً لدليل نفو الاقرار اذ العين بالاقرار الاول قد خرجت الى ملك المقر له أولاً فيكون الاقرار الثاني اقراراً في حق مال الغير وهو لا يكون نافذاً. ولكن الصحيح ان تطبيق حجية الاقرار على الاقرار الثاني انما يكون بلحاظ المدلول الالتزامي لكلام المقر لا المطابق حيث ان لازم اقراره انه قد اتلف العين على عمرو فيكون ضامناً لبدلها وهذا اقرار على نفسه فيكون نافذاً لاحالة ولا يشترط في حجية

الاقرار أن يكون مدلولاً مطابقاً لكلام المقر وهذا واضح. كما أن عدم ترتب الاثر على المدلول المطابق لكلام المقر من جهة عدم كونه اقراراً لا يضر بشمول دليل نفوذ الاقرار للمدلول الالتزامي.

الفرع الرابع - لو اختلف المتبايعان في تعيين المبيع أو الثمن كما اذا قال البائع بعتك كتاب الحدائق بدينار وقال المشتري بل بعني كتاب الجواهر، فيكون من التحالف حيث أن كلاً منها يدعي على الآخر حقاً والزماً وينكر ما يلزمه به الآخر اما البائع فلانه وإن كان اصل ملكيته للثمن - الدينار مثلاً - معلوماً إلا انه يدعي على المشتري حق الإلزام بدفعه بمجرد اعطائه كتاب الحدائق، واما المشتري فيدعي على البائع ملكيته لكتاب الجواهر وبالتالي حق الزامه بدفعه بمجرد تقديم الثمن اليه، وبعد التحالف يحكم ظاهراً بعدم كليهما مع انه يعلم اجمالاً بعدم ملكية البائع لاحد الكتابين و يعلم تفصيلاً ملكية المشتري للثمن اذا كان شخصياً.

وقد افاد الاستاذ في المقام بأن هذا مبني على أن يكون التحالف غير موجب للانفساخ واقعاً وإلا فلا مخالفة لعلم اجمالي فضلاً عن تفصيلي بل يعلم بالكية كل منها بما في يده بعد التحالف وبناءً على القول بأن الانفساخ ظاهري في موارد التحالف لا واقعي يلتزم به حيث لا يؤدي الى مخالفة علم منجز.

وفيما يلي لا بأس بالتحدث عن أن الانفساخ المذكور في موارد التحالف هل يكون واقعياً أم ظاهرياً بعد الفراغ عن انه لو فرض انه ظاهري فما افاده الاستاذ من تقييده بما اذا لم يلزم منه مخالفة علم منجز صحيح لا غبار عليه في مقام دفع النقض. فنقول:

يمكن أن يستدل على اقتضاء التحالف للانفساخ الواقعي باحد وجوه ثلاثة:

١ - دعوى استفادة ذلك من دليل حجية اليمين وفصل الخصومة بها فإن هذا يقتضي سد باب الخصومة باليمين فينفسخ العقد لا محالة لكي تنتهي الخصومة بين المترافعين.

وفيه: أن غاية ما يستفاد من دليل اليمين انهاء الخصومة بها بأن لا يجوز الترافع ثانياً ولا المطالبة لانهاء منشأ الخصومة كما هو المطلوب، كما أن انهاء الخصومة لا تتوقف على الفسخ الواقعي كما هو ظاهر.

٢ - دعوى لغوية بقاء العقد عقلاً بعد فرض نفوذ اليمين في فصل الخصومة واسقاط حق المطالبة، بل لقد افترى الفقهاء بأن صاحب الحق الواقعي لو عثر بعد ذلك على ماله ايضاً لا يجوز له اخذه بعد نفوذ اليمين عملاً بالروايات الدالة على ذلك والظاهرة في انه لا يجوز له ذلك واقعاً بعد الخصومة واليمين، وواضح ان بقاء العقد وعدم انفساخها لغوي مثل هذه الحالة اذ لا اثر ولا ثمرة له.

وفيه: انه يكفي لدفع اللغوية امكان استرجاع الحق فيما اذا تاب غير الحق وافر بالحق للآخر حيث يكون اقراره حينئذ حاكماً على اليمين.

٣ - ان التحالف ائتلاف للمال على من انتقل اليه قبل قبضه عرفاً لانه يوجب امتناع فرصة المطالبة به من قبل مالكة حتى بالمرافعة. بل بناءً على عدم امكان اخذه ولو بالسرقة واقعاً ولو امكنه فكأن هذا المال تالف عرفاً فيكون من تلف المبيع قبل قبضه وهو من مال بايعه. والحاصل: يتعدى من مورد الرواية ان كانت هي المدرك على هذه القاعدة أو يتوسع في الارتكاز العقلائي من التلف الحقيقي الى هذا النحو من التلف، بل بناءً على ان مدرك القاعدة هو الارتكاز العقلائي الممضى شرعاً يمكن التعدي الى غير البيع من سائر المعاوضات ايضاً لأن روح المعاوضة عقلاً هو التسليم والتسلم فاذا تعذر ذلك انفسخت لا محالة. نعم الرواية واردة في البيع بالخصوص.

وهذا ولكن الصحيح انه يمكن تخريج الفسخ الواقعي في المقام حتى لو قيل بأن التحالف لا يقتضي اكثر من التماسخ ظاهراً وذلك باعتبار ان احد المتبايعين في المقام صاحب الحق فيكون له الخيار لانه متصد الى تسليم ما بيده بينما الآخر غير متصد له فاذا ادعى ان مقام التحالف خصوصاً مع تصرف الطرفين في العوضين بعد التحالف كما هو الغالب دليل على ان المحق منها يفسخ المعاملة ايضاً كانت النتيجة حصول الفسخ واقعاً.

الفرع الخامس - ما اذا اودع شخصان عند ثالث احدهما درهماً والآخر درهماً ثم ضاع احدهما من دون تمييز للضايع اما نتيجة خلطها أو لجهل الودعي بالتالف مع انه يعلم بانه كله لاحدهما.

والتحقيق أن يقال: ان المشهور حكموا في هذا الفرع باعطاء درهم لصاحب

الدرهمين لانه حقه على كل حال وتنصيف الاخر بينهما عملاً برواية السكوني التي وردت في المسألة بالذات، وذهب الشهيد الثاني في المسالك - ناسباً له الى الشهيد الاول في الدروس وقيل انه احد اقوال العلامة - أنَّ الدرهمين الباقيين تقسم بينهما اثلاثاً فيعطى لصاحب الدرهمين درهم وثلث ولصاحب الدرهم ثلثا درهم بدعوى ضعف رواية السكوني سنداً وتطبيق قاعدة الشركة القهرية على المال فتقع الخسارة فيها بحسب النسبة على القاعدة. وهذا الذي حكم به الشهيد في المسالك مما لا يمكن المساعدة عليه لأنَّ الشركة فرع الامتزاج لا مجرد الاشتباه الذي يمكن فيها انخفاض ملكية كل من الشخصين مستقلاً على حاله والمشهور ايضاً قد حكموا بالشركة القهرية في الامتزاج الذي يكون قد تجزأ ملك كل منها الى حيث لا يعقل عرفاً افتراض تعلق الملكية به مستقلاً.

وأياً ما كان فعلى قول الشهيد لا موضوع للنقض لأنَّ الشركة انقلاب واقعي، واما على القول المشهور فهو مبني على أنَّ يكون المستفاد من رواية السكوني التنصيف كحكم ظاهري فيتعين حينئذٍ في مقام الجواب عليه أنَّ يقال بعدم الالتزام باطلاقه لما اذا خالف علم منجز، ولكن لا موجب لحمل الرواية على الحكم الظاهري بل قد لا يعقل ذلك مع العلم بعدم مطابقة التنصيف للواقع على كل حال، وأنَّها المستفاد منها الصلح بينهما بذلك من قبل الشارع قهراً ولو باعتباره ولياً لهما فيكون كما لو تصالحا بأنفسهما وبذلك يكون الانقلاب واقعياً ايضاً فلا موضوع للنقض.

منجزية العلم الاجمالي

الجهة السابعة - يقع البحث عن منجزية العلم الاجمالي في موضعين ضمن مباحث القطع تارة وضمن مباحث الاصول العلمية اخرى، ورغم التداخل بين البحثين إلا أنه بحسب المنهجية الفنية لكل من الموضعين حصّة من الحديث غير الأخرى. فإنّ البحث في الموضع الأول ينبغي أن يكون عن منجزية العلم الاجمالي بلحاظ حرمة المخالفة القطعية تارة وبلحاظ وجوب الموافقة القطعية أخرى وفي كلّ منها بعد الفراغ عن المنجزية يبحث عن كون ذلك بنحو الاقتضاء أي معلق على عدم ورود ترخيص شرعي أو بنحو العلية بحيث يستحيل الترخيص بخلافه فإنّ كلّ ذلك بحث عن شؤون العلم واثاره، واما في الموضع الثاني فاذا فرض اختيار علية العلم الاجمالي للتنجيز بلحاظ حرمة المخالفة وجوب الموافقة معاً فلا تصل النوبة الى بحث آخر إلا من باب التنسيهات والتطبيقات وإنّ فرض اختيار مسلك الاقتضاء في منجزية العلم الاجمالي ولو بلحاظ وجوب الموافقة على الاقل فسوف يبقى مجال للبحث عن جريان الاصول العملية في نفسها في مورد حث فرض انّ تنجيزه كان بنحو الاقتضاء والتعليق على عدم ورود ترخيص شرعي فيه فيكون البحث في الموضع الثاني حول شمول ادلة الاصول والاحكام الظاهرية لموارد الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي.

وأيّاً ما كان فالكلام هنا عن منجزية العلم الاجبالي بلحاظ مرحلتي حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية وفي كل منها يبحث عن ان تأثيره في التنجيز هل هو بنحو العلية أو الاقتضاء.

حرمة المخالفة القطعية للعلم الاجبالي:

اما البحث عن المرحلة الاولى وهو حرمة المخالفة القطعية فينبغي أن يعلم أن البحث عن اصل منجزية العلم الاجبالي لحرمة المخالفة انما يتجه بناءً على مسلك المشهور من افتراض قاعدة قبح العقاب بلا بيان العقلية حيث يبحث عن أن العلم الاجبالي هل يصلح لأن يكون بياناً أم لا. واما بناءً على مسلكنا القائل بالاحتياط العقلي على اساس حق الطاعة فسوف يكون احتمال التكليف منجزاً بحسب افتراض هذا المسلك فكيف بالعلم به فينحصر البحث على هذا المسلك في أن حصول العلم الاجبالي هل يوجب صيرورة التنجيز العقلي المذكور مطلقاً وعلى نحو العلية أو يبقى على تعليقه واقتضائه.

وعلى أي حال فلا ينبغي الاشكال في اصل منجزية العلم الاجبالي بلحاظ حرمة المخالفة حتى على المسلك المشهور القائل بقاعدة قبح العقاب بلا بيان لأن البيان تام بالنسبة الى المخالفة القطعية لمعلومية الجامع أو الواقع المعلوم بالاجمال أو الفرد المردد حسب المسالك المختلفة في تفسير هوية العلم الاجبالي وما يتعلق به.

وانما الذي ينبغي البحث فيه تشخيص أن هذه المنجزية هل تكون بنحو العلية أو الاقتضاء. والمشهور بين المحققين علية العلم الاجبالي لحرمة المخالفة وخالف في ذلك المحقق الخراساني مدعياً انه مقتضى لذلك وليس علة. والصحيح هو ما ذهب اليه ولكن لا بالنحو الذي ذهب اليه وبطريقته.

وقد ذكر المشهور وجوهاً في مقام اثبات العلية وامتناع ورود الترخيص في تمام اطراف العلم الاجبالي، من قبيل أن ذلك يؤدي الى الترخيص في المخالفة القطعية وهي معصية والترخيص في المعصية قبيح عقلاً وسوف نتعرض الى هذه الوجوه ومناقشتها بعد توضيح أن منهج البحث في المسألة ينبغي أن يكون بالرجوع الى بحث الجمع بين

الاحكام الظاهرية والواقعية وكيفية دفع شبهات التضاد فيما بينها أو استلزامها لنقض الغرض ونحو ذلك ليرى هل ان المسلك المختار للتوفيق جارٍ هنا ايضاً أم لا، فانّ الباحثين بملاك واحد اذ معنى البحث عن العلّة والاقتضاء هو البحث عن امكان التوفيق بين الحكم الظاهري في تمام اطراف العلم الاجمالي مع الحكم الواقعي المعلوم بالاجمال وعدمه فلا بد من الرجوع الى مسالك التوفيق بينهما ليرى هل يجري شيء منها في المقام أم لا فاذا لم يجر كان معناه ان العلم الاجمالي يمنع عن ذلك التوافق وهو معنى عليته لحرمة المخالفة القطعية.

وملسكنا في دفع شبهة التضاد أو نقض الغرض هو توضيح ان الاحكام الظاهرية ليست لها مبادي مستقلة وراء مبادي الاحكام الواقعية الالزامية أو الترخيضية المقتضية لاطلاق العنان لكي يقع التضاد أو نقض الغرض بلحاظها. بعد وضوح ان لا تضاد بين مرحلتَي الجعل والاعتبار والتنجز والامثال لأن الاعتبار سهل المؤونة والتنجز لاحد الحكمين دائماً لا لهما معاً. بل الاحكام الظاهرية انما تجعل على طبق الالهم من الملاكات الواقعية في مرحلة التزام الناشئ من الالتباس والاشتباه بين مواردها حفظاً تشريعياً للالهم من الملاكين، باي لسان كانت صياغة الحكم الظاهري وقد اوضحنا هناك الفرق بين التزام الحفظي والتزام الملاكي (الاخوندي) أو الامتثالي (الميرزا ئي) فلا نعيد. وعلى هذا الاساس لا تضاد لعدم وجود ملاكات مستقلة عن نفس الملاكات الواقعية ولا نقض غرض لأن ما يفوت منها انما كان تحفظاً على ما هو الالهم وليس هذا بنقض غرض بل طبق الغرض.

وهذا الجمع والتوفيق كما يمكن ان يورد في موارد الشبهات البدوية كذلك يعقل في موارد العلم الاجمالي فيما لو فرض ان الملاك الترخيضي الموجود في البين جزءاً أو احتمالاً اهم من الملاك الالزامي المعلوم بالاجمال لان كون ذلك الملاك الالزامي اجمالياً يعني وقوع التزام بينه وبين الملاكات الترخيضية نتيجة هذا الاجمال والاشتباه لدى المكلف.

ودعوى: وقوع التضاد بين الحكم الواقعي الالزامي المعلوم بالاجمال والحكم الظاهري الترخيضي في تمام الاطراف بلحاظ مرحلة التنجز والامثال حينئذ لأن

الالزام المعلوم بالاجمال منجز بالعلم فيقتضي الامتثال وهو ينافي الترخيص في تمام الاطراف.

مدفوعة: بما سوف يأتي في مناقشة مدرسة المحقق النائيني (قده) من أن الحكم العقلي بالتنجيز في موارد العلم الاجمالي كحكمه به في موارد الشك البدوي بناءً على مسلكتنا معلق على عدم ورود الترخيص الشرعي وليس حكماً منجزاً فبورود الترخيص الشرعي يرتفع موضوع التنجيز للالزام الواقعي المعلوم بالاجمال ومعه لا نضاد.

وهذا ظهر وجه الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي فإن مرتبة الحكم الظاهري محفوظة في موارد العلم الاجمالي دون التفصيلي اذ لا تراحم بين الملاكات في موارد العلم التفصيلي ولو بنظر العالم على الاقل وهو مانع عن امكان جعل حكم ظاهري بالترخيص فيه على ما تقدم شرحه فيما سبق.

وفيما يلي نستعرض كلمات مدرسة المحقق النائيني بهذا الصدد أولاً وكلمات المحقق الخراساني ثانياً فنقول:

ذهبت مدرسة المحقق النائيني (قده) الى علية العلم الاجمالي حرمة المخالفة القطعية وامتناع جعل الترخيص الشرعي الظاهري في تمام اطرافه لان في المخالفة القطعية عصياناً قطعياً للمولى وهو قبيح فيكون الترخيص فيه قبيحاً ممتنعاً على الشارع.

وهذا الكلام لابد وأن يستبطن دعوى أن حكم العقل بجرمة المخالفة القطعية أي منجزية العلم الاجمالي حكم تنجيزي لا تعليلي وإلا كان الترخيص الشرعي رافعاً لموضوع العصيان والقبح.

واثبت التنجيزية في الحكم العقلي لابد وأن يكون على اساس افتراض خصوصية فيه تمنع عن امكان رفعه من قبل الشارع بالترخيص، وهي يمكن أن تكون احد الامور التالية:

١ - خصوصية مولوية المولى التي قلنا بانها ليست بمعمولة من قبل جاعل بل هي مولوية ذاتية يدركها العقل وروحها وملاكها كونه سيداً وله حق الطاعة على عباده على ما شرحناه فيما سبق من البحوث. وهذه الخصوصية لا اشكال في ذاتيتها وامتناع ارتفاعها على حد ارتفاع وجوب الوجود عنه تعالى.

إلا أن الترخيص الشرعي ليس رفعا لها بل رفع لموردها اي اعمال للمولوية وتقديم جانب الالم من الملاكات الواقعية.

٢ - خصوصية قبح ظلم المولى وهتكه والخروج عن قوانين الرقية والعبودية بالنسبة اليه بالعصيان وعدم اطاعته، وهذه الخصوصية ايضا ذاتية أعني أن قبح هتك المولى امر ذاتي، إلا أن هذا غير حاصل في المقال لأن الارتكاب مستند الى ترخيص من قبل المولى نفسه وبذلك لا يكون خروجاً عليه بل على العكس موافقة لقراره وتشريعته الذي اتخذه نتيجة التراحم بين ملاكاته الالزامية والترخيصية في مقام الحفظ.

٣ - دعوى أن العقل يمنع المولى نفسه من أن يعمل مولويته في مقام التراحم الحفظي و تقديم جانب المصالح الترخيصية. ومن الواضح أن هذه الخصوصية غير مقبولة لأن هذا معناه التضييق وتحديد مولوية المولى مع أن حرمة المخالفة انما يكون على اساس إحترام مولويته كما لا يخفى.

وهكذا وهذا التحليل يتضح أن الحكم العقلي بجرمة المخالفة القطعية بل بجرمة المخالفة مطلقاً حتى التفصيلية حكم تعلقي منوط بعدم استناد ذلك الى ترخيص الشارع نفسه فيرتفع بترخيصه غاية الامر أن الترخيص المذكور لا يعقل في موارد العلم التفصيلي لعدم معقولة التراحم الحفظي فيها بحسب نظر القاطع على ما تقدم مراراً، واما في موارد الشك والاشتباه ولو المقرون بالعلم الاجمالي فهو معقول وعلى تقدير ثبوته يكون رافعا لموضوع الحكم العقلي بجرمة المخالفة القطعية.

واما صاحب الكفاية (قده) فقد افاد في المقام أن التكليف الواقعي سواء كان مشكوكاً أو معلوماً بالاجمال بل وحتى اذا كان معلوماً بالتفصيل على ما يستفاد من مجموع كلامه إن كان فعلياً من جميع الجهات فيستحيل الترخيص على خلافه لأن محذور التضاد لا يفرق فيه بين القطع باجتماع المتضادين أو احتماله اذ كلاهما محال وإن لم يكن فعلياً من جميع الجهات فلا باس بالترخيص بخلافه حتى في موارد العلم لانه مجرد حكم انشائي وليس بفعلي ولا تضاد بين الاحكام إلا بلحاظ مرحلة فعليتها. وسوف يأتي تفصيل المناقشة مع تصورات المحقق الخراساني (قده) لدى التعرض

الى كيفية الجمع بين الاحكام الظاهرية والواقعية من بحوث الاصول العملية ولكنه في المقام على سبيل الاجمال نقول: بانه إن أراد بالتكليف الواقعي الفعلي الارادة والحب والبغض والمصلحة والمفسدة بل وحتى الامر والاعتبار والاهتمام بقطع النظر عن التزاحم الحفظي فالحكم الواقعي فعلي في موارد الشك والاشتباه ومع ذلك يعقل جعل حكم ظاهري على خلافه من دون لزوم تضاد لا قطعاً ولا احتمالاً لأن ملاك هذا الحكم الظاهري هو التزاحم المشار اليه وهو لا يستدعي التضاد بلحاظ المبادي، وإن أراد بالفعل العملية الفعلية بلحاظ التزاحم الحفظي فليس الحكم الواقعي بفعلي في موارد الاحكام الظاهرية بعد فرض شمول ادلتها لانها تدل على عدم الفعلية بهذا اللحاظ. إلا ان هذا انما يكون في غير العلم التفصيلي لأن التزاحم المذكور غير متصور فيه على ماتقدم مراراً.

واما المحقق العراقي (قده) فقد افاد في المقام باننا لانتعقل الفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي في المنجزية لأن الاجمال انما هو في خصوصيات لا دخل لها فيما يدخل في موضوع حكم العقل بوجوب الامتثال، لأن ما هو موضوع لذلك انما هو الامر أو النهي الصادرين من المولى وأما خصوصية كونه متعلقاً بصلاة الجمعة أو الظهر فلا دخل لها في المنجزية وإلا كان وجوب صلاة الجمعة مثلاً منجزاً لكونه وجوباً لصلاة الجمعة بالخصوص وهو واضح البطلان وعليه فالمنجز هو اصل الالتزام وهو معلوم تفصيلاً ولا اجمال فيه.

وهذا الكلام صحيح بمعنى انه لا فرق بين العلمين التفصيلي والاجمالي في المنجزية بمقدار اصل الالتزام والعقل في كل منها يحكم بجرمة المخالفة القطعية، إلا ان الحكم العقلي المذكور معلق على عدم ورود ترخيص من الشارع وهذا المعلق عليه في موارد العلم التفصيلي ضروري الثبوت لاستحالة الترخيص فيه اذ لو كان نفسياً لزم التضاد وإن كان طريقياً فهو غير معقول لعدم معقولية التزاحم الحفظي فيه وهذا بخلاف العلم الاجمالي.

وهكذا ثبت انه بحسب عالم الثبوت يمكن الترخيص في تمام اطراف العلم الاجمالي وانه ليس علة لحرمة المخالفة القطعية واما وقوع ذلك بحسب عالم الاثبات فهذا

موكول الى بحوث الاصول العملية لانه بحث عن مدى الاطلاق في ادلتها وقد ذكرنا في منهجتنا لهذا البحث ان ذلك خارج عن بحوث القطع.

ولكننا نذكر المدعى أجمالاً في المقام وحاصله: المنع عن اطلاق ادلة الاصول لتقام اطراف العلم الاجمالي لانه ليس بعقلاني فانه بحسب انظارهم يعتبر هذا مناقضاً ومنافياً مع الحكم الواقعي المعلوم بالاجمال رغم كونه ممكناً عقلاً. وإن شئت قلت: ان الاغراض الالزامية التي يدركها العقلاء يتعاملون معها على اساس انه لا يوجد بينها غرض ترخيصي يكون بالغاً درجة بحيث يرفع اليد عنها بمجرد تردد بين اطراف محصورة، وهذا باعتباره امراً ارتكازياً يكون بمثابة القرينة اللبية المتصلة بالخطاب المانعة عن انعقاد اطلاق فيه لتقام اطراف العلم الاجمالي. وسوف يأتي ما يترتب على هذا المسلك الاثباتي في المنع عن جريان الاصول في تمام الاطراف من الثمرات والفوارق مع ما يترتب على المسلك الثبوتي المشهور.

وجوب الموافقة القطعية:

والكلام فيه في مرحلتين ايضاً كما اشرنا، فانه تارة في اصل تنجيز العلم الاجمالي له، واخرى في كونه بنحو الاقتضاء أو العلية. اما اصل المنجزية فالمشهور ذلك كما انه بالنسبة الى البحث الثاني المشهور انه بنحو الاقتضاء لا العلية. وذهب المحقق العراقي ناسباً لذلك الى بعض عبارات الشيخ انه بنحو العلية. وإيّا ما كان فبالنسبة لاصل المنجزية توجد ثلاثة مسالك:

١ - ان العلم الاجمالي بنفسه ومباشرة يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية وهو ظاهر عبارات تقاريرات فوائد الاصول.

٢ - انه منجز لذلك بعد تساقط الاصول فالعلم الاجمالي يوجب أولاً تساقط الاصول ثم التساقط المذكور يقتضي المنجزية ووجوب الموافقة وهو ظاهر عبارات اجود التقارير.

٣ - انه بناءً على مسلكنا من انكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان فلاحتمال منجز فما ظنك بالعلم. واما بناءً على قبولها فالصحيح هو التفصيل بين بعض موارد العلم

الاجمالي فيحكم فيه بمنجزيته مباشرة لوجوب الموافقة وبعض آخر يحكم فيه بعدم المنجزية أصلاً.

وحيث انه وقع في كلمات الباحثين بناء هذه المسألة على ماهو المدعى والمتصور في حقيقة العلم الاجمالي وانه اذا كان متعلقاً بالجامع فلا يقتضي بنفسه وجوب الموافقة القطعية واذا كان متعلقاً بالواقع فينجز وجوب الموافقة فلا بد من صرف الكلام أولاً الى توضيح حقيقة العلم الاجمالي وما يتعلق به فنقول:

ان الاتجاهات في شرح حقيقة العلم الاجمالي ثلاثة:

١- أن يكون متعلقاً بالفرد المردد وهو ما يستفاد من كلام للمحقق الخراساني (قده) في بحث الواجب التخييري حيث حاول تصويره بانه متعلق بالفرد المردد ودفع اشكال كيفية تعلق صفة الوجوب بالفرد المردد بأن الوجوب امر اعتباري لا بأس بتعلقه بالمردد كيف وصفه العلم التي تكون حقيقة قد يتعلق بالفرد المردد كما في موارد العلم الاجمالي.

وقد استشكل عليه المشهور بأن هذا مستحيل لأن الفرد المردد مستحيل خارجاً وذهناً وتوضيح هذا الاشكال ان الحديث عن المعلوم بالذات وهو الصورة الذهنية المقومة للعلم وهي وجود ذهني والوجود ذهنياً كان أو خارجياً يساق التشخص والتعين فلا بد من تعين المعلوم بالذات كوجود ذهني، واذا كان الوجود متعيناً كانت ماهيته كذلك ايضاً لانها حد للوجود فتردد الوجود ايضاً فلا يكون مشخصاً وهو خلف، فلا بد من تعين المعلوم بالذات وجوداً وماهية أي بالحمل الشائع والاولي معاً.

وعلى اساس هذا البرهان انصرف المشهور عن هذا المسلك.

٢- أن يكون متعلقاً بالجامع فالعلم الاجمالي علم تفصيلي بالجامع وشك في الخصوصيات وهو ما ذهبت اليه مدرسة المحقق النائيني وذهب اليه ايضاً المحقق الاصفهاني (قده) وقد حاول البرهنة عليه بأن الامر في متعلق العلم الاجمالي لا يخلو من احد شقوق اربعة، فاما أن لا يكون متعلقاً بشئ أصلاً أو يكون متعلقاً بالفرد بعنوانه التفصيلي أو بالفرد المردد أو بالجامع. والشقوق الثلاثة الاولى كلها باطلة لأن الاول

خلف كون العلم من الصفات ذات الاضافة، والثاني يوجب انقلاب العلم الاجمالي تفصيلاً اذ لا يقصد به إلا ذلك، والثالث مستحيل بالبرهان المتقدم في رد مسلك صاحب الكفاية، فيتعين الرابع.

ومن هنا ذكر ان العلم الاجمالي علم بالجامع وعلم بكونه غير خارج عن احد الفردين أو الافراد وكأنه يريد بذلك ان العلم بالجامع المقيد في ضمن احدى الخصوصيتين يمكن تحليله الى علمين كذلك.

٣- ماذهب اليه المحقق العراقي (قده) من دعوى تعلق العلم الاجمالي بالواقع. وقد ذكر انه بلغني ان بعض أهل الفضل من المعاصرين يدعي تعلقه بالجامع وأنه لا تفاوت بينه وبين العلم التفصيلي من حيث العلم وانما الفرق بينهما في المعلوم وأنه في التفصيلي صورة الفرد وفي الاجمالي صورة الجامع مع الشك في الخصوصية الفردية، وهذا غير تام بل الفرق بينهما من ناحية نفس العلم مع كون المعلوم فيها معاً الواقع أي الفرد المعين وانما العلم الاجمالي علم مشوب بالاجمال كالمرآة غير الصافية بخلاف العلم التفصيلي والفرق بينهما نظير الفرق بين الاحساس الواضح والاحساس المشوب.

وقد جاء في كلام المحقق العراقي (قده) بأن العنوان القائم في افق العلم أعني المعلوم بالذات ينطبق على الواقع بتمامه، وهذا كانه اشارة الى صورة برهان على هذا الاتجاه وابطال للاتجاه الثاني، وتوضيحه:

ان العلم لو كان متعلقاً بالجامع فلا ينطبق إلا على الحبيثة الجامعة في الافراد التي هي جزء تحليلي من الفرد لأن الجامع انما ينتزع بطرح الخصوصيات الفردية ومعه يستحيل أن ينطبق على الفرد بتمامه أي بما هو فرد مع اننا نجد ان المعلوم الاجمالي كذلك، ولا يجدي في ابطال هذا البرهان ما تقدم من المحقق الاصفهاني (قده) من دعوى العلم بالجامع والعلم بكونه ضمن احدى الخصوصيتين اذ لو أريد بذلك العلم بالجامع المقيد فننقل الكلام الى خصوصية التقيد وأنه الفرد والواقع أو الجامع فاذا كان الواقع فليقل به من اول الامر وإن كان الجامع نقلنا الكلام فيه ايضاً وأنه كيف ينطبق على الواقع بتمامه مع انه جزء منه. وإن أريد وجود علمين احدهما علم بالجامع بنحو القضية الموجبة والاخر علم بقضية سالبة هي عدم خروج الجامع عن الفردين فمن

الواضح أنَّ العلم الاجمالي فيه زيادة على هذين العلمين وهو العلم بوجود الجامع ضمن احد الفردين لاجمرد عدم وجوده في الافراد الاخرى، فلا بدَّ من فرض العلم بوجود الجامع ضمن احد الفردين فيقال هل انه متعلق بالجامع أو الواقع ونجري فيه البرهان المتقدم، إلَّا أنَّ هذا انما يتم لو سلمنا الاصل الموضوعي له وهو أنَّ كل عنوان جامع يستحيل أن ينطبق على الفرد بخصوصيته إلَّا اننا ذكرنا في بحث الوضع العام والموضوع له الخاص أنَّ هذا ليس بصحيح على اطلاقه، وإنَّ هناك نوعاً من الجوامع ينطبق على الفرد بخصوصه وهي الجوامع العرضية بالنسبة لما هو فرد بالعرض لا بالذات كعنوان الفرد والخاص والشخص فراجع. بل المحقق العراقي (قده) نفسه ايضاً التزم بذلك وقد اعتبرها جوامع اختراعية اصطناعية من قبل الذهن لانها منتزعة من الخارج ومعه كيف يستدل في المقام على تعلق العلم الاجمالي بالواقع بانه ينطبق على الفرد بتمامه. اللهم إلَّا أنَّ يقصد من تعلقه بالواقع نفس هذا المعنى أي انه غير متعلق بالجامع الذاتي المنتزع من الخارج بل بجامع عرضي أو اختراعي هذا حاصل الكلام في توضيح هذا الاتجاه.

وقد اعترض عليه من قبل مدرسة المحقق الثاني (قده) بأنَّ العلم الاجمالي لو كان متعلقاً بالواقع فماذا يقال في الموارد التي لا تعين فيها للواقع ثبوتاً كما لو علم بنجاسة احد اناثين بالنجاسة البولية مثلاً وكانا واقعاً معاً نجسين بالبول فإنَّ نسبة النجاسة المعلومة بالاجمال هنا الى كل منهما على حد واحد فتطبيقه على كل منهما بعينه جزاف محض، وتطبيقه عليها معاً خلف كون العلوم نجاسة واحدة لانجاستين فلا محيص عن الالتزام بتعلقه بالجامع الذي هو امر واحد.

وهذا البرهان لا يربط له بالاتجاه المذكور اصلاً اذ ليس مدعى صاحب هذا الاتجاه تعلق العلم بالواقع الخارجي مباشرة لوضوح أنَّ الواقع ليس هو المعلوم بالذات في العلم التفصيلي فضلاً عن الاجمالي وإلَّا كان العلم مصيباً دائماً، وانما الكلام في المعلوم بالذات الذي يفرغ في الاتجاهات الثلاثة عن كونه صورة ذهنية في افق النفس والخارج معلوم بالعرض له. وحينئذ يرجع مدعى صاحب الاتجاه الثالث الى أنَّ هذه الصورة الذهنية هي صورة الفرد لا الجامع أي صورة متطابقة مع الفرد الخارجي على

تقدير وجوده وبازائه بما هو فرد لاصورة تتطابق مع الجامع وبازاء الحيثية الخارجية المشتركة على تقدير وجودها، إلا أنَّ هذه الصورة الذهنية للفرد حيث انها اجمالية أي انكشافها مشوب بالاجمال وليس واضحاً فيمكن أنَّ يجعل بازاء كل من الفردين في مورد عدم تعين المعلوم بالعرض واقعاً كما أنَّ الجامع المعلوم بالذات يمكن أنَّ يجعل بازاء الحيثية المشتركة في كل من الفردين أي بازاء كل من الحيثيتين الخارجيتين التي تكون احدهما معلومة بالعرض لا كليها بحسب الفرض. وإن شئت قلت: انه كما يوجد فردان في الخارج كذلك يوجد جامعان فإنَّ نسبة الكلي الى افراده في الخارج نسبة الالباء الى الاب الواحد وكما يقال انَّ أي الفردين معلوم كذلك يمكن ان يقال انَّ اي الجامعين الخارجيين معلوم وبازاء الصورة الذهنية.

والمحقق الاصفهاني (قده) كأنه يظهر من مجموع كلماته البرهنة على ابطال هذا الاتجاه بما حاصله: أنَّ الصورة الذهنية للفرد هل يكون حدها الشخصي داخلاً فيها اولاً؟ والاوول معناه العلم بالحد الشخصي ايضاً وهو خلاف الوجدان وإلاَّ كان علماً تفصيلياً. والثاني لافرق بينه وبين الجامع اذ لا نريد به إلاَّ الصورة المعراة عن الحدود الشخصية.

والجواب: أنَّ الفرق بحسب مدعى اصحاب هذا الاتجاه من ناحية نفس العلم لا المعلوم وعليه فالمعلوم صورة الفرد بمجده الشخصي إلاَّ انه مع ذلك ليس كالعلم التفصيلي لأنَّ العلم والانكشاف مجمل مخلوط فيه بحيث لا تتميز فيه الخصوصيات ولا تحكى بالجانب التوضيحي من العلم والانكشاف.

والتحقيق أنَّ يقال: انه بالامكان الجمع بين هذه الاتجاهات الثلاثة ودفع الاشكالات عنها جميعاً في نظرية واضحة محددة صحيحة لتفسير حقيقة العلم الاجمالي يكون كل واحد من هذه الاتجاهات الثلاثة قد لاحظت جانباً منها وتوضيح ذلك يتوقف على بيان مقدمة حاصلها: أنَّ ما قرأناه في المنطق من انقسام المفاهيم الى كلية وجزئية لا ينبغي أن يراد ماهو ظاهره من أنَّ المفهوم الجزئي يتأز على الكلي في اخذ الخصوصية الزائدة على الجامع مع الجامع، بل من هذه الناحية لا يكون المفهوم إلاَّ كلياً لأنَّ أي قيد وخصوصية لولا حظناها فهي خصوصية كلية في نفسها قابلة للصدق

على كثيرين وان فرض انحصار مصداقها خارجاً، فبإضافته الى الجامع يستحيل أن نحصل على مفهوم لا يصدق على كثيرين فإن إضافة الكلي الى الكلي لا يصيره جزئياً حقيقياً بل اضافياً، وانما الجزئية انما تكون بالاشارة بالمفهوم الى واقع الحصاة والوجود الخارجي المتشخص به ذلك المفهوم حيث أن الشخص الحقيقي يكون بالوجود لابلما هيئات مهما جمعناها بنحو التركيب والتلقيق، والوجود لا لون له ولا مفهوم ذاتي وانما يكون ادراكه بطريق الاشارة والاشارة نحو استخدام للمفهوم من قبل الذهن كالاصبع الخارجية عندما نشير بها الى شيء وهي غير الفئائية وملاحظة المفهوم فانيا في مصاديقه الخارجية فإن ذلك لا يقتضي التشخص ولا ينافي الصدق على كثيرين انما الذي يقتضيه هو الاشارة فحسب.

فاذا اتضحت هذه المقدمة اتضح حقيقة الحال في متعلق العلم فإن العلم الاجمالي متعلق بمفهوم كلي إلا أن هذا المفهوم الذي تعلق به ملحوظ بنحو الاشارة الى الخارج، وهذا يختلف عن الجامع الذي يتعلق به الوجوب في مرحلة الجعل مثلاً لانه غير ملحوظ كذلك وإن كان ملحوظاً بما هو فان في الخارج، ومن هنا صح الاتجاه الثاني المشهور من افتراض تعلق العلم بالجامع لأن هذا الاتجاه لاحظ المفهوم المتعلق به العلم وهو كلي لأن المفهوم بقطع النظر عن كيفية استخدامه كلي دائماً، والاشكال عليه بأن العلم يكون باكثر من الجامع جوابه انه علم بالجامع بنحو الاشارة الى الخارج وهذا النظر يكون جزئياً بلا حاجة الى ضم خصوصية بل لافائدة في ضمها مالم تكن اشارة كما صح الاتجاه الثالث القائل بتعلق العلم الاجمالي بالفرد لا الجامع لأن المفهوم الكلي مستخدم بنحو الاشارة الى الخارج وقد قلنا أن حقيقة الجزئية والفردية هو ذلك ايضاً، والاشكال عليه بأن حد الفرد إن كان داخلياً في الصورة العلمية فالعلم تفصيلي لاجمالي وإلا فالعلم بالجامع، جوابه أن الجزئية ليست بدخول الحد في الصورة العلمية بل بالاشارة وما أن الاشارة في المقام ليست الى معين يختلف عن العلم التفصيلي. كما صح الاتجاه الاول القائل بتعلق العلم الاجمالي بالفرد المردد لأن الاشارة في موارد العلم الاجمالي لا يتعين المشار اليه فيها من ناحية الاشارة نفسها لانها اشارة الى واقع الوجود وهو مردد بين الوجودين الخارجيين لاحالة، فالتردد في الاشارة بمعنى أن كلا

منها صالح لأن يكون هو المشار اليه فالشار اليه بما هو مشار اليه مردد وليس هذا بابه باب وجود الفرد المردد ذهنياً أو خارجياً ليقال بانه مستحيل. وهذا نصل الى نظرية واضحة محددة عن العلم الاجمالي نجتمع فيها بين الاتجاهات الثلاثة وندفع بها جميع المناقشات المثارة ضدها. والواقع أن كل واحد من الاتجاهات الثلاثة قد اخذ بطرف ولاحظ زاوية معينة في مقام تشخيص حقيقة العلم الاجمالي على ضوء التحليل الذي ذكرناه.

وبعد أن اتضح حقيقة العلم الاجمالي وكيفية تعلقه بالمعلوم نعود الى اصل البحث عن منجزية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة وقد ذكرنا أن هناك ثلاثة مسالك في المنجزية نبدأ فيما يلي بعرض المسلك الاخير والمختار فنقول:

أما بناءً على انكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان فلا اشكال في منجزية الاحتمال فضلاً على العلم، وأما البحث مبني على قبول قاعدة قبح العقاب بلا بيان وعلى هذا التقرير الصحيح هو التفصيل بين بعض موارد العلم الاجمالي وبعض والصيغة الاولى الساذجة التي نطرحها لبيان هذا التفصيل التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية. ففي الاول لا يكون العلم الاجمالي منجزاً وفي الثاني يكون منجزاً بنفسه للموافقة القطعية. وتوضيح ذلك: انه لا اشكال كبروياً في وجوب الموافقة القطعية في موارد الشك في تفرغ الذمة عن تكليف ثبت تنجزه واشتغال الذمة به، والبحث في المقام بحسب الحقيقة بحث صفروي بلحاظ المقدار المنجز من التكليف المعلوم بالاجمال ليرى انه بماذا يحصل الفراغ اليقيني عنه، والمفروض بناءً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان أن المقدار المنجز من التكليف هو المقدار المبين منه وأما المقدار غير المبين منه فهو باق تحت تأمين القاعدة. وعلى اساس هذا المنهج نقول في المقام أن لنا دعوين احدهما عدم وجوب الموافقة القطعية في الشبهات الحكمية من موارد العلم الاجمالي، والاخرى وجوبها في الشبهات الموضوعية منها.

أما الدعوى الاولى، فتتضح صحتها من خلال بيان مقدمتين:

اولاهما - أن العلم الاجمالي ينجز المقدار الذي تم عليه العلم لأن هذا هو الذي يخرج عن اللابيان الى البيان وبالتالي عن التأمين الى التنجيز ومن الواضح أن العلم

الاجمالي لا يجعلنا عالمين بأكثر من الجامع على جميع المباني والاتجاهات المتقدمة في شرح العلم الاجمالي حتى المبنى الاول والثالث منها، لأنّ الاشارية في العلم الاجمالي غير متعينة من قبل نفس الاشارة - كما شرحنا - فلا توصلنا الى أكثر من الجامع، بل الامر كذلك حتى لو جمدنا على حرفية كلام المحقق العراقي (قده) وافترضنا تعلق العلم الاجمالي بالواقع ولكن بمعنى أنّ الصورة العلمية يختلط فيها جانب الوضوح مع الخفاء فإنّ الحد الواقعي على هذا التقدير وإن كان داخلاً في الصورة العلمية ولكنه في الطرف المجمل منها لا المبين فلا يكون بلحاظه قد تمّ البيان. نعم بناءً على التفسير المغلوط الذي افترضته مدرسة المحقق النائيني (قده) لكلامه من تعلق العلم بالواقع الخارجي يتجه القول بالمنجزية ولكنك قد عرفت أنّه ليس بصحيح ولا هو مراد للمحقق العراقي (قده).

ثانيتهما - أنّ الجامع الذي اشتغلت به الذمة عقلاً وتنجز تحصل موافقته القطعية بالاثبات بالجامع وهو يتحقق باتيان احد الفردين أو الافراد، لأنّ الجامع يوجد بوجود فردة فتكون موافقة قطعية للمقدار المنجز المعلوم، وبعبارة اخرى أنّ المقدار المعلوم هو اضافة الوجوب الى الجامع بين الظهر والجمعة لا الظاهر بمجدها ولا الجمعة بمجدها فتكون اضافته الى كل من الحدين تحت تأمين القاعدة وأما اضافته الى الجامع بينها فتحصل موافقته القطعية باتيان احدهما. فالحاصل: الجامع بين الوجوبين ليس له إلاّ الجامع بين الاقتضائين لا مجموعهما.

وعلى ضوء هاتين المقدمتين يشبّه أنّ العلم الاجمالي لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية في الشبهة الحكيمة.

واما الدعوى الثانية وهي المنجزية في الشبهة الموضوعية فننّ باب أنّ الشغل اليقيني تستدعي الفراغ اليقيني، فاذا علم بوجود اكرام العالم وتردد بين زيد وعمرو فقد علم بوجود اكرام ذات وإنّ يكون عالماً وكلاهما قد اشتغلت الذمة بهما يقيناً لانهما معاً معلومان فلا بد من الفراغ اليقيني ولا يكون إلاّ بالاحتياط، وهذا بخلاف موارد الشبهة الحكيمة فإنّ المقدار المعلوم فيه ليس بأكثر من احدهما الذي يتحقق باتيان أي واحد منهما.

فالحاصل: المقدار المعلوم والمبين في الشبهة الحكيمة يعلم بانطباقه على كل منها قهراً وهذا بخلاف المقدار المعلوم في الشبهة الموضوعية وهو اكرام العالم فانه لا يعلم بانطباقه على احد الطرفين لواقتران عليه، فلو كنا نقتصر على صناعة قاعدة قبح العقاب بلا بيان من دون تجاوز أو تقليص لما كان لابد من التفصيل المذكور^١.

وبالتعميق والتدقيق يظهر أن فذلكة هذا التفصيل ليست قائمة بالشبهة الحكيمة والموضوعية على الإطلاق بل قائمة في أن يكون العلم الاجمالي ناشئاً من التردد في قيد قد علم تقيد الواجب به وأخذه تحت الامر، فانه حينئذ يكون ذلك التقيد داخلاً في العهدة وتكون الذمة مشغولة به يقيناً فلا بد من الخروج عنه كذلك، وهذا يكون في الشبهة الموضوعية كثيراً ولا يكون في الشبهة الحكيمة، إلا أن الشبهة الموضوعية أيضاً قد تكون كالشبهة الحكيمة لا يكون التردد فيها إلا في اصل الوجوب لا قيد الواجب، كما اذا كان الموضوع المشتبه شرطاً للتكليف أو للمكلف لا للمكلف به كما اذا ثبت وجوب الصلاة ركعتين عند قدوم الحاج وجوب التصديق بدرهم عند قدوم الزوار وعلم اجمالاً بقدوم أحدهما فانه يعلم حينئذ بوجوب الصلاة أو الصدقة وهو كالعلم بوجوب الظهر والجمعة المقدار المعلوم منه وهو أحدهما يعلم بانطباقه قهراً على أحدهما فلا يستدعي الشغل اليقيني به أكثر من تحقيق أحدهما.

ودعوى: امكان تصوير عنوان معلوم لا يحرز انطباقه في الشبهات الحكيمة أيضاً من قبيل عنوان مادلت عليه رواية زرارة أو الصلاة التي أمر بها الرسول (ص).

مدفوعة: بأن مثل هذه العناوين انتزاعية ليست متعلق الامر لكي يكون الاشتغال بها.

هذا كله في توضيح المسلك الثالث.

واما المسلك الثاني وهو ما جاء في تقرير اجود التقريرات من أن العلم الاجمالي انما يؤثر في التنجيز وجوب الموافقة بتوسط تساقط الاصول بالمباشرة فينحل الى دعويين أيضاً.

١ - لا اشكال في أن البحث ليس عن تحديد المدلول اللغوي أو العرفي للبيان في قاعدة قبح العقاب وانما المقصود تحديد ماهو موضوع حكم العقل بقبح العقاب وتحليله ثبوتاً فنقول: لا ينبغي الاشكال في أن هناك ثلاث مراتب متدرجة لارتباط الذهن

أحدهما - عدم تأثير العلم الاجبالي مباشرة في ذلك، وقد استدل عليها بما يشبه ما تقدم منا من أن العلم الاجبالي إنما تعلق بالجامع فلا اشتغال اليقيني بمقداره لا أكثر.

والثانية - المنجزية بعد تساقط الأصول وقد استدل عليها بأن العلم الاجبالي باعتباره علة تامة لحزمة المخالفة فلا يمكن الترخيص في تمام الاطراف وشمول دليله للبعض دون البعض ترجيح بلا مرجح فتساقط الأصول بالمعارضة وبعده يكون كل طرف شبهة من دون اصل مؤمن وهو كاف في التنجيز. وهذا وإن كان منجزية الاحتمال إلا أن سقوط المؤمن إنما كان ببركة العلم الاجبالي ومن هنا صح أن

→
البشري بالخارج.

المرتبة الاولى - أن يستطيع الذهن الإشارة بمفهوم معين كلي أو جزئي الى الخارج اشارة معينة لا تردد فيها لا في الاشارة ولا فيها به الاشارة وهذا هو العلم التفصيلي.

المرتبة الثانية - الاشارة بمفهوم معين تصوراً في الذهن الى الخارج باشارة مرددة والتردد بلحاظ المشار اليه بالعرض وقد يعبر عنه بالاشارة بمفهوم اجبالي وجامع الى الخارج فيجعل الاجمال صفة للصورة العلمية التي بها الاشارة لا لنفسها وهذا هو العلم الاجبالي.

المرتبة الثالثة - موارد عدم امكان الاشارة الى الخارج لعدم احراز مطابقتها فيه فالتردد في اصل الاشارة لا المشار اليه وهذا هو الشك البدوي.

وحينئذ تارة يقال: بأن العقل لا يحكم بصحة العقاب إلا اذا كانت الاشارة الى التكليف اشارة معينة لا تردد فيها لا على مستوى الصورة الحاضرة في الذهن والتي بها الاشارة ولا على مستوى نفس الاشارية واضافتها الى الخارج، وهذا يعني اختصاص العقوبة بمراد العلم التفصيلي. واخرى يقال: بأن العقاب يصح كلما احرز التكليف خارجاً يعني امكان اصل الاشارة اليه سواء باشارة معينة أو مرددة وبتعبير المشهور سواء حضرت صورته التفصيلية في الذهن أو الاجالية التي يختزنها الذهن وتنطبق عليه بحده، وبناء عليه يصح العقاب حتى في المرتبة الثانية من الانكشاف أي العلم الاجبالي، لأن خصوصية احد الفردين المعلوم بالاجمال وإن لم تكن حاضرة لدى الذهن تصوراً فعل مستوى التصور لا يوجد علم وبيان ولكن على مستوى التصديق والاشارة قد تمّ البيان لأن تلك الخصوصية مشار اليها باشارة مرددة ايضاً. فإن هناك فرقاً بين العلم التفصيلي بوجوب الجامع بين الظاهر والجمعة - ولو الجامع الانتزاعي - وبين العلم الاجبالي بوجوب أحدهما من حيث الاشارية والتصديق ببرهان: أن الذهن في العلم الاجبالي بالتعليل يمتلك اشارتين اشارة الى وجوب الجامع - ولوضناً - واشارة أخرى الى وجوب احدى الخصوصيتين بينما لا ينحل العلم والاشارة في العلم التفصيلي بوجوب الجامع الى ذلك.

وبعبارة أخرى: على ضوء ما تقدم في شرح حقيقة العلم الاجبالي هناك تردد في مورد العلم الاجبالي لا يرجع الى خصوصية مفهومية إلا مفهوم أحدهما المنتزع من الاشارة الذهنية نفسها - وهذا هو معنى اختراعتها - بل هو من شأن نفس التصديق والاشارة الاجالية كما يشهد به الوجدان وحيث أن الاشارة فيها في قبال المرتبة الثالثة التي لا توجد فيها أصل الاشارية. ومتأشبه على الفرق حكم الوجدان بأن درجة التجري والخروج على المولى في مخالفة التكليف المعلوم بالاجمال أكثر منها في مورد المخالفة للشبهة البدوية مع فرض عدم المؤمن حتى عندنا المنكرين للقاعدة في الشبهات البدوية وليس ذلك على أساس درجة احتمال التكليف فإنه ربما يكون في الشبهة البدوية احتمال أكبر من احتمال في بعض اطراف العلم الاجبالي. بل نحن المنكرون للقاعدة أننا نتركها بالنسبة الى الله سبحانه وحق مولوته الذاتية لابلانسة الى المولى العرفية. والوجدان العرفي يحكم بعدم اجراء القاعدة في موارد العلم الاجبالي وعدم اكتفائهم باتيان الجامع.

يقال بأن العلم الاجمالي منجز لوجوب الموافقة.

ولنا على الدعوى الاولى:-

اولاً- ان اثباتها لا يتوقف على اختيار المبنى المختار من قبل مدرسة الميرزا (قده) في حقيقة العلم الاجمالي بل هو صحيح في الجملة على تمام المباني في حقيقته كما تقدم بيانه.

وثانياً- انها على اطلاقها غير صحيح وانما تصح في الشبهات الحكيمة وبعض الشبهات الموضوعية فالصحيح فيها بناءً على قبول قاعدة قبح العقاب بلا بيان التفصيل المتقدم.

ولنا على الدعوى الثانية- انه ان قصد من تساقط الاصول المؤمنة جميع الاصول حتى العقلية، ففيه: ان التعارض والتساقط في البراءة العقلية غير معقول لانها حكم عقلي ولا يعقل فرض التعارض فيه، لان التعارض انما يكون بحسب عالم الاثبات لا الشبوت واحكام العقل احكام ثبوتية تابعة لملاكات الواضحة لدى العقل الحاكم بها دائماً، وحينئذ لا بد من ملاحظة الملاك وقد تقدم ان الخصوصيةين بامهما خصوصيتان لا يتم عليه البيان فلا بأس في المخالفة ولا يلزم منه الترخيص في المخالفة القطعية لان التامين في الخصوصية لا يلزم منه التامين في الجامع المعلوم- ولو لجامع الانتزاعي وهو عنوان احدى الخصوصيةين- ومثل هذا التحليل لا يمكن اجراءه في الاصول الشرعية لانه ليس بعرفي فان تحليل الوجوب الواحد الى وجوب الذات وجوب الخصوصية غير عرفي.

وان قصد تساقط البراءة الشرعية فقط فسقوطها غير مضر بعد فرض جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان بلحاظ الخصوصية.

وان قصد عدم المقتضي لجريان القاعدة لكفاية هذا المقدار من البيان فهذا رفع لليد عن تطبيق حرفية القاعدة كما اشرنا وقد كان الصحيح ان يرفع اليد عنها في تمام الموارد.

واما المسلك الاول الذي لعله المشهور وهو المتطابق مع ظاهر التقرير الاخر للمحقق النائيني (قده) فهو دعوى اقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقة ومن المتطرفين

في هذا المسلك المحقق العراقي (قده) حيث ادعى أنَّ اقتضائه لذلك يكون بنحو العلية، وسوف يأتي التعرض مفصلاً لهذه الناحية.

ولا يتحصل من تقارير المحقق النائي وجه فني في اثبات هذا المسلك وإنما يمكننا أنَّ نستخلص من كلمات المحقق العراقي على ما في بعضها من التشويش ببيان تقريب المنجزية:

البيان الاول - مركب من عدة امور لو تمت ثبت ما هو المطلوب وهي:

١ - أنَّ التنجز لا يقاس بالعلم فإنَّ الاخير انما يتعلق ويعرض على صورة في الذهن ويستحيل أنَّ يتعلق بالواقع الخارجي واما التنجز فهو صفة للحكم الشرعي وهو امر واقعي ثابت في لوح التشريع.

٢ - أنَّ الواقع الخارجي الموضوعي للحكم انما يتنجز بشرط العلم به ولكن لا بمعنى تعلق العلم به وعلى واقعه فإنَّ هذا غير معقول لما تقدم من أنَّ العلم لا يتعلق بالواقع الخارجي بل بمعنى تعلق العلم بالصورة المنطبقة عليه والحاكية عنه.

٣ - أنَّ الصورة العلمية المنطبقة على الواقع الخارجي كما تكون تفصيلية كذلك قد تكون اجمالية وهذان الحدان التفصيلي والاجالي بحسب الحقيقة حدان للصورة الحاكية للواقع المحكي بها الذي لا يكون إلا تفصيلياً.

وعلى ضوء تمامية هذه الامور نستنتج أنَّ العلم الاجمالي يكون منجزاً لواقع التكليف المعلوم بالاجمال لا للمقدار الجامع، لأنَّ العلم وإنَّ تعلق بجامع انتزاعي إلا أنَّ الاشتغال والتنجز بواقع الحكم المعلوم على واقعيته بعد العلم بصورته المنطبقة عليه، وهذا لا يحرز الفراغ عنه إلا بالاحتياط.

ولنا على هذا البيان ملاحظتان:

اولاهما - وهي ترتبط بالامر الاول - أنَّ التنجز من شؤون الوجود العلمي للحكم لا الخارجي اذ المراد به حكم العقل باستحقاق العقاب على المخالفة وتامام موضوع ذلك هو الوجود العلمي للحكم ولو لم يكن حكم في واقع نفس المولى، ولهذا قلنا بقبح التجري واستحقاق فاعله للعقاب على حد العاصي ونفس الملاك، وعليه فاذا لم يكن العلم سارياً الى الواقع فكذلك التنجز لا يسري اليه بل يضع قدمه حيث يضع

العلم قدمه. فلا يثبت التنجيز باكثر من الجامع.
ثانيتهما - انّ المفروض اشتراط تنجز الحكم بوجوده الواقعي بشرط العلم به لكي
يكون مبيناً ومن الواضح انّ الحد الشخصي للحكم الواقعي غير مبين في موارد العلم
الاجمالي فلا معنى لأن يكون منجزاً لاكثر من الجامع.

البيان الثاني - انّ العلم وإن تعلق بالجامع الا انه قد تعلق بجامع قد فرغ عن
انطباقه وتخصصه بخصوصية لا بجامع بجمده الجامعي كما في موارد الوجوب التخييري.
وفيه: انه إن أريد انّ الجامع في مرحلة تعلق العلم به مفروغ عن تخصصه فهذا
ليس بصحيح اذ في هذه المرحلة لا يعلم بالخصوصية، وإن أريد العلم بجامع
الخصوصية فهذا ايضاً جامع لا يوجب الاشتغال به إلا التنجز بمقداره المنطبق قهراً على
كل من الطرفين. والحاصل هذا خلط بين الخصوصية بالحمل الاولي والخصوصية
بالحمل الشايع فاهو معلوم جامع الخصوصية أي الخصوصية بالحمل الاولي لا
الخصوصية بالحمل الشايع ومايراد تنجيذه في وجوب الموافقة واقع الخصوصية وبالحمل
الشايع.

هذا تمام الكلام في اثبات اصل منجزية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة.
وامّا كونه بنحو الاقتضاء بحيث يمكن ورود ترخيص شرعي في بعض اطرافه أو
بنحو العلية فيستحيل الترخيص في شيء من اطرافه فهذا انما يفتح مجال له بناء على
القول بالعلية بلحاظ حرمة المخالفة واما نحن الذين أنكرنا العلية هناك فما ظنك في
المقام، فإنّ حكم العقل بلزوم الاطاعة لو كان معلقاً على ماعرفت لم يفرق في ذلك بين
حرمة المخالفة أو وجوب الموافقة، كما انه بناءً على المسلك الثاني في هذا البحث القائل
بعدم اقتضاء العلم الاجمالي للمنجزية مباشرة بل بتوسط تساقط الاصول ايضاً لا مجال
لهذا البحث لأنّ التأثير في التنجيز انما هو للاحتمال من دون مؤمن لا العلم ومع
جريان الاصل المؤمن بلا معارض في طرف يرتفع هذا التنجز فهذا النحو من التنجز
المتفرع على تعارض الاصول وتساقطها في الأطراف يستحيل أن يكون مانعاً عن
جريان الاصل في بعض الأطراف كما هو واضح. فالبحث عن العلية والاقتضاء انما
يتجه بناءً على المسلك الاول المشهور والمسلك الثالث المختار القائل بالتأثير في الجملة بعد

الفراغ عن علية العلم الاجمالي لحرمة المخالفة.

وقد اختار المحقق العراقي (قده) القول بالعية كما أنَّ المعروف نسبة القول بالاعتضاء الى المحقق النائيني (قده) ولكنك قد عرفت أنَّ ما يستفاد من اجود التقريرات هو المسلك الثاني الذي ينكر اصل الاعتضاء، واما التقرير الاخر لبحوث المطابق مع المشهور فبعض عبارته ظاهرة في دعوى الاعتضاء وبعضها ظاهرة في دعوى العلية وكأَنَّ عدم وضوح هذه الأفكار في كلمات المحققين عموماً أوجب مثل هذا التشويش في العبارات حتى أنَّ كلاً من الطرفين قد نسب مرامه الى اختيار الشيخ (قده) في الرسائل مستفيداً ذلك من بعض عبارته، هذا مجمل الاقوال والمواقف في المسألة.

وأياً ما كان فهناك اتجاهان احدهما - القول بالعية، والاخر - القول بالاعتضاء. وقد حاول اصحاب كل منهما اثبات مدعاهم حلاً تارة، ونقضاً اخرى. اما الموقف الحالي في الاتجاهين. فقد ذكر الميرزا (قده) الذي نفترضه مثلاً لاتجاه الاعتضاء على ما يستفاد من تقارير فوائد الاصول.

انَّ العلم الاجمالي انما كان علة لحرمة المخالفة القطعية لكونها عصياناً قبيحاً فلا يمكن الترخيص فيها واما الترخيص في بعض اطراف العلم الاجمالي فلا يكون ترخيصاً في مخالفة قطعية بل احتمالية كما في الشبهات البدوية فيعقل وروده. وهذا الكلام بظاهره ليس له محصل اذ لا معنى لتعليل كون العلم الاجمالي علة لحرمة المخالفة ومقتضياً لوجوب الموافقة بأنَّ الترخيص هناك في معصية وهنا ليس فيها اذ المقصود بالمعصية ينبغي أنَّ يكون حكم العقل بكون المخالفة منافية لحق طاعة المولى وحكم العقل بانَّها منافية أولافرع بحث العلية والاعتضاء فلامعنى للبرهنة على العلية وعدمها بذلك.

نعم يمكن حمل هذا الكلام على انه مجرد منبه وجداني الى امكان الترخيص في مخالفة احد الاطراف.

واما الموقف الحالي للمحقق العراقي (قده) فهو اننا لا نحتاج الى مزيد برهان اضافة على ما تقدم في اثبات منجزية العلم الاجمالي لوجوب موافقة معلومه لاثبات العلية لانا

مستفقون على أنَّ العلم الاجمالي ينجز ما تعلق به وانما الاختلاف في انه قد تعلق بالجامع حتى يجوز الترخيص في بعض الاطراف أو بالواقع حتى لا يجوز ذلك ولهذا من قال بتعلقه بالجامع ايضاً يقبل العلية في منجزيته للجامع فلم يجوز الترخيص في مخالفتها بالترخيص في تمام الاطراف.

وهذا الكلام ايضاً بظاهره لا يكون برهاناً لأنَّ القول بمنجزية الواقع ايضاً يستبطن منجزية الجامع ضمنه فحينئذ يمكن أن يقال بان هذه المنجزية بلحاظ الجامع على نحو العلية وبلحاظ الخصوصية الواقعية إقتضائي.

واما الموقف النقضي للاتجاهين فلكل من العلمين نقض على الآخر فالمحقق الثاني (قده) ذكر بأنَّ حال العلم الاجمالي لا يكون بأشد وأفضل من التفصيلي مع أنَّه لا اشكال في امكان اجراء الاصل فيه في موارد الشك في امتثاله كما في القواعد الظاهرية كالفرغ والتجاوز.

وقد حاول المحقق العراقي (قده) الدفاع عن مسلكه والاجابة على هذا النقض بانه خلط بين الاصل في مرحلة امثال التكليف والاصل في مرحلة ثبوت التكليف، فإنَّ قاعدة الفراغ تعبدنا بأنَّ العمل المأمي به امتثال وموافقة للامر وبذلك نكون قد احرزنا الموافقة القطعية للتكليف المعلوم تعبداً وهو كالحراز الوجداني لها وأين هذا من جريان اصل نافي للتكليف في احد اطراف العلم الاجمالي، نعم هذا يتم لو قامت اماراة على احد الطرفين حيث انها تدل بالالتزام على أنَّ الواقع في الطرف الاخر. وفي فوائد الاصول تقريراً لمطالب المحقق الثاني (قده) تعرض لهذا المطلب فذكر تارة أنَّ العلم الاجمالي لا ينجز اكثر من الجامع فيجوز الترخيص في بعض الاطراف وهذا يطابق المسلك الثاني المستفاد من اجود التقريرات، وذكر مرة اخرى بعد ذلك وكأنه يقرر للمحقق العراقي لا الثاني (قده) فيقول وإنَّ شئت قلت: أنَّ العلم الاجمالي باعتباره ينجز التكليف فلا بد من موافقته القطعية اما وجداناً أو تعبداً وجريان الاصل حتى النافي في احد الطرفين يدل بالالتزام على جعل الطرف الاخر بدلاً عن الواقع المعلوم بالاجمال. وهذا الكلام انما هو جري على مسلك العلية في تنجز العلم الاجمالي كما هو واضح.

والتحقيق: اننا اذا مشينا حسب الاطر الفكرية المتبناة من قبل العلمين وحسب تصوراتهم في المقام فالصحيح ماوقفه المحقق العراقي (قده) من النقض المذكور فإن مااجاب به عليه يفي في مقابل مثل الميرزا (قده) الذي يفرق بين الالسنة كما افاد ذلك في قاعدة قبح العقاب بلا بيان فيما سبق، حيث جعل لسان جعل للطريقة والعلية حاكماً عليها ورافعاً لموضوعها دون غيره من السنة الحكم الظاهري. واما ماأفيد من قبل الميرزا (قده) من ان جريان الاصل في احد طرفي العلم يدل بالالتزام على جعل الطرف الاخر بدلاً عن الواقع تبعداً فقد اشكل عليه المحقق العراقي (قده) بانه إن اراد الاستفادة جعل البديل من نفس الاصل كما في الامارة فهو من الاصل المثبت، وإن اراد استفادته من دليل الاصل الذي هو دليل اجتهادي لا عملي من باب استحالة جعل الاصل في طرف من دون جعل بدل الواقع في الطرف الاخر فثقل هذه الدلالة ممنوعة لأن الشرط لمعقولية جعل الاصل هو وصول جعل البديل لكي تكون الموافقة التعبدية حاصلة ولايكتفي جعله الواقعي من دون وصوله، ومن الواضح اننا لا نعلم بجعل الطرف الاخر بدلاً بالوجدان اذن فشرط صحة جعل الاصل الثاني مما يقطع بعدمه فيقطع بعدم صحة جعل الاصل الثاني لاعماله. ولايقال: ان الوصول يتحقق بنفس دليل الاصل. لأن المفروض تقوم الدلالة الالتزامية في المرتبة السابقة بالوصول فلا مدلول التزامي من دون وصول لا ان المدلول ثابت ولا وصول له لكي يقال بانه يصل بنفس دليل الاصل كما في موارد الامارة ومدلولها الالتزامي.

هذا ولكن حينئذ لا تربط المسألة بالصياغة وعالم الالفاظ والاعتبارات فالصحيح ماعليه المحقق الثاني (قده) حينئذ في موقفه النقضي ماعليه المحقق العراقي (قده) وذلك لاننا أوضحنا فيما سبق بان كل القواعد والاحكام الظاهرية مهما كان لسانها بحسب عالم الاثبات ترجع الى ايقاع التزاحم الحفظي بين الملاكات الواقعية الترخيصية والالزامية سواء كانت القاعدة الظاهرية في مرحلة ثبوت الحكم أو مرحلة امتثاله وماعدا ذلك فصياغات واعتبارات والفاظ والحكم العقلي بالتنجيز والتعذير الراجع الى تشخيص حدود حق الطاعة للمولى يكون تابعا لهذه الحقيقة والمدلول الواقعي لا للصياغة، وقد تقدم ان هذا الحكم العقلي معلق دائماً على عدم اعمال المولى

نظرة ومولويته في مقام حفظ ملاكاته المتزاحمة، ولهذا لا يشك فقيه انه لو كانت قاعدة الفراغ بلسان اخر كلسان عدم لزوم الاحتياط اذا شك في صحة عمل فرغ عنه ايضاً كانت حجة ومعمولاً بها، فهذه النقطة ايضاً من الموارد التي دار فيها الاصوليون في عالم الصياغة والمصطلحات.

واما الموقف النقضي للمحقق العراقي (قده) فقد تمثل في نقضين. احدهما - ما ذكره بنفسه في مقالاته الاصولية وحاصله: ان العلم الاجمالي لو لم يكن علة تامة لوجوب الموافقة القطعية بحيث لا يمنع عن جريان الاصل المرخص في المخالفة الاحتمالية بل الاصل المرخص شرعاً مانع عنه وهذا المانع موجود دائماً وذلك بالرجوع الى ادلة الاصول المؤمنة القطعية، لافي احدهما المعين ليكون ترجيحاً بلا مرجح، ولا في الفرد المردد ليقال بانه مستحيل، بل في كل من الطرفين ولكن مشروطاً بترك الآخر، وهذا يرجع بحسب الحقيقة الى تقييد الاطلاق الاحوالي لدليل الاصل بلحاظ كل من الفردين مع التحفظ على عمومته الافرادي لكل منهما، فان محذور الترخيص في المخالفة القطعية يرتفع بهذا المقدار فلا موجب لرفع اليد عن عمومته الافرادي، فينتج برائتين شرعيتين في الطرفين مشروطتين كل منهما بترك الآخر وهو من الجمع بين الترخيص لا الترخيص في الجمع بين الطرفين، بل يستحيل أن يؤدي الى الترخيص في الجمع كما في باب الترتب بين الامرين الذي يكون من الجمع بين الطلبين لا طلب الجمع بين الضدين.

وقد شاع هذا النقض واستحكم حتى ان صاحب تقرير فوائد الاصول افاد في المقام كلاماً طويلاً في مقام التخلص عنه لا يرجع الى محصل. والواقع ان هذا النقض شبهة قوية في ضوء الاطار الذهني العام للفكر الاصولي. وباعتباره مرتبطاً بحسب الحقيقة بجريان الاصل واطلاق دليله بنحو ينتج التخيير في جريانه بحسب النتيجة فنؤجل البحث عنه الى مباحث الاصول العملية.

والنقض الاخر ماجاء في تقارير المحقق العراقي (قده) من النقض بموارد العلم التفصيلي والشك في الامتثال اذ لو كانت المخالفة الاحتمالية للتكليف المعلوم مما يمكن للشارع الترخيص في خلافه فلماذا لا يتمسك بدليل اصل البراءة في موارد الشك في

الامتثال التي يشك فيها في التكليف بقاءً إذ أي فرق بين أن يكون الشك في التكليف في مرحلة حدوثه أو بقاءه، مع انه لا اشكال عند احد في عدم اجرائه فيه. ولا يكتفي لدفع هذا النقض دعوى محكومية البراءة في موارد الشك في الامتثال دائماً لاستصحاب عدم الاتيان أو استصحاب بقاء الحكم، لوضوح أن المنع عن البراءة فيها لعدم المقتضي لا لوجود الحاكم ولهذا لا خلاف في عدم جريانها حتى عند من يخالف في حجية الاستصحاب.

والجواب على هذا النقض اما بناءً على ماهو الصحيح من أن التكليف لا تسقط فعليته بالعصيان والامتثال وانما تسقط فاعليته فالامر واضح فانه لا شك في فعلية التكليف وثبوته لكي يكون مجرى لأدلة الرفع والاباحة^١. واما بناءً على المسلك المشهور من سقوط فعلية التكليف بالامتثال والعصيان فلدعوى انصراف ادلة البراءة ورفع ما لا يعلمون الى موارد الشك في اصل ثبوت الحكم لا الشك في امتثاله وإن شئت قلت: أن ثبوت الحكم في الآن الاول معلوم وهو يستدعي الفراغ اليقيني عنه ولو فرض انه بلحاظ الآن الثاني يكون بقاء الحكم مشكوكاً فتطبيق قاعدة البراءة الشرعية على الحصة البقائية للحكم لا يكون مؤمناً من ناحية اشتغال الذمة بلحاظ الحصة الحدوثية منه المعلومة.

وهكذا يتضح أن الصحيح ما عليه الميرزا (قده) من عدم علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية وتظهر الثمرة بين المسلكين فيما اذا كان احد اطراف العلم الاجمالي مجرى للاصل المؤمن ولم يكن في الطرف الاخر دليل أو اصل شرعي منجز للتكليف، فانه بناءً على العلية لا يجري الاصل المؤمن في الطرف الواحد وبناءً على الاقتضاء يجري الاصل فيه من دون محذور.

١ - هذه الحيشية ليست مؤثرة في المقام اذا لا اشكال في امكان جعل الحكم الظاهري في هذه الموارد سواء كان من الشك في الفعلية أو الفاعلية وأما المهم ملاحظة لسان ادلة الاصول المؤمنة ولعل المراد انه على هذا التقدير عدم الاطلاق في ادلة البراءة أوضح وأجلى.

الامتثال الاجمالي

الجهة الثامنة: في الامتثال الاجمالي، لا اشكال في صحة الامتثال الاجمالي واجزائه اذا كان الواجب توصلياً كما انه لا ينبغي الاشكال في اجزائه في التعبدى مع تعذر الامتثال التفصيلي، وانما الكلام في اجزائه فيه مع امكان الامتثال التفصيلي، والوجوه التي ذكرت للمنع عنه تنطلق من احد مآخذ ثلاثة:

١ - أن يدعى توقف تحقيق شرط مفروغ عنه في العبادات على الامتثال التفصيلي بحيث من دونه مع امكانه لا يتحقق ذلك الشرط فيبطل العمل من جهته.

٢ - أن يدعى تقيد الواجبات التعبدية بعنوان التفصيلية في الامتثال والتميز فيه مع التمكن، وهذا بحث فقهي بحسب الحقيقة عن اعتبار قيد جديد في العبادات زائداً على شرائطها العامة.

٣ - أن يدعى اللزوم العقلي للامتثال التفصيلي مع امكانه اما لكونه من مقتضيات نفس التكليف الواقعي واطاعته أو بنكته أخرى سوف تأتي الاشارة اليها. وعلى ضوء هذه المنطلقات نعالج الوجوه المذكورة في المقام للمنع عن صحة الامتثال الاجمالي فنقول:

الوجه الاول - ما افاده المحقق النائيني (قده) من أن العبادة يجب فيها الاتيان بها

بعنوان حسن عقلاً مقرباً للمولى، لأنّ هذا هو معنى العبودية والعبادية وهو امر مفروغ عنه في باب العبادات فلا بدّ وأنّ يتعنون العمل العبادي بعنوان يحكم العقل بحسنه ومقربتيه وفي المقام لا يحكم العقل بحسن الامثال الاجمالي مع التمكن من التفصيلي، وهذا الوجه ظاهر في الانطلاق من المأخذ الأول ولم يرد في تقارير فوائد الاصول مزيد مطلب على صرف هذه الدعوى، ولكن في اجود التقارير كأنه حاول اقامة صورة برهان عليه حاصلها: انّ الامثال الاجمالي انبعثت عن احتمال الامر وهو متأخر عن الامتثال التفصيلي الذي هو انبعثت عن شخص الامر، ولعله يريد دعوى انه كما انّ احتمال الامر متأخر عن شخصه كذلك الانبعثت عنه متأخر عن الانبعثت عن شخص الامر.

وفيه: اننا لانرى بالوجدان طولية بين الامثال الاجمالي والتفصيلي بلحاظ حكم العقل بالحسن والمقربة لأنّ هذا الحكم ليس جزافاً بل بلاك الطاعة والانقياد للمولى وتعظيمه وهذا حاصل في الامثال الاجمالي حتى من الممكن من التفصيلي، بل إنّ لم يكن الانقياد فيه اشد فليس باقل عن الانقياد في موارد الامثال التفصيلي جزماً.

وامّا البرهان المذكور فيرد عليه: أولاً - انّ كلا الانبعثان ليسا عن شخص الامر بل عن احتمال الامر أو القطع به لوضوح انّ الامر بوجوده الواقعي لا يكون محرراً بل يحرك بوجوده الواصل، فالانبعثان من هذه الناحية في مرتبة واحدة.

وثانياً - لو سلمنا الطولية التكوينية بينها في الوجود فاي ربط لذلك بمحل كلامنا؟ اذ الكلام في الطولية في نظر العقل وحكمه بأنّ الامثال الاجمالي حسن مع امكان الامتثال التفصيلي أم لا، وملاك هذا الحكم هو انتساب العمل الى المولى سواء كان بتوسيط احتمال الامر أو بشخص الامر ابتداءً، فهذا خلط بين التقدم والتأخر التشريعي في نظر العقل والتقدم والتأخر التكويني في عالم الخارج.

ثم افاد المحقق النائيني (قده) في ذيل كلامه انه إنّ ابيت عن ذلك فلا اقل من الشك وهو مجرى الاحتياط لانه من موارد الدوران بين التعيين والتخير وهو مجرى الاحتياط لا البراءة.

ويرد عليه: أولاً - انه لا يناسب الجزء الاول من كلامه، لانه كما اشرنا ظاهر في

الانطلاق من المأخذ الاول وهو توقف امر مفروغ عن اعتباره وهو المقرية وحسن العمل في العبادة على الامتثال التفصيلي، وبناء عليه يكون الشك فيه شكاً في المحصل لاشكاً في التكليف الدائرين التعيين والتخير^١.

وثانياً - لو فرض رجوعه الى الشك في جعل زائد فهو من الشك في الشرطية الزائدة وهو مجرى البراءة لا الدوران بين التعيين والتخير لأن الشك في الحكم الشرعي يرجع الى الشك في اعتبار التفصيلية وعدمها.

وثالثاً - ان الصحيح في موارد الدوران بين التخير والتعيين ايضاً البراءة لا الاحتياط.

إلا انه جاء في اجود التقارير في مقام تقرير الاصل العملي عند الشك في اعتبار التفصيلية في الطاعة عقلاً ان الشك فيه شك في الواجب العقلي لا الشرعي فلا تشمل ادلة البراءة النازرة الى نفي ما يحتمل اعتباره في التكليف شرعاً، نعم لو ورد دليل خاص ناظر الى ذلك كان رافعاً لموضوع الحكم العقلي إلا انه بالادلة العامة النافية والمؤمنة لا يمكن التأمين عن مثل هذا الاحتمال ولهذا وجب الاحتياط.

وهذا البيان كأنه اقرب الى مسألة الشك في المحصل ولكنه لا يخلو من غموض، اذ لو أريد به ان عنوان الطاعة يحتمل أن لا تتحقق بدون التفصيلية فهذا يكون شكاً في المحصل فلا بد من التعليل به لا بقصور دليل البراءة وكونه ناظراً الى ما يحتمل اعتباره شرعاً، وإن أريد ان التفصيلية في الامتثال معتبر عقلاً كقيد زائد على اصل الطاعة المعتبرة شرعاً فهي واجب عقلي زائداً على الواجبات الشرعية فن الواضح انه لا موجب لاعتباره في العبادات، فان المقدار المفروغ لزومه فيها انما هو اصل الطاعة والتقريب لا اكثر. ولعل المقصود ان هذا القيد مما لا يمكن اعتباره شرعاً وانما يجب الاتيان به عقلاً ككل القيود الثانوية لكونه مجرى لاصالة الاشتغال وهذا مسلك سوف يأتي التعرض له.

١ - لا يقال: المعتبر واقع ما يحكم العقل ويدرك حسنه لا عنوان الحسن فالحكم الشرعي دائرين التعيين والتخير لا محالة. فانه يقال: ان حيشة الحسن العقلي والمقرية تقييدية لا تعليلية أي يعلم تقييد الواجب التعدي به بعنوانه فلا يمكن نفيه بالبراءة.

ثم أنّ ما افاده الميرزا (قده) من أنّ الانبعاث عن احتمال الامر متأخر عن الامتثال عن شخص الامر أو الامر المعلوم قد يقال بانه انما يفيد لابطال عرضية الامتثال الاحتمالي مع التفصيلي لا الامتثال الاجالي لأنّ الانبعاث فيه ايضاً عن الامر المعلوم. اللهم إلاّ أنّ يدعى دعوى اضافية هي تقدم الانبعاث التفصيلي على الاجالي ايضاً وإن كان الانبعاث منها معاً عن الامر المعلوم.

إلاّ أنّ الصحيح أنّ الأمر في المقام وإن كان معلوماً إلاّ أنّ هذا الامر المعلوم لا يكفي للتحريك والبعث نحو كل من الطرفين إلاّ بعد ضم احتمال انطباق المعلوم بالاجمال فيه فيكون التحرك من مجموع الامرين العلم باصل الامر واحتمال انطباقه على هذا الطرف، أي التحرك عن احتمال انطباق الامر المعلوم وهو متأخر عن التحرك عن نفس الامر المعلوم لأنّ احتمال الامر المعلوم في طول الامر المعلوم نفسه.

الوجه الثاني - أنّ التفصيلية واجب شرعي بعنوانه اما ملاكاً فقط أو خطاباً ايضاً. وهذا تارة يستدل عليه بالاجماع على بطلان تارك طريق الاجتهاد والتقليد فانه يناسب مع دعوى شرط شرعي ولوملاكا لاعقلي لعدم حجية الاجماع في الاحكام العقلية. وجوابه: حينئذ انه لا يمكن تحصيل اجماع في مثل هذه المسألة غير المعنونة إلاّ في كلمات المتأخرين، خصوصاً وأنّ جملة منهم من المحتمل قوياً في كلامهم أو المقطوع به انهم لا يريدون دعوى الاشتراط الشرعي بل العقلي كما تقدم عن المحقق الثاني (قده) واخرى يستدل عليه: بأنّ احتمال الاعتبار كاف في اثبات لزوم لأنّ التفصيلية في الامتثال مما لا يمكن اخذه قيداً في متعلق الامر لأنّ مرجعه الى تخصيص الانبعاث بحصة خاصة منه وحيث لا يمكن اخذ اصل قصد الامتثال في متعلق الامر فكذلك لا يمكن اخذ حصة منه، فاذا ضمنا الى ذلك كبرى لزوم الاحتياط في القيود الثانوية المحتملة الاعتبار والدخل في غرض المولى لانه لا يمكن نفيا لابل بالاطلاق اللفظي فانه فرع امكان التقييد فع استحالته لا يكشف عدمه عن اطلاق ملاكه، ولا بالاصل العملي لأنّ ادلته ناظرة الى ما يكون معتبراً شرعاً في الواجب لاعقلاً ثبت بذلك وجوب الامتثال التفصيلي في المقام. وهذا الوجه ايضاً غير تام لابلحاظ الاصل اللفظي ولا العملي.

اما بلحاظ الاصل اللفظي فلأنه أولاً - يمكن التمسك بالاطلاق اللفظي لنفي قيدية

التفصيلية في الامتثال اما بناءً على امكان التمسك بالاطلاق اللفظي لنفي القيود الثانوية فواضح. واما بناءً على استحالة ذلك فلاّ القيد المحتمل في المقام ليس اصل قصد القربة والامتثال وأنما تفصيليته الراجعة الى معلومية الواجب واما اصل قصد الامتثال فمشارك بين الامتثالين ومعلوم الاعتبار على كل حال. والمعلومية أو التفصيلية مما يمكن اخذه في متعلق التكليف على ماتقدم منا في مستهل هذه البحوث. وثانياً - بالامكان التمسك بالاطلاق المقامي لنفي دخالة القيود الثانوية المحتملة كما افاد صاحب الكفاية (قده) وتقدم مفصلاً في محله.

واما بلحاظ الاصل العملي فلعدة وجوه. فانه أولاً - قد عرفت منع الصغرى وأنّ هذا القيد مما يمكن اعتباره شرعاً كالقيود الاخرى المحتملة فيمكن اجراء البراءة الشرعية لنفي اعتبارها ظاهراً. وثانياً - لو فرض كونه قيداً ثانوياً مع ذلك صح اجراء البراءة عنه، وما ادعى في الوجه المذكور من أنّ هذا الاعتبار عقلي لا شرعي مغالطة واضحة فإنّ الاعتبار على كل حال شرعي اما خطاباً أو ملاكاً وحكم العقل في مورد الشك انما هو بملاك اصالة الاشتغال في تحصيل غرض الشارع دائماً ودليل البراءة يؤمن عن كل ما يحتمل اعتباره شرعاً كما هو واضح.

وثالثاً - لو فرض انصراف ادلة البراءة الشرعية عما يحتمل اعتباره من القيود ملاكاً لا خطاباً فيكفيها البراءة العقلية وقاعدة قبح العقاب بلا بيان بناءً على القول بها، فانها جارية في المقام، اذ يمكن للمولى أن يبين ذلك ولو بمجملّة خبرية فاذا لم يبين قبح العقاب عليه ودعوى: أنّ الشك من ناحية التكليف شك في السقوط فيجب الاحتياط بلحاظه. مدفوعة: بما تقدم في بحث التعبد والتوصلي من أنّ اشتغال الذمة يكون بالمقدار المعلوم من التكليف وملاكاته لا اكثر فراجع.

الوجه الثالث - اثبات لزوم التفصيلية في الامتثال من باب أنّ العقل يحكم بقبح الامتثال الاجالي وتكرار العمل مع التمكن من التفصيلي لكونه لعباً بامر المولى وهو قبيح بل حرام شرعاً ايضاً وهما ينافيان التقرب والاجزاء.

وفيه: أولاً - النفض بالواجبات التوصيلية فانه اذا كان الامتثال الاجالي - لهواً

ولعباً وكان محرماً فسوف لا يقع مصداقاً للواجب ولا يكون مجزياً عن امره ولو كان توصلياً، لأن الواجب يتقيد بغير الحرام لا بحالة واجزاء غير المأمور به عن المأمور به بحاجة الى دليل خاص فلا بد وأن يلتزم ببطلان الامتثال الاجمالي حتى في التوصليات وهو ما يلتزم به احد مما يكشف عن وجود خلل في هذا الوجه اجمالاً.

ثانياً - ما افاده صاحب الكفاية (قده) من أن التكرار قد يكون لداع عقلائي كما اذا كان تحصيل العلم التفصيلي اصعب واشق فلا يكون لعباً أو لغواً. وقد توقش فيه: بانه لابد في صحة العبادة من عنوان حسن ولا يكفي مجرد عدم اللعب.

وفيه: أن العمل معنون بعنوان التقرب على كل حال لولا حيثية اللغو أو اللعب، فلو حصل داع عقلائي يخرج العمل عن عنوان اللغو أو اللعب كان حسناً عبادياً. وثالثاً - أن اللعب اذا لم يكن بأمر المولى بل لعب في نفسه أو في تحصيل اليقين على حد تعبيرات بعض المحققين فلا قبح فيه عقلاً ولا حرمة له شرعاً، فلا يكون مانعاً عن صحة العبادة ولو انطبق عليه.

ورابعاً - ما افاده صاحب الكفاية (قده) ايضاً من أن هذا اللغو أو اللعب لو سلم فهو في تطبيق المأمور به خارجاً لا في امر المولى ابتداءً فلا يضر بقصد التقرب والامتثال في الاتيان باصل المأمور به خارجاً في ضمن احد الامتثاليين. إلا أن هذا الجواب مبني على أن لا يكون اللعب واللغو متحداً مع المأمور به ومنطبقاً عليه بل مجرد اقتران وإلا فيؤدي الى بطلانه لاحالة على تقدير قبحه أو حرمة.

وهكذا يتضح صحة الامتثال الاجمالي حتى مع التمكن من التفصيلي.

تنبيهات

التنبيه الاول - انه لو بني على تقدم الامثال التفصيلي على الاجمال فهل هذه الطولية تختص بخصوص الامثال التفصيلي الوجداني أو يشمل ما اذا كان الامثال التفصيلي تعدياً، كما لو امكن تحصيل الحجة على تعيين العبادة؟.

الظاهر انّ الجواب يختلف حسب اختلاف المسالك المتقدمة في تقريب هذه الطولية. فانه بناءً على مسلك المحقق النائيني (قده) القائل بالطولية على اساس انّ الانبعاث عن احتمال الامر متأخر عن الانبعاث عن شخص الامر أو الامر المعلوم تختص الطولية بالامثال التفصيلي الوجداني ولا تشمل التعدي، لأنّ الانبعاث فيه عن احتمال الامر ايضاً لا عن شخصه ولا عن العلم به، والحجة لا تقتضي اكثر من تنجيز الاحتمال والتأمين عن الاحتمال الآخر لاجل ما ليس بعلم علماً حقيقةً ليكون الأمر العبادي معلوماً حقيقةً ويكون الانبعاث عن شخص الأمر حتى لو قيل بمسلك جعل الطريقة في باب الحجج. اللهم إلا أن تضاف دعوى انّ الوجدان قاض بتقدم الامثال التفصيلي التعدي على الاجمالي أيضاً.

واما بناءً على الوجه الثاني وهو التمسك بالاجماع فهو لا يبعد تعميمه للمقام لانه قد نقل بصيغة بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد مع وضوح انه بالتقليد يكون

الامتثال تفصيلياً تعبدياً لا وجدانياً بل وكذلك بالاجتهاد في أكثر الموارد. كما انه اذا تنزلنا عن الاجماع وفرضنا منشأ للاحتياط بنحو لا يمكن نفيه باصل لفظي أو عملي فايضاً يكون ذلك جارياً في المقام.

واما الوجه الثالث وهو مسألة أنَّ التكرار يكون لغواً أو لعباً بامر المولى وهو ينافي الامتثال فهو غير جار في المقام، لوضوح أنَّ الامتثال الاجمالي في قبال التفصيلي التعبدي يكون بداع عقلائي لانه اما أن يكون بدلاً عن الامتثال التفصيلي التعبدي فقط فداعيه حفظ غرض المولى احتياطاً واحراز اصابته وأي لغوية أو لهوية فيه؟ واما أن يكون بدلاً عن الجمع بين الامتثال التعبدي والاجمالي فداعيه العقلاني هو الاختصار ودفع المؤونة الزائدة.

التنبيه الثاني - أنَّ المستشكل في الامتثال الاجمالي قد استثنى من ذلك عدة موارد. أولها - ما اذا كان الامتثال التفصيلي غير ممكن، وملاك هذا الاستثناء واضح فإنَّ الوجوه السابقة لا يرد شي منها فيه، اما الاجماع فواضح لأنَّ مورده التمكن من الاجتهاد أو التقليد بل الاجماع على الخلاف في المقام. واما اللهو واللعب فلأنَّ داعي التكرار هو الاحتياط واحراز الامتثال وأي داع اوضح منه. واما الطولية فلأنَّ موردها ما اذا كان الانبعاث عن شخص الامر ممكناً لامتنعاً. ثانيها - ما اذا كان الحكم غير منجز على المكلف بحيث كان يمكنه تركه رأساً. وهذا له مصداقان:

احدهما - باب المستحبات.

ثانيها - أنَّ يكون الواجب العبادي محتملاً باحتمال مؤمن عنه غير منجز وهو مردد عنده بين عمليين بنحو يمكنه رفع التردد المذكور، وهذا الاستثناء وإنَّ كان واضحاً على بعض المباني ولكنه غير واضح على بعضها الآخر، كالمسلك الاول والثالث. اما على الثالث فلانه لو كان التكرار لعباً بامر المولى فأتي فرق بين المستحب والواجب والمنجز وغير المنجز؟ واذا كان الانبعاث التفصيلي متقدماً على الاجمالي بحيث لا يكون حسناً ولا طاعة مع التمكن من التفصيلي فاتي فرق بين المستحب والواجب؟ نعم في المصداق الثاني يكون الانبعاث احتمالياً على كل حال بلحاظ اصل التكليف وإنَّ امكن

تشخيصه من ناحية متعلقه. وهكذا يمكن جعل وضوح هذا الاستثناء نقضاً على من يتبنّى احد المسلكين.

ثالثها: ما اذا لم يلزم من الامتثال الاجمالي تكرار العمل كما في مورد الدوران بين الاقل والاكثر قبل الفحص مثلاً - الذي يكون منجزاً - وهذا الاستثناء ايضاً يختلف باختلاف المسالك المتقدمة فانه على المسلك الاول ينبغي أن لا يفرق بين المقام وبين موارد التكرار لأن الانبعاث بلحاظ الجزء العبادي المشكوك عن احتمال الامر الضمني أي احتمال تعلق الاستقلالي به ضمناً مع التمكن من الانبعاث عن شخصه أو الامر المعلوم، فلا فرق واضح بين الموردين، نعم بناءً على الوجه الثاني والثالث يصح هذا الاستثناء لعدم الاجماع في المقام، وعدم انطباق عنوان اللعب واللهو عليه لأن ما جاء به يمكن أن يكون هو المطلوب الشرعي بتمامه ولا زيادة فيه ولا تكرار ليتوهم كونه لعباً.

التنبيه الثالث - بناءً على ما هو الصحيح من عدم الطولية بين الامتثال التفصيلي والاجمالي يتضح ايضاً عدم الفرق بين الامتثال الاجمالي الوجداني والامتثال الاجمالي التعبدي كما لو أتى بالوضوء مرتين بمائتين قامت الحجة على الاطلاق أو طهارة احدهما. بل عدم الفرق بين الامتثال التفصيلي والاجمالي التعبدي ايضاً، وكذلك عدم الفرق بين الامتثال التفصيلي التعبدي والاجمالي التعبدي، كل ذلك يتضح على ضوء ما تقدم من تحقق تمام ما هو معتبر في العبادة من قصد القربة والعبودية بالانبعاث عن احتمال الامر من دون عذور ولولزم تكرار العمل.

نعم ربما يفرض انه مع التمكن من الامتثال الوجداني لاحجية للحجة الاجمالية لاخذ انسداد باب العلم بالواقع في حجيتها. إلا أن هذا يعني رفع موضوع الحجة والتعبد فلا يجزي الامتثال الاجمالي التعبدي من باب عدم التعبد وهو خارج عن موضوع البحث.

ثم انّ هنا بحثاً آخر في موارد الامتثال الاجمالي التعبدي من ناحية انه قد يفرض عدم تعين مجرى الحجة الاجمالية حتى في الواقع، وذلك فيما اذا كان مجراه عنوان اجمالي لاتعين له حتى واقعاً كعنوان غير المعلوم بالاجمال مع فرض تعلق العلم الاجمالي بعنوان

أحدهما بلا أي ميزة فانه في مثل ذلك لو كان كلاهما نجساً أو مضافاً واقعاً فنسبة العنوان المعلوم بالاجمال اليها على حد واحد فيكون غير متعين في نفس الامر والواقع و يكون غير المعلوم الذي هو مجرى الأصل غير متعين أيضاً في نفس الأمر والواقع، وبما أنه لابد من افتراض مجرى للأصل اذ لا يعقل جريانه من دون مصب متعين وحيث يحتمل المكلف نجاسة كليها فلا يمكنه حينئذ احراز اصل التعبد والامثال التعبدي فكيف يجتزي بالامثال حتى بنحو الاحتياط. إلا أن هذا الاشكال مربوط بحسب الحقيقة بكيفية تخريج جريان التعبد الاجمالي في مثل هذه الموارد وسوف يأتي التعرض له في مباحث الاصول العملية.

مبحث الظن

مقدمة في امكان التعبد بالظن وتأسيس الأصل

عند الشك فيه

حجية السيرة

السيرة التشريعية - السيرة العقلائية

حجية الظواهر

حجية الظهور في نفسه - حجية ظواهر القرآن الكريم

- طريق اثبات صغرى الظهور

حجية الاجماع

الاجماع المحصل - الاجماع المنقول

حجية الشهرة

حجية الاخبار

الخبر المتواتر - الخبر الواحد

حجية الظن المطلق

مقدمة في امكان التعبد بالظن

وتذكر عادة قبل الشروع فيه مقدمة تتكفل اموراً ثلاثة:

- ١ - أنَّ الحجية للظن ليست ذاتية له كما في القطع بل على فرض ثبوتها له تكون بحاجة الى غناية جعل أو طرو حالة استثنائية كالانسداد مثلاً، وهذا بحث ثبوتي.
- ٢ - أنَّ الظن ليس ممتنع الحجية خلافاً لابن قبة ومن حذا حذوه ممن ادعى لزوم المحال أو القبيح من جعل الحجية للظن وهذا بحث ثبوتي ايضاً يتحصل منه ومن البحث الاول امكان جعل الحجية للظن بالامكان الخاص.
- ٣ - بحث اثباتي بعد الفراغ عن البحثين السابقين حول تأسيس الاصل عند الشك في حجية الظن.

اما الامر الاول من هذه الامور فيتكلم فيه عادة من جهتين:

- الجهة الثانية - في اثبات أنَّ الظن ليس بذاته حجة في تنجيز الحكم المظنون.
- الجهة الثانية - في انه ليس بذاته حجة في التأمين عن التكليف الذي قد اشتغلت الذمة به يقيناً في مقام الفراغ عنه.
- اما الجهة الاولى - فقد أفيد في وجهه بأن الظن باعتبار نقصان كشفه وعدم كونه وصولاً وبياناً للتكليف فلا يكون بذاته منجزاً للحكم المظنون مالم يجعل له ذلك.

وهذا الكلام منهم مسوق وفقاً لتصوراتهم في تحليل حجية القطع المتقدم شرحها، حيث انهم كانوا يفصلون بين مولوية المولى المفروغ عنها في علم الكلام الاسبق رتبة من علم الفقه والاصول، وبين تنجز تكاليف المولى ومقداره فجعلوا البحث عن دائرة التنجز بحثاً اصولياً. وقد تفرع عن هذا التفكير أن طرحت حجية القطع بصيغة أن القطع حجة بذاته، لأنها من لوازم الانكشاف والوصول الذي يكون مقوماً للقطع ولازم ذلك انه اذا انتفى الانكشاف التام أنتفت المنجزية وهذا ماسمي بقاعدة اقبح العقاب بلا بيان الذي هو بمثابة المفهوم المذكور وهو معنى أن الظن ليس منجزاً بذاته ما لم تتم بيانيته.

وقد شرحنا هنالك أن البحث عن المنجزية عين البحث عن المولوية فلا يصح التفكير بينها والمولوية مرجعها وروحها الى ادراك العقل العملي لحق الطاعة وموضوعه ليس هو الوجود الواقعي النفس الامري للتكاليف بدليل معذورية القاطع بالعدم جهلاً ولا يكون جزء الموضوع فيه بدليل استحقاق المتجري للعقاب وأنها موضوعه احراز التكليف فالمولوية ترجع الى حكم العقل بلزوم اطاعة ما يحرز من تكاليف المولى فلا بد حينئذ من ملاحظة أن أي مرتبة من مراتب الاحراز يكون بحسب نظر العقل الحاكم في هذا الباب هو موضوع هذا الحق. وقد ذكرنا أن العقل في المولى الحقيقي يرى كفاية مطلق الاحراز حتى الاحتمال لوجوب اطاعته وأن البراءة العقلية تبعيض في دائرة حق طاعة المولى الحقيقي وتحديد مولويته في خصوص التكاليف القطعية فقط وهذا مالا يوافق عليه وجداننا العملي. نعم هذا قد يصح في الموالى العرفية التي تكون مولوياتهم مجعولة ولومن قبل العقلاء، فانهم جعلوها في خصوص التكاليف المعلومة لا مطلقاً فيكون العقاب منهم من غير بيان قبيحاً لانه عقاب من دون مولوية وارثكازية هذا المطلب العقلاني هو الذي دعى القوم الى تعميم القاعدة المذكورة واسرائها الى تكاليف المولى الحقيقي وقد عرفت انه خلاف الوجدان العملي.

وعلى هذا الضوء يعرف أن منجزية الظن في الجهة الاولى ذاتية له بمعنى انها ثابتة له ايضاً كما هي ثابتة للعلم وانما يفترق الظن عن العلم في انخفاض مرتبة الحكم

الظاهري فيه بخلاف العلم لاجمعي انحفاظ الشك وعدم العام المأخوذ في موضوع الحكم الظاهري فحسب بل انحفاظ روح الحكم الظاهري وملاكه وهو التزام الحفظي وقد تقدمت الاشارة اليه و يأتي شرحه مفصلاً في بحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي. ومن هنا نحكم بعدم المنجزية في موارد الظن غير المعبر من جهة ثبوت البراءة الشرعية التي هي حكم ظاهري شرعي بعدم وجوب الاحتياط، وقد عرفت ان الحكم العقلي بالمنجزية وحق الطاعة معلق على عدم الترخيص الشرعي. وهكذا يتضح ان البحث عن دليل حجية الظن بحسب الحقيقة بحث عن المخصص لدليل البراءة الشرعية بناءً على مسلكنا.

واما الجهة الثانية - فقد جاء في الكفاية ان الظن لا يكون حجة في تفرغ الذمة بذاته ولو كان يظهر من كلمات بعضهم الاكتفاء بالامثال الظني على القاعدة، ولعله باعتبار عدم وجوب دفع الضرر المحتمل لان الاقتصار على الامثال الظني يوجب احتمال عدم تحقق الامثال وبالتالي احتمال الضرر فلو قيل بعدم وجوب دفعه امكن الاكتفاء بالامثال الظني بل يكفي الامثال الاحتمالي حينئذ ايضاً ولعله قصده بامره بالتأمل. وعلى كل حال قدر ربط التنجز في المقام بمسألة دفع الضرر المحتمل.

وظاهر عبائر الدراسات امضاء هذا الابتداء والتفريع، ولكن اشكل عليه بان وجوب دفع الضرر في المقام متفق عليه لان الضرر المحتمل هو العقاب الاخروي ولا خلاف في لزوم دفعه من احد وانما النزاع بينهم ان كان في لزوم دفع الضرر الدنيوي. والتحقيق: انه لا ربط بين المسألتين من رأس لان قانون دفع الضرر المحتمل انما ننهي اليه بعد فرض احتمال الضرر والعقوبة وهو فرع تنجز التكليف في الرتبة السابقة دائماً اذ مع عدم تنجز التكليف يقطع بعدم العقاب فيستحيل أن يكون التنجز ناشئاً ببركة هذا القانون.

والحاصل - لو كان العقل يحكم بقاعدة قبح العقاب بلا بيان فهو رافع لموضوع قانون دفع الضرر بمعنى العقوبة ولو لم يحكم به ولو في المقام لوصول اصل التكليف وانما الشك في الفراغ والسقوط فلا يقبح العقاب على المخالفة بل يصح وهو عين التنجز واستحقاق العقوبة سواء كان هناك حكم عقلي آخر يلزم دفع الضرر أم لا.

والصحيح في المنهجية على ضوء ماتقدم منا مراجعة الوجدان العقلي العملي ليري هل يحكم بحق الطاعة والمولوية للمولى في موارد الشك في السقوط أم لا، وقد عرفت انه يحكم به في موارد الشك في الثبوت فكيف بموارد الشك في السقوط مع العلم باصل ثبوت التكليف فذلك الموقف في الجهتين واحدة. هذا كله في الامر الاول.

واما الامر الثاني - فما ذكر أو يمكن أن يذكر بشأن اثبات امتناع جعل الحجية للظن بل مطلق الحكم الظاهري صنفان من المحاذير:

١ - ما يرجع الى أن جعل الحكم الظاهري مخالف لحكم العقل بقطع النظر عن التشريع الالهي.

٢ - ما يرجع الى أن هذا الجعل مخالف مع الاحكام الشرعية الواقعية. اما الصنف الاول من المحذور فقد تقدمت الاشارة اليه سابقاً ايضاً من أن حجية غير العلم مناف مع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، لأن غير العلم لا يخرج عن كونه غير العلم مهما جعلت له الحجية شرعاً أو عقلاً فيكون العقاب في مورد عقوبة بلا بيان والاحكام العقلية لا تقبل التخصيص، وقد اضطر بعضهم في مقام علاج هذه النقطة من الالتزام بأن العقوبة في موارد الحكم الظاهري على مخالفة نفس الحكم الظاهري لا الواقع. وذهبت مدرسة الميرزا (قده) من أن المجهول في الحجج هو العلمية والطريقة وبذلك يكون قد تحقق البيان والعلم وقد تقدم الجواب على كلا هذين المطالبين وقلنا أن الصحيح في علاج هذا الاشكال احد امرين:

اما انكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان، أو الالتزام بأن موضوع حكم العقل انما هو عدم بيان الحكم الواقعي وعدم بيان اهتمام المولى به على تقدير ثبوته ودليل الحجية كاشف عن الاهتمام المذكور فيرتفع موضوع القاعدة العقلية.

واما الصنف الثاني من المحذور فعبارة عن ثلاثة امور بعضها يثبت المحذور على المستوى مدركات العقل النظري وبعضها يثبت على مستوى مدركات العقل العملي.

وهي على مايلي:

١ - أن جعل الحجية للظن بل مطلق الحكم الظاهري يؤدي الى محذور اجتماع الضدين أو المثلين قطعاً أو احتمالاً وكلها محال، وجه الاستحالة واضح، ووجه اللزوم

أن الحكم الظاهري في معرض الخطأ والاصابة فيكون في مورده حينئذ حكم واقعي مضاد أو مماثل بعد البناء على عدم التصويب. وهذا محذور على مستوى العقل النظري.

٢ - انه يؤدي الى نقض الغرض المولوي من الاحكام الواقعية المجعولة وهو محال في حق المشرع الملتفت والمهتم بأغراضه التشريعية. وهذا المحذور ايضاً بلحاظ مدركات العقل النظري.

٣ - انه يؤدي الى ايقاع المكلف في مفسدة الحرام وتفويت مصلحة الواجب عليه بناءً على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد وهو قبيح لا يصدر من الحكيم وهذا محذور على مستوى مدركات العقل العملي، أي انه يتوقف محذوريته على افتراض حكمة المولى المشرع.

هذه هي المحاذير التي أن تذكر تحت هذا الصنف من براهين الامتناع. وقبل البدء في مناقشة هذه البراهين. لا بأس بالإشارة الى ما جاء في كلمات الشيخ الانصاري (قده)، حيث حاول اثبات الامكان بعد الفراغ عن بطلان تلك البراهين. بمجموع امرين:

١ - اننا بعد مراجعة واجداننا لانجد ما يدل على الامتناع.
٢ - أن عدم الوجدان وإن كان لا يدل على عدم الوجود إلا أنه يكتفي في المقام احتمال الامكان لاثباته استناداً الى اصاله الامكان التي قد انعقد بناء العقلاء عليها عند الشك في الامكان.

وقد اعترض على الامر الثاني من هذا الدليل من قبل صاحب الكفاية (قده) باعتراضات ثلاثة:

احدها - انه إن فرض قيام دليل قطعي على جعل الحجية، والحكم الظاهري فهو بنفسه دليل قطعي على الامكان، لأن الوقوع اخص من الامكان فلا موضوع لاصالة الامكان عند الشك في الامكان، وإن فرض عدم وجود دليل قطعي على جعل الحجية فلا فائدة في اثبات الامكان باصالة الامكان أو بغيره، لأن مجرد الامكان لا اثر له كما هو واضح.

ثانيها - أنا لانسلم انعقاد بناء من العقلاء على الامكان عند الشك فيه ليكون هنالك أصل عقلائي بعنوان اصاله الامكان، نعم قد يحصل غالباً للعقلاء العلم بالامكان بحسب قريحتهم عندما بحثوا فلم يجدوا وجها للامتناع.

ثالثها - انه لو سلمنا انعقاد البناء العقلائي وجبرهم على الامكان إلا انه لا قطع بموافقة الشارع لذلك وامضائه لهم، والسيرة العقلانية بما هي عقلانية لا تكون مجدية وانما المفيد امضاء الشارع لها وهذا ما لا قطع به غايته الظن.

يبقى في هذا الاعتراض التساؤل عن وجه عدم كشف الامضاء الشرعي في خصوص هذه السيرة وكيف كانت بدءاً من السير العقلانية الاخرى التي لم يناقش في امضاء الشارع لها صاحب الكفاية (قده).

والجواب يمكن أن يكون باستحالة القطع بامضاء الشارع لهذه السيرة في المقام، لأن حصول القطع بذلك بنفسه قطع بوقوع الحكم الظاهري وبالتالي ارتفاع الشك وموضوع اصاله الامكان.

والسيد الاستاذ حاول الاجابة على الاعتراضات الثلاثة بافتراض ان مقصود الشيخ من اصاله الامكان اصاله حجية ظاهر كلام المولى وتشريعه مادام لا يقطع بامتناع مدلوله ولا اشكال في ذلك الا ترى انه لو قال المولى (أكرم كل فقير) واحتملنا استحالة ايجاب اكرام الفقير الفاسق فهل ترى يرفع اليد عن الاطلاق أو العموم بمجرد هذا الاحتمال؟ فكذلك في المقام يبنى على صحة مادل بظاهره من الادلة المعتبرة على جعل الحجية والحكم الظاهري في مورد ما لم يثبت الامتناع فليس المقصود التمسك بالسيرة العقلانية بذلك المعنى فلا يرد شيء من هذه الوجوه^١.

اقول: هناك فرق واضح بين التمسك بظهور مثل اكرم الفقير في مورد احتمال امتناع مدلوله وبين المقام فإن المحتمل امتناعه هناك ثبوت مدلول الظهور لا حجيته فانه ممكن بحسب الفرض ولا اشكال في أن الحجة لا يمكن رفع اليد عنه إلا حيث يثبت بطلانه بالقطع أو بحجة اقوى.

واقفاً في المقام فالمفروض أنَّ المبحوث عنه امكان نفس الحجية والحكم الظاهري وامتناعه ومعه سوف يسري الشك والاحتمال الى حجية نفس الظهور الذي يراد افتراض التمسك به في اثبات الحكم الظاهري المفاد به، نعم لو فرض اختصاص الشك بامكان صنف خاص من الحجج والاحكام الظاهرية كالاخبار الآحاد بعد الفراغ عن امكان حجية الظهور امكن التمسك به لاثباته ولكن هذا غير ماهو المدعى في هذا البحث من افتراض البحث عن امكان وامتناع اصل جعل الحكم الظاهري. والتحقيق في الاجابة على اعتراضات الكفاية أن يقال: اما بالنسبة الى الاعتراض الاول فهناك ملاحظتان:

اولاهما - انه يمكن افتراض قيام دليل قطعي على التعبد بالحكم الظاهري من غير ناحية الامكان أي تام الدليلية لو كان الامكان تاماً في الواقع فدلالته منوطة بثبوت الامكان. وتوضيحه: اننا لانفرض الدليل القطعي متمثلاً في اية قطعي السند والدلالة لكي يقال انه يؤدي الى القطع بالوقوع وهو اخص من الامكان بل نفترضه مثل السيرة العقلانية - كما هو الغالب في ادلة الحجية - والسيرة انما تكون دليلاً اذا ثبت امضاء الشارع له واستكشف ذلك من عدم رده عنها وعدم الردع انما يمكن أن يجزم به على تقدير عدم استحالة جعل الحجية وإلّا فمع احتمال الاستحالة وكونها استحالة عرفية فلعل عدم الردع من ناحية الاكتفاء بهذا الاحتمال والاعتماد عليه فلا يمكن تحصيل الجزم بالامضاء من سكوت المولى فتكون دلالة مثل هذا الدليل حينئذ فرع ثبوت الامكان فاذا بني على اصل عقلائي ثبتت الامكان على حد الاصول العقلانية التي تكون لوازمها حجة فسوف يدل مثل هذا بالالتزام على امضاء الشارع لحجية الظن التي قد انعقدت السيرة عليها ايضاً^١.

١ - هذا الدليل ايضاً لا يكون بحاجة الى اصالة الامكان بالمعنى الذي يقصده الشيخ (قده) بل تماميته فرع أن يكون العقلاء يرون امكان جعل الحجية - كما هو لازم افتراض قيام سيرتهم على الحجية - فانه حيث لم يردع الشارع عن ذلك يستكشف امكانه فان الشارع لا يمسك عن سلوك مجتمع بحسب مدركات العقل النظري أو العملي فقطع بالامكان من نفس السيرة على الحجية وعدم الردع سواء كان هناك اصالة الامكان في موارد الشك في الامكان والامتناع أم لا. ونكتة الامتناع والاستحالة ليست تختلف من مشرع الى مشرع حتى يمكن أن يقال بأنهم لعلهم يرون الامكان في أحكامهم العقلانية وأما الشرعية فيحتملون الاستحالة في جعل الحجية بلحاظها وانما يرفضون اليد عن هذا الاحتمال بسيرة أخرى هي اصالة الامكان. وان شئت قلت: أن

الثانية - اننا نفرض قيام دليل قطعي على جعل الحكم الظاهري ونقصه به الحكم المجمعول في مورد الشك أو الظن إلا أن مجرد هذا لا يوجب ارتفاع موضوع اصالة الامكان كما أفيد في الاعتراض الاول. لأن محذور الامتناع والامكان ليس في جعل هذا الحكم بحسب الحقيقة بل في الجمع بينه وبين الحكم الواقعي فغاية ما يلزم من قطعية دليل هذا الحكم المجمعول هو القطع بثبوت احد الحكيم وهو الحكم الثابت بعنوان الظن أو الشك وأما كونه واقعياً أو ظاهرياً بمعنى انه في مورد حكم واقعي مضاد أو مماثل فلا يثبت من هذا الدليل لكي يقال بانه قد ثبت الامكان بلا حاجة الى اصالة الامكان وانما نثبت ذلك ببركة اصالة الامكان بمعنى اطلاقات ادلة الاحكام الواقعية، وهذا الاطلاق مقطوع بالحجة بحسب الفرض وانما الشك في امكان مدلوله واستحالته فيكون من موارد صحة كلام السيد الاستاذ الذي تقدم في معنى اصالة الامكان.

ومنه يظهر التعليق المناسب على الاعتراض الثالث الذي افاده صاحب الكفاية (قده) بالبيان الذي نحن متمناه به من أن هذه السيرة العقلانية بالخصوص لا يعقل القطع بامضاء الشارع لها. فاننا نفترض القطع بالامضاء وغاية ما يلزم منه القطع بجعل اصالة الامكان كحكم شرعي ولكنه لا يعني القطع بالجمع - اذ لعله جعل واقعي لا ظاهري - وانما ثبت ذلك باجراء اصالة الامكان بالمعنى الآخر أي التمسك باطلاقات ادلة الاحكام الواقعية لان المفروض أن الظهور حجة بقطع النظر عن مسألة الامكان والذي أثبتناه باصالة الامكان القطعية.

نعم لو كان مقصود صاحب الكفاية (قده) انه لا موجب لحصول القطع بالامضاء لأن القضية ليست شائعة ذائعة حتى يحصل القطع بالامضاء فهو كلام آخر وجيه في نفسه.

وأما الاعتراض الثاني في صغرى السيرة العقلانية على اصالة الامكان ففي كل

→ استكشاف امضاء الشارع للسيرة القائمة على حجية الظن في المقام يكون موقوفاً على انتفاء احتمال الاستحالة لانتهاء الاستحالة واقعاً وثبوت الامكان يمكن ان يستعان باصالة الامكان لتتم دلالية السيرة.

مورد ارجعنا اصالة الامكان الى التمسك بدليل مفروغ عن حجته فهذا طبق الارتكازات والبناءات العقلائية لانها لا تقبل رفع اليد عن حجية دليل مجرد احتمال استحالة مدلوله . ولو اريد باصالة الامكان التعمد ابتداءً بالامكان فالاعتراض المذكور متجه جداً، فإنَّ العقلاء ليس لهم تعبدات كذلك على ما ذكرنا ذلك مراراً نعم قد يحصل لهم القطع بالامكان بحسب قريحتهم من مجرد عدم وجدان وجه للاستحالة . بل لا يعقل بنائهم على الامكان لو كان عندهم الشك في امكان جعل الحكم الظاهري في مجال علاقات الموالي والعبيد لأنَّ هذا البناء بنفسه حكم ظاهري فائبات امكانه به مصادرة واضحة .

واما الوجوه التي ذكرت لدفع المحاذير والشبهات المثارة بوجه الحكم الظاهري المتقدمة ففيمائلي نستعرض ما ذكر لدفع شبهة التضاد ونقض الغرض أي المحاذير العقلية النظرية مع التعليق عليه ثم نتكلم عن المحذور العقلي العملي وهو قبح الايقاع في المفسدة:

الوجه الاول - ماذهب اليه جملة من الاصوليين من أنَّ الحكم الظاهري في بعض الموارد على الاقل كالامارات مثلاً ليس حكماً تكليفاً بل هو من سنخ الاحكام الوضعية لأنَّ المجعول فيه انما هو الحجية بمعنى المنجزية والمعدرية كما افاده صاحب الكفاية (قده) أو العلمية والطريقة كما افاده الميرزا (قده) بينا الاحكام الواقعية هي احكام تكليفية من أمر أو نهي والتنافي انما هو بين حكين تكليفيين مختلفين أو متماثلين لابين حكم وضعي وآخر تكليفي، وانما اختلف العلمان في تحديد صياغة المجعول باعتبار ما تقدم في بحث القطع من قبل مدرسة الميرزا من أنَّ جعل المنجزية غير معقول لانه خرق لقاعدة قبح العقاب بلا بيان بخلاف جعل العلمية فانه رافع لموضوعها، وقد تقدم التعليق على هذا الكلام وعدم صحته وأنَّ هذه مجرد صياغات لا تأثير لها على قاعدة قبح العقاب، نعم اثر اعتبار العلمية وجعل الطريقة قد يظهر بلحاظ القيام مقام القطع الموضوعي .

وهذا الوجه لا يحصل له لأنَّ جعل المنجزية أو المعدرية أو العلمية أو أي اعتبار آخر ان كان غير مستلزم لموقف عملي من قبل المكلف فعلاً أو تركاً فلا اثر لجعل مثل

هذا الحكم الوضعي ولا يكون موضوعاً لحكم العقل بلزوم الاطاعة، وإن كان مستلزماً لذلك فإن كان، غير ناشئ عن مبادئي الحكم التكليفي من ورائه من اراده وشوق نحو الفعل أو كراهة وبغض فهذا وحده كاف لدفع المحاذير المتهمة في المقام سواء كان الحكم الظاهري بحسب صياغته واعتباره القانوني من سنخ الاحكام التكليفية أو الوضعية لأن التنافي والمحاذير الناشئة منه انما تنشأ بلحاظ تلك المبادئي لابين الصيغ الانشائية للحكمين، وإن كان جعل المنجزية والمعدنية ناشئاً عن ملاكات واقعية فحذور التنافي باق على حاله سواء كانت صيغة الحكم الظاهري المجهول من سنخ الاحكام التكليفية أو الوضعية. هذا مضافاً الى ان هذا الوجه لا يدفع محذور نقض الغرض.

الوجه الثاني - ان مبادئي الحكم الظاهري ومصلحته في نفس الجعل لا في متعلق الحكم يلزم المناقاة بينهما وبين مبادئي الحكم الواقعي الثابت في متعلقه.

وهذا الوجه ايضاً غير تام لأن نشوء الحكم عن مصلحة في الجعل نفسه غير معقول وانما الحكم لابد وأن ينشأ من مصلحة في متعلقه سواء كانت ثابتة فيه بقطع النظر عن جعل ذلك أو في طول الجعل وبلحاظه، كما في الاوامر التي يراد منها تطويع العبيد على الاطاعة والامثال، ولعل جملة من الاوامر العبادية تكون كذلك. واما جعل الحكم لمصلحة في نفس الجعل الذي هو فعل المولى مع خلوه المتعلق عن كل مصلحة حتى في طول الجعل فشل هذا الحكم لا يكون موضوعاً لحق الطاعة عقلاً، لأن تمام الغرض منه تحقق بنفس جعله الذي هو فعل المولى من دون حاجة الى امتثال اصلاً. مع انه لا يدفع شبهة نقض الغرض.

الوجه الثالث - ما هو ظاهر عبارة الكفاية. من افتراض مراتب اربع للحكم.

١ - مرتبة الاقتضاء والشأنية فإن كل حكم له ثبوت اقتضائي في رتبة مقتضيه وهذا نحو من الثبوت التكويني للحكم.

٢ - مرتبة الانشاء اما بمعنى الوجود الانشائي للحكم بناءً على المسلك القائل بايجادية بعض المعاني أو بمعنى الاعتبار والجعل القانوني المبرز باللفظ.

٣ - مرتبة الفعلية التي تعني وجود ارادة أو كراهة بالفعل على طبقه للتحريك.

٤ - مرتبة التنجز التي هي تعبير عن حكم العقل بلزوم الامتثال واستحقاق العقاب على المخالفة.

والتنجز نوع بلوغ الحكم مرتبة الفعلية ووصولها خارجاً فلا يكفي فيه العلم بالمرتبة الاولى أو الثانية من الحكم كما ان التنافي بين الاحكام انما يكون بلحاظ مرحلة الفعلية لا الانشاء والاقتضاء. وحينئذ في موارد الحكم الظاهري اذا فرض انحفاظ الحكم الواقعي ايضاً بمراتبه الثلاثة لزم محذور التضاد ونقض الغرض واما اذا فرض عدم انحفاظها كذلك بل كانت انشائية مثلاً فلا يلزم محذور التضاد ولا نقض الغرض. نعم افتراض ان الاحكام القعية انشائية بجهة مطلقاً يؤدي الى عدم تنجزها حتى بعد العلم بها لما تقدم من ان العلم بالحكم الانشائي لا يكون منجزاً، ومن هنا التزم بفرضية وسطي هي انها احكام فعلية ولكن معلقا على عدم فعلية الحكم الظاهري أي فعلي من سائر الجهات وفعاليتها قد استوفت تمام شروطها عدا شرط واحد هو أن لا يكون على خلاف حكم ظاهري.

وقد اعترض عليه من قبل الاعلام بمجملته اعتراضات.

منا - ما وجهه المحقق النائيني (قده) من اننا لا نتعقل التفكيك بين الانشاء والفعلية، لأن قيد العلم اما أن يكون قد أخذ في موضوع الجعل والانشاء أولاً، فإن كان مأخوذاً في موارد عدم العلم لا جعل ولا مجعول، وإن كان غير مأخوذ فكل من الجعل والمجعول ثابت في موارد الحكم الظاهري لتحقيق موضوعه وهو يستلزم الفعلية لامحالة.

وهذا الاعتراض مبني على تحميل صاحب الكفاية مصطلحات الميرزا (قده) في تفسير الانشاء والفعلية بجعل الاول على الجعل والقضية الحقيقية الشرطية وحمل الثاني على المجعول والقضية الفعلية وهذا بلا موجب، بل مقصوده من الفعلية الارادة أو الكراهة بوجوديهما الفعلين في نفس المولى والمراد بالانشاء الوجود الانشائي للحكم أو الاعتبار المبرز على الاختلاف المتقدم في تفسير الانشاء، والتضاد انما هو بين الاحكام بلحاظ مرحلة فعلية مبادئها من الارادة الفعلية والكراهة الفعلية واما الوجود الانشائي لها بكلا المعنيين فلا تضاد فيما بينها لأن الانشاء أو الاعتبار القانوني سهل المؤونة فاذا ثبت

بطلان التصويب التزمنا بأن الأحكام الواقعية ثابتة بمرتبتها الانشائية وأما مرتبة فعليتها فعلقة على عدم جريان الحكم الظاهري فلا تضاد ولا نقض للفرض أيضاً لأنَّ الفرض يراد به الملاك الذي يريده المولى بالفعل.

ومنها - ما عن بعض افادات المحقق العراقي (قده) من أنَّ هذا يؤدي الى سلخ الخطاب الواقعي عن الفعلية رأساً وكونه انشائياً بحثاً وهذا باطل ولا يمكن الالتزام به، والوجه في ذلك في أنَّ تقيد الارادة الجدية الفعلية بالعلم به وعدم الشك الذي هو موضوع الحكم الظاهري لا يمكن استفادته من دليل الحكم الواقعي لأنَّ الفعلية المقيدة بالعلم بالخطاب متأخرة عن نفس الخطاب برتبتين لأنها متأخرة عن العلم بالخطاب تأخر المشروط عن شرطه والعلم بالخطاب متأخر عن الخطاب أيضاً تأخر العلم عن معلومه ومعه يستحيل أن يكون مدلولاً للخطاب لأنَّ مدلول الخطاب متقدم على الخطاب الدال عليه.

وهذا الاشكال فيه مواقع للنظر. نكتفي في المقام بالقول بأنَّ الفعلية المدلول عليها بالخطاب هي الفعلية المعلقة لأنَّ مدلول الخطاب انما هو القضية الحقيقية الشرطية والتي يكون موضوعها في موقع الفرض والتقدير فمدلول الخطاب لا يتضمن إلا فرض العلم بالخطاب وما يدعى كونه متأخراً عن الخطاب انما هو العلم به فعلاً وواقعاً لا فرض العلم به.

والصحيح في مناقشة هذا الوجه اذا أُريد ما هو ظاهره: انه التزام بالاشكال وليس جواباً عليه لأنَّ الاشكال ينشأ من اصل موضوعي مفترض وهو بطلان التصويب عند العدلية بمعنى اشتراك العالم والجاهل في الحكم الواقعي والمراد منه ليس قضية مهمة ليقال بكفاية اشتراكهما في الحكم الانشائي بل المراد به هو انحفاظ الاحكام الواقعية بمبادئ الحقيقة في حق الجاهل كالعالم تماماً إلا من ناحية عدم تنجزه عليه.

الوجه الرابع - هو الوجه الموروث من الشيخ الانصاري وتلميذه الشيرازي (قدمهما). من دعوى ارتفاع التضاد بتعدد الرتبة، حيث أنَّ مرتبة الحكم الظاهري الشك في الواقعي وهو متأخر عنه وفي طوله فلم يجتمع الحكمان في مرتبة واحدة. وهذا الجواب يمكن أن يقرب باحد بيانين:

١ - ماهو ظاهره من أنَّ الحكم الظاهري باعتبار اخذ الشك في الحكم الواقعي في وضعه يكون متأخراً عنه رتبة.

وقد اعترض عليه في الكفاية: بأنَّ الحكم الظاهري وإن كان متأخراً عن الواقعي وفي طوله فيستحيل أن يجتمع معه في مرتبته إلا أنَّ الحكم الواقعي باعتباره مطلقاً شاملاً للعالم والجاهل يكون محفوظاً مع الحكم الظاهري فإنَّ المعلول وإن لم يكن ثابتاً في مرتبة العلة إلا أنَّ العلة ثابت في مرتبة المعلول فيلزم محذور التضاد والتنافي.

وهذا الكلام واضح البطلان لانا اذا لاحظنا الاجتماع في عالم الرتب فكما لا يجتمع المعلول مع العلة في رتبته كذلك لا تجتمع العلة مع المعلول في رتبته والتعاصر بينهما زمني لا رتبي، واذا لاحظنا عالم الزمان فكل منهما يجتمع مع الاخر. فالصحيح في الجواب

أولاً - اننا لانسلم الطولية بالملك المزبور لأنَّ الشك متأخر عن المشكوك بالذات لا عن المشكوك بالعرض والتنافي والتضاد بين الحكمين بوجوديهما الواقعيين لا العلميين اذ الكلام في كيفية اجتماع الحكمين بمباديهما في نفسه لا بحسب نظر المكلف أي في نفس المولى وبحسب نظره وهو يفترض الشك الواقعي في موضوع جعله الظاهري لا انه يشك فيه بالفعل كما هو واضح.

وثانياً - أنَّ الطولية بحسب الرتبة لا ترفع غائلة التضاد لأنَّ المستحيل هو اجتماعهما في زمان واحد لا اجتماعهما في رتبة واحدة بشهادة اننا لو فرضنا علية احد الضدين للآخر ايضاً استحال اجتماعهما بل نستنتج من نفس التضاد عدم العلية لا أنَّ التضاد موقوف على عدم العلية وهذا واضح ايضاً.

٢ - والبيان الثاني ما قد يتحصل من كلمات المحقق النائيني (قده) حيثما تصدى لشرح كلمات السيد الشيرازي (قده) من أنَّ الاحكام الظاهرية في طول الاحكام الواقعية اذ لولاها لم يكن جعل الحكم الظاهري معقولاً فيستحيل أن تكون الاحكام الظاهرية مانعة عن الأحكام الواقعية اذ يلزم من مانعيها نفياً لنفسها ومن وجودها عدمها وهو محال.

وهذا البيان غير تام ايضاً لأنَّ الاحكام الظاهرية وإن استحال أن تكون مانعة

عن الاحكام الواقعية لانها مترتبة عليها إلا انه لا محذور في مانعية الاحكام الواقعية عن الظاهرية ولا يلزم من ذلك نفياً لنفسها. وإن شئت قلت: ان فرض ترتب الحكم الظاهري على الواقعي مستحيل إلا ان تحل المضادة في المرتبة السابقة لأن المتضادين يستحيل أن يكون احدهما علّة للاخر فان حلت مشكلة التضاد فذاك هو الجواب وإلا كان فرض الترتب مستحيلاً في نفسه فلا يمكن حل المضادة بهذا الفرض نفسه، وبتعبير ثالث اوضح: ان من يدعي التضاد بين الحكيم لا يفهم الحكم الظاهري إلا كحكم واقعي ومعه لا تكون طولية بينه وبين الحكم الواقعي بل يكون في عرضه فافتراض الطولية بالنحو المبين في التقريب انما يكون بعد تعقل الحكم الظاهري وامكانه كما هو واضح.

الوجه الخامس - ما فاده المحقق العراقي (قده) في مقالاته وكأنه مخصص لدفع شبهة نقض الغرض وحاصلة: افتراض مقدمة ثم البناء عليها اما المقدمة ففي بيان ان الارادة اذا تعلقت بشئ سواء التشريعية أو التكوينية فالمقدمات التي يتوقف عليها وجود ذلك الشئ على قسمين:

١ - ما يكون مقدمة لذات المراد في نفسه بنحو يكون محفوظاً بقطع النظر عن تعلق الارادة به من قبيل طي المسافة للحج مثلاً.

٢ - ما يكون في طول تعلق الارادة والخطاب بذلك الشئ، وهذا القسم بعضه يرجع الى المولى نفسه وبعضه راجع الى العبد فالاول من قبيل ابراز الارادة لكي يتحرك العبد بموجب التنجز العقلي وهذه مقدمة في طول تعلق الارادة بالمراد اذ هي من تبعاتها لاحالة ولولاها لما ابراز المولى شيئاً، والثاني من قبيل ارادة المكلف للامتثال فانها ايضاً في طول الارادة التشريعية للمولى.

والقسم الاول من هذين القسمين تكون نفس الارادة المتعلقة بالشئ محركة نحوه، واما القسم الثاني فيستحيل أن يكون التحريك نحوه من قبل نفس الارادة الاولى بل لا بد من ارادة اخرى لانه في طول الارادة ومحركيتها بحسب الفرض وقد استنتج من ذلك مطلبين:

١ - في بحث مقدمة الواجب اثبت ان تمام مقدمات الواجب تتصف بالوجوب

الغيري عدا الارادة لانها في طول الخطاب، فلا يمكن أن تتصف به.

٢ - ان ارادة المولى لشيئ لا يمكن أن تكون هي المنشأ المحرك نحو ابراز نفسها بالخطاب لكون الابراز هذا من المقدمات الطولية بل يحتاج ذلك الى ارادة اخرى من قبل المولى نحو الابراز. وهذه النقطة هي روح الجواب في المقام في هذا الوجه حيث يستنتج المحقق العراقي (قده) على ضوءها ان ارادة ابراز الارادة بالخطاب لها مراتب شدة وضعفاً حسب ملاكها، فتارة يتعلق ارادته بابرز الارادة الاولى بأي خطاب ممكن واقعيّاً وظاهريّاً وفي تمام المراتب، واخرى تتعلق ارادته بالابرز بالخطاب الواقعي فإن لم يصل الى المكلف فالمولى لا تتعلق ارادته بأن يبرز ارادته الاولى بخطاب اخر ظاهري بل قد تتعلق ارادته بخلاف ذلك يجعل خطاب ترخيصي ولا يكون في ذلك نقض للغرض لأن الغرض انما تمثله ارادة المولى وفي المقام لانقض لشي من الارادتين، اما الاولى فلانها لم تكن تقتضي التحريك نحو الابراز اصلاً لكي يكون هذا نقضاً لها، واما الثانية فلان مرتبتها بهذا المقدار من اول الامر بحسب الفرض.

وهذا الذي افاده غير تام. لا وجداناً ولا برهاناً.

اما وجداناً - فلشهادته بان من يريد شيئاً من غيره تكون نفس ارادته تلك محرّكة له الى ابرازها له ولوبترشيع ارادة غيرية منها نحو الابراز لا ان هناك ارادة نفسية اخرى تتعلق بالابرز.

واما برهاناً - فكأنه وقع خلط بين طوليتين، طولية المقدمة وطولية المقدمة بمعنى ان القسم الثاني من المقدمات طوليتها للارادة بلحاظ وجودها لامقدميتها فان المقدمة اذا كانت في طول الارادة وتحريكها استحال تحريك الارادة نحوها لان مقدميتها حينئذ فرع التحريك فيستحيل أن يكون التحريك نحوها باعتبار مقدميتها، واما اذا كانت المقدمة من اول الامر غايته وجود المقدمة يكون في طول الارادة فلا اشكال في تحريك الارادة نحو تلك المقدمة والمقام من هذا القبيل فان صدور الفعل خارجاً من العبد متوقف على ابراز المولى لارادته كتوقفه على سائر المقدمات.

الوجه السادس - وهو أيضاً منسوب^١ الى المحقق العراقي (قده) وكأنه أريد به دفع شبهة اجتماع الفئدين أو المثليين وهو متوقف على مقدمة حاصلها: أنَّ الوجود الواحد قد يكون له حيثيات متعددة بلحاظ بعضها يكون مطلوباً وباعتبار بعضها الآخر لا يكون كذلك، وهذا له تطبيق واضح في المركبات الحقيقية والمحقق العراقي (قده) يطبقه على الوجود الواحد أيضاً بلحاظ مقدماته اذا كانت متعددة فيقول: انه قد يكون الوجود الواحد من ناحية بعض مقدماته ومبادئه مطلوباً دونه بلحاظ مبادئه الاخرى ويستنتج من هذه المقدمة أنَّ التكليف والمرام الواقعي للمولى لتحقيقه خارجاً وانبعث المكلف نحوه مقدمات عديدة راجعة للمولى، منها جعل الخطاب الواقعي ومنها جعل الخطاب الظاهري بالاحتياط حين جهله بالخطاب الاول الواقعي، وحينئذ ربما يفترض أنَّ ذلك المرام من ناحية المقدمة الاولى الراجعة الى الخطاب الواقعي مراد ولكن من ناحية المقدمة الثانية الراجعة الى جعل خطاب ظاهري بايجاب الاحتياط غير مطلوب بل مرخص في تركه ولا يلزم من ذلك التضاد لتعدد الحيثيات. وهذا الوجه ايضاً لا يحصل له فانه يرد عليه.

اولاً: أنَّ ما يفترض في المقدمة من أنَّ لوجود ذي المقدمات حيثيات متعددة بعدد مقدماتها غير معقول في طرف الوجود، فإنَّ الوجود البسيط مهما تكثرت مقدماته فليس له إلا باب واحد وهو باب تحقق جميع تلك المقدمات نعم هناك تكثر وتخصيص بلحاظ ابواب عدم ذلك الشيء فقد يعدم من ناحية عدم هذه المقدمة وقد يعدم من ناحية عدم مقدمته الاخرى فلا بدَّ من تصحيح كلامه بما يرجع الى هذا المعنى.

وثانياً - أنَّ ارادة سد باب عدم المرام من ناحية عدم الخطاب الواقعي ارادة غيرية لابدَّ من فرض ارادة قبلها ببرهان أنَّ هذه ارادة سد باب عدم المرام من ناحية عدم الخطاب الواقعي الذي هو كاشف عن الارادة فننقل الكلام الى تلك الارادة المبرزة بالخطاب الواقعي فإنَّ أجري فيها التخصيص المذكور ايضاً فكانت غيرية كان لابدَّ من ارادة قبلها تكون نفسية فلا بد من الانتهاء الى ارادة كذلك لاستحالة أنَّ تكون

ارادة سد باب العدم من ناحية عدم الخطاب نفسية كما اشرنا وبلحاظ الارادة النفسية يلزم التضاد فان مشكلة التضاد انما تكون بلحاظ ارادة الفعل النفسية كما هو واضح لا بلحاظ الارادة الغيرية لسد ابواب العدم من قبل المولى يجعل الخطابات.

وثالثاً - وهو يرجع الى الثاني روحاً - ان ارادة سد باب العدم من ناحية عدم الخطاب الواقعي انما أن تكون ارادة غيرية أي قبلها ارادة أو انها تمام الارادة في نفس المولى، فعلى الاول عرفت محذور التضاد وعلى الثاني فهذا يتحقق بمجرد جعل الخطاب الواقعي فانه به يكون عدم الامتثال من ناحية عدم جعل الخطاب الواقعي متمتعاً لا محالة فيكون تمام المراد نفس جعل الخطاب لا فعل المكلف.

ورابعاً - ان لصدور المرام خارجاً باباً واحداً دائماً يسده المولى لان المكلف اما أن يعلم بالخطاب الواقعي أو لا فالمكلف العالم ليس له إلا باب عدم جعل الخطاب الواقعي واما جعل الخطاب الظاهري فلا اثر له بالنسبة اليه والمكلف الشاك ليس له ايضاً إلا باب عدم جعل الخطاب الظاهري بالاحتياط واما جعل الخطاب الواقعي فعدمه لا يوجب عدم المرام فليس هناك بابان للعدم ليقال احدهما سده تحت الطلب دون الاخر.

والصحيح في كيفية الجمع بين الاحكام الظاهرية والواقعية يتوقف بيانه على رسم مقدمات جملة من نكاتها قد تقدم البحث عنها عرضاً وبالمناسبة إلا أن موضعها الرئيسي المقام فنقول:

المقدمة الاولى - ان الغرض سواء كان تكوينياً أو تشريعياً اذا اصبح مورده معرضاً للاشتباه والتردد فان كان بدرجة بالغة من الاهمية بحيث لا يرضى صاحبه بتفويته فسوف تتوسع دائرة محركته فتكون أوسع من متعلق الغرض الواقعي، فثلاً لوتعلق غرض تكويني باكرام زيد وتردد بين عشرة وكان الغرض برتبة لا يرضى صاحبه بفواته فلا محالة سوف يتحرك في دائرة أوسع فيكرم العشرة جميعاً لكي يحرز بلوغ غرضه، وهذه التوسعة أمر وجداني لا ينبغي النزاع فيه وهي توسعة في المحركة وفاعلية الغرض والارادة لا في نفسها بل الغرض والحب والارادة باقية على موضوعها الواقعي وهو اكرام زيد لاغيره اذ لا غرض نفسي في اكرام غيره ليتعلق شوق أو أرادة به ولا

هو مقدمة لوجود المراد وهو اكرام زيد لتتعلق الارادة الغيرية به. ومرجع ذلك الى أنَّ نفس احتمال الانطباق منشأً لمحركة الارادة المتعلقة بالمطلوب الواقعي كالقطع به لشدة اهميته ونفس الشيء صادق في حق الغرض التشريعي الذي يكون صاحب الغرض وهو المولى ومتعلق غرضه فعل مأموره فانه اذا كان غرضه بدرجة عالية من الاهمية بحيث لا يرضى بفواته حتى مع التردد والاشتباه فسوف يوسع دائرة محركة غرضه من دون أنَّ تتوسع دائرة نفس الغرض بمبادئه وتكون توسعة دائرة المحركة هنا بمعنى جعل الخطابات تحفظ الغرض الواقعي بأي لسان كان من اللسنة، فإنَّ ذلك لا يغير من جوهرها شيئاً فإنَّ روحها عبارة عن خطابات تبرز بها شدة اهتمام المولى بغرضه الواقعي بدرجة لا يرضى بفواته مع التردد والاشتباه. وهذا يكون منجزاً على العبد عقلاً ورافعاً لموضوع البراءة والتأمين العقلي على القول به لانه مشروط كما تقدم سابقاً بعدم احراز اهمية غرض المولى بالنحو المذكور.

وهذا يعني أنَّ الخطاب الموسع الذي هو الخطاب الظاهري ليس على طبقه غرض في متعلقه ولكنه مع هذا ليس بمعنى أنَّ المصلحة في نفس جعله كما تقدم في بعض الوجوه السابقة بل هذه الخطابات خطابات جدية وتحريكات مولوية حقيقة يراد بها التحفظ على الغرض الواقعي المهم في نظر المولى ولهذا تكون رافعة لقاعدة البراءة العقلية على القول بها، وهذا بخلاف التصوير المشار اليه حيث قلنا ان مثله لا يكون منجزاً عقلاً، لأنَّ التنجيز لا يكون باكثر من تنزيل العبد نفسه منزلة جارحة للمولى فاذا كان على هذا التقدير هناك تحرك من قبل المولى كان هناك تنجز وتحرك من قبل العبد وإلا فلا، وفي التصوير المذكور لا تحرك منه لأنَّ المفروض تحقق الغرض بنفس جعل الخطاب بخلافه على هذا التصوير فانه قد أشرنا الى كيفية توسع دائرة المحركة التكوينية في موارد الاشتباه والتردد.

وقد يتوهم: أنَّ الغرض اذا فرض تكوينياً فما معنى التوسع في محركته من دون توسع في نفس الغرض والارادة مع أنَّ الافعال الصادرة خارجاً كلها صادرة بالاختيار لا بالقسر فلا بد من الالتزام بوجود ارادات متعددة بتعددتها فيكون هناك توسع في الغرض والارادة لاهالة غاية الامر أنَّ هذه الارادات لا تكون نفسية بل طريقية.

والجواب - إن أُريد بالارادة المعنى الفلسفي المعبر عنه بالشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات فنحن لا نسلم أنّ الفعل الاختياري يصدر عن امر من هذا القبيل وإنما يصدر عن اعمال القدرة والسلطنة وما أكثر ما يصدر الفعل الاختياري من الانسان وهو غير مشتاق اليه اصلاً بل مبغوض لديه وإن أُريد نفس صدور الفعل باختيار الانسان فهذا هو معنى توسع دائرة المحركة مع كون مصب الغرض والحب هو المطلوب الواقعي فحسب.

المقدمة الثانية - أنّ التزامح بين حكيين على ثلاثة اقسام:

١ - التزامح الملاكي وهو فيما اذا افترض وجود ملاكين في موضوع واحد احدهما يقتضي محبوبيته والاخر يقتضي ماينافياها ويضادها كالمبغوضية مثلاً فيقع التزامح الملاكي بمعنى انه يستحيل أن يؤثر كل منهما في مقتضاها لما كان التضاد بينها ومن خصائص هذا التزامح انه لا يكون إلا في موضوع واحد وإلا لم يكن هناك اجتماع الضدين فلو كان كل من الملاكين في موضوع أو حيثية تقييدية غير موضوع الاخر فلا محذور في تأثيرهما معاً في ايجاد الحب والبغض. وكذلك من أحكام هذا التزامح تأثير أقوى المقتضيين بعد الكسر والانكسار في ايجاد مقتضاه وحينئذ يكون مقتضاه فعلياً ومقتضى الآخر ساقطاً مطلقاً.

٢ - التزامح الامتثالي - وهو ما اذا كان الملاكان في موضوعين وفعلين إلا انه للتضاد بينها لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامثال فهذا التزامح انما هو في مرحلة الامتثال الناشئ من ضيق القدرة على الجمع والقدرة تكون دخيلة في التحريك والامر ولا يشترط وجودها في المحبوب أو المبغوض ومن هنا تكون مبادي الحكم من الحب والبغض فعلية في موارد هذا السنخ من التزامح ما لم يفرض دخل القدرة في الملاك والغرض نفسه.

٣ - التزامح الحفظي - وذلك فيما اذا فرض عدم التزامح الملاكي لتعدد الموضوع وعدم التزامح الامتثالي لامكان الجمع بين مصب الغرضين والفعلين المطلوبين واقعاً وإنما التزامح في مقام الحفظ التشريعي من قبل المولى عند الاتشابه واختلاط موارد اغراضه الانزامية والترخيصية أو الوجوبية والتحريرية فإن الغرض المولوي يقتضي

الحفظ المولوي له في موارد التردد والاشتباه بتوسيع دائرة المحركة بنحو يحفظ فيه تحقق ذلك الغرض فاذا فرض وجود غرض آخر في تلك الموارد فلا محالة يقع التزاحم بين الغرضين والمطلوبين الواقعيين في مقام الحفظ حيث لا يمكن توسعة دائرة المحركة بلحاظهما معاً فلا محالة يختار المولى أهمها في هذا المقام. ومن هنا يعرف أنَّ هذا التزاحم بين الغرضين والملاكين ليس بلحاظ تأثيرهما في إيجاد الحب والبغض لأنها متعلقان بموضوعين واقعيين متعددين ولا بلحاظ تأثيرهما في الالتزام الواقعي بهما بقطع النظر عن حالة الاشتباه والتردد لأنها بوجوديهما الواقعيين مما يمكن الجمع بينهما بل بلحاظ تأثيرهما في توسيع دائرة المحركة من قبل المولى وحفظه التشريعي لكل منها بالنحو المناسب له.

المقدمة الثالثة - أنَّ الترخيص على قسمين فتارة يكون ناشئاً من عدم مقتضي في الالتزام، واخرى يكون ناشئاً من مقتضي في الإباحة وإطلاق العنان، بمعنى أنَّ هناك مصلحة في أنَّ يكون العبد مطلق العنان من قبل مولاه وإنَّ كان كل من الفعل والترك خالياً عن مصلحة. وحينئذٍ يقع السؤال عن هذا الأخير وانه هل يعقل التزاحم بينه وبين مقتضي الالتزام؟ وبأي قسم من أقسامه؟

والجواب: انه يعقل التزاحم الملاكي والحفظي بينه وبين مقتضي الالتزام دون التزاحم الامتثالي اذ لا امتثال للترخيص ليقع التزاحم بينه وبين الالتزام.

وعلى ضوء هذه المقدمات الثلاث نستخلص النتيجة المرجوة في المقام فنقول: انه تارة يكون الحكم الظاهري الزامياً والواقعي ترخيصياً كما لو أوجب المولى الاحتياط في قسم من الشبهات بأي لسان كان واخرى يفرض العكس وفي كليهما لا محذور.

اما في القسم الاول فلاَّ مرجعه الى أنَّ المولى حينما يشته على عبده احكامه الالتزامية ولا يوجد طريق لرفع هذا الاشتباه له أو لا مصلحة في ذلك فلا محالة يحفظ اغراضه الالتزامية الواقعية بتوسعة دائرة المحركة لها فيجعل حكماً ظاهرياً الزامياً روحه عبارة عن إيجاب الاحتياط نتيجة شدة اهتمامه باغراضه الواقعية الالتزامية وعدم رضاه بفواته حتى في حالات الشك والاشتباه بالمباحات الواقعية من دون أنَّ يلزم من ذلك اجتماع الضدين في مورد المباح الواقعي ولا المثلين في مورد الحرمة الواقعية، لما قلناه في

المقدمة الاولى من انه لا توسعة في غرضية الغرض بمباديه بل متعلقه هو الامر الواقعي وليست هذه الخطابات إلا توسعة في المحركة لذلك الغرض المنصب على متعلقه الواقعي، كما أن تقديم الغرض الالتزامي لا هيمته لا يعني زوال الاغراض الواقعية الترخيضية أو غيرها المخالفة مع الغرض الالتزامي الذي رجحه المولى ذاتاً وإنما يعني زوال حفظها التشريعي بتوسيع دائرة محركتها ظاهراً لعدم اهميتها في قبال الاغراض الالتزامية المرجحة كما تقدم في المقدمة الثانية فلا منافاة بين هذه التوسعة في المحركة والاغراض الواقعية في مورد المخالفة.

واما في القسم الثاني فلعين ما تقدم في القسم الاول باضافة نكتة أن الاحكام الترخيضية الواقعية في هذا القسم لابد وأن تكون عن مقتضى للتخصيص وأن يكون العبد مطلق العنان من قبل مولاه ولا يكفي مجرد عدم المقتضي للالزام فإن الحكم الترخيضي الناشئ عن عدم المقتضي للالزام لا يمكنه أن يزاحم مقتضي الالتزام، فدليل جعل الحكم الظاهري الترخيضي بنفسه يدل على وجود اغراض ترخيضية اقتضائية من هذا القبيل. وكذلك الحال فيما اذا جعل حكم ظاهري الزامي في مورد حكم واقعي الزامي مخالف.

وقد ظهر من مجموع ما تقدم معنى قولنا أن الغرض اذا كان بدرجة من الاهمية فيستدعي من المولى حفظه عند الاشتباه بتوسيع دائرة محركته فإن درجة الاهمية هذه يراد بها ما اذا كان حفظه التشريعي أهم من حفظ الغرض الاخر.

ومن هنا يعرف بأن هناك فعليتين للغرض الواقعي، فعلية بقطع النظر عن التزام الحفظي وفي هذه الفعلية يكون الغرض الواقعي بمباديه من الحب والبغض والارادة فضلاً عن الملاك محفوظاً في متعلقه الواقعي، وفعلية اخرى بلحاظ التزام الحفظي وتعني فعلية المحركة لأحد الغرضين في موارد الاشتباه والتزام الناشئ منه التي لا تكون إلا لاهم الغرضين الفعليين بالفعلية الاولى. وغاية ما يدل عليه دليل القائل ببطلان التصويب هو اشتراك العالم والجاهل في الاحكام الواقعية الفعلية بالمعنى الاول أي اشتراكهما في المصالح الواقعية والحب والارادة فضلاً عن الجمل والاعتبار.

ثم إن ما ذكره صاحب الكفاية (قده) من وجود فعليتين للحكم الواقعي يمكن أن يراد به هذا المعنى وإن كان تعبيره قاصراً عنه.

وهذا الذي ذكرناه في وجه الجمع بين الاحكام الظاهرية والواقعية واضح جداً في فرض انسداد باب العلم واما اذا فرضنا انفتاح بابه وامكان سعي المكلف للوصول العلمي الى الواقع فلا بد لتصوير وقوع التزام الحفظي حينئذ من فرض عناية زائدة هي أن يفرض وجود مصلحة في أن يكون العبد مطلق العنان من ناحية السعي والتعلم فيحكم بالترخيص من دون السعي حفاظاً على مصلحة اطلاق عنان العبد من ناحيته.

ثم انه يمكن أن يستشكل على هذا الوجه للجمع باحد اشكالين:

الاول - أن الخطابات الواقعية انما تصدر بداعي المحركة والباعثية وليست مجرد ملاكات واغراض أو حب وبغض فالعلة الغائبة من الاحكام انما هو الانبعاث والتحرك من المكلفين، وحينئذ يقال بأن جعل الحكم الظاهري المخالف يكون نقضاً لهذا الغرض من هذه الناحية وإن لم يكن نقضاً للغرض من ناحية مبادي الحكم. وإن شئت قلت: أن الحكم الواقعي لا يراد منه مجرد الحب والبغض بل ذلك زائداً المحركة والباعثية فالخطاب الواقعي بمعنى الحب والبغض المحركين لا يمكن أن يجتمع مع الحكم الظاهري المخالف له.

والجواب عليه - أن داعي المحركة والباعثية له احد معان اربعة:

١ - داعي المحركة الفعلية. وهذا لا يحتمل أن يكون دخيلاً في حقيقة الحكم الواقعي لانه لا يناسب مع توجيه الخطاب الى العامي الذي يعلم بانه لا يتحرك بالفعل خارجاً فلو كان الحكم كذلك لزم تخصيصه بالمطيع وهو واضح الفساد.

٢ - داعي المحركة الفعلية بضم قانون العبودية أي تسجيل الانبعاث عقلاً على العبد كيفما اتفق. وهذا ايضاً غير محتمل لاقتضائه اختصاص الخطابات بغير موارد العذر العقلي كموارد قاعدة قبح العقاب بلا بيان لوقيل به أو القطع بالخلاف أو الغفلة والنسيان، اذ في هذه الموارد لا يعقل تسجيل الانبعاث على العبد مع انه لا اشكال في اطلاق الخطابات لجميع هذه الموارد عندنا ولغير الاخيرين عند الجميع مما يعني أن

الداعي العقلاني من الاحكام اوسع من المقدار المذكور.

٣ - داعي المحركة من قبل المولى أي ايجاد تمام ما يكون بيد المولى في مقام تحريك العبد من التصدي المولوي لتحصيل مراده بقطع النظر عن التأمينات والاعذار العقلية. فالداعي هو أن لا يكون هناك قصور في الحجة من قبل المولى.

وبناءً على هذا المعنى يكون جعل الحكم الظاهري نقضاً للغرض لأن معناه القصور في المحركة من قبل المولى في موارد الحكم الظاهري وإن كان محفوظاً وغير قاصر في موارد التأمينات العقلية من دون حكم ظاهري مولوي.

٤ - إلا أن الصحيح بطلان هذه الفرضية أيضاً لأن أدلة الأحكام والخطابات الواقعية الاولى لا يستفاد منها أكثر من داعي التحريك والباعثية بلحاظ صلاحية نفس ذلك الخطاب وبقطع النظر عن العوامل الطارئة من التزامات وجعل التأمينات الشرعية، وهو الذي عبرنا عنه بالفعلية الاولى. وهذا هو الاحتمال الرابع لداعي المحركة والباعثية وهو محفوظ حتى مع جعل الحكم الظاهري على الخلاف.

الثاني - اننا حينما تصور ثبوت الاحكام الواقعية في مورد الحكم الظاهري لابد وأن نصورها بنحو تكون صالحة للدخول في العهدة بحيث تكون متعجزة في نفسها بحكم العقل لا مجرد ملاك ومصلحة من دون صلاحية الدخول في العهدة عقلاً في نفسه فإن مثل هذا لا يكون حكماً مولوياً وفي المقام وإن استطعنا تصوير انحفاظ ذات الاغراض الواقعية إلا أنها باعتبار كونها مزاحة بالاغراض الترخيصية الالهية أو المساوية معها بحسب الغرض فيكون من موارد الكسر والانكسار بين الاغراض الواقعية المتزاحمة، وبعد ترجيح جانب الغرض الترخيصي لا يكون الغرض الالزامي حكماً بل مجرد ملاك ومصلحة غير قابلة للتنجز والدخول في العهدة عقلاً فلم يثبت اشتراك العالم والجاهل في الحكم حقيقة بل في مجرد الغرض والمصلحة وهذا هو ما تقدم الاشكال عليه في الوجه الذي ذكرناه عن الكفاية.

فإن قلت: كيف المفروض أن الاغراض الواقعية الالزامية اذا وصلت الى المكلف فسوف تتنجز فيه فهي صالحة للمنجزية.

قلت: انها انما تتنجز في هذه الحالة لانه بالعلم بها تخرج عن باب التزامه ويزول

مزاحمها فتتبدل موضوعاً وهذا واضح.

والجواب: أنَّ هذا خلط بين التزام الملاكي والتزام الحفظي وافترض أنَّ الاغراض اللزومية مبتلاة بالمزاحمة مع الاغراض الترخيضية بمعنى وجود غرض في اطلاق عنان المكلف في نفسه ولو بحكم العقل بينا المدعى مزاحمتها مع غرض ترخيصي بمعنى اطلاق عنانه من قبل المولى بحيث لا يتحقق لو فرض كونه مرخصاً بحكم عقله نتيجة جهله أو عذر عقلي آخر لأنَّ مثل هذا الترخيص غير مستند الى المولى والغرض الترخيضي انما هو في اطلاق عنانه من قبل موله بحيث يقال أنَّ شريعته سمحاء سهلة مثلاً ومثل هذا الغرض الترخيضي لا يمكن حفظه إلا من قبل المولى نفسه بمعنى أنَّه اذا لم يجعل الترخيص واطلاق العنان ولولتساوي الغرضين في نظره فالعبد لا يمكنه أن يحقق هذا الغرض بعد ذلك مهما كان وضعه ويكون الغرض اللزومي متنجزاً لا محالة اذ في تفويته حينئذ فوات الغرضين معاً فلا يقاس بموارد مزاحمة الغرض اللزومي مع غرض آخر ترخيصي أو تحريمي في نفس الفعل يتحقق بفعل العبد الذي هو من موارد التزام الملاكي.

لا يقال: هذا الترخيص واطلاق العنان يكون على هذا التقرير من سنخ الحكم المجعول لمصلحة في نفس جعله وقد تقدم الاشكال في معقوليته.

فانه يقال: ليس الغرض وجود مصلحة في نفس جعل الترخيص من قبل المولى بل في كون المكلف مرخصاً ومطلق العنان بالحمل الشايع المستند الى جعل المولى وتشريعته لا الى حكم عقله فالمصلحة في واقع اطلاق العنان لا في مجرد جعله وهذا واضح.

ثم انَّ الحكم الظاهري بالتفسير المذكور كما يعقل في باب اشتباه الاحكام والاغراض الالزامية للمولى كذلك يعقل في اشتباه الاغراض الواقعية غير الالزامية كالاستحباب والكراهة فلو دار الامر بين أن يكون شيء مستحباً أو مباحاً بالمعنى الاخص أو مكروهاً أو مباحاً امكن جعل حكم ظاهري يحفظ احد الغرضين الواقعيين الالهم فقد يرجع الغرض الاباحي بالمعنى الاخص فيحكم بالاباحة ظاهراً وقد يرجع الغرض الاستحبابي أو الكراهي فيحكم بالاستحباب أو الكراهة ظاهراً. ومرجع

الاول نفي اشتغال عهدة المكلف من قبل المولى بالمقدار المناسب والمعقول للاغراض غير اللزومية من اشغال العهدة ومرجع الثاني الى ادخال ذلك الغرض غير اللزومي في العهدة بالنحو المناسب له.

وهذا ظهر وجه اندفاع القول بأن جعل الحكم الظاهري في موارد اشتباه الاغراض غير اللزومية غير معقول لانه إن أُريد به دفع العقاب فهو مقطوع العدم وإن أُريد به نفي حسن الاحتياط فهو مقطوع الثبوت على كل حال. فإن هذا خلط بين نفي الاحتياط العقلي وبين نفي اشغال الذمة من قبل المولى المقتضي لتوقع صدور الفعل من عبده بالمقدار المناسب مع مثل هذه الاغراض المولوية الثابتة في موارد العلم بها. ثم ان هذا الوجه للجمع واضح بناءً على الطريقة في حقيقة الاحكام الظاهرية بأن يفترض خلوها عن مبادي واقعية غير الاغراض الواقعية.

واما على السببية والموضوعية التي تفترض وجود مبادي لنفس هذه الاحكام الظاهرية فلا مخلص عن شبهة وقوع التضاد بين مباديها واحكام الواقعية. وهناك محاولة لتخريج الجمع بين الاحكام الواقعية والظاهرية حتى على السببية والموضوعية مبتنية على الاستفادة من بعض ملاكات القول بجواز اجتماع الأمر والنهي وهو المسلك القائل بكفاية تعدد العنوان لدفع غائلة الاجتماع لكون مصب الأحكام أنما هو المناوئين في عالم الذهن بما هي حاكية عن الخارج لا المعنونات فمعرض المصلحة والغرض وإن كان هو المعنون إلا أن معرض الحكم هو العنوان بالحمل الأولي الذي يرى به كأنه الخارج وهو متعدد واتصاف المعنون الخارجي بالمطلوبية أو المحبوبة والمبغوضية أنما هو بالعرض والعناية لا بالحقيقة، وعلى هذا فيجوز اجتماع الأمر والنهي على موجود واحد خارجي بعنوانين كما اذا تعلق الأمر بالجنس والنهي بالفصل رغم أن التركيب بينهما في الخارج اتحادي.

وعلى ضوء هذا المسلك في بحث الاجتماع نذكر المحاولة المذكورة باحد تقريرين: التقرير الاول - ان المصلحة والملاك في الحكم الظاهري بناءً على السببية ليست قائمة في نفس الفعل بعنوانه الاول المتعلق للحكم الواقعي ومادنة كصلاة الجمعة مثلاً بل قائمة بعنوان آخر كعنوان اتباع الامارة وسلوكها فلا يلزم اجتماع الحكيم الضدين

في عنوان واحد وأما التلازم والتزاحم بين الملاكين للتلازم بين العنوانين خارجاً بحسب الفرض فانما يكون بين التكليفين الواصلين لا بينها بوجوديهما الواقعيين فيمكن أن تكون صلاة الجمعة حراماً مثلاً واقعاً وتقوم الامارة على وجوبها فيصبح سلوكها واجباً ظاهراً ولا منافاة بينها بعد فرض عدم وصولها معاً لتقييد الحكم الظاهري بعدم وصول الواقعي.

وهذا التقريب لئن تم في مثل موارد كون الحكم الظاهري الزامياً كالحكم الواقعي المحتمل فهو لا يتم في مورد الحكم الظاهري الترخيصي كما اذا فرض قيام الامارة على الترخيص والاباحة لأن مصب هذه الاباحة الظاهرية وموضوعها إن كان نفس العنوان المتعلق به الحكم الواقعي فهو ممتنع للتضاد بحسب الفرض وإن كان عنواناً اخر فجعل الاباحة فيه لا يمكن أن يزاحم الحكم الواقعي الالزامي لأن الالزام لا يمكن أن يزاحمه الترخيص لكي يؤمن عنه عقلاً فجعل هذه الاباحة ليس باكثر من جعل الاباحة الواقعية على عنوان ملازم مع الواجب الواقعي الذي لا يكون مزاحماً بوجه مع اللزوم، فجعل مثل هذه الاباحة لا يستلزم تأمينا عن الوجوب الواقعي كما في جعل الحرمة الظاهرية من قبله المستلزم لذلك عقلاً لكونه منعاً من قبل المولى.

التقريب الثاني - أن نتصور الحكم الظاهري بعبايده الحقيقية في نفس العنوان الاولي المتعلق به الحكم الواقعي ومع ذلك لا ينزّم مذكور التضاد. وقد افاد المحقق العراقي (قده) في تصوير ذلك بياناً غريباً ويمكن توضيحه من خلال النقاط التالية:

١ - ان العرض بحسب الخارج وإن كان دائماً في طول معروضه ومتأخراً عنه رتبة إلا انه بحسب عالم الذهن واللاحظ يمكن أن يلحظ كذلك ايضاً فيكون على وزان الخارج ومطابقاً له، ويمكن أن يلحظ الموصوف متأخراً عن وصفه وفي طوله وذلك بالرجوع الى ملاحظته أولاً من المقيد فيلحظه مرة اخرى في طول تقيده بصفته وهذا شئ من شأن الذهن فقط باعتبار قدرته على الرجوع ثانية الى ملاحظته أولاً. ومثل هذا المعروف، أي الذات الملاحظة يكون متأخراً عن الذات الملاحظة باللاحظ الاول فتكون هناك ذاتان ملحوظتان للذهن بحسب النظر التصوري.

٢ - ان الحكم اذا كان متعلقاً بالموصوف على نحو التقييد في النسبة الناقصة فلا

يكون ملحوظاً إلا باللحاظ الاول أي في المرتبة السابقة على وصفه لعدم رجوع الذهن الى الذات الموصوفة مرة اخرى. وأما اذا كان متعلقاً به على نحو الشرطية والنسبة التامة بأن قيل مثلاً اذا كان الخمر مشكوك الحرمة جاز شربه فهنا قد اخذ في موضوع الحكم الذات باللحاظ الثاني المتأخر عن وصفه.

٣- ان الاحكام الظاهرية اذا افترضناها مجعولة على نحو القضية الشرطية كما هو المستفاد من ادلتها كان معروضها الذات الملحوظة في المرتبة الثانية المتأخرة عن الوصف والموصوف الملحوظتين في موضوع الاحكام الواقعية، وأحد الحكمين لا يمكن أن يشمل الذات المعروضة للحكم الاخر فلا تضاد بين الحكمين لتعدد مركز كل منهما في الذهن الذي هو عالم عروض الحكم وإن كان مصداقهما واحداً في الخارج. وهذا التقريب غير تام كما هو واضح.

فانه يرد عليه:

نقضاً: بانه لو تم امكان الحكم باجتماع الحكمين الواقعيين المختلفين وذلك باخذ اتصاف الموضوع باحدهما بنحو الشرطية في موضوع الاخر فيقال اذا كان الخمر مباحاً فهو حرام واذا كانت صلاة الجمعة واجبة فهي محرمة ولا محذور لتعدد الذات الملحوظة معروضة لكل من الحكمين مع وضوح بطلان ذلك.

وحلاً - ان التغاير المذكور مجرد تغاير في كيفية اللحاظ دون تغاير في الملحوظ بذلك اللحاظ نظير التغاير بين الانسان والحيوان الناطق أي الحد مع الحدود المتغايران بالاجمال والتفصيل في الصورة الذهنية اللحاظية عقلاً مع وحدة الملحوظ بهما ذاتاً، وذلك ببرهان ان الطولية المذكورة في اللحاظ بالنحو المذكور لو كانت قيداً في الملحوظ لاستحال انطباقه على الخارج لأن الذات التي تكون في طول وصفه يستحيل أن تتحقق في الخارج فهذا القيد من شؤون اللحاظ فحسب ولا اشكال ان هذا المقدار من التغاير لا يكفي لدفع غائلة التضاد بل لابد من تغاير الملحوظين بالذات ايضاً ولهذا لا يقبل مثل المحقق العراقي أن يتعلق الوجوب باكرام الانسان والحرمة باكرام الحيوان الناطق.

وهكذا يتضح بطلان هذا التقريب ايضاً وغرابته، بل يكفي في غرابته وضوح أن

امكان الحكم الظاهري لا يتاثر سلباً وإيجاباً بكون صياغته بنحو القضية الشرطية أو الوصفية.

وقد اتضح انه بناءً على الموضوعية لا مخلص عن محذور التضاد.
ومن مجموع ما تقدم يتضح وجه اندفاع شبهة نقض الغرض من اشكالات العقل النظري، فإن الحكم الظاهري وإن كان نقضاً للغرض الواقعي في مورد الخطأ إلا أنه نقض لا ضعف الغرضين حفاظاً على اقواهما في مورد التزامهم ومثله ليس بمستحيل ولا قبيح بل هو المطابق مع حكمة المولى.

ثم ان هناك طرازاً آخر من الاشكال على الاحكام الظاهرية لم يتعرض له الاعلام وهو الاشكال في معقولة انحفاظ نفس الاحكام الواقعية في موارد الجهل بقطع النظر عن جعل الحكم الظاهري المضاد أو المماثل فيها أي الاشكال في معقولة نفس الحكم الواقعي لا في كيفية الجمع بينه وبين الظاهري، ويمكن تقريبه باحدى صيغتين:

الصيغة الاولى - ان انحفاظ الحكم الواقعي واشتراك العالم والجاهل فيه غير معقول في بعض الموارد على الاقل كموارد القطع بعدم ذلك الحكم الواقعي لتقوم الحكم الواقعي بالمحركية والباعية وهذه لو كانت معقولة في موارد احتمال الحكم الواقعي حيث يحسن الاحتياط فهي غير معقولة في موارد القطع بعدمه فثبوته واقعاً لا يكون قابلاً للمحركية ولو الاحتمالية الناقصة.

الصيغة الثانية - ما اذا فرض القطع وجداناً أو تعبداً بجرمة صلاة الجمعة فانه حينئذ لا يعقل ثبوته في الواقع لو كان لا من جهة محذور اللغوية وعدم المحركية بل لكونه تكليفاً بغير مقدور، لأن هذا الخطاب إن كان امراً باتيان الجمعة مع التحفظ على الوظيفة المنجزة على العبد كان من الامر بالنقيضين وهو مستحيل لانه يعتقد حرمتها بحسب الفرض، وإن كان يقتضي اتيانها بدلاً عن وظيفته المنجزة عليه فهو غير مقدور مولوياً وإن كان مقدوراً تكويناً لانه يلزم عليه عقلاً بقانون العبودية ترك صلاة الجمعة بحسب الفرض بل يمكن تعميم اشكال عدم القدرة في خصوص العبادات فيما اذا قطع بعدم المطلوبة والمشروعية ولولم يقطع بالحرمة الذاتية لأن

الاتيان بالفعل بقصد القرية غير مقدور حينئذ تكونياً إلا على وجه التشريع المحرم وهو مناف للقرية ايضاً.

ويمكن تصوير نفس المحذورين في الصيغتين في بعض حالات الشك في الحكم الواقعي ايضاً وذلك فيما اذا فرض دوران الامر بين المحذورين بأن احتمل المكلف الحرمة بنفس درجة احتماله للوجوب فإن ثبوت الحكم الواقعي كما اذا كان هو الوجوب غير معقول لانه يستحيل عمركيته في هذه الحالة حتى بالتحريك الناقص وهذا محذور الصيغة الاولى وكذلك يستحيل امتثاله اذا كان عبادياً وهذا محذور الصيغة الثانية.

والجواب عن الاشكال اما بصيغته الاولى فاستحالة المحركة يمكن أن يراد بها احد امور:

١ - أن الحكم الواقعي يستحيل ثبوته لان حقيقة الحكم وروحه المحركة من قبل المولى فاذا استحال كان الحكم مستحيلاً.

وجوابه: أن التحريك من قبل المولى يتوقف على حيثيتين، احدهما تحت سلطان المولى وهي اشغال ذمة المكلف بالفعل بجعل خطاب يبرز فيه مبادي الحكم بداعي القائه على عهدة العبد مهما كانت صياغته القانونية الاعتبارية أو اللفظية التعبيرية. إلا أن هذه الحيثية لا تكفي وحدها للمحركة بل لابد من ضم حيثية ثانية اليها وهي وصول ذلك الاشغال للعهد الى المكلف بنحو يحكم العقل بتنجزه وقبح مخالفته وهذه الحيثية ليست تحت سلطان المولى بما هو مولى. وواضح أن ما هو مفاد الخطابات الواقعية والتي يدعي المخطئة انحفاظها واشتراكها بين العالمين والجاهلين انما هو الحيثية الاولى فقط لا الثانية فانها اجنبية عن مفاد الخطابات فضلاً عن كونه حقيقة الحكم وهذا المقدار أعني الحيثية الاولى محفوظة حتى في موارد القطع بالعدم. وإن قيل بأن هذا لانسميه حكماً فذاك نقاش في اللغة وإلا فروح النزاع بين المخطئة والمصوبة راجعة الى ثبوت اطلاق مفاد الخطابات الواقعية وعدمه ومفادها ليس إلا التحريك بمقدار الحيثية الاولى كما هو واضح.

٢ - أن الخطابات الواقعية من جملة مدلولاتها العرفية التصديقية أنها صادرة بداعي

المحركية والباعثية فلا يعقل اطلاق مفادها لمن لا يعقل في حقه المحركية والباعثية.
والجواب: انّ الداعي المذكور وإن كنا نسلم كونه مدلولاً عرفياً تصديقاً
للخطابات ايضاً إلا انّ المدلول انما هو المحركية بمقدار ما يكون تحت سلطان المولى لا
بالمقدار الخارج عنه والأكثر منه أي بمقدار الحيثية الاولى فقط وهي معقولة في موارد
القطع بالعدم كما اشرنا فيكون اطلاق الخطابات الواقعية معقولة ايضاً. ومرجع ذلك
الى انّ كل خطاب معمول بداعي التحريك والتنجز لو وصل الى العبد.
٣- أن يراد دعوى لغوية الاطلاق المذكور لأن المحركية بمقدار الحيثية الاولى من
دون ضم الحيثية الثانية أي اثر لها؟.

والجواب: انّ اللغوية انما تكون لو كان المولى قد تصدى لجعل الخطاب الواقعي
في خصوص هذا المورد لا ما اذا كان بالاطلاق الذي هو اخف مؤونة
من التقييد.

هذا مضافاً الى امكان فرض المصلحة في نفس اطلاق الخطاب بعد فرض تمامية
الملاك في المتعلق بأن يكون اطلاق الخطاب فيه مصلحة صياغية قانونية لا يمكن
توفيرها وتنظيم تمام محصولها واثارها لوجعلت الخطابات الواقعية مقيدة. واما دعوى
كفاية ترتب الاثر الشرعي على الاطلاق بلحاظ الاعادة والقضاء بعد انكشاف
الخلاف في دفع اللغوية فهو يرجع الى الجانب الصياغي كما يظهر بالتأمل.

وهذا يتضح الجواب على الصيغة الثانية للاشكال من لزوم التكليف بغير المقدور
فانّ التكليف حينما يكون محركاً يكون تكليفاً بالمقدور وذلك حينما تتوفر الحيثية وهي
وصولها الى المكلف وكونه من دونها غير مقدور لا يضربه لانه ليس محركاً بالفعل
ليكون تحريكاً نحو غير المقدور فانّ غير المعقول انما هو التكليف بغير المقدور حينما يراد
المحركية وفاعلية التكليف وذلك حين وصوله لا اكثر من هذا المقدار فانّ العقل لا
يحكم باكثر من ذلك كما هو واضح.

هذا كله حال الاشكالات النظرية أعني بلحاظ العقل النظري في مسألة الجمع
بين الحكيم الواقعي والظاهري.

واما الاشكال بلحاظ احكام العقل العملي وهو اشكال لزوم الالتقاء في المقسدة

أو تفويت المصلحة الملزمة القبيح عقلًا فقد تصدّى لدفعه المحققون فبرزت في المقام اجابتان عليه:

الاجابة الاولى - ما يستفاد من كلمات الشيخ الاعظم (قده) بالبناء على مبنى السببية بدعوى: انّ التفويت المذكور أو الالتقاء في المفسدة متدارك ومعه لا تفويت حقيقة فلا موضوع للقبح. وحيث كان هذا الوجه مبنياً على الموضوعية فاعترف بلزوم الاشكال بناءً على الطريقية في جعل الاحكام الظاهرية.

الاجابة الثانية - الالتزام بوقوع التفويت كما هو بناءً على الطريقية إلا انه لا قبح فيه اذا كانت هناك مصلحة تقتضي التعبد بذلك الحكم الظاهري أي اذا كانت هناك مصلحة في نفس الجعل نظير التفويت الثابت في موارد التقية وإن كان فعل المكلف فارغاً من المصلحة.

والفرق بين الاجابتين، انّ الاولى ترفع موضوع القبح العقلي وهو التفويت وذلك بجعل المصلحة المتدارك بها مصلحة الواقع في الفعل ولو يعنونه الثانوي بينا الثانية تعترف باصل التفويت ولكنها ترى عدم قبح فيه اذا كانت المصلحة في نفس جعله، ومن هنا كانت الاجابة الاولى معرضة للاستشكال عليها بلزوم التصويب وانقلاب الوظيفة الواقعية من الفعل الواقعي الى ما تعلق به الحكم الظاهري من فعل المكلف وهذا بخلاف الاجابة الثانية حيث يبقى فعل المكلف في موارد خطأ الحكم الظاهري خالياً عن المصلحة فلا انقلاب في متعلق الحكم الواقعي ومصلحته.

وتعليقنا على الاجابة الاولى - انّ المحصل من مجموع كلمات القوم في المقام تقسيم السببية الى اشعرية ومعتزلية وامامية وقد ربطوا الاجابة بالسببية الامامية.

وتوضيح ذلك: انّ السببية الاشعرية يراد بها أن يكون قيام الامارة على الحكم موجباً لثبوت ذلك الحكم نفيًا وإثباتاً وهذا يكون له احد نحوين:

١ - أن لا يكون هناك حكم واقعي يقطع النظر عن الامارة بل المجعول انّ كل ما ادت اليه الامارة فهو حكم الله، وهذا باطل لكونه غير معقول اذ لا يعقل حينئذ فرض الامارية والكاشفية عن الحكم ولا يجدي في دفع الاستحالة معقولة اخذ العلم بالحكم اذا أريد به الجعل في موضوع مجعوله لأنّ تمام الجعل الواقعي بحسب الفرض

انما هو أن كل ما ادت اليه الامارة فهو حكي ونسبة هذا الجعل الى وجوب الجمعة أو الظاهر على حد واحد فكيف تكون الامارة امانة على وجوب الجمعة دون الظاهر أو بالعكس. وإن شئت قلت: أن مثل هذا الجعل مفرغ لا يعقل إلا مع افتراض جعل واقعية قبله لتكون الامارة امانة على حكم من الاحكام واما اذا كان تمام ما هو ثابت واقعاً هذا الجعل فسوف يستحيل امانية امانة حينئذ.

لا يقال: لنفرض أن هناك جعل عديده بعدد ما يتحملة كل موضوع من الاحكام الشرعية فهناك جعل لوجوب الجمعة لو علم به ولوجوب الظاهر لو علم به ولحرمة الفقاع لمن علم به ولا باحته لمن علم بها وهكذا بناءً على ماتقدم من صحة اخذ العلم بالجعل في موضوع الحكم.

فانه يقال: أن لازم ذلك ثبوت الاحكام الخمسة على كل موضوع بعد ثبوت التصويب والسببية بهذا المعنى لانه يمكن ان يعلم بتمام تلك الجعول وهو مستحيل. اذن فهذا النحو من التصويب يتهاقت مع اصل فرض الامارية.

٢- أن تكون احكام واقعية لها متعلقات معينة ثابتة واقعاً ولكن يكون قيام الامارة عليها قيداً في ثبوتها، وفرقه عن الأول أنه لو لم تؤد الامارة الى الحكم الواقعي المقيد بالعلم به فلاحكم حينئذ اما الواقعي المجعول فلعدم حصول قيده واما ما اذا ه الامارة فلعدم جعله.

وهذا الوجه لا استحالة فيه بعد فرض معقولة اخذ العلم بالحكم بمعنى الجعل في موضوع شخصه إلا انه باطل بالضرورة للزوم خلو الواقعة في المورد المشار اليه من الحكم الواقعي رأساً.

واما السببية المعتزلية فيراد بها أن تكون الاحكام الواقعية ثابتة على موضوعاتها وملاكاتها إلا انها مقيدة بعدم وصول خلافها، وفرق هذا عن السببية الاشعرية بالنحو الاول واضح واما النحو الثاني فيظهر فيما لو فرض امكان اخذ عدم العلم بالخلاف في موضوع شخص ذلك الحكم. ولكنه باطل ايضاً للزوم خلو الواقعة عن الحكم كما تقدم وإن كانت دائرة الخلو بناءً على هذه السببية اضيق منها على السببية الاشعرية.

واما السببية الامامية فبافتراض مصلحة في عنوان سلوك الامارة والجري على طبقها مادامت امانة وفي حدود الجري عليها فصب المصلحة ليس هو المؤدى بل عنوان السلوك الذي هو عنوان ثانوي ينطبق على فعل المكلف و ينتزع عنه ولذلك تقدر هذه المصلحة بقدر هذا العنوان أي يتدارك بها ما يفوت من المكلف بسبب سلوك الامارة لا اكثر من ذلك فلا يمكن أن يتدارك بها المقدار الباقي من مصلحة الواقع بعد انكشاف الخلاف كالاعادة في الوقت والقضاء خارجه لأنَّ الفائت بالسلوك هو مصلحة الفضيلة مثلاً أو مصلحة اصل الوقت واما الزائد فيبقى على حاله فيجب تحصيله .

وقد افاد الشيخ (قده) أنَّ هذا الوجه يجمع بين ميزتين حل اشكال قبح التفويت حيث يضمن للمكلف تدارك الفائت منه وعدم لزوم التصويب وتواليه الفاسدة .

وقد اعترض عليه السيد الاستاذ وغيره بأنَّ التصويب لا فرق فيه بين انقلاب الواقع من الوجوب التعيني بالجمعة مثلاً الى الوجوب التعيني بالظهور أو انقلابه من التعيني الى التخييري فعدم انخفاض الواقع بمجده تصويب على كل حال وفي المقام مع استمرار الحجة الى اخر الوقت يكون الحكم الواقعي الادائي متعلقاً بالجامع بين الجمعة أو الظهور حيث صار سلوك الامارة عدلاً للواجب الواقعي .

وكان بالامكان الاعتراض بمورد اخريكون فيه التصويب اشد ووضح وذلك كما اذا فرضنا قيام امانة على اباحة ما هو حرام واقعاً كالعصير العنبي المغلي . فانَّ فوات المفسدة الواقعية وتداركها بمصلحة سلوك الامارة يوجب زوال الحرمة واقعاً و نقلاها الى الاباحة وهذا اشد مراتب التصويب .

وليعلم أنَّ هذا الایراد لا فرق فيه بين افتراض المصلحة السلوكية استيفائية أو تداركية أي انها من سنخ مصلحة الواقع أو غيرها ولكنها يتدارك بها مصلحة الواقع الفائتة وانما لم يؤمر بها مع الواقع لعدم امكان الجمع بينهما . فانه على كلا التقديرين يقال انه بعد الكسر والانكسار تكون المصلحة المطلوبة للمولى القابلة للتحصيل هو الجامع بين الامرین كما هو واضح .

وكان هذا الایراد كان ملحوظاً لمدرسة نظرية المصلحة السلوكية حيث يستفاد من تضاعيف كلماتهم محاولة الاجابة عليها بافتراض الطولية بين المصلحة والحكم

الواقعي - كما جاء ذلك في تعابير الشيخ (قده) صريحاً - وكان المراد من ذلك افتراض أنَّ المصلحة السلوكية استيفاؤها مشروط ببقاء الواقع وانحفاظه بحده فيكون انحفاظ الوجوب التعييني لصلاة الجمعة مثلاً شرطاً في تحقيق المصلحة المطلوبة للمولى في الجامع بين الفعلين - بنحو شرط التحقق والترتب لا الاتصاف - فلوفرض أنَّ المولى رفع يده عن حكمه الواقعي بحده والامارة لم تكن في معرض أنَّ تصيب وتخطي فلا مصلحة في سلوكها ايضاً. وترتب المصلحة على السلوك بمقدار الواقع استيفاءً أو تداركاً لا يؤدي الى صيرورته عدلاً للواجب الواقعي لأنَّ عدلية مثل هذا العدل في طول انحفاظ ذلك الواقع فيستحيل أنَّ يكون رافعاً له اذ يلزم من وجوده عدمه. نعم هناك توسعة قهرية تكوينية في دائرة الغرض ومبادي الحكم إلا أنَّ هذه التوسعة لا تؤدي الى توسعة الجعل الشرعي لما ذكرناه. ومن هنا افاد الشيخ (قده) بأنَّ هذا من وجوه الرد على المصوبة وكان هذه المدرسة اكتفت في المقام بنفي التصويب بلحاظ الجعل فإنَّ كان التصويب المتفق على بطلانه شاملاً للتصويب بلحاظ مبادي الحكم فهذا لازم لا محالة.

ثم انه لم تتضح فذلكه فرض اصحاب هذه المدرسة المصلحة في السلوك الذي هو عنوان ثانوي لا في المؤدى والفعل كماذهب اليه المعتزلة أو الاشاعرة فقد يقال: أنَّ منظورهم في ذلك تصوير مصلحة مرنة بحيث لا تستدعي الاجزاء لو انكشف الخلاف. إلا أنَّ هذا كان يمكن تصويره حتى مع فرض المصلحة في المؤدى لانها على كل حال منوطة ببقاء الحكم الظاهري المنوط بالشك فع ارتفاعة ترتفع المصلحة^١.

وقد يقال: بأنَّ نظرهم الى دفع مشكلة التضاد ضمناً بفرض مركز المصلحة ومبادي الحكم الظاهري عنواناً ثانوياً غير مركز مبادي الحكم الواقعي، وهذا مطلب قد تقدم شرحه.

١ - لا يقال - ولكن على هذا التقدير اما يلتزم بأنَّ المؤدى يختلف مقدار اشتماله على المصلحة حسب اختلاف مدة عدم انكشاف الخلاف فهذا يرجع بحسب روجه الى أنَّ المصلحة في السلوك ومقدار اتباع الامارة أو يلتزم بعدم وجوب القضاء وهو خلف عدم الاجزاء فانه يقال - المؤدى في فرض عدم انكشاف الخلاف يزداد ايضاً حيث يكون عدم وجوب القضاء مدلولاً التزامياً حجة في حق المكلف.

وقد يقال: بأن المنظور لهم أنّ المصلحة اذا كانت في العنوان الاولي كان حكمه واقعياً كاحكام الافعال الاخرى.

ولكن قد عرفت أنّ ظاهرية الحكم ليست منوطة بهذا التمييز بل يكفي في الظاهرية أنّ يكون الحكم منوطاً بالشك في الواقع ودائراً مداره سواء كان على عنوان اولي أو ثانوي.

وقد يقال: أنّ نظرهم الى دفع التصويب وافتراس اشتغال المؤدى على مصلحة الواقع أو مايتدارك به حتى مع خطأ الامارة.

وهذا ايضاً قد عرفت الآن عدم صحته لاننا إنّ افترضنا الطولية بين هذه المصلحة وانحفاظ الحكم الواقعي فلا تصويب على كل حال بلحاظ الجعل وإلّا فالتصويب لازم كما افاده الاستاذ..

فتبين عدم وجود نكتة فنية للترقية بين المصلحة السلوكية والمصلحة في المؤدى. وأما تعليقنا على الاجابة الثانية: فتحقيق الحال فيه: أنّ مصلحة التعبد بالحكم الظاهري إنّ كانت مصلحة طريقية بحيث تكون روحها نفس الملاكات الواقعية المتزاحمة بنحو التزام الحفظي وتلك المصلحة هي افتراض أنّ ما يحفظ بالحكم الظاهري من تلك الملاكات اكثر أو أهم مما تفوت منها فهذا صحيح ورافع لقبح التفويض إلاّ انه رجوع الى نفس الجواب الذي به دفعنا اشكالات العقل النظري، وإنّ كانت مصلحة اخرى نفسية وراء الملاكات الالتزامية أو الترخيصية الواقعية فهذه المصلحة يمكن تصويرها باحد شكلين:

١ - أنّ تكون المصلحة النفسية في الجعل والانشاء كما اذا كانت المصلحة راجعة الى جعل المولى نفسه ولعل منه موارد التقية الراجعة الى الامام نفسه.

٢ - أنّ تكون المصلحة النفسية في نتيجة الجعل وهو اطلاق عنان العبد نظير التقية الواقعة في نصّة علي بن يقطين.

أما الشكل الاول - فقد تقدم أنّ مثل هذا الجعل لو فرض تحققه فهو لا يكون موضوعاً لحكم العقل بلزوم الطاعة والمنجزية.

وأما الشكل الثاني - فإنّ كانت هذه المصلحة في نفس فعل المكلف نتيجة قيام

الامارة كوضوء علي بن يقطين، فهذا رجوع الى المصلحة السلوكية ومبنى السببية، وإن كانت قائمة في اطلاق عنان العبد الذي هو نتيجة فعل المولى وداع من دواعي فعل المكلف أي حالها حال الاباحات الاقتضائية فسوف يقع التضاد بينها وبين الاحكام الواقعية بلحاظ المبادي لا محالة ونحن انما دفعنا اشكال التضاد بنكتة جعل الحكم الظاهري طريقاً محضاً.

حكم الشك في الحجية

الامر الثالث من المقدمة - في تأسيس الاصل عند الشك في الحجية، ولا اشكال ان مقتضى الاصل عند الشك في الحجية عدم ثبوتها وانما الكلام في وجه ذلك وتخريجه الصناعي . وقد ذكر لذلك وجوه:

الوجه الاول - ان مقتضى الاصل عدم الحجية لان الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها

وتوضيح الحال في هذا الوجه يتوقف على بيان مقدمة حاصلها: انه لا بد من التمييز بين مرحلتين.

- ١ - مرحلة جعل الحجية كحكم شرعي ظاهري وهي المرحلة التي بيد المولى.
- ٢ - مرحلة تأثير الحجية المعمولة واستتباعها للتنجيز والتعذير (الموقف العملي للمكلف تجاه المولى).

وما ذكر في هذا الوجه من ان الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها تارة يفرض: انه كذلك بلحاظ المرحلة الثانية أي ان الشك في جعل الحجية شرعاً - المرحلة الاولى يكون مساوقاً مع القطع بعدم الحجية بمعنى استتباع التنجيز والتعذير عقلاً - المرحلة الثانية.. واخرى: يفرض اكثر من ذلك بحيث يدعى مساوقة الشك في جعل الحجية

للقطع بعدمها حتى بلحاظ المرحلة الاولى والذي يرجع الى اخذ العلم بالحجية في موضوعها.

أما هذا الاخير فثبوتاً وإن كنا قد صورنا فيما سبق معقولية اخذ القطع بالحكم بمعنى الجعل في موضوع شخصه بمعنى المجمعول إلا أنه حينئذ لابد من التماس برهان يقتضي مثل هذا التقييد في ادلة جعل الحجية وما يمكن أن يذكر كبرهان على ذلك دعوى أن اطلاق الحجية لغير العالم به غير معقول اذ لا اثر له حينئذ وبقرينة امتناع اللغو عقلاً أو عقلاً على المولى الحكيم يستفاد تقييد الجعل بصورة العالم بها. والفرق بين اطلاق الحجية وبين اطلاق الاحكام الواقعية انما يكون من جهة معقولية الاثر وهو المحركة في موارد الاحكام الواقعية حتى مع الجهل بها حيث يمكن الاحتياط بلحاظها وهو مرتبة من المحركة وعدم معقولية ذلك في موارد الشك في الحكم الظاهري لانه بما هو حكم ظاهري لا امثال له ولا تنجيز فلا يكون بلحاظه احتياط ايضاً.

والجواب على هذا التقريب من وجهين:

١ - اننا لو سلمنا مانعية امثال هذه اللغويات عن تمامية الاطلاق مع كونه اخف مؤونة عن التقييد فيرد النقض حينئذ بانحفاظ الاطلاق في ادلة الاحكام الواقعية في موارد القطع بعدمها اذ لا يعقل حينئذ المحركة الناقصة بلحاظها بل مع الشك فيها في العبادات ايضاً على ما تقدم وما يكون جواباً على النقض هناك من المصلحة في اطلاق الجعل أو غيره يكون جواباً هنا ايضاً خصوصاً والمشهور التزموا بوجود المصالح في نفس جعل الاحكام الظاهرية.

٢ - ان هذه اللغوية فرع أن تكون الحجية المشكوك لا يترتب عليها اثر عملي وهذا فرع اثبات اللغوية بلحاظ المرحلة الثانية أعني بلحاظ الموقف العملي والاثر العقلي فلابد من البحث بلحاظ تلك المرحلة فنقول:

تحقيق حال هذه النقطة وتوضيحها مرتبط بتحديد نوع العلاقة فيما بين الاحكام الظاهرية انفسها فاننا فيما سبق تعرفنا على نوع العلاقة فيما بين الاحكام الواقعية والاحكام الظاهرية وانها لا تضاد بينها والان لابد من ملاحظة العلاقة بين حكيم ظاهرين لواجتماعا في مورد وانه هل يوجد تضاد بينهما ام لا؟ ومقدار ذلك على تقدير

وجوده على كل من مسلكتنا ومسلك المشهور في حقيقة الاحكام الظاهرية؟. والصحيح أن يقال: تارة يفرض أن الحكمين الظاهرين طوليان بأن اخذ في موضوع احدهما الشك في الاخر كما اذا أريد اثبات حجية خبر الشقة مثلاً بالاستصحاب أو بالعكس، وقد يفرض أن موضوعهما في عرض واحد كما لو أريد جعل البراءة والاستصحاب الملزم بالتكليف في مورد واحد حيث أن موضوع كل منهما الشك في الحكم الواقعي.

فاذا فرض عرضية الحكمين الظاهرين فنبأ على مسالك القوم من افتراض المصلحة في نفس جعل الاحكام الظاهرية لا تنافي بينهما بوجوديهما الواقعيين وانما التنافي بمقدار وجوديهما الواصلين الى المكلف حيث يتنافيان من حيث التنجيز والتعذير واما بلحاظ المبادي فلا تنافي لتعدد الجعلين واقعاً وتعدد موضوع المصلحة فن يذهب الى احد مسالك القوم لا بد له من الالتزام بعدم التنافي بين جعل الاحكام الظاهرية العرضية بوجوداتها الواقعية لعدم التضاد فيما بينهما إلا في مرحلة الوصول فالحدود بهذا المقدار لا اكثر.

واما على مسلكتنا من أن الحكم الظاهري ناشئ عن مبادي حقيقية وهي نفس المبادي الواقعية ومقدار اهتمام المولى بها في مقام التزاحم الحفظي فحينئذ لا يعقل جعل حكمين ظاهرين متعاكسين حتى واقعاً ولولم يصل الى المكلف لأن جعل الالتزامي منها معناه اهتمام المولى بملاكاته الالزامية الواقعية وجعل الترخيصي منها معناه عدم اهتمامه بها بل ترجيحه لملاكاته الواقعية الترخيصية، والاهتمام مع اللاهتمام بأمر واحد متنافيان لا محالة.

فعلى اساس تصوراتنا في حقيقة الحكم الظاهري يكون التنافي بين حكمين ظاهرين عرضيين ثابتاً واقعاً كالتنافي بين حكمين واقعيين كذلك، وهذا احد الفوارق والثمرات المترتبة بين المسلكتين.

واما اذا فرض طولية الحكمين الظاهرين فلا تنافي بينهما بوجوديهما الواقعيين حتى على مسلكتنا اذ يعقل أن يكون اهتمام المولى بملاكاته الواقعية مختلفاً في مرتبة الشك في نفس الحكم الظاهري الذي يراد تنجيز الواقع أو التعذير عنه به عما اذا لم يكن

للمكلف إلا الشك في الحكم الواقعي الاول فقط، وبعبارة أخرى: بما أن موضوع الحكم الظاهري الاول هو الشك في الواقع وموضوع الثاني هو الشك في ذلك الحكم الظاهري فلعل مقتضى التزام الحفظي بين الملاكات الواقعية تختلف بلحاظ كل من المرتبتين للشك فباللحاظ الاول يكون الترخيص هو الحافظ لما هو الالهم وبالحفاظ الثاني يكون الالتزام هو الحافظ لما هو الالهم في نظر المولى كينافاً أو كتماً.

وعلى ضوء هذه المقدمة نقول: أن الصيغة الساذجة لا ثبات أن الشك في الحجية يساوق عدم الحجية بلحاظ مرحلة التأثير والمنجزية والمعدنية عقلاً أن تمام ما كان يجري من اصول وقواعد عقلية أو شرعية على تقدير عدم الحجية تبقى جارية مع الشك فيها ايضاً فالبراءة العقلية مثلاً جارية على القول بها حتى مع الشك في الحجية لان ضم احتمال الحجية الى احتمال الواقع لا يحقق علماً وبياناً، وهكذا البراءة الشرعية يصح التمسك باطلاق دليلها لانه من الشك في التخصيص الزائد بالنسبة اليه حتى لو قيل بحكومة دليل حجية الامارة على الاصل لان الحكومة نوع من التخصيص ولكن بلسان رفع الموضوع. نعم لو كان التقديم بملك الورد لكان من الشبهة المصدقية له إلا أنه مجرد فرض، وكذلك الحال بالنسبة الى دليل الاستصحاب في مورد احتمال حجية امارة على خلافه، وكذلك الحال ايضاً بالنسبة الى التمسك باطلاق دليل الحكم الواقعي فيما اذا شك في حجية ما يدل على تخصيصه فانه حجة حتى يثبت المخصص ويحترز ويجرد احتمال حجية المخصص لا يكون احرازاً له.

والتقريب المعمق لهذه النتيجة على ضوء ماتقدم في المقدمة السابقة ان يقال: بان الشك في حجية امارة مرجعه الى احتمال حكم ظاهري فتارة يفرض الحصول على دليل يدل على حكم ظاهري مخالف كما اذا لاحظنا دليل البراءة في مورد قيام ما يشك في حجة على حكم الزامي، واخرى نفرض الحصول على دليل يدل على حكم واقعي على خلاف مؤدى الامارة المشكوك.

اما في الحالة الاولى فان كان الدليل على البراءة قطعياً فهو دليل قطعي على عدم حجية تلك الامارة وان كان ظنياً معتبراً كما لو تمسكنا باطلاق دليل البراءة فهو حجة على البراءة وبالتالي دليل على عدم جعل الحجية لتلك الامارة في عرض البراءة حيث

انها متنافيان بناءً على مسلكنا مطلقاً وعلى مسلك القوم في خصوص حال الوصول فيدل على عدم اطلاق حجية تلك الامارة المشكوكة لمن وصلت اليه البراءة لا اكثر ولا يتوهم: انه يلزم على فرض حجية المنجز في الواقع اجتماع حكين ظاهرين متنافيين احدهما الخبر الملزم والشاني حجية الاطلاق في دليل البراءة على التعبد بالبراءة.

لان هذين الحكين الظاهرين طويلان وقد تقدم عدم المنافاة بينهما حتى على القول بالتنافي بين الاحكام الظاهرية بوجوداتها الواقعية.

واما الحالة الثانية - فان كان الدليل على الحكم الواقعي قطعياً فلا موضوع للحجية، وان كان تعبيرياً كاطلاق أو عموم تمسكنا به لاثبات مؤداه حيث ان الاطلاق حجة مالم تثبت حجة اقوى على خلافه. إلا ان هذا الاطلاق لا يني لنا جعل الحجية كما كان في الحالة الاولى لان مفاده الحكم الواقعي وهو لا يني جعل حكم ظاهري عند الشك فيه واما حجية الاطلاق فهي حكم ظاهري في طول ذلك الحكم الظاهري وفرع عدم وصوله.

الوجه الثاني - التمسك بما دل على النهي عن اتباع الظن وغير العلم لانه مع الشك في الحجية يكون الشك في تخصيص زائد لعمومه فيمكن التمسك به لنفي الحجية المشكوكة. وقد اعترض عليه المحقق الثاني (قده) بان الشك في الحجية يوجب تعذر التمسك بالاطلاق في هذه الادلة لكونه من الشبهة المصداقية لها اذ الحجية المشكوكة على فرض ثبوتها تكون بلسان جعل الطريقية والعلمية فتكون رافعة لموضوع عدم العلم. وقد استشكل عليه السيد الاستاذ.

اولاً - بان الحجة بوجودها الواقعي لا يترتب عليها اثر عقلاً من التنجز والتعذر ومن هنا قيل بان الشك فيها يساوق عدمها ومعه كيف يمكن ان تكون رافعة لموضوع ادلة عدم العمل بالظن؟ وهذا يعني ان حكومتها موقوفه على فرض وصولها فع عدمه

١ - هذا كله في الشبهة الحكمية وانما الشبهة الموضوعية للحجة كما لو شك في وثاقة الخبر أو وجود خبر ثقة فلا يمكن التمسك باطلاق دليل البراءة وانما باستصحاب موضوعي كاستصحاب عدم وجود الخبر أو البراءة الطولية أي البراءة عن الحكم في مرتبة الشك في وجود المنجز.

يصح التمسك بالعمومات.

وفيه: ان المقدار الذي يثبت من عدم الاثر على الحجية المشكوكة عدم تنجزها وتعذيرها لا اكثر من ذلك واما الحاكمية على الدليل المأخوذ فيها عدم العلم فليست بلحاظ المنجزية والمعدنية ليقال بعدم ترتبها بالوصول بل باعتبار المجعول الاعتباري والتشريع في الحجية وهو جعل العلمية والطريقة اي بلحاظ المرحلة الاولى من الحجية لا الثانية وهي ليست مما يقطع بعدمها حين الشك.

وثانياً - بالنقض بادلة الاصول العملية التي قد اخذ في موضوعها عدم العلم فانه بناءً على هذا لا يصح التمسك بها عند الشك في حجية شيء لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية بنفس البيان.

وفيه: امكان التخلص عن النقض بالتمسك بالاستصحاب الموضوعي الذي ينقح به عدم الحجة وبالتالي موضوع الاصل العملي وهذا العلاج وان كان قد يقترح في المقام إلا انه صيغة مستقلة بنفسها كافية لا ثبات عدم الحجية ولولم تكن ادلة النهي عن الظن ثابتة^١.

وثالثاً - انه بناءً على هذا المنهج تكون الادلة المذكورة لغواً لانه مع القطع بعدم الحجية لا حاجة إليها ومع الشك فيها لا فائدة لها لعدم امكان التمسك بها. وفيه: ان اي فائدة اكبر من ان تكون هذه الادلة بنفسها من موجبات القطع بعدم الحجية في جملة من الموارد.

إلا ان ما افاده الميرزا (قده) ايضاً غير تام. لاحد وجهين:

١ - ان الحكومة هنا على تقدير القول بها فهي رفع للموضوع تعبداً لا حقيقة - كما صرح به الميرزا نفسه في موضعه - ومن الواضح ان حقيقة الحكومة هي التخصيص ولكن بلسان رفع الموضوع وقد ذكرنا في محله انه مع الشك في الحاكم يكون المرجع اطلاق المحكوم لأنه من الشك في التخصيص بحسب روجه. نعم اذا قلنا بالورود في وجه تقديم الامارات على بيان تبرعنا به نحن عن الميرزا (قده) وسقيناها بالحكومة

١ - ويمكن التمسك بدليل البراءة ايضاً بلحاظ الشك الطولي في الحجية بناءً على مسلكتنا.

الميرزائية فالبيان المذكور غير تام إلا أن أصل ذلك الوجه لم يكن صحيحاً.

٢ - ان النواهي المذكورة ليست تكليفية بل هي ارشاد الى عدم حجية الظن فيكون في عرض دليل الحجية نافياً للحجية والعلمية والطريقية عن الظن بحيث لو ثبتت الحجية في مورد كان دليلها مخصصاً لاطلاق النفي المذكور. وهذا الجواب تام حتى على القول بالحكومة الميرزائية بالمعنى الذي يرجع الى الورود لان الاستفادة من الادلة المذكورة حينئذ الاخبار عن عدم اعتبار الظن علماً بذلك المعنى اذ لا موجب لحمل الحجية المنفية في هذه الايات على مطلق الحجية والمنجزية والمعدنية لخصوص العلمية والطريقية مع ان الموضوع فيها الظن الذي هو نفس موضوع الحجية في ادلتها والذي فيه كشف ناقص خصوصاً وقد ورد التعبير في الآية بانه لا يغني عن الحق شيئاً الذي هو نفي للكاشفة والطريقية.

واما اصل كلام الشيخ (قده) فلا باس به فان هذه النواهي ادلة اجتهادية على عدم حجية الظن حيث نعت عن اتباعه وانه لا يغني من الحق شيئاً وما ثبتت حجيته من الامارات يكون بمشابة تقييد لاطلاق هذه النواهي. وهذه الادلة ايضاً يُرد على القائلين بحجية بعض الظنون الاجتهادية كالقياس والاستصحاب. ودعوى: ان هذه النواهي مخصوصة باصول الدين^١ اما لظهور سياقها في ذلك أو لكونه القدر المتيقن منها.

مدفوعة: بان مجرد السياق لا يقتضي تخصيص مفاد النهي العام في الآية كما ان القدر المتيقن حتى اذا كان من داخل الخطاب فضلاً عما اذا كان من خارجه لا يمنع عن انعقاد الاطلاق وتمامية مقدمات الحكمة فيه.

الوجه الثالث - ما يظهر من كلمات الشيخ (قده) ايضاً من التمسك بما دل على حرمة الاسناد الى الدين والافتاء بلا علم من مثل قوله تعالى (عآلله اذن لكم ام على

١ - الانصاف ان سياق أن الظن لا يغني من الحق شيئاً سياق الاستنكار وهذا انما يناسب الظن في اصول الدين الذي لا يعتمد عليه حتى عند العقلاء أو يكون قرينة على ان المراد بالظن عدم الحجية فتكون الآية ارشاداً الى حكم عقلي هو بطلان العمل بلا حجة عقلاً أو شرعاً فلا تفيد المستدل والا فاتباع الظن في الجملة ليس مستكراً عند العقلاء في غير المعتقدات، وسوف يأتي في بحث حجية خبر الواحد قبول الاستاذ لهذه النكته.

الله تفترون) ^١ وفرق هذا الصنف من الأدلة عما تقدم انها تدل على حرمة ذاتية نفسية في اسناد ما لم يعلم الى الله تعالى وليست ناظرة بمذلولها المطابق الى العمل والاتباع لتكون ارشاداً الى عدم الحجية فاستفادة عدم الحجية منها مبنية على ثبوت الملازمة بين حرمة الاسناد وعدم الحجية اذ لو كان حجة لجاز الاسناد ايضاً.

والكلام حول هذا الوجه يقع من عدة نقاط:

الاولى - في تحقيق حال الملازمة المذكورة ومق دارها.

والصحيح: ان كون جواز الاسناد من شؤون الحجية فرع مسألة قيام الامارات مقام القطع الموضوعي وعدمه فانه لو قيل بقيام الامارة مقام القطع الموضوعي ففني جواز الاسناد يكون نفياً للحجية لا محالة وإلا فيكون جواز الاسناد لازماً انحص فلا يدل نفيه على نفي ملزومه، بل حتى على القول بقيامها مقام القطع الموضوعي فليس ذلك إلا باعتبار الملازمة بحيث يكون نفي هذا الاثر وثبوت حرمة الاسناد ملازماً لنفي قيامها مقام القطع الطريقي الذي هو الحجية المبحوث عنها في المقام. فالصحيح ان مجرد حرمة الاسناد في مورد الامارة المشكوكة لا تكفي لاثبات عدم الحجية ما لم تضم عناية زائدة ولوعرفاً وهي ان حرمة الاسناد في الآية انما هو بلحاظ عدم الحجية.

الثانية - ان جواز الاسناد هل هو من لوازم الحجية بوجودها الواقعي أو بوجودها العلمي فلو قيل انه من لوازمها بوجودها الواقعي تم الاستدلال وإلّا لم يتم لاننا عالمون حينئذٍ بجرمة الاسناد على كل حال سواء كانت الامارة المشكوكة حجة ام لا.

وتحقيق الحال في هذه النقطة انه بعد الفراغ عن الملازمة في النقطة السابقة قد يقال بان هناك مسلكين في باب قيام الامارة مقام القطع الموضوعي:

احدهما - مسلك جعل الطريقية والعلمية، وبناءً عليه يكون جواز الاسناد من لوازم واقع الحجية وجعل العلمية لانه من التوسعة في موضوع جواز الاسناد واقعاً.

والاخر - مسلك الملازمة بين تنزيل المؤدى - الحكم الظاهري - منزلة الواقع وتنزيل العلم بالواقع التنزيلي منزلة العلم بالواقع الحقيقي، وقد تقدم شرح المسلكين

وتوضيح كل منها، وبناءً على هذا يقال: بأن جواز الاسناد من اثار العلم بالمؤدي والواقع التنزيلي الذي هو الحكم الظاهري فيكون فرع وصول الحجية واما مع عدمه فيعلم بحرمة الاسناد للعلم بارتفاع احد جزئي الموضوع على كل حال وهو العلم بالواقع التنزيلي سواء كانت الحجية ثابتة ام لا فثبتت حرمة الاسناد في مورد الشك في الحجية لا يدل على عدم حجيته واقعاً.

ولكن الصحيح: انه بناءً على هذا المسلك ايضاً يمكن نفي الحجية للامارة المشكوكة وذلك بالتمسك باطلاق هذه الادلة بالنسبة لمن يعلم بحجية تلك الامارة واثبات انه يحرم عليه الاسناد واقعاً ايضاً - وان كان قد يكون معذوراً بمقتضى علمه - وهذه الحرمة الثابتة في حقه بمقتضى هذا الاطلاق وعدم تخصيص دليل حرمة الاسناد بغير مورد الامارة المشكوكة لا تتم إلا اذا كانت تلك الامارة غير حجة واقعاً وإلا لكان كلا جزئي الموضوع لجواز الاسناد محققاً في حقه.

النقطة الثالثة - ان شبهة التمسك بالعام في شبهة المصادقية التي اثارها المحقق النائيني (قده) بالنسبة الى الوجه الثاني جارية هنا، ويدفعها جوابنا الاول عليها هناك دون الثاني لان الدليل هنا لا يتكفل نفي الحجية العلمية ابتداءً ليكون في عرض دليل العلمية والحجية وانما يدل على حرمة الافتاء من دون علم فلو فرض ان دليل الحجية يجعل غير العلم علماً بنحو الورود كان تمسكاً به في شبهة المصادقية.

الوجه الرابع - التمسك باستصحاب عدم الحجية اما باجرائه بلحاظ اصل جعل الحجية وتشريعه فيرجع الى استصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشرع، أو باجرائه بلحاظ المجهول فيرجع الى استصحاب عدم فعلية الحجية الثابتة ولوقيل تحقق الموضوع المشكوك في حجيته بنحو الاستصحاب في الاعداء الازلية وكلاهما ينتج المقصود. وقد استشكل فيه بتقريين:

التقريب الاول - ما فهمه المحقق الخراساني (قده) من كلام الشيخ (قده) من الاستشكال فيه من قبل الشيخ - افتراض ان النظر الى حيثية حرمة الاسناد ومحاولة اثباتها بمثل هذا الاستصحاب - بان حرمة الاسناد غير مترتب على عدم الحجية واقعاً بل على الشك في الواقع وعدم حجة معلومة وهذا وجداني بقطع النظر عن الاستصحاب

فلا اثر مشكوك لكي تجري بلحاظه الاستصحاب.

فأورد عليه بايرادين:

١ - ان الاصل انما يلتبس له الاثر الشرعي اذا كان جارياً في الموضوع لا في الحكم الشرعي نفيًا وإثباتًا فانه بنفسه اثر مجعول امره بيد الشارع رفعاً ووضعاً فيعقل التعبد به.

وقد اجاب عليه الميرزا (قده) بان الاصل العملي لا بد في جريانه من اثر عملي ولا يكفي لتصحيحه مجرد كون مؤاده - اي المستصحب - مجعولاً شرعياً من دون ان يترتب عليه تنجيلاً أو تعذير.

٢ - ان حرمة الاسناد كما يترتب على نفس الشك كذلك يترتب على عدم الحجية واقعاً وبالاستصحاب يحرز الاثر بلحاظ الفرد الاخر من الموضوع.

واجاب عليه الميرزا (قده) ايضاً بانه لو سلم الاصل الموضوعي الفقهي فهذا معناه ان موضوع الحرمة هو الجامع بين الشك وبين عدم الحجية واقعاً وهذا الجامع موجود في ضمن احد فردية وهو الشك بقطع النظر عن الاستصحاب فاثبات فردة الاخر بالاستصحاب لاثبات اثره تحصيل للحاصل بل من اردأ انحاء تحصيل الحاصل لانه تحصيل تعبدي لما هو حاصل وجداناً.

وتوضيح الحال في المقام يقتضي بسطاً من الكلام حاصله: ان افتراض ترتب حرمة الاسناد على عدم الحجية والشك في الحجية له احدى ثلاث صور.

الصورة الاولى - ان يفترض وجود حرمتين مجعولتين احدهما حرمة اسناد ملاحجية له واقعاً كما اذا دل دليل على حرمة اسناد مؤدى مالا يكون حجة الى الشارع، والثانية حرمة اسناد مالم يعلم حجيته سواء كان حجة في الواقع ام لا. وفي هذه الصورة من الواضح ان محذور تحصيل الحاصل غير متجه لأن الأصل ينفع حرمة أخرى غير المحرزة بالوجدان فيتعدد التكليف والعقاب حسب تعدد موضوعه.

الصورة الثانية - أن يفترض حرمة واحدة موضوعها الجامع بين عدم الحجية واقعاً وعدم العلم بالحجية ويراد بعدم العلم الأعم من الشك والعلم بالعدم.

وفي هذه الصورة من الواضح لزوم تحصيل الحاصل إذ ليست هنالك إلا حرمة

واحدة موضوعها محفوظ على كلّ حال وجداناً.

الصورة الثالثة - أن يفرض وحدة الجعل كما في الصورة السابقة ولكن يفترض أن المراد بعدم العلم خصوص الشك دون فرض العلم بالعدم ولو بنكتة كفاية موضوعية عدم الحجية المحرزة حينئذ للحرمة بخلاف من يشك.

وفي هذه الصورة يمكن أن يقال في دفع محذور تحصيل الحاصل المستحيل بأنه بناءً على قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي وحكومة دليل حجتيه على دليل القطع الموضوعي سوف يرتفع الشك الوجداني و يتبدّل الى العلم بالعدم تعبدًا وبذلك يرتفع حكمه حقيقة لأن حكومة دليل الإمارة أو الاستصحاب على دليل القطع الموضوعي واقعي لظاهري فيبقى الفرد الآخر من الموضوع وهو عدم واقع الحجة هو المحرز تعبدًا وظاهرًا بالاستصحاب فالحرمة التعبدية المحرزة بالاستصحاب لا تجتمع في عرض الحرمة الوجدانية لكي يكون من تحصيل الحاصل.

نعم بناءً على طولية قيام الإمارة أو الاستصحاب مقام القطع الموضوعي لقيامها مقام القطع الطريقي لا يتم هذا البيان للزوم الدور حينئذ إذ يتوقف قيامه كذلك على جريانه بلحاظ احراز الحرمة التعبدية الظاهرية والمفروض أنه فرع عدم ثبوت الحرمة الواقعية وجداناً، إلا أن مسلك الميرزا (قده) نفسه في قيام الإمارة والاستصحاب مقام القطع الموضوعي لم يكن يقتضي الطولية وإنما كانت الطولية على مسلك المحقق الخراساني (قده).

وأما الإشكال بأنه أي فائدة في جعل مثل هذا الاستصحاب مع أنه كان يترتب الأثر المراد تنجيذه بقطع النظر عنه بالقطع الوجداني فهذا مرجعه إلى إشكال اللغوية إثباتاً لا تحصيل الحاصل المحال ثبوتاً وهو لا يمنع عن الإطلاق.

إلا أن هذه الفرضية لا تخلو من غرابة في نفسها إذ مضافاً إلى ماتستلزمه من فرضية أشدّية حال الشاك في الحجية من العالم بالعدم وهو غير عرفي، يلزم منها أن يكون جريان الاستصحاب مخففاً بلحاظ الحرمة المراد اثباتها حيث به يرتفع الشك الذي كان يقتضي ثبوت الحرمة واقعاً وبارتفاعه تكون الحرمة ثابتة تعبدًا لا واقعاً بحيث لو كان الاستصحاب مغالفاً للواقع فلا حرمة واقعية أصلاً.

التقريب الثاني للإشكال - أن يلتفت الى أن استصحاب عدم الحجية لايراد منه اثبات حرمة الاسناد بل من أجل التنجيز أو التمهيد، وحينئذ، قد يستشكل فيه بالإشكال المتقدم من الميرزا (قده) بأن يقال انّ التأمين حاصل وجداناً بقاعدة قبح العقاب بلا بيان - على القول بها أو فرض الكلام في الإمارة الإلزامية -.

والجواب - انّ هناك مرتبتين للقاعدة العقلية تأميناً أو تنجيزاً - إحداهما حكم العقل بلحاظ الشك في الواقع الذي هو الشك الأولي للمكلف، والاخرى حكمه بلحاظ الشك الثانوي الناشئ في طول قيام الإمارة المشكوكه حيث أنّه يحتمل حينئذ شدة اهتمام المولى بالملاكات الواقعية التي على طبق مؤدى الإمارة على ما تقدّم في شرح حقيقة الحكم الظاهري. وإشكال تحصيل الحاصل إن كان بلحاظ الحكم العقلي الأول فمن الواضح أنّه غير ماثوّم عنه الاستصحاب لأنّه تأمين بلحاظ الشك الأولي وهو غير مناف مع التنجيز بلحاظ الشك الثانوي المنفي بالاستصحاب، وإن كان بلحاظ الحكم العقلي الثاني فيها وإن كانا في مرتبة واحدة ومؤدى واحد إلّا أنّها مختلفان من ناحية انّ الحكم العقلي تأمين بلاك عدم البيان بينا الاستصحاب يكون تأميناً شرعياً وبه يكون التأمين من سنخ آخر فلا تحصيل للحاصل كيف وهذا بنفسه جار في جميع الاستصحابات والامارات النافية للتكليف في موارد جريان البراءة العقلية في نفسها مع أنّه لم يستشكل فيه أحد، فالصحيح انّ حال استصحاب عدم الحجية كحال الاستصحابات الجارية في الأحكام الفرعية لا ينبغي الاستشكال فيه في نفسه وإن كثّر في غنى عنه بالأدلة الاجتهادية الدالة على عدم حجية مشكوك الحجية المتمثلة في صنفين من الأدلة:

أحدهما - عمومات حرمة اتباع الظن.

الثاني - المدلول الإلزامي لاطلاق أدلة الأصول والأحكام الظاهرية الجارية في مورد الشك في حجية الامارة المخالفة لها على ما تقدّم شرحه في الوجه الأول من وجوه صياغة هذا الأصل.

وهذا ينتهي الكلام عن المقدمة.

حجّة السيرة

يبدأ عادة بالظواهر بوصفها أول الإمارات والظنون المعتمدة شرعاً بلا خلاف ولكن بما أنّ مهم الدليل الذي يجري الاستدلال به على حجّة أهم الامارات كالظواهر وخبر الثقة - وهما أهم امارتين في الفقه - أنّها هو السيرة العقلانية من هنا كُنّا بحاجة الى بحث مستقل عن السيرة ودليليتها ونكات هذه الدليلية وشروطها لتكون على رؤية واضحة فيما يأتي من مواضع الاستناد إليها من المباحث الأصولية. والواقع أنّ الاستدلال بالسيرة لم يقتصر على خصوص المسائل الأصولية وفي باب الامارات بل شاع ذلك في الفقه أيضاً خصوصاً في مثل أبواب المعاملات التي يكون للعقلاء تقنين فيها. بل الملحوظ اتساع دائرة الاستدلال بها كلّما تقلّصت الأدلة التي كان يعول عليها سابقاً لاثبات المسلمات والمرتكزات الفقهية من أمثال الاجماع المنقول والشهرة وإعراض المشهور عن خبر صحيح أو عملهم بخبر ضعيف ونحو ذلك فإنّه قد عوض بالسيرة عن مثل هذه الأدلة في كثير من المسائل التي يتحرّج فيها الفقيه الخروج عن فتاوى القدماء من الأصحاب أو الآراء الفقهية المشهورة.

من أجل ذلك رأينا أنّ الصحيح عقد بحث مستقل عن السيرة العقلانية بعنوانها.

السيرة العقلائية:

ونقصد بها ما هو أعم من السلوك الخارجي فهي تشمل أيضاً المرتكزات العقلائية وإن لم يصدر منهم بالفعل سلوك خارجي على طبقها لعدم تحقق موضوعها بعد والعنوان الجامع للمواقف العقلائية سواء تجسدت في سلوك خارجي أم لا. كما أن مرادنا من السيرة هنا ما يعم السيرة التشريعية والسيرة العقلائية بالمعنى الأخص المقابل لها. والكلام عن حجبتها يقع في جهات:

أقسام السيرة العقلائية:

- الجهة الأولى - أن السيرة العقلائية يمكن تقسيمها الى ثلاثة أقسام:
- القسم الأول - السيرة العقلائية التي تنقح موضوع الحكم الشرعي ولا تشرع الحكم وأنما يثبت الحكم بمقتضى اطلاق دليله من كتاب أو سنة أو غيرها.
- وتنقيح موضوع الحكم الشرعي بالسيرة العقلائية يكون بأحد نحوين:
- ١ - أن تكون السيرة العقلائية بنفسها منقحة ثبوتاً لفرد حقيقي من الموضوع كما إذا لاحظنا دليل وجوب امساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان، الذي دل على وجوب النفقة تحت عنوان الإمساك بمعروف فإن المعروف من العرف وهو الشائع والمستساغ. فإذا اقتضت السيرة والتعارف على أن تكون نفقة الزوجة في هذا الوقت مثلاً بنحو أتم وأكمل مما كان معروفاً بالنسبة لها في غابر السنين بحيث خرج ذلك الحد عن كونه معروفاً ومستساغاً نتيجة الاختلاف في الظروف الفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية فسوف يتوسّع صدق عنوان النفقة بمعروف عما كان عليه سابقاً فتجب هذه المرتبة منها ولا تكفي المراتب التي كانت كافية فيما سبق، وهذا بحسب الحقيقة من تدخل السيرة في تكوين موضوع الحكم الشرعي ثبوتاً توسعة أو تضييقاً.
 - ٢ - أن تتدخل السيرة في تنقيح الموضوع اثباتاً وكشفاً لا ثبوتاً كما كان في النحو الأول. كما إذا دل دليل على أن المؤمنين عند شروطهم واكتشفنا من تباني العقلاء وسيرتهم على خيار الغبن أنهم لا يرضون في البيع والمعاوضة بفوات المالية وأنما يرفعون

اليد عن الخصوصية مع الحفاظ على المالية بما يساويها عرفاً في العوض فإن مقتضى ظهور حال كل إنسان على أنه يسمي حسب المقاصد العقلانية أنه أيضاً لا يرضى بذلك، وهذا كاشف نوعي عن أنه يشترط على الآخر ضمناً بعدم تفاوت فاحش في المالية بين العوض والمعوض وإلا فهو غير راض بالمعاوضة وتنفيذها.

ويترتب على الفرق المذكور بين النحويين أنه لو شد إنسان عن السيرة وخرج عن مقتضاها فلن يؤثر ذلك في النحو الأول بل يبقى الحكم ثابتاً في حقه أيضاً لأن انعقاد سيرة العقلاء من دونه قد أوجد فرداً حقيقياً من الموضوع فلا أثر لمخالفته وهذا بخلاف النحو الثاني الذي كان دور السيرة مجرد الكشف عن قصده وشرطه فلونص على مخالفته لهم في مورد معين كان ذلك رافعاً للحكم لكشفه عن عدم المنكشف بالسيرة في ذلك المورد والذي هو موضوع الحكم ثبوتاً فهذا الفرق يؤثر في كيفية استنباط الفقيه الحكم على أساس كل من النحويين.

وهذه السيرة بكلها نحوها يكون حجة على القاعدة بلا حاجة الى إلتماس دليل عليها لأنها تنقح موضوع الحكم الشرعي تنقيحاً حقيقياً أمّا ثبوتاً أو إثباتاً وهذا أيضاً لا يتوقف استناد الفقيه في عملية الاستنباط إليها على إثبات أنها كانت معاصرة لزمن صدور النص والتشريع لعدم دحل ذلك في الحكم الكلي المشرع، وأنما اللازم ملاحظة وجودها في الزمن الذي يراد اثبات الحكم فيه فلو كانت موجودة في زمن التشريع ولكنها تبدلت بعد ذلك لسقطت عن التأثير في مجال الاستنباط وهذا واضح.

القسم الثاني - السيرة التي تنقح ظهور الدليل وهذا يدخل تحته أعمال المناسبات العرفية والمرتكزات الاجتماعية المرتبطة بفهم النص فأننا سوف نذكر في بحث الظواهر أن المرتكزات العرفية والعقلانية تتدخل أيضاً في تكوين الظهور وأنها تعتبر بمثابة القرائن اللبّية المتصلة بالكلام التي تتصرف وتحدد من ظهور اللفظ والمراد منه توسعة أو تضيقاً.

وحجبة هذا القسم من السيرة أيضاً على القاعدة بعد الفراغ عن كبرى حجة الظهور بلا حاجة الى دليل زائد.

ويفترق هذا القسم عن القسم السابق في حاجته الى اثبات معاصرة السيرة لزمن

صدور النص^١ من المعصوم، لأنَّ الحجة أنَّها هو ظهور النص ولكن إذا أحرزنا ثبوته في عصرنا واحتملنا عدمه في زمن النص كفى ذلك في عدم امكان التمسك بالمدلول اللغوي للفظ لا بمجرد احتمال القرينة المتصلة التي لانافي له عندنا فحسب بل لأنه يمكن ادراجه تحت كبرى أصالة عدم النقل في اللغة بأن يراد بها أصالة عدم نقل مطلق الظهور النوعي العام للكلام سواء كان على أساس العلقه اللغوية أو القرينة النوعية اللبئية المتصلة كالسيرة.

القسم الثالث - السيرة التشريعية وهي التي يراد الاستدلال بها على كبرى الحكم الشرعي كالسيرة العقلانية القائمة على أنَّ من حاز شيئاً من الأموال المنقولة المباحة ملكها وكذلك السيرة القائمة على خيار الغبن في المعاملة إذا أريد الاستدلال بها على اثبات الخيار ابتداءً لاستكشاف شرط ضمني على أساسه كما كان فيما سبق - وينبغي التمييز بين الطرزين من الاستدلال بمثل هذه السيرة ليتبع في كل منها شروطه -.

والاستدلال بهذا القسم من السيرة قديكون لا ثبات حكم شرعي كلي واقعي وهذا مايقع الاستدلال به في كتب الفقه، وقديكون لا ثبات حكم شرعي ظاهري وهذا مايقع الاستدلال به في كتب الأصول عادة كالسيرة القائمة على حجية الظواهر أو خبر الثقة مثلاً. وسوف يظهر بعض الفوارق الفنية في طريقة استعمال هذه السيرة في كل من المجالين.

وهذا القسم من السيرة تتوقف دليته على اثبات عناية اضافية وليست على القاعدة كما في القسمين السابقين إذ لا معنى للاستدلال ابتداءً بعمل العقلاء وبنائهم على حكم الشارع الأقدس.

وصيغة تلك العناية التي لا بد منها وسوف يأتي الحديث عنها مفصلاً أنه لا بد من استكشاف امضاء الشارع لها من اتخاذه موقفاً ملائماً معها كاشفاً عن امضائه لمضمونها والذي أدناه السكوت والتقرير فتكون الحجة بحسب الحقيقة الامضاء والتقرير الصادر

١ - هذا إنما ينبغي أن يكون فيما إذا كان النقل باللفظ وأما إذا كان بالمعنى فالميزان زمن النقل.

عن المعصوم لانفس السيرة. وواضح أنَّ هذه العناية بحاجة الى أنَّ تكون السيرة معاصرة لزمن التشريع وموجودة في زمن المعصوم (ع) فلا تنطبق على السير المستحدثة والمتجددة فيما بعد زمانهم فهناك ركنان لا بدَّ من توفرهما لتتمَّ دليلية هذه السيرة.

١ - اثبات معاصرتها مع زمن يكون فيه المعصوم ظاهراً يتخذ المواقف الفقهية تجاه أمثالها اثباتاً أو نفياً.

٢ - فحص الموقف الملائم الذي أقله السكون ليرى أنَّه ماهي الحدود التي يمكن أنَّ يستكشف منه الامضاء وكيفية، وسوف يقع الحديث عن هذين الركنين مفصلاً.

ولعلَّه بما ذكرناه يتضح الجواب على ما قديتساءل عنه من أنَّه لماذا يحرص الفقهاء في الاستدلال بمثل هذه الأدلة اللبّية على التمسك بالسيرة العقلائية القديمة دون السيرة العقلائية المستحدثة مع أنَّ وضع العقلاء في تقدم ونضج وتزايد خبراتهم الفكرية والاجتماعية والقانونية فلا يتمسك مثلاً بالارتكاز العقلائي الحديث الذي يرى في بعض الاختصاصات المعنوية حقوقاً كحقّ التأليف والنشر على حدّ الاختصاصات المادية الساذجة المتمثلة في الحياة مثلاً.

فإنَّ هذا الكلام أنَّما يصحَّ فيما إذا كان الاستدلال بالسيرة العقلائية بما هي سيرة للعقلاء ومتابعة لهم لا بما هي كاشفة عن موقف الشارع وقد عرفت أنَّ الذي يفيد في مجال استنباط الحكم الشرعي هو الثاني لا الأول وهو موقف على معاصرة السيرة زماناً لعصر التشريع.

وقد يقال: أنَّ الشارع قد أمضى السير العقلائية المعاصرة له لا بوصفها الشخصي بل بوصفها النوعي العقلائي بمعنى انه يفهم من عدم تصدّي الشارع لبيان أحكام وتأسيس تشريعات في أبواب متعددة من الحياة ممّا للعقلاء شأن فيه أنَّه قد تركها إليهم وحوّل على ارتكازاتهم فيكون هذا امضاءً اجمالياً لما ينعقد عليه بنائهم إلّا ما ثبت جزئياً عدم متابعة الشارع لهم فيه وردعهم عنه.

وفيه: أولاً - أنَّه لم يشبث سكوت الشارع عن اعصار الأحكام والتشريعات في ماير الموارد التي يراد التحويل فيها على السيرة العقلائية بل قد بينت أحكامها أيضاً أو ورد ما يحتمل صدوره عن الشارع في مقام بيانها ولو بنحو العموم والاطلاق أو القاعدة

الكلية وعدم كثرة ذلك لعله ناتج عن عدم كثرة الاستثناءات لتلك القواعد العامة الكلية، وما قد يقال من عدم كفاية مجرد الاطلاق للردع عن سيرة مرتكزة إنَّها يصح في سيرة معايشة حية لا ما سوف يحدث بعد عصر التشريع مع عدم ابتلاء المكلفين بها في زمانه.

وثانياً - أنَّ سكوت الشارع إنَّها يدلّ على امضاء السيرة بنحو القضية الخارجية وليس فيه تقرير لأكثر من ذلك فلا يمكن استكشاف امضاء عام منه لمطلق السير العقلائية بنحو القضية الحقيقية إذ ليس الاستدلال في المقام بكلام ودلالة لفظية ليكون ظاهراً في القضية الحقيقية وإنَّها بسكوت وتقرير وهو لا يقتضي أكثر من امضاء القضية الخارجية كما هو واضح.

السيرة التشريعية وكيفية الاستدلال بها:

الجهة الثانية - تبين ممّا سبق أنَّ السيرة التشريعية بحاجة الى أنَّ يتوفر في حقها أمران يمكن الاستدلال بها:

أحدهما - اثبات معاصرتها لزمن وجود المعصوم (ع).

والآخر - ثبوت الموقف الملائم منه تجاهها الكاشف عن امضائه لمضمونها. وفيما يلي نحقق حال هذين الركنين وكيفية احراز كل منهما:

١ - طرق اثبات معاصرة السيرة مع زمن المعصوم (ع):

إذا واجه الفقيه سيرة عقلائية متشريعة فغاياته أنَّه يجد نفسه معاصراً معها فلا بدّ من اثبات أنَّها كانت ثابتة في زمن المعصومين (ع) أيضاً. وهذا ما قد يدكر بشأنه عدة وجوه:

الوجه الأول - أنَّ يجعل نفس انعقادها وتطابق العمل عليها بالفعل - مع كون موضوعها ومضمونها عام البلوى بحيث لا محالة ينعقد فيه تطابق عملي عام - دليلاً على أنَّها ذات جذور قديمة ترتفع الى عهد الأئمة المعصومين (ع) فإذا فرض انعقاد السيرة مثلاً عند التشريعة على الإخفات في صلاة الظهر من يوم الجمعة يجعل نفس هذا

التطابق في العمل دليلاً على ثبوتها منذ عهود الأئمة وأنها متلقى منهم، وذلك بنكتة أنه من المستبعد جداً بل من الصعب والممتنع عادة تحوّل إلزام التشريعة فجأة من لزوم الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة الى الإخفات فيها فإن ذلك إذا لم يكن مستنداً الى عصر التشريع فلا بدّ وأن يكون مرتبطاً بسبب مثير وظروف استثنائية طارئة أدت الى ذلك يشار إليها عادة إذا ما كانت.

وهذا الوجه لا يمكن المساعدة عليه في كثير من الأحيان - حتى لو افترضنا أنّ مضمونها ممّا ينعقد فيه تطابق عملي - إذ أنّ صعوبة التحوّل في الإلتزامات التشريعية والعقلانية مسلمة بمعنى أنّ التحوّل الفجائي يقطع بعدمه عادة بحساب الاحتمالات إلّا أنّ أصل هذا الافتراض في كَيْفِيَّة تحوّل السيرة ليس متعيناً بل هناك افتراضات أخرى كأن تكون السيرة قد تحوّلت تدريجاً وخلال قرون متتالية حسب عوامل مساعدة توفرت بالتدريج بأنّ نفرض في المثال بروز فتوى بعدم وجوب الجهر في ظهر الجمعة لعدم تمامية دليل شرعي عليه تؤدي الى عدم التزام جملة من التشريعة بالجهر فيها ثم يجيء آخر بعد فترة من الزمن ويشكك في أصل جواز الجهر لكون الإخفات في الظهريين هو مقتضى القاعدة على مستوى الأدلة والسيرة أو الإجماع قد انثلمت نتيجة الفتوى السابقة فيفتي بلزوم الإخفات و يصبح ذلك تدريجاً هو الموقف الفتي والعلمي من هذه المسألة فتتطابق الفتاوى على لزوم الإخفات فيها فتنعقد سيرة متشريعة عليه. ففرضية من هذا القبيل ليست بغريبة ولا صعبة التوقع.

الوجه الثاني - اثبات معاصرة السيرة وجودها في زمن المعصوم (ع) بالنقل والشهادة من قبيل ما ينقله الطوسي (قده) من استقرار بناء أصحاب الأئمة والتشريعة في حياتهم على الاعتماد على اخبار الثقات في مقام أخذ معالم دينهم جيلاً بعد جيل. وهذا الوجه إنّ فرض فيه تظافر النقل واستفاضته بنحو قطعي أو توافر قرائن على قطعته فلا إشكال، وإنّ فرض فيه النقل بخبر ثقة فهو أنّها يجدي فيما لو ثبتت حجة خبر الشقة في المرتبة السابقة بدليل آخر فلا يجدي إذا كانت السيرة يراد الاستناد إليها في اثبات حجة نفس الخبر كما هو واضح. والتساعات التي تثبت من قبل الناقلين للاجماعات المنقولة لا تقدر في المقام لأنّها عادة إنّما كانت في مقام نقل فتاوى

الأصحاب حيث كان يتسامح فيه لافي مقام نقل إلزام المتشعبة وسيرة أصحاب الأئمة فإنه لم يثبت التسامح منهم في مقام نقلها فإنه اخبار عن عمل خارجي لاعن مسألة علمية ليكتفى في تحصيل الموافق فيها على مجرد توفر الدليل واقتضائه لتلك الفتوى.

الوجه الثالث - استقراء الأوضاع الاجتماعية المتعددة في مجتمعات مختلفة وبعد ملاحظة تطابقها على شيء واحد يعمم الحكم على جميع المجتمعات العقلانية حتى المعاصرة لعهد المعصومين (ع).

وهذا الوجه أيضاً لا يتم في جملة من الأحيان لأننا بهذا الاستقراء نلاحظ المجتمعات المعاصرة بينما يراد التعميم الى مجتمع يفصلنا عنه زمان طويل بما كان يحتويه من أحداث وظروف وقواعد ومثل هذا التعميم متعذر بحسب قواعد حساب الاحتمالات غالباً لأن التعميم أنها يصح فيها إذا لم تحتل نكتة وخصوصية في حالة معينة تميزها عن غيرها من الحالات وهذا الاحتمال ثابت هنا بعد أن علم اجمالاً بتغير الأوضاع الاجتماعية في الجملة عما كانت عليه في الأزمنة السابقة وعدم ثباتها جميعاً على ما كانت عليه نتيجة طرؤ عوامل مختلفة يحتمل تحقق بعضها بالنسبة الى تلك السيرة.

الوجه الرابع - ان المسألة التي يراد اثبات السيرة فيها إذا كانت من المسائل الداخلة في ابتلاء الناس بها كثيراً وكان السلوك الذي يراد اثباته وانعقاد السيرة عليه نحو سلوك لا يكون خلافه من الواضحات لدى الناس والمتشعبة مع عدم تكرار السؤال والجواب عنها على مستوى الروايات والأدلة الشرعية فإنه في مثل ذلك يستكشف أن ذلك السلوك كان ثابتاً في زمان المعصوم (ع) أيضاً وإلا لزم أن يكثر السؤال عنه أو يكون خلافه من الواضحات عند الناس عادة وكلاهما خلف، مثلاً إذا فرض انعقاد السيرة على العمل بخبر الثقة الأمر الذي ليس عدمه من الواضحات بحسب الطباع العقلانية مع كون المسألة محلاً للابتلاء كثيراً ولم ترد في الأدلة والنصوص الصادرة عنهم ما يمنع عن العمل بخبر الثقة بل فيها ما تؤكد العمل به كان ذلك دليلاً على أن هذا السلوك كان متبعاً في تلك الأزمنة أيضاً.

الوجه الخامس - وهو يتم في مورد لولم تكن السيرة منعقدة على مايراد اثبات انعقادها عليه لكان لها بديل وكان ذلك البديل ظاهرة مهمة لا تقتضي العادة أن تمرّ بدون تسجيل لخطورتها، ولعلّ من أحسن أمثلة ذلك انعقاد السيرة على العمل بالظواهر فانه لولم تكن هذه السيرة موجودة في عهدهم ولم يكن بناء الصحابة والأصحاب على جعل الظهور مقياساً لاقتناص المعنى فلا بد من أن تكون هناك مبان أخرى بديلة لذلك في مقام الاقتناص، إذ لاشك في أنهم كانوا يقتنصون المعاني من الأدلة الشرعية على كلّ حال فلولم يكن ذلك على أساس الظهور فلا بدّ من قاعدة أخرى بدلاً عن الظهور وذلك البديل لو كان لكان ظاهرة اجتماعية فريدة وملفتة للنظر بحيث لا يمكن أن تمرّ دون أن يصل إلينا آثارها وأخبارها بشكل وآخر فإنّ ما هو أقلّ من ذلك تصل آثاره عادة الى المتأخرين بالتدرّج فكيف لا تصل إلينا رائحة بديل عن الظهورات بوجه من الوجوه فيستكشف منه أنّه لم يكن هناك بديل بل كان الظهور هو الحجة.

هذه هي وجوه خمسة قد يستند إليها أو إلى بعضها على الأقل في اثبات معاصرة السيرة لزمان المعصومين (ع) وهناك وجوه أخرى جزئية كثيرة على أساس نكات وخصوصيات غير منضبطة يواجهها الفقيه عادة في الفقه، فثلاً السنة الروايات وطرز الأسئلة فيها قد تكون كاشفة اثباتاً أو نفيّاً عن ارتكاز التشريع في عصر المعصومين (ع) فبالنسبة الى طهارة أهل الكتاب مثلاً قد جعلنا لسان الروايات التي استند إليها المشهور لا ثبات نجاستهم دليلاً على أنّه لم تكن النجاسة ممّا انعقدت السيرة عليها عند أصحاب الأئمة والمشرعة لأنّ تلك الأسئلة قد بين فيها الاستشكال بضميمة فرض أنّ أهل الكتاب يشربون الخمر ويأكلون لحم الميتة فلو كانت النجاسة الذاتية لهم أمراً مشهوراً فلماذا يفترض النجاسة العرضية والمعرضية لها مع فرض نجاستهم ذاتاً، وكذلك فقه العامة في باب المعاملات مثلاً يمكن أن يعطي بعض القرائن نفيّاً أو اثباتاً على استقرار التعامل الخارجي في زمن الأئمة على موقف معين الى كثير من الخصوصيات الحديثة والتاريخية وغيرها ممّا لا ضوابط لها يترك تفصيلها الى الفقه حسب موارد المسائل وطبيعتها.

٢ - كيف نستكشف الموقف الملازم الكاشف عن الإمضاء:

وهذا هو الركن الثاني في تميم دلالة السيرة وهذا ما تختلف صيغته في السيرة العقلانية عنها في السيرة التشريعية ذلك أنَّ أصحاب الأئمة (ع) المعاصرين معهم لم حيثيتان حيثية كونهم عقلاء تتحكّم فيهم أحكامهم ومواقفهم وحيثية كونهم متشرعة يطبقون أحكام الشريعة المقدسة فيما لا ربط له بالعقلاء ومواقفهم كما إذا انعقدت سيرتهم مثلاً على الجهر في صلاة ظهر يوم الجمعة - وعلى هذا الأساس تكون هناك سيرتان لهم سيرتهم بماهم متشرعة وسيرتهم في القضايا التي للعقلاء موقف فيها وملاك كاشفية كلّ من السيرتين عن قبول الشارع لمضمون تلك السيرة يختلف عن الآخر.

فالسيرة التشريعية دلالتها على قبول الشارع لمضمونها تشبه دلالة البرهان الإنسي بتوضيح: أننا نتكلّم عن المتشرعة المعاصرين لعهد الأئمة (ع) الذين أُتيح لهم تلقي الأحكام والمعارف الشرعية عنهم بطريق الحسّ أو القريب من الحسّ وذلك بالسؤال عنهم - وهم جلّ الأصحاب المعاصرين لهم والناقلين لآثارهم وأمّا فقهاء عصر الغيبة فإنّ تطابق آرائهم وفتاواهم على شيء يكون اجماعاً في الفتوى القائمة على أساس الحدس لا الحسّ وهذا ماسوف يأتي الحديث عن حجّيته وكاشفيته في فصل قادم - ومن الواضح أنّ تطابق آراء الأصحاب والمتشرعة في عصر من هذا القبيل لا محالة يكشف عن تلقيهم ذلك الحكم من الشارع بمعنى استناد موقفهم العملي إليه لأنّ احتمال استناده الى نكات عقلانية غير موجود بحسب الفرض إذ المفروض أنّ السيرة انعقدت في مسألة شرعية بحجة كالجهر في الصلاة فلوفرّض أنّ سلوكهم المذكور ممّا لا يرضى به الشارع وغير مقبول لديه بل غير مستند إليه فهذا معناه افتراض الغفلة الحسية في عدد كبير من الناس. أمّا بالغفلة عن أصل الفحص والسؤال أو عن الفحص التام وهو منفي بحساب الاحتمالات فإنّ كلّ واحد وإن كان معقولاً في حقّه ذلك إلّا أنّ غفلة الجميع في قضية حسية منفي بحسب قوانين حساب الاحتمالات ومنطق الاستقراء، بل كيف تطابقت الغفلات على نتيجة واحدة متفق عليها فإنّ هذا أيضاً بعيد بنفس الحساب ومن هنا كانت هذه السيرة أقوى من اجماع أهل الرأي

والاجتهاد بمراتب في مقام الكشف عن الموقف الشرعي، لأنّ الاجماع أنّها يكون في قضية حدسية مما يكون احتمال الخطأ فيها من قبل الجميع معقولاً لولا عنايات فائقة. وهذا البيان لا يمكن اجراؤه في السيرة العقلانية إذ يمكن فيها افتراض أنّ المرتكزات العقلانية لشدة سيطرتها على الأفراد وتحولها الى عادة لاشعورية يكون منشأ لاستقرار السلوك المعين فلا ينحصر سببه في التلقّي من الشارع. ومن هنا كان لابدّ في اثبات دلالتها من الاستعانة بقضيتين شرطيتين:

احدهما - أنّه لو لم يكن الشارع موافقاً على مضمون السيرة لردع عنها.

الثانية - أنّه لو كان قد ردع عنها لوصل إلينا.

وحيث أنّه لم يصل إلينا فلا ردع وهو كاشف عن الإمضاء بحكم الشرطية الأولى. وهذا يعني أنّ السيرة العقلانية بحاجة الى ثلاث نقاط حتى تتم دلالتها على الموقف الشرعي

النقطة الأولى - اثبات الشرطية الأولى التي محصلها دلالة عدم الردع على الإمضاء وهذا ما يمكن تقريبه بأحد وجهين:

١ - أنّ تكون دلالة عقلية بلاك استحالة نقض الغرض وتخلّف المعصوم عن أداء رسالته من تبليغ الشريعة وبيان أحكامها وحلالها وحرامها، فإنّه بحكم كونه حجة على العباد في تبليغ الشريعة مسؤول عن توضيح ما يخالفها من أوضاع الناس وإلا كان مخالفاً لمسؤوليته بما هو مكلف - بالفتح - وناقضاً لغرضه بما هو مكلف - بالكسر - وكلاهما مستحيل. وهذا الوجه ينطبق فيما اذا كانت السيرة العقلانية تشكّل خطراً على اغراض الشارع بأن كان مفعولها سارياً الى باب الشرعيات كالسيرة على الرجوع الى أهل الخبرة في كلّ فنّ المقتضي للرجوع الى الفقهاء في أخذ معالم الدين أمّا جرياً وراء العادة أو لعموم النكته في نظرهم وعدم الفرق بين علم الفقه وسائر الفنون.

٢ - أنّ تكون دلالة حالية بدعوى أنّ لسكوت المعصوم (ع) عن موقف عقلائي عام يقع بين يديه ظهوراً حالياً في أنّه موافق عليه و يقبله نظير دلالة سكوته عن عمل شخصي يقع أمامه أو سكوت الأب عن تصرف معيّن من ابنه الكاشف عن رضاه به وقد قيل أنّ السكوت قد يكون أبلغ من الكلام في التعبير عن المرام.

وهذا يختلف باختلاف الظروف والملابسات والإمام (ع) بوصفه له مقام التبليغ والمسؤولية في أداء الأحكام يكون لسكوته ظهور حالي يشبه ظهور سكوت الأب عن تصرف ابنه في الكشف عن موافقته عليه، وهذا الظهور الحالي إن بلغ مرتبة اليقين كان حجة بلا كلام وإلا احتيج في إثبات حجيتها ضم كبرى حجية الظهور حتى إذا كان حالياً. ومنه يظهر أنه لا يمكن بهذا الظهور - إذا لم يكن قطعياً - تنميم الاستدلال بالسيرة على حجية الظهور نفسه.

النقطة الثانية - اثبات الشرطية الثانية ومحصلها: أن عدم وصول الردع كاشف عن عدمه ثبوتاً وملاك ذلك أن الردع عن كل سيرة المقابل للسكوت عنها يتحدد حجمه ومقداره وعمقه بمقدار أهمية تلك السيرة ومدى تركزها وسعتها فردع المعصوم (ع) عن عمل شخصي من قبل مكلف على خلاف الموازين يمكن أن لا يصل إلينا إذ ليست كل واقعة واقعة لابد وأن تصل إلينا إلا أن الردع عن تصرف نوعي للجمهور في مختلف الأحوال لابد فيه من تكرار الردع وتركزه لكي يناسب قوة الردع ويؤثر أثره في قلع جذوره، ومثله يولد انتباهاً من المشرعة في السؤال عن الأئمة (ع) نتيجة البلبلة والتذبذب الذي يحصل بالردع في البداية وهذا ينعكس لاحالة في الروايات والآثار المنقولة عنهم لتدل على توضيح بطلان مضمون تلك السيرة بنحو بحيث يكون من البعيد جداً بحساب الاحتمالات أن يخفى كل ذلك عنا مع توفر الدواعي على نقلها لكونها قضية تأسيسية تغييرية مخالفة مع الوضع العام الذي كان سائداً.

النقطة الثالثة - عدم الوصول وهذا يقصد به عدم مطلق الوصول لخصوص الوصول بخبر صحيح أو موثق فالوصول ولو باخبار ضعاف كاف في عدم تمامية الاستدلال بالسيرة مالم تتضمن عناية زائدة فإن ملاك الدلالة والملازمة في الشرطية الثانية أنها هو حسابات الاحتمال العقلية للاحجية الشرعية فهي لا تقتضي أكثر من أنه لو لم يصل ردع أصلاً كان كاشفاً عن عدم وجوده لأنه لو لم يصل الردع باخبار الثقات بالخصوص.

ثم أن المحقق الاصفهاني (قد) في حاشيته على الكفاية اكتفى في حجية السيرة بعدم احراز الردع وقد ذكر في وجهه أن للشارع حيثيتين حيثية كونه عاقلاً من العقلاء

بل سيدهم وحيثية كونه شارعاً، وفي موارد السير العقلانية يعرف أنّ الشارع بما هو عاقل له نفس الموقف المتعقد عليه السيرة وإلاّ لكان خلف عقلانيته أو عقلانية السيرة ويشك في أنّه بما هو شارع هل يخالف ذلك أم لا أي أنّ حيثية كونه مشرعاً هل تمنع عن ذلك أم لا وهذا مجرد احتمال بعد احراز أصل موافقته عليه فلا يعتنى به ما لم يثبت خلافه.

وفيه: أولاً - أنّ احراز موافقة الشارع للعقلاء بما هو عاقل لمجرد كونه أحد العقلاء غير صحيح إذ يحتمل مخالفته لهم بما هو عاقل أيضاً لأحد سببين، أمّا لكون السيرة العقلانية غير عقلانية بحجة بل متأثرة بالعوامل غير العقلية من العواطف والمشاعر الموجودة لدى العقلاء والمؤثرة في قراراتهم كثيراً وأمّا لكون مرتبة عقله أتمّ وأكمل من مراتب عقولهم المستلزم لاتخاذ موقفه أفضل أو أشمل من موقفهم نتيجة ذلك.

وثانياً - لو سلمنا احراز الاتحاد بينه وبين العقلاء في المسلك العقلاني فتارة يفرض أنّ هذا الاتحاد يوجب القطع بأنّه بما هو شارع أيضاً لا يخالفهم فهذا معناه عدم امكان صدور الردع منه وانتفاء احتماله وهو خلف المفروض، وأخرى يفرض أنّ احتمال اختلاف موقفه بما هو شارع ومولى عن موقفه العقلاني موجود فن الواضح حينئذ أنّ مجرد احراز موقفه بما هو عاقل لا أثر له في التنجيز والتعذير عقلاً إذ لا موضوعية لمواقفه غير المولوية في هذا المجال وإنّ أريد جعل ذلك كاشفاً ظنيّاً عن موقفه بما هو شارع فهذا الظنّ لا دليل على حجّيته ما لم يرجع الى باب الظهور الحال في الامضاء والقبول على أساس النكات التي تقدّم شرحها.

مقدار ما يثبت بالسيرة التشريعية:

الجهة الثالثة - في مقدار ما يثبت بالسيرة التشريعية من حدود الحكم الشرعي فنقول:

تارة تنعقد السيرة التشريعية على عدم التقيد بفعل كمنح القدم بتمام الكف فتدلّ حينئذ على عدم وجوبه بملك حساب الاحتمالات المتقدم شرحها. وأخرى تنعقد على الإتيان بفعل - أو ترك - فلا إشكال حينئذ في ثبوت الجواز بالمعنى الأعم

حينئذ المقابل للحرمة بل الكراهة أيضاً بنفس الملاك وأما ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو جامع المطلوبة بها؟ فهو بحاجة الى بحث وتفصيل. لأن السيرة العملية التشريعية أن احرزت نكتتها الارتكازية وعنوان عمل المشرعة فيها كان علم انهم يعملون ذلك على وجه الاستحباب والأفضلية فنفس ملاك حجية السيرة جاء بلحاظ النكتة المتفق عليها في السيرة وإلا بأن كان وجه العمل التشريعي مجعلاً غير واضح فتارة يفرض وجود دواع خارجية طبيعية للالتزام بذلك الفعل كالعرف العام مثلاً فلا يمكن أن يستكشف من انعقاد العمل المطلوبة اذ لعله على أساس ذلك الداعي الخارجي وأخرى يفرض عدم وجود داع كذلك فيكشف ذلك لاحالة عن أصل المطلوبة ولوبدرجة الاستحباب هذا مجمل مفادات سيرة المشرعة.

مقدار مفاد الامضاء للسيرة العقلائية:

الجهة الرابعة - في مقدار مفاد الامضاء للسيرة العقلائية وهل هو في حدود ماهو معمول به خارجاً وقام التعارف عليه في عهد المعصوم (ع) أو يكون الامضاء أوسع من ذلك وضمن سعة دائرة النكتة العقلائية لها التي قد تكون أوسع من مقدار الجري الخارجي، فالسيرة على سببتيه الحيازة للملك مثلاً كان المقدار المعمول به منها خارجاً الحيازة بالطرق والوسائل البدائية كالاعتراف والاحتطاب وأما مثل حيازة الطاقة الكهربائية لم يكن لها وجود آنذاك فهل المقدار المستفاد امضاؤه يكون في دائرة تلك الموارد المعمول بها أم أوسع من ذلك؟ وهذا له آثار مهمة في الفقه.

قديقال: بأن السكوت وعدم الردع لا يدل على أكثر من امضاء ما وقع خارجاً من عمل العقلاء وأما سعة نظر العقلاء من دون أن يقع جري خارجي على طبقها فلا يمكن أن يستكشف امضاء الشارع لها من مجرد سكوته.

إلا أن الانصاف دلالة عدم الردع على امضاء تمام النكتة العقلائية التي هي أساس العمل الخارجي للعقلاء وملاكه في نظرهم، لأن المعصوم له مقام التشريع وابلاغ أحكام الله سبحانه وتعالى وتصحيح أو تغيير ما ارتكز عند الناس من شرائع غير صحيحة ومثل هذا المقام أوسع مدلولاً من مجرد كونه ناهياً للمنكر الخارجي وأمرأ

بالمعروف بل يدل بحسب ظهوره الحالي على أنه ناظر الى النكات التشريعية الكبرى نفيًا أو اثباتًا فيكون لسكوته وعدم ردعه ظهور في امضاء تمام النكتة العقلانية للسيرة.

الفوارق بين السيرة التشريعية والعقلانية:

الجهة الخامسة - يظهر من مجموع ما تقدم عدة فوارق بين سيرة التشريع وسيرة العقل.

ومن جعلها أننا حينما نريد أن نستدل بسيرة التشريع لابد وأن نثبت استقرار بناء التشريع وعمل أصحاب الأئمة والأجيال المعاصرة لهم على ذلك العمل، وأما السيرة العقلانية فيكون فيها أن نثبت أن الطباع العقلانية لو خليت ونفسها ولم تردع لكان مقتضاها عمل ما وإن كان بالفعل لم يجز أصحاب الأئمة والعقلاء في زمانهم على ذلك فإن هذا نثبتته بنفس برهان عدم الردع بالشرطية الثانية المتقدمة. وإن شئت قلت: أنه يكفي في الاستدلال بالسيرة العقلانية أن نثبت أن الطباع العقلانية لو خليت ونفسها ومن دون ردع كانت تقتضي جري العقلاء عليها ولا تحتاج - في الركن الأول - إلى أكثر من ذلك وإثبات أن العقلاء في زمن الأئمة بالفعل كانوا يعملون طبقاً لتلك الطبيعة كما نحتاجه في السيرة التشريعية لأن نفس ثبوت القضية الطبيعية العقلانية مع عدم وصول ردع عنها كاف في الكشف عن امضاء الشارع لمقتضاها.

ومن الفوارق أن سيرة التشريع إذا استكملت شرائطها فلامعنى لاحتمال الردع فيها لأنها تكشف عن البيان الشرعي كشف المعلول عن علته فهي وليدة البيان الشرعي على وفقها فكيف يحتمل الردع عنها وهذا بخلاف سيرة العقلاء فإن انعقادها ليس معلولاً للشارع بل لقضية عقلانية فيحتمل الردع عنها شرعاً.

وينبغي أن يعلم أن ما جعله سيرة متشعبة له أحد معنيين:

١ - سيرة التشريع بنحو يكون تشريعهم حيثية تعليلية للسيرة نظير سيرتهم على الجهر بصلاة الظهر من يوم الجمعة لفرضت وهذه سيرة التشريع بالمعنى الأخص.

٢ - السيرة التي مارسها بالفعل التشريع وجرى عليها سواء كان ذلك لتشريع أو بمقتضى طبعه، ومثاله سيرة التشريع من أصحاب الأئمة على العمل باخبار الثقات

خارجاً من دون جزم لنا بأن هذا العمل هل هو من باب عقلائيتهم أو لأجل تشريعهم وتلقيهم ذلك من المعصومين (ع) وهذه سيرة متشرعية بالمعنى الأعم. ويقابلها السيرة العقلائية بمعنى احراز أن الطباع العقلائية لو خليت ونفسها، تقتضي مطلباً ما ولكن لا يعلم - بقطع النظر عن برهان عدم الردع - جريان المتشريعة على طبقه.

وكلا المعنيين للسيرة المتشرعية تكون حجة بلاك كشف المعلول عن علته إلا أن السيرة بالمعنى الأول أقوى دلالة من المعنى الثاني إذ لا يحتمل فيه أن تكون ناشئة من الطبع العقلائي وأنها منشأ وقوع الخطأ فيها أن تكون المتشريعة قد أخطأت في تلقي البيان الشرعي وهو منفي بحساب الاحتمالات على ما تقدم شرحه، وأما السيرة المتشرعية بالمعنى الثاني الأعم فيحتمل نشوؤها من الطبع العقلائي، ومن هنا كانت مثل السيرة المتشرعية على الجهر في الصلاة أقوى من سيرتهم على العمل باخبار الثقات في الكشف عن الحكم الشرعي إلا أن كليهما حجة على كل حال بلاك واحد، لأن النزعة العقلائية وإن كانت تقتضي الجري على طبقها إلا أن المتشريعة حيث أنهم متشرعون فاحتمال أنهم جميعاً قد غفلوا عن حكم المسألة شرعاً وانساقوا وراء طباعهم العقلائية من دون سؤال واستفسار أو تفهم للموقف الشرعي ولوروحاً في مسألة داخلية في محل ابتلائهم كثيراً منفي أيضاً بحساب الاحتمالات.

وهذا نختم الحديث عن السيرة.

حجّة الظواهر

والبحث عنها يقع في جهات:

الجهة الأولى- في أصل حجّة الظهور. والعمدة في الاستدلال عليه التمسك بالسيرة التي فرغنا عن كبرائها في المسألة السابقة.

والاستدلال تارة يكون بالسيرة التشريعية وأخرى بالسيرة العقلائية.

أما السيرة التشريعية فقد قلنا فيما سبق أنّ الاستدلال بها يتوقف على اثبات وقوع العمل فعلاً من قبل المشرعة من أصحاب الأئمة (ع) باخبار الثقات بأحد وجوه خمسة متقدمة نطبق منها في المقام الوجه الخامس وحاصله: أنّ فقهاء ذلك العصر كانوا يعملون بالظواهر جزماً، إذ لو لم يكن قد انعقد بناؤهم على العمل بالظهور في مقام اقتناص الحكم من الأدلة الشرعية وكان بناؤهم على قاعدة اليقين أو الاطمئنان أو الاحتياط أو أي قاعدة أخرى لكان ذلك حدثاً فريداً في الفقه ولا نحتمل أنّ مثل هذا الحادث يقع ويكون مبنى فقهاء الطائفة عليه ثم لا يشار إليه ولا يصل إلينا منه عين ولا أثر بل يصل إلينا العكس، فإنّ كلّ من كتب في الأصول بنى على حجّة الظهور ولم يشكك فيه أحد ولم يحتمل وجود خلاف.

ولا يتوهم: احتمال أنّهم كان يحصل لهم الاطمئنان غالباً من الظهورات ومن هنا

لم يشكل ظاهرة فريدة ملفتة للنظر. إذ من الواضح أنَّ أكثر مراتب الظهور لا يحصل منها اطمئنان للاحتمال التجوز أو الاظهار أو التقدير أو نحوها من خلاف الظاهر الكثير في اللغة العربية فحسب بل لأنَّ وضع الأئمة (ع) واعتمادهم على التقيّة أو القرائن المنفصلة لم يكن يساعد على حصول الاطمئنان من ظاهر كلماتهم جزءاً.

وهذا ثبت انعقاد السيرة التشريعية بالمعنى الأعم على العمل بالظهورات وقد تقدّم أنّه حجة كالسيرة التشريعية بالمعنى الأخص وبناءً عليه لا تصل النوبة الى البحث عن احتمال الردع باطلاقات النهي عن العمل بالظنّ مثلاً والبحث عن أنّها هل تصلح للرادعية أم لا، فإنّ هذا استدلال بالسيرة التشريعية الكاشفة كشفاً انياً عن موقف الشارع مباشرة.

وأما السيرة العقلائية فلا ينبغي الاشكال أيضاً في أنّ قضية العمل بالظهور على وفق الطبع العقلائي، بل هذا من أوضح طباعهم وجوانب سلوكهم العام حيث لا يتقيدون في مقام الافادة والمحاورة بالتنصيص والصراحة في مقام التعبير جزءاً. وكيفية تقريب الاستدلال بالسيرة العقلائية في المقام يمكن أن يكون بأحد شكلين:

الأول - الاستدلال بسيرة العقلاء في معاشهم وأوضاعهم الخارجية اليومية حيث أنّها انعقدت على الأخذ بالظهورات وهذا بناء عقلائي في مجال أغراضهم التكوينية. الثاني - التمسك بسيرتهم في عالم المولويات العرفية والأغراض التشريعية لهم حيث أنّ بناء العقلاء على الزام كل من الأمر والمأمور بالظهور و يروونه حجة.

وقد يعترض على الاستدلال بالسيرة العقلائية على النهج الأول بأنّه غير تام صغرى وغير مفيد كبرى، إذ العقلاء وإن كانوا لا يطالبون بالألفاظ الصريحة في مجال بيان أغراضهم التكوينية، إلّا أنّ هذا ليس من باب التعبد بالظهور بل على أساس نكات أخرى كيف ولا يعقل التعبد في مجال الأغراض التكوينية ولا معنى للحجة والمنجزية والمعذرية فيها. وأما نكات العمل وملاكاته فقديكون عبارة عن حصول الاطمئنان من الظهور أحياناً بأنّ المتكلم ليس بناؤه على التأويل والألغاز أو الإجمال أو حصول الغفلة العرفية عن احتمالات خلاف الظاهر أو عدم الأهمية بالغرض التكوينية بحيث

يرتب الأثر على احتمالات خلافه المقتضية للاحتياط أو كونه على وفق الاحتياط أو إيقاع باب التزاحم مثلاً بين أطراف القضية ونحو ذلك، هذا من حيث الصغرى، وأما من حيث الكبرى فلوسلمت الصغرى تعقلاً ووقوعاً فأني فائدة في مثل هذه السيرة العقلانية في مجال الأغراض التكوينية وأني فائدة في عدم ردع الشارع عنها فإن غايته امضاؤه في مجاله لاني مجال الأغراض التشريعية وعالم التنجيز والتعذير الذي هو المهم من هذا البحث.

والتحقيق - ان الاعتراض الصغروي المذكور وإن كان صحيحاً في الجملة بمعنى أنه لا معنى للحجة والتعبد في باب الاغراض التكوينية واحتمال كون المحرك فيها أنها هو الاحتمالات التكوينية ودرجتها أو المحتملات التكوينية وأهميتها، إلا أن هذا لا يمنع عن صحة الاستدلال بها في محل الكلام لأن هذه السيرة بقطع النظر عن تحليل مناقشتها ودوافعها باعتبارها سلوكاً يومياً عاماً في حياة كل عاقل الاعتيادية فسوف تشكل عادة وجلة وفطرة ثانوية للانسان العربي بحيث يكون بابه باب العادة لآباب التعمقل والتبصر والدراية ومع تحول السلوك العقلاني من سلوك تبصر مدروس الى سلوك عفوي جبلي لا يضمن بحسب الخارج حينئذ أن لا يكون السير عليه أوسع من مأخذه الأول ونكتته العقلية التي يفترض لها بل لعله يصبح تدريجاً أدباً عقلانياً ونهجاً عرقياً يعاب الانسان على مخالفته والخروج عنه بالمعبر عنه بالتقاليد العرفية أو العقلانية. وبذلك سوف تشكل هذه السيرة اخراجاً للشارع في مجال الأغراض التشريعية أيضاً اذ لا ضمان لعدم امتدادها الى هذا المجال انسياقاً معها وتأثيرها بها كعادة جارية فلولم يكن الشارع راضياً وموافقاً عليها لزمه التنبيه على ذلك وردعهم عن استخدام نفس النزعة العادية في مجال التشريعات.

ومنه ظهر جواب الاعتراض الكبروي فإن سكوت الشارع عن هذه السيرة لا يثبت مجرد عدم المضايقة منها في مجال الأغراض التكوينية بل يثبت موافقته على امتدادها الى مجال الظواهر في الأدلة الشرعية أيضاً.

نعم لو كان مسلكتنا في استكشاف الرضا ماتقدّم من المحقق الإصفهاني (قده) من استكشاف ذلك على أساس كون الشارع سيد العقلاء واحدهم فهذا لا يقتضي أكثر

من استكشاف موافقته معهم في مجال الأغراض التكوينية. وإن شئت قلت: إنَّ السيرة على هذا التقدير لا يعدو أن يكون مجرد عادة عفوية ولا يكون بناءً عقلائيًا تشريعيًا لكي تكون عقلائية الشارع مجدياً في اثبات الحجية في التشريعات وإنما يتوقف استكشاف ذلك كموقف تشريعي على أساس عدم الردع بالتقريب المتقدم.

وأما الشكل الثاني من الاستدلال بالسيرة العقلائية وهو دعوى ادانة العقلاء لكل من الأمر والمأمور بالظهور في أغراضهم التشريعية فهو سليم عن الاعتراضين السابقين حتى على مسلك الاصفهاني (قده) لأنَّ الحجية والتعبد معقول في هذا المقام فلا يحتاج في الاستناد الى هذه السيرة لابرار نكتة تحولها الى سلوك عادي جبلي، اذ يكفي ثبوت نفس الادانة العقلائية المولوية إلا أنَّ مصاديق هذه السيرة خارجاً أقل من تطبيقات السيرة العقلائية في الأغراض التكوينية، كما أنه ليس المراد بهذه السيرة دعوى الادانة العقلائية على أساس كاشفية عقلية عملية وإلا كانت حجية الظهور ذاتية كحجية القطع مع أنَّه قد فرغنا عن عدمها، كما أنه ليس المراد أنَّ العاقل يعاقب أو يعاتب الأمر أو المأمور اذا خالف الظهور فإنَّ الحجية حكم يجعله نفس الأمر بلحاظ مأموره بالخصوص لاشخص آخر، لما تقدّم من أنَّها عبارة عن حكم ظاهري يجعله صاحب الأغراض التشريعية وهو المولى في مقام علاج التزاحم الواقع فيما بيننا فيرجح بعضها على بعض على أساس قوة الاحتمال أو على أساس الاحتمال أو على أساس أهمية المحتمل ومثل هذا لا يكون إلا من قبل كل مولى بلحاظ مواليه لا غير.

وأما المقصود أنَّ كلَّ عاقل يرى أنَّه لو كان جالساً مجلس ذلك المولى الأمر لجعل الظهور حجة فيما بينه وبين مأموريه وهذه قضية شرطية يبنى عليها كلَّ عاقل ولوارتكاراً وهو معنى السيرة العقلائية.

هذا كله في كيفية تقرير نفس السيرة العقلائية.

وأما اثبات امضائها من قبل الشارع، فقد تقدّم أنَّه يستكشف من عدم رده عنها على أساس أحد ملاكين اما لزوم نقض الغرض لولم يكن موافقاً عليها ولم يردع أو انعقاد ظهور حالي في امضائه وتقريره، والأول منها تام في المقام على ضوء ما تقدّم في تقرير

حقيقة هذه السيرة العقلائية الممتدة الى مجال الأغراض التشريعية، وأمّا الثاني فالظهور الحالي وإن كان ثابتاً هنا أيضاً بنحو أقوى بل يمكن اعتباره ظهوراً لفظياً لأنّ نفس تصدي الشارع لتفهيم مرامه بالظهورات وعدم تقيده بابرار العبارات الصريحة ظاهري البناء على مرجعيتها وحجيتها في مقام اقتناص المرام، وهذا ظهور للشارع بما هو متكلم لا بما هو مشرع فحسب فيكون ظهوراً كاللفظي إلاّ أنّه لا يمكن جعل ذلك دليلاً على امضاء السيرة في المقام، لأنّ الكلام بعد في حجية الظهورات، اللهم إلاّ أنّ يحصل لنا اليقين بمدلول هذا الظهور أو التوفيق بين السيرة التشريعية والعقلائية بأنّ نثبت حجية شخص هذا الظهور بالسيرة التشريعية ثمّ به نثبت امضاء السيرة العقلائية وليس هذا عبثاً أو مستدركاً، لأنّ المقدار الذي يثبت بسيرة المتشعبة من الحجية فديكون له قدر متيقن هو خصوص الظهور القوي لا مطلق الظهور و يكون شخص هذا الظهور داخلياً في القدر المتيقن.

وأمّا اثبات عدم الردع فيكون بعدم وصوله كما تقدم، وقد يشكّل عليه في المقام بأنّه يكفي في الردع عمومات النهي عن العمل بالظنّ أو اطلاق أدلة الأصول والقواعد الشرعية المقررة لموارد عدم العلم الشامل للظنّ أيضاً كحديث الرفع مثلاً. وهذه الشبهة تورد على الاستدلال بالسيرة على حجية خبر الواحد في بحث حجّيته وهناك نكات وبحوث مشتركة بين المسألتين نؤجلها الى ذلك الفصل وأنّها نتعرض في المقام الى نكتتين:

احدهما - أنّ هذه العمومات لا تصلح لذلك، بداهة أنّ مثل هذه السيرة لشدة ترسخها واستحكامها في أذهان العقلاء والمتشعبة حتى أنّه لم يتزعزع شيء منها بعد ورود المطلقات المذكورة التي كانت على مرأى ومسمع من الناس لا يكفي في ردعها الاعتماد على مثل هذه المطلقات فإنّ الردع لا بدّ وأنّ يتناسب مع المردوع عنه، فمثلاً نحن نرى في باب الردع عن القياس ما أكثر وأشدّ التصريحات الصادرة عنهم في مقام الردع عنه رغم أنّه لا ترسخ له في أذهانهم وإنّ الحاجة الفقهية إليه والتعامل الفقهي معه أقلّ بمراتب من الحاجة الى الظهور والتعامل معه في الفقه فضلاً عن المجالات الأخرى.

الثانية - قد يقال: أنَّ الرادعية في المقام مستحيلة، لأنَّ مايراد جعله رادعاً بنفسه ظهور وظنَّ فيلزم من حجته لكي يكون رادعاً عدم حجته وكلَّ مايلزم من وجوده عدمه محال.

وهذا البيان يحتاج في تنميته الى دعوى مصادرة وجدانية عهدتها على مدعيها وهي القطع بعدم الفرق في فرض عدم الحجية بين سائر الظهورات وشخص هذا الظهور الرادع وإلا فنثبت حجية شخص هذا الظهور بالسيرة العقلانية، إذ لا رادع عنه غيره بحسب الفرض وهو يستحيل أنَّ يكون رادعاً عن نفسه فاذا كان حجة فيردع به عن حجية سائر الظهورات^١.

المقارنة بين الاستدلال بالسيرتين على حجية الظهور:

قد أتضح ممَّا سبق أنَّ السيرة التشريعية تماز على السيرة العقلانية في أنَّها لا تحتاج الى اثبات عدم ردع الشارع عنها ولهذا تكون أقوى في الدلالة على الموقف الشرعي منها، هذا على العموم. إلا أنَّه في خصوص المقام ربَّما يقال ببعض جهات النقص والضعف في الاستدلال بالسيرة التشريعية من أنَّ هذه السيرة باعتبارها دليلاً لبيئاً لا بدَّ وأنَّ يقتصر فيه على القدر القطعي المتيقن من مدلوله، فلا يمكن أنَّ نثبت بها إلا ما أحرز يقيناً عمل التشريعية به من الظهورات فثلاً لا يمكن أنَّ نثبت بها حجية الظواهر الحالية البحتة غير المكتنفة بالكلام، إذ لا يمكن القطع بأنَّ عمل أصحاب الأئمة كان على الأخذ بها لعدم شيوع الاستدلال بمثلها في مجال الاستنباط بخلاف الظواهر اللفظية المتمثلة في الكتاب والسنة بل بعض مراتب الظهورات اللفظية أيضاً قد لا يحرز العمل به من قبلهم. والحاصل: يكون مضمون السيرة التشريعية قضية مهمة وهي في قوة الجزئية فلا يمكن الرجوع إليها كلَّما شك أو شكك في حجية ظهور كان فيه نكتة تستوجب مثل التشكيك من قبيل كونه يظنَّ بخلافه أو لا يظنَّ بوفاقه أو غير

١ - قد يقال لا يحتاج الى القطع بعدم الفرق بل أنَّ اعتماد نفس الظهور في مقام البيان والردع عن الظنَّ يشكل قرينة عرفية بلاك عدم تناقض التكلُّم مع نفسه ولو بحسب ما يرى عرفاً تناقضاً على أنَّه لا يريد الظهور بل غيره من الظنون فلا يعمد اطلاق من أول الأمر في مثل هذه الأدلة لشمول الظواهر.

ذلك، وهذا بخلاف السيرة العقلائية المتعقدة بمعنى القضية الطبيعية العقلائية فإنه لا يشك في عمومها لمطلق الظواهر الحالية واللفظية بمراتبها المتعارفة عقلياً.

إلا أن الصحيح امكان تعميم نتيجة السيرة التشريعية بعد ضم افتراض وجود السيرة العقلائية أولاً بل افتراض أخذ أصل ثبوت السيرة العقلائية بعين الاعتبار أمر لا بد منه في اثبات أصل السيرة التشريعية وليس هذا مستدركاً لما قلنا من أن الاستدلال بالسيرة التشريعية ليس بحاجة الى عدم الردع بخلاف العقلائية التي لا يمكن في الاستدلال بها أصل ثبوتها. ووجه الاحتياج أن العقلاء لو لم يكونوا يبنون على الظهورات فكان حال الظهور عندهم حال غيره من القواعد غير المقبولة كالقرعة أو الاستخارة مثلاً. فلا يمكن استكشاف ثبوت سيرة متشرعية في زمان المعصومين (ع)، لأن ذلك إنما كان ببيان أنه لو كانت لهم طريقة أخرى في مقام اقتناص المرام لكانت حادثة فريدة على خلاف الوضع العقلائي العام ومثله لن يردون تسجيل تاريخي بشكل وآخر مع أنه لم تصل رائحة ذلك إلينا، وواضح أن مثل هذا البيان إنما يتم فيما لو افترض أن الوضع العقلائي العام كان يعتبر أي طريقة أخرى غير الظهور أمراً غريباً عن طباعهم وإلا كان حال الظهور حال تلك القضايا فلماذا يفترض أن العمل كان به لا بها، فافتراض^١ أن العمل بالظهور هو الطريقة العقلائية الطبيعية مقوم لطريقتنا في استنتاج السيرة التشريعية. وحينئذ بالطريقة نفسها نثبت التعميم في مضمون السيرة

١ - الظاهر أن أصل عمل المشرعة من أصحاب الأئمة بظهورات الأدلة الشرعية من أجل لجمال للشك فيه ولولوضوح بنائهم على نقل الأحاديث والروايات عن المعصومين وضبطها للعمل والافتاء حسب ظواهرها فلا يتوقف إثبات أصل السيرة التشريعية الى افتراض ثبوت السيرة العقلائية، نعم نستكشف من عدم نقل تصدي شرعي مباشر لإثبات حجية الظهور أن العمل به كان على وفق الطبع العقلائي أيضاً للشارع والمشرعة معاً وإلا فلو كان الشارع هو موجد هذه السيرة ومؤسسها لانعكس ذلك في بياناته، فالسيرة العقلائية تثبت بالسيرة التشريعية القطعية أيضاً، وهذا يعرف أن افتراض قصور السيرة التشريعية أنها يكون بمعنى أن المقدار المحرز وقوعه بالفعل خارجاً من عمل المشرعة بالظهورات الشرعية هو القضية المهمة التي تكون في قوة الجزئية لا ثبوت كون الملاك في ذهنهم أخص من القضية الطبيعية ليقال بأنه لا منشأ لهذه الأخصية إلا البيان الشرعي فلا يحز وقوع مورد افتراق القضية الطبيعية الأعم لهم خارجاً في الأدلة الشرعية فلعله لو كان يقع لهم ذلك لسألو عن حكمه أو تصدى الشارع لبيانه، وأنما لم يسألوا ولم ينقل حكم كذلك لعدم وقوع ذلك وإنما افتراض كون سجيته بما هم مشرعة على طبق السجية العقلائية وإلا لكان بتأثير البيان الشرعي فكان لا بد وأن يصل البناء فهذا بلاموجب، فلا يبقى إلا نفس الطبيعة العقلائية التي يكون الاستدلال بها بحاجة الى ضم عدم الردع ولا يكون بنفسه معلولاً للموقف الشرعي وأنما المعلول له مقدار ما وقع خارجاً من سلوك المشرعة بالفعل.

المتشرعية إذ لو كان مؤداها أقلّ من مؤدى القضية الطبيعية وأخصّ منه فهذا لا منشأ عقلاني طبيعي له وأنها ينحصر منشؤه في البيان الشرعي الذي يعتبر تحديداً للقضية العقلانية وردعاً عنها ومثله لو كان لوصل إلينا عادة مع أنّه لم يصل شاهد عليه من قريب أو بعيد فليست السيرة المتشرعية مهمة بذلك النحو الذي يجعل مؤداها في قوة الجزئية دائماً، هذا بالنسبة الى سيرة المتشرعة.

وأما السيرة العقلانية فرمما يبرز بازائها بعض نقاط الضعف، منها ما تقدّمت الإشارة إليه، من أنّ هذه السيرة مجرد ثبوتها لا يكفي للاستدلال بها على الحكم الشرعي ما لم يثبت عدم الردع عنها الكاشف عن الموافقة مع مضمونها وهذا يتوقف في بعض الأحيان على اثبات حجية ظهور حالي أو لفظي للشارع في الامضاء وهو لا يكون إلاّ بالتمسك بدليل آخر على حجّيته لابتفس هذه السيرة، ومن هنا كان بحاجة الى ضمّ السيرة المتشرعية إليها في اثبات حجية شخص هذا الظهور على ما تقدّم شرحه.

وقد يقال بلزوم ضمّ السيرة المتشرعية في اثبات أصل ثبوت السيرة العقلانية في الظهورات الموجودة في ثنايا الأدلة الشرعية، لأنّ هذه الظهورات تختلف عن الظهورات العرفية في مقام المحاورة والتي هي القدر المتيقّن من شمول السيرة العقلانية لها في أنّها ظهورات صادرة في مجالس متعددة مفصولة بعضها عن بعض زماناً ومكاناً وحتى من حيث التكلّم نفسه، فإنّ الأئمة (ع) قد خالفوا الطرائق العرفية في المحاورة بكثرة اعتمادهم على القرائن المنفصلة المتعددة والصادرة في مجالس مختلفة وأزمنة متباعدة ومن أئمة متعددين في عصور مختلفة ومثل هذه الطريقة ليست بعرفية ولا أقلّ في أنّها لا تكون راجعة فيما بين العقلاء لكي ينظر ما هو بنائهم فيها، فالسيرة العقلانية على العمل بالظهورات العرفية المتعارفة وحدها لا تكفي لاثبات حجية مثل هذه الظهورات.

وهذه الشبهة تارة تُبين كاعتراض على دليلية السيرة العقلانية، وحينئذ قد يجعل نفس عمل أصحاب الأئمة (ع) بهذه الظهورات مع اطلاعهم على أنّ لهم حالة اعتماد القرائن المنفصلة وتأجيلها شاهداً على عموم السيرة العقلانية، لأنّهم أنّها كانوا يعملون ذلك بعقلانيّتهم لا لتلقّي نصّ منهم عليه.

وقد تُبَيِّن هذه الشبهة للتشكيك في كلتا السيرتين، أمّا العقلانية فبما تقدم، وأمّا التشريعية فلما تقدم أيضاً من توقّف تماميتها على افتراض العموم في السيرة العقلانية في المرتبة السابقة عليها وإلا لم يكن طريق لاثبات عمومها.

والصحيح: أنّه لا يمكن ابطال عموم السيرة التشريعية ولا العقلانية بهذه الشبهة فلنا في المقام دعويان:

أما الأولى - فلأنّ ثبوت السيرة التشريعية أنّها يتوقّف على ثبوت أصل كبرى حجية الظهور عند العقلاء وبحسب طباعهم لانطباقها في خصوص كلمات الشارع فثبوت الكبرى ولو بنحو القضية المهملة الأولى كافية في ثبوت سيرة التشريعية، إذ هذا المقدار كاف في أنّ يكون أي طريقة أخرى لدى التشريعية والشارع في مقام اقتناص المرام من ظواهر كلماتهم طريقة فريدة مرصودة لو كانت لنقلت إلينا لعمالة لخطورتها وجدارتها.

وإنّ شئت قلت: أنّ تطبيق تلك الكبرى الطبيعية على كلمات الشارع وظهوراتها وإنّ كان خارجاً أو يشك في دخولها عن المتيقن من مضمون السيرة العقلانية إلا أنّه باعتبار تجانسه معها لا يشكل حادثاً فريداً بخلاف اتباع طريقة أخرى كالاستخارة والقرعة مثلاً.

وأما الدعوى الثانية - فلأنّ السيرة العقلانية في باب الأغراض التشريعية قد انعقدت على أنّ لنفس صدور الكلام والظهور واستناده الى المولى موضوعية في باب الحجية والإدانة وليس حال الظواهر في هذا المجال حال الظواهر في مجال الأغراض التكوينية التي يتعامل معها مجرد كاشفيتها التكوينية ليقال بأن مجالها الظهورات المتعارفة. نعم لا بأس بدعوى أنّ الادانة والحجية إنّما تكون بعد الفحص عن المخصص والمقيّد والقرينة المنفصلة خصوصاً فيما إذا كان المولى من دأبه الاعتماد على القرائن المنفصلة.

هذا كلّه لو سلّم وجود طريقة غير متعارفة للشارع في مقام اعتماده على القرائن المنفصلة، فإن أصل هذا مطلب وإنّ كان صحيحاً في الجملة إلا أنّه لا بالمرتبة التي تخرجها عن الطرائق المتعارفة في نظائرها على ماتقدم تفصيل ذلك في بعض بحوث العام والخاص. بعد أنّ كان الأئمة المتعديدين بحكم مشروع واحد لعصمتهم واطلاعهم على

كل ما صدر من الامام الآخر.

وهناك شبهة أخرى قد تثار بوجه الاستدلال بالسيرة العقلانية على القضية المطلقة، حاصلها: ان الاستدلال بالسيرة العقلانية مبتني على استكشاف عدم الردع ولومن عدم وصوله وهذا بالنسبة الى المراتب القوية من الظهور والنسبة الى ظهور الروايات والأحاديث ثابت بلا إشكال إلا أنه بالنسبة الى بعض الظهورات مرتبة أو موردأ يوجد ما يحتمل كونه ردعاً عنه، وذلك لأن هناك طائفتين من الروايات يبلغ مجموعها حدة الاستفاضة.

الأولى - مادلت على الردع عن تفسير الكتاب بالرأي، وقد استند إليها بعض المحدثين لاسقاط حجة الظهورات الواردة في الكتاب الكريم، فيدعى بأن ما لا يكون القرآن صريحاً فيه واضحاً قديصدق عليه أنه تفسير بالرأي.

الثانية - مادل على الردع عن العمل بالقياس، فيقال ان بعض مراتب الاستظهار المبتنية على اعمال تحليلات عرفية أو ابراز مناسبات ونكات للظهور أو إلغاء الخصوصيات المأخوذة بحسب ظاهر الدليل ونحو ذلك قديصدق عليه عنوان القياس والاستحسان، لأنها تعميمات مبتنية على مناسبات وهي وإن كانت تشكل ظهوراً في الدليل بحيث يعترف بالظهور والدلالة فيها بعد الالتفات الى تلك النكات إلا أنه قديقال بأن هذه لشباهتها باعمال الرأي والقياس يحتمل شمول الروايات الرادعة لها ومعه لا يبقى جزم بعدم الردع لولا ابراز السيرة التشريعية وفعلية عملهم بها.

والجواب - يمكن أن يكون على أساس أحد وجوه:

الوجه الأول - ان هذا المقدار لا يكفي في الردع عن السيرة بعد فرض انعقادها وعموم نكتتها، فإنه قد ذكرنا سابقاً أنه لا بد في مقام الردع عن سيرة أو تعديلها أن يكون الرادع واضحاً صريحاً في ارادة ذلك فجرد التشابه بين بعض الظهورات والقياس أو اعمال الرأي المدع عنه - الذي هو بنفسه ضرب من القياس مع الفارق - لا يشكل ردعاً فعدم الردع المناسب ثابت.

الوجه الثاني - أنا نشبت حجة هذه المراتب من الظواهر بأدلة لفظية لا بالسيرة

العقلائية ابتداءً، وتوضيحه: أنَّ هناك طائفتين من الروايات دلَّتا على حجية الظواهر.

أحدهما - الروايات التي امرت بالتمسك والرجوع الى الكتاب والسنة والموضوع فيها هو الكتاب والسنة أمَّا بماهما من مقولة اللفظ والكلام والدلالة أو بلحاظ المعنى وواقع ماهو المراد فيها، وعلى الأول تكون دالة بالاطلاق اللفظي على حجية تمام مراتب الظهور فيها وعلى الثاني تكون دالة بالاطلاق المقامي على حجية ذلك أيضاً، فأنه يقتضي الاحالة على العرف والطريقة المتعارفة في كيفية تشخيص ماهو المراد فيها سينح مايقال في أدلة امضاء المعاملات بمعنى المسببات من أنَّ مقتضي اطلاقها المقامي امضاء الأسباب العقلائية لها.

الثانية - مادل على تحكيم دلالات القرآن الكريم ابتداءً كمعتبرة عبدالأعلى مولى آل سام - (هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله) ^١ - وهكذا روايات العرض على الكتاب الكريم، وميزتها على الطائفة الأولى أنها ناظرة الى الكتاب الكريم بماهو دلالة ولفظ لا بماهو معنى، فالاطلاق فيها لتمام مراتب الدلالة لفظي لامقامي، وحينئذ نثبت حجية اطلاق أو عموم هاتين الطائفتين بالسيرة العقلائية لأنَّ ذلك من القدر المتيقن المسندرج فيها لكونه عمومًا أو اطلاقاً ظاهراً بلاإعمال نكات أو إلغاء خصوصيات ثم نثبت حجية المراتب التي يقتنص منها الظهور على أساس إعمال نكات وإلغاء خصوصيات بهذه الروايات.

الوجه الثالث - أنَّ الردع المحتمل متأخر زماناً عن صدر الاسلام لتأخر روايات الردع عن القياس والرأي ونحو ذلك مع أنَّ السيرة العقلائية على حجية الظهور كانت منعقدة منذ صدر الاسلام من دون ردع عنها وقتئذ بل مع امضائها كجملة من القضايا التي كانت محمضة في صدر الاسلام ثم نسخت من باب التدرج في التشريع فيرجع احتمال الردع الى احتمال النسخ فيستصحب بقاء الحجية وهذا عمل باطلاق دليل الاستصحاب الداخل في القدر المتيقن من السيرة لأنَّه اطلاق لفظي غير قائم على

أساس إلغاء الخصوصية وإعمال نكات كما لا يخفى^١.

الوجه الرابع - التمسك بروايات صادرة عنهم تدل على أنهم كانوا يستدلون بظواهر قرآنية من نفس النقط أي حيث يكون الاستدلال بها مبنياً على اعمال عنايات والغاء خصوصيات فيثبت أن هذا صحيح لاردع عنه ولا نقصد بذلك ما يكون ظاهراً في تفسير القرآن الكريم وبيان واقع المرام منه فإنه باب آخر أجنبي عن حجية الدلالة، وإنما المراد ما يكون ظاهراً في الاستدلال بالآية على الحكم الذي بينه الإمام (ع) وهذا له مصاديق كثيرة وجملة منها وإن لم يكن خالياً عن المناقشة سنداً أو دلالة إلا أن الانصاف امكان استفادة المدعى منها في الجملة.

وعلى سبيل المثال نورد مايلي:

١ - مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال الله تعالى في كتابه: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام... الخ^٢. فإن ظاهرها أن الامام (ع) يريد استخراج الحكم من الآية الكرمة بقرينة الاستشهاد والتفريع عليها بقوله: (فمن عرض....)، وقد استفاد منها الإمام (ع) ضابطة كلية مع أنها بحسب حاق مفادها اللغوي خاصة بمورد الأذى من رأسه في مسألة حرمة الحلق على المحرم فاستفاد الامام بناسبات الحكم والموضوع الغاء الخصوصية والتعدي الى مطلق تروك الاحرام.

٢ - معتبرة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن طائر أهلي دخل الحرم

١ - لا يقال: - أن أدلة الردع شأن غيرها متا صدر من الأئمة ظاهرة في أن القياس وما يكون مثله كان باطلاً من أول الأمر فلا يقين سابق نعم قد يكون هناك عذر لمن عمل به قبل صدور الردع إلا أنه مطلب آخر فلا يكون بابه باب النسخ بل التخصيص ومعه لا يقين سابق.

فانه يقال: - أن الحجية قبل كمال الدين كانت ثابتة يقيناً بالامضاء العام فالروايات لا تدل على أكثر من بطلانه بعد اكتمال الدين ولولي أواخر زمان النبي (ص).

ثم إن هنا وجه آخر للجواب عن أصل الاشكال حاصله: التمسك باطلاق الظهور الحالي في الامضاء - الذي هو أحد تقريبي الكشف عن الامضاء - بالنسبة الى الظهورات المذكورة حيث لم يثبت الردع عنها وهذا الظهور الحالي داخل في القدر المتيقن من حجية الظهور ولا يمكن أن يرفع اليد عن اطلاقه بمجرد الاحتمال.

٢ - وسائل الشيعة ب ١٤، أبواب بقیة الکفارات.

حيّاً فقال لايمس لأَنَّ الله تعالى يقول (ومن دخله كان آمناً)^١ وهناك عدة روايات بهذا المضمون مع الاستشهاد بالآية.

وهي أيضاً واضحة في التعليل والاستدلال بالآية على الحكم مع أنها بحسب مدلولها اللفظي مختص بذوي العقول لمكان (من) الموصولة فاستفادة التعميم منها مبني على اعمال مناسبات الحكم والموضوع المقتضية كون الحكم المذكور لكرامة المقام والبيت لخصوصية في الداخل إليه.

٣ - معتبرة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل كانت له جارية فاعتقت فزوجت فولدت أ يصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها قال لا هي حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن»^٢.

والاستدلال بالآية أنّها يتم بعد الغاء خصوصية الربيبة وكونها في حجر الانسان الى مطلق بنت المرأة المنكوحة بنكاح صحيح كما فهمه الفقهاء بعد ذلك أيضاً في مقام الاستدلال بها.

٤ - رواية الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة؟ فقال: فريضة. قلت: أوليس قد قال الله عز وجل (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قال: كان ذلك في عمرة القضاء أن رسول الله (ص) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا يا رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أي وعليها الأصنام^٣.

فإن السائل قد استظهر من نفي الجناح في الآية الترخيص ونفي الوجوب فإن الواجب لا يناسب عرفاً أن يعبر عنه بلا جناح وإن كان بحسب حاق اللغة لا ضير فيه.

١ - وسائل الشيعة ب ١٢ من كفارات العبد ج ١١

٢ - وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣ - وسائل الشيعة باب (١) من أبواب السعي.

والامام (ع) قد أَمْضَى استظهاره هذا ولكنه حاول أَنْ يلفته الى أَنَّ التعبير بذلك أَنَّها جاء بلحاظ خصوصية واقعة معينة كان يتوهم فيها سقوط السعي لابتلائه بمحذور الأصنام، ففني الجناح ليس بلحاظ أصل عمل السعي وَأَنَّها آتيانه في تلك الحال وكلّ هذه اعمال عنايات ومناسبات عرفية تتدخل في تشكيل الظهور كما هو واضح.

٥ - رواية عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (ع) علي الإمام أَنْ يسمع من خلفه وإنْ كشروا فقال: ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: (ولا تمهر بصلاتك ولا تخافت بها) ^١ وهناك غيرها نظيرها ومن الواضح أَنَّ نفي الجهر والاختفات لا يدلّ بحسب حاق اللفظ على تعيين القراءة الوسط إلّا باعمال العنايات والمناسبات العرفية القاضية بأنّ المنفي بقرينة التقابل المرتبة الشديدة من كلّ منها.

٦ - صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر (ع) ألا تخبرني من أين علمت وقلت أَنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله (ص) ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ لأنّ الله عزّ وجلّ قال «فاغسلوا وجوهكم.....» ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أَنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس... الخ ^٢.

مع أَنَّ الباء قيل أَنَّها لا تكون للتبويض بل للإصاق ومع ذلك يمكن استفادة التبويض منها لأنّ إصاق المسح بالرأس بسبب الباء يشعر عرفاً بتخفيف الإصاق الذي يكفي فيه مسح البعض.

٧ - رواية الحكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: وسئل عن الصلاة في البَيْع والكنائس فقال: صلّ فيها قدرأيّتها ماأنظفها. قلت أَيْصلي فيها وإنْ كانوا يصلّون فيها؟ فقال نعم أما تقرأ القرآن «قل كلّ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً» صلّ الى القبلة وغرّبهم ^٣.

مع أَنَّ الآية لولا اعمال عناية ذوقية فيها لا تدلّ على نفي مانعية البيع والكنائس

١ - وسائل الشيعة ب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

٢ - وسائل الشيعة ب ٢٣ من أبواب الرضوء.

٣ - وسائل الشيعة ب ١٣ من أبواب مكان المصلي.

عن صحة الصلاة.

٨ - رواية عبد الأعلى مولى آل سام التي تقدمت الإشارة إليها حيث قد أمر فيها بالمسح على المارة لمن انقطع ظفره مستخرجاً ذلك من كتاب الله سبحانه وتعالى وهو قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج)^١.

مع أنّ الآية لا يستفاد منها الحكم الإيجابي وهو بدلية المسح على الجبيرة إلا بضم عناية أنه ميسور من المسح على البشرة وإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

إلى كثير غيرها من الروايات التي بمجموعها قد تشكل دليلاً أو تأييداً على الأقل لما ذكرناه من حجية مثل هذه الظهورات العرفية وإن كانت قائمة على أساس أعمال عنايات ومناسبات.

ثمّ إنّنا يلاحظ مجموعة ماورد من الأئمة (ع) في التعويل والاحالة على الكتاب الكريم والاستدلال والاستشهاد بها إذا استطعنا تحصيل ما يكون صريحاً في استدلالهم (ع) بالظهور لا ظاهراً كان ذلك بنفسه دليلاً قطعياً على حجية الظهور شرعاً. فيكون تاماً مع قطع النظر عن السيرة العقلانية وعهدة ذلك على المتتبع.

وقد يقال: بثبوت الردع بلحاظ قسم خاص من الظواهر الذي يكثر التعويل عليه في الفقه وهو الظهورات التي ترجع إلى دلالات التزامية عرفية فإنّ الدلالة الالتزامية قد تكون على أساس عدم الانفكاك بين مدلولين عقلاً وهذا خارج عن منظورنا، وقد يكون على أساس عدم تعقل العرف للانفكاك وإن كان ممكناً عقلاً من قبيل ما يقال في باب طهارة المياه من أنّ الدليل الدال على مطهريّة الماء دال بالالتزام على طهارته عرفاً لأنّ العرف لا يتعقل مطهريّة الماء النجس، وهذا القسم من الظواهر قد يقال بالردع عنه شرعاً بمثل رواية إبان الواردة في دية أصابع المرأة قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الإبل قلت قطع اثنين قال: عشرون قلت قطع ثلاثاً قال ثلاثون قلت قطع أربعاً قال عشرون قلت سبحانه الله. يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً فيكون عليه

عشرون أنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلاً يا ابان هذا حكم رسول الله (ص) أنَّ المرأة تعادل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان أنَّك أخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محقت^١.

وتوضيح فقه الرواية: أنَّه قد اتفق فقهاؤنا على أنَّ الجنابة اذا قرَّر عليها عنوان الدية أو نسبة منها فتكون للمرأة ديتها وللرجل ديته وأما اذا قرر في مورد مقدار معين كعشرين درهماً أو من الابل فالمرأة تعادل الرجل وتساويه ما لم يبلغ ثلث ذلك المقدار المجعول أو لم يتجاوز - على الخلاف في ذلك فاذا بلغ أو تجاوز رجعت الى النصف وهذه هي القاعدة التي استغرب منها ابان بمقتضى هذه الرواية لأنَّه على خلاف المتفاهم العرفي اذ العرف لا يتعلل أنَّ تكون دية قطع أربعة أصابع من المرأة أقل من دية قطع ثلاثة منها.

والرواية معتبرة سنداً، وهي تارة يستدل بها على الردع عن حجية القطع الناشيء من مقدمات عقلية وهذا ما تقدم الجواب عليه في بحث حجية الدليل العقلي حيث ذكرنا هناك أنَّه لا يستفاد منها الردع عن حجية القطع العقلي بعد حصوله وأما العتاب فيه بلحاظ أنَّه كيف تسرع ابان في الجزم بالحكم الشرعي من دون إلتفات الى القواعد الشرعية والبيانات الصادرة من الشارع على أساس مجرد استذواق عرفي أو عقلي، وكما فرق بين ذلك وبين القطع العقلي بعد الإلتفات الى البيانات والقواعد الشرعية والفحص عنها.

وأخيراً يستدل بها في مقامنا لا ثبات الردع عن الظهورات العرفية القائمة على أساس ملازمات عرفية فإنَّ الملازمة المذكورة وإنَّ لم تكن ثابتة عقلاً، ولهذا ثبت بنحو الموجبة الجزئية مساواة المرأة للرجل في الدية أو الميراث - كما في الميراث بين الاخوة والأخوات من طرف الأم فقط - إلا أنَّ ذلك بنحو الموجبة الجزئية لا أكثر ولعله للاشعار بأنَّ هذه التفاوتات لم يكن المنظور فيه التفضيل بل بنكات اجتماعية ومصالح نوعية

وعليه فالدلالة العرفية في مثل الدليل الدال على أنَّ أصابع المرأة اذا قطعت ثلاثة منها لزم فيها دية قدرها ثلاثون منعقدة على أنَّه لو قطعت أربعة لم تكن ديتها أقل من ذلك مع أنَّ هذا هو الذي ردع عنها الإمام(ع) وطبق عليه عنوان القياس.

والجواب: أنَّ ظاهر الرواية أنَّ ردع إبان وتأنيبه أنَّها كان بلحاظ تحكيمه لهذه الدلالة والملازمة على النص الشرعي، لأنَّ إبان كان على أساس هذه الملازمة يطرح النص الشرعي الذي كان يردده وهو في العراق بل استنكر على الإمام بذلك بعد سماعه النص منه وهذا مطلب آخر مؤداه طرح النص الشرعي والاعتراض عليه لوجود ملازمة عرفية أو ذوقية ومثله مردوع عنه شرعاً وفاسد عقلاً، لأنَّه تحكيم للأذواق والمناسبات على الدين ولهذا قال له الإمام(ع) (انك اخذتني بالقياس) وأين هذا من الأخذ بالظهور العرفي للسنة نفسها تحكيمياً للملازمة العرفية لها لاعتبارها وإن شئت قلت: بعد أنَّ ثبت أنَّ حكم المرأة في باب الدية يختلف عن الرجل في الجملة فلا تنعقد دلالة من هذا القبيل بل تنتفي وأنَّا يبقى مجرد الاستذواق العرفي لمن هو بعيد عن مجموع القواعد والأحكام الشرعية وهو لا يمكن الاعتماد عليه لأنَّه قياس واستحسان وفي قبال النص.

ثم أنَّه قد يقال: بامتياز الاستدلال بالسيرة التشريعية على حجية الظهور على الاستدلال بالسيرة العقلية، من جهة أنَّه قديفترض وجود امارة عقلانية مقدمة عند العقلاء على الظهور في مقام التراحم معه بحيث أنَّهم يعملون بها لا بالظهور مع كونها غير حجة شرعاً ولوللردع عنها كالقياس مثلاً فأنَّه في مثل ذلك لا يمكن التمسك بالسيرة العقلانية، لأنَّ مجرد الردع عن الامارة المزاحة لا يعني حجية الظهور المخالف لها والمفروض أنَّ العقلاء أيضاً لا يعملون به فلا يمكن اثبات حجتيه، وهذا بخلاف ما لو كان المدرك سيرة المتشعبة فقد يفرض فعليتها حتى مع وجود امارة مزاحة لكونها ملغاة شرعاً.

إلا أنَّ هذا التمييز مبني على أنَّ نسلك في الاستدلال بالسيرة العقلانية على مثل مسلك المحقق الاصفهاني(قده) من أنَّ المقدار الثابت بها امضاء الشارع لما وقع بالفعل خارجاً من تطبيقات السلوك العقلاني لا امضاء النكته والمبنى العقلاني الذي اقتضى

ذلك السلوك العام، وإلا فقتضى الحجية ثابت للظهور المذكور والمانع عنها أنّها كان حجية المزاحم والمفروض الغاؤه شرعاً. وإن شئت قلت: أنّ هناك قضية تعليلية عقلانية هي أنّه لو لم يكن ذلك المزاحم حجة - لا لو لم يكن موجوداً - كان الظهور المذكور حجة لاشتماله على مقتضى الحجية ونكبتها والمستكشف امضاء هذه النكته عموماً بنحو القضية الحقيقية سواء كان شرطها ثابتاً شرعاً أم لا.

تحديد موضوع أصالة الظهور:

الجهة الثانية - في تشخيص موضوع حجية الظهور وهذا بحث تحليلي يرجع الى تحليل المرتكزات العقلانية التي هي أساس كبرى حجية الظهور. وقد وقع الخلاف بين المحققين المتأخرين في تحديد موضوع أصالة الظهور وقبل استعراض كلماتهم لابدّ من استذكار ما تقدّم في بحوث العام والخاص من أنّ للكلام ظهورات ودلالات ثلاثة.

١ - الدلالة التصويرية وهي الصورة التي تنتقش من سماع اللفظ في الذهن على أساس من الوضع والمحفوطة اللفظ من لفظ غير ذي شعور.

٢ - الدلالة التصديقية الاستعمالية وهي الدلالة على ارادة المتكلّم وقصده لاخطار المعنى والمدلول التصوري الى ذهن السامع، وهذا لا يكون إلا حيث يكون هناك متكلّم عاقل ذي قصد وشعور ولذلك تكون أخصّ من الأول.

٣ - الدلالة التصديقية الجدية وهي الدلالة على أنّ المتكلّم ليس هازلاً بل مريد جداً للمعنى حكاية أو انشاء وهذا أخصّ من الثاني أيضاً، اذ الدلالة التصديقية الأولى تكون محفوفة في موارد الهزل أيضاً.

والدلالة الأولى منشأها الوضع ولا ينثلم بالقرينة، وأنما القرينة تؤثر على الظهورين الاستعمالي والجدّي اذا كانت متصلة لانها ظهوران حاليان للمتكلّم بما هو متكلّم يدلان على أنّه يريد اخطار مال الالفاظ من مداليل تصويرية وضعية الى ذهن السامع وهذا أنّما يكون حيث لم ينصب بنفسه قرينة على ارادته خلاف ذلك استعمالاً أو جداً.

إذا اتضحت هذه المقدمة فنقول في المقام:

لا إشكال عند الجميع في أنّ المقصود من أصالة الظهور أنّها هو التوصل الى اثبات

المراد الجدّي للمتكلم إلا أنّ الكلام في كيفية جعل هذا الأصل، وهنا ثلاث فرضيات رئيسية لتصوير هذا الأصل:

الفرضية الأولى - مذهب اليه المحقق النائي (قده) تبعاً للشيخ (قده) من أنّ موضوع أصالة الظهور مركّب من جزئين: أحدهما الظهور التصديقي، والآخر عدم القرينة المنفصلة، فتى ما أحرزنا كلا هذين الجزئين كان الظهور حجة ومتى شككنا في ذلك فإنّ شككنا في الأول من ناحية احتمال القرينة المتصلة التي تقدّم في المقدمة أنّها تثلم الظهور التصديقي أو شككنا في الثاني من ناحية احتمال القرينة المنفصلة فلا تجري أصالة الظهور بل كنّا بحاجة إلى أصل في المرتبة السابقة ينقح لنا موضوع أصالة الظهور وهو أصالة عدم القرينة المتصلة والمنفصلة فإنّه بأصالة عدم القرينة المتصلة نحز الجزء الأول وهو الظهور التصديقي وبأصالة عدم القرينة المنفصلة نحز الجزء الثاني فنحتاج إلى إجراء أصليين طوليين إلّا إذا قطع وجدنا بعدم القرينة المتصلة أو المنفصلة.

الفرضية الثانية - مذهب إليه المحقق الاصفهاني (قده) من أنّ موضوع الحجية عبارة عن الظهور التصوري وعدم العلم بالقرينة على الخلاف في موارد الشك في القرينة سواء كانت متصلة أو منفصلة نرجع إلى أصالة الظهور ابتداءً بلا حاجة إلى أصل عدم القرينة الطولي لانحفاظ المدلول التصوري على كلّ حال.

الفرضية الثالثة - ما هو المختار من أنّ حجية الظهور موضوعها عبارة عن الظهور التصديقي لا التصوري كما أفاد المحقق الاصفهاني (قده) إلّا أنّ الجزء الثاني هو عدم العلم بالقرينة المنفصلة لعدم واقع القرينة المنفصلة كما أفاد المحقق النائي (قده)، ونتيجة ذلك أنّه إذا احتملنا القرينة المتصلة كنّا بحاجة إلى إحراز موضوع أصالة الظهور في المرتبة السابقة بأصل أو غيره وإذا احتملنا القرينة المنفصلة رجعنا إلى أصالة الظهور ابتداءً بلا حاجة إلى أصل طولي لانحفاظ كلا الجزئين المذكورين كما هو واضح.

والاختلاف بين هذه الفرضيات ربما يتصوّر أنّه مجرد خلاف تحليلي نظري لا أثر عملي له، إلّا أنّه سوف يظهر من خلال البحث وجود مغزى عملي له، ولنبداً بالتعليق على الفرضيتين الأولى والثانية لنخرج منه بنتيبت فرضيتنا المختارة فنقول:

أمّا الفرضية الأولى التي تبسّتها المحقق النائي (قده) وفاقاً مع الشيخ

الأنصاري (قده) فاذا ذكر فيها من أن موضوع أصالة الظهور هو الظهور التصديقي لا التصوري صحيح على ما سوف يأتي تحقيقه من خلال التعليق على الفرضية الثانية ولكن ما ذكر فيها من توقفه على عدم واقع القرينة المنفصلة بحيث لا بد من تنقيح عدمها في المرتبة السابقة بأصالة عدم القرينة غير تام، وذلك لأن أصالة عدم القرينة هذه أمّا أن تكون أصلاً تعدياً بحثاً على حدّ الأصول العملية الشرعية وأمّا أن تكون أصلاً عقلياً على أساس نكتة الكاشفية والطريقة، والأول باطل لوضوح أن العقلاء ليست لهم تعبدات عملية وأنّ أصولهم اللفظية كلّها بلاك الكاشفية والطريقة لا التعبد العملي البحت. وأمّا الثاني فهو صحيح إلا أنه لا كاشف ولا طريق عن عدم القرينة إلا نفس الظهور التصديقي المنعقد في الخطاب باعتبار استبعاد أن المتكلم يتكلم بكلام ظاهر في ارادته لمعنى ولا ينصب قرينة متصلة على مراده، بشهادة أنه لو لم يكن كلامه ظاهراً في ذلك بل مجملاً لم يكن يستبعد مجيء الشارح والمبين، فتمام نكتة استبعاد القرينة المنفصلة هو ظهور الكلام في المرام التصديقي نفسه وهذا معناه أن الرجوع إلى الظهور ابتداء فهو موضوع الحجة عند عدم وصول القرينة المنفصلة بلا حاجة إلى أصل طولي أسبق، وهذا التحليل يمكن إبطال هذه الفرضية لا بما جاء في مناقشة المحقق الاصفهاني (قده) من أن الظهور عند العقلاء مقتضى عملهم به فلا يمكن أن تكون القرينة بوجودها الواقعي مانعة عن العمل لأنّ المانع لا بد وأن يكون في أفق المقتضي وصقه وما يمكن أن يكون مانعاً لهم عن عملهم أنّها هو وصول القرينة لهم فعدمه وهو عدم العلم بالقرينة هو الذي ينبغي أن يكون الجزء الآخر من العلة أو الموضوع.

فإنّ هذا البيان كأنه انسياق مع تصوّر أن المراد بالسيرة العقلية نفس عملهم الخارجي بما هو تحرّك وفعل صادر من العقلاء لا ما يكشف عنه ذلك العمل الخارجي من مبنئ ومعنى كلّ بنحو القضية الحقيقية المجعولة فإنّ العمل الخارجي لا محالة يكون المؤثر فيه والعلة له هو وصول المانع لوجوده الواقعي، وأمّا المضمون المستكشف منه فقضية جعلية وقرار على حدّ سائر القضايا والجعل يكون الحكم فيها وهو الحجة تابعاً لموضوعه الواقعي المأخوذ بمقدر الوجود. على أن امتناع العقلاء عن عملهم بالظهور كما

يتوقف على العلم بالقرينة ووصوها كذلك يتوقف على العلم بالظهور فليكن الجزء الأول لموضوع حجة الظهور والمقتضي لها العلم بالظهور لا واقعه، اللهم إلا أن يفسر الظهور بما يساوق ذلك لأنه يقصد به الدلالة التصورية ولعلها مساوقة للعلم والانسباق عنده.

وأما فرضية المحقق الاصفهاني (قده) التي تجعل الظهور التصوري موضوعاً للحجة فالمناقشة فيه: أن هذا الظهور مجرد أمر تكويني إيجادي والحجة العقلانية أنها تكون بملاك الكاشفية. نعم هذا الظهور من الحثيات التعليلية لتكوين الظهور التصديقي الكاشف عن المراد فيما إذا لم ينصب قرينة متصلة على خلافه. وعليه فجعل هذا الظهور موضوعاً للحجة خلاف ما ذكرناه من أن الأصول والقواعد العقلانية قائمة على أساس الطريقة والكاشفية.

وهذا ننهي الى صحة الفرضية الثالثة، وهي أن موضوع الحجة مركب من جزئين الظهور والتصديقي الكاشف عن المراد، وعدم العلم بالقرينة المنفصلة، وأما القرينة المتصلة فقد عرفت أن عدمها مأخوذ في الجزء الأول لأنها كما عرفت تهدم الظهور التصديقي ذاتاً.

وحينئذ تارة يعلم بعدم القرينة وأخرى يشك فيها، وعلى الأول لا إشكال في الرجوع الى أصالة الظهور ابتداءً، وعلى الثاني فتارة يكون الشك في وجود القرينة المنفصلة مع العلم بعدم المتصلة فيرجع الى أصالة الظهور ابتداءً أيضاً لتحقيق موضوعها وجداناً، وأخرى يشك في وجود قرينة متصلة وفي مثله لا يمكن الرجوع الى أصالة الظهور ابتداءً للشك في تحقق موضوعه وهو الظهور التصديقي وهنا حالتان:

الأولى - أن يكون احتمال القرينة المتصلة ناشئاً من احتمال غفلة حسية عن القرينة، كما إذا كثّر مشافهين بالخطاب وهنا تجري أصالة عدم القرينة التي مرجعها روحاً الى أصالة عدم الغفلة في الأمور الحسية التي تكون بملاك كاشفية نوعية واضحة. الثانية - أن يكون احتمال القرينة المتصلة ناشئاً من غير ناحية الغفلة، كما إذا لم نكن مشافهين بالخطاب وإنما وصلنا الخصاب ضمن رسالة إلا أن قسماً منها كانت مقطوعة مثلاً واحتملنا وجود قرينة في المقدار المقطوع منها، وفي مثل هذه الحالة لا يشك

عاقِل في عدم حجية الظهور ولا أصالة عدم القرينة. وهكذا يعرف أنَّ احتمال القرينة سواءً كان من احتمال قرينية الموجود أو من أصل وجود القرينة لانا في له اذا كان من غير ناحية الغفلة كما لو كان الكلام منقولاً إلينا.

ومن هنا يظهر المغزى العملي بين الفرضيات الثلاث فأنَّ بناءً على الفرضية الأولى والثانية كان يمكن التمسك باصالة الظهور في موارد احتمال القرينة المتصلة لتامة الظهور التصوري أو التمسك باصالة عدم القرينة.

وقد يقال: على هذا ينسَد باب العمل بالظهورات في الفقه لاحتمال وجود قرائن متصلة مع الروايات الصادرة عن المعصومين (ع) ولم تصل إلينا.

والجواب: أنَّ احتمال قرينة متصلة فيها لم تنقل إلينا، إنَّ كان من جهة احتمال غفلة الناقل عن سماعها فهو منفي باصالة عدم القرينة على أساس عدم الغفلة، وإنَّ كان من ناحية احتمال اسقاط الناقل لذكرها فهو منفي بشهادة الناقل السلبية السكوتية، فإنَّ سكوتَه في مقام النقل واقتصراره على ما نقل من الظهور بنفسه شهادة منه بعدم وجود قرينة مغيرة لمعنى ذلك الظهور، لأنَّه في مقام نقل كل ما له دخل في فهم ذلك المعنى الذي ينقله إلينا كما هو واضح.

نعم لو احتملنا قرينة متصلة لا يكون للراوي نظر إليها في مقام النقل فلا يمكن نفيها بشهادته كما هو الحال في القرائن اللبية المرتكزة في الأذهان بنحو تكون كالمتصل، فإنَّ الراوي ليس في مقام نقل المرتكزات العامة المعاشة في عصره والتي لا يلتفت إليها تفصيلاً غالباً كما هو واضح.

اصالة الظهور والأصول اللفظية الأخرى:

الجهة الثالثة - في النسبة بين اصالة الظهور وساير الاصول اللفظية كاصالة الحقيقة والعموم والاطلاق وعدم القرينة ونحو ذلك، وغير اصالة القرينة من هذه الاصول اللفظية حصص من اصالة الظهور بحسب الحقيقة فاصالة الحقيقة تعني اصالة الظهور التصديقي الأول أي أنَّ الأصل أنَّ المتكلم يقصد افهام المعنى الحقيقي التصوري لا المجازي، واصالة العموم في مقابل تخصيص لا يلزم منه تجوز، واصالة الاطلاق من

حخص اصالة الظهور بلحاظ الظهور التصديقي الثاني الكاشف عن المراد الجذري، وكذلك سائر الأصول اللفظية الاستظهارية كاصالة عدم الاستخدام والتقدير والحذف ونحوها فإنها جميعاً حصص من اصالة الظهور بلحاظ احدى المرتبتين، وهي كلها قدنسيتها بالاصول الوجودية وفي مقابلها اصالة عدم القرينة أو عدم التخصيص والتقييد، وقد عرفت النسبة بينها وبين اصالة الظهور في الجهة السابقة من أنها بمثابة الأصل الموضوعي لها في مورد جريانها وهو ما اذا كان احتمالها من ناحية احتمال الغفلة الحسية. لا أكثر وفي غير ذلك فهي عبارة أخرى عن اصالة الظهور.

ويترائى من كلمات الشيخ الانصاري والمحقق الخراساني (قدهما) محاولة كل منها التوحيد بين الاصلين - السليبي والايجابي أعني اصالة عدم القرينة والتخصيص والتقييد واصالة الظهور والعموم والاطلاق....

فالمحقق الخراساني (قده) حاول ارجاع اصالة عدم القرينة - الأصل العدمي - الى اصالة الظهور - الوجودي - وقد استدل عليه في بعض كلماته: بأنَّ العقلاء لا إشكال في أنَّهم يعملون بالظهور سواء قطعوا بعدم القرينة المتصلة أو احتملوها - ولومن باب الغفلة - كما أنَّ الوجدان العقلائي شاهد في أنَّ المرجع لهم في الحالتين أمر واحد، أي أنَّ هناك نكتة كاشفية مشتركة في الحالتين لانكنتين مختلفتين مع أنَّه في حالة القطع بعدم القرينة ليس اصالة الظهور اذ لا معنى لاجراء اصالة عدم القرينة فيها فيعرف من ذلك أنَّ الأصل في حالة الشك هو الظهور أيضاً لا غير.

وهذا البيان إنَّ أريد به اثبات وحدة الاصلين فغير تام، لأنَّ وجدانية وحدة النكته في الموردين لا تقتضي أكثر من الاحتياج الى اصالة الظهور في الحالتين فهي مرجع فيها وهذا لا ينافي أنَّ تكون في احدهما - وهو حالة الشك في القرينة - بحاجة الى اجراء أصل آخر في المرتبة السابقة وهو اصالة عدم القرينة وإلا فيكون التمسك بالظهور تمسكاً بالأصل مع الشبهة المصادقية في موضوعه وهذا ما لا يرتكبه العقلاء.

لا يقال - الجاري في كلِّ من الحالتين أصل واحد على كلِّ حال، لأنَّ حكومة اصالة عدم القرينة على اصالة الظهور ظاهرة لا واقعية فيها ترتب آثار حجية الظهور لأنه يتمسك باصالة الظهور فيها حقيقة على ما هو التحقيق.

فأنه يقال - هذا لا ينافي وجدانية مرجعية اصالة الظهور على كل حال ولومعنى أنه في حالة الشك أيضاً لابد من افتراض حجية كبرى الظهور لكي تجري اصالة عدم القرينة، فالوجدان بهذا المقدار مقبول ولا يضر بتعدد الاصلين.

وإن أريد اثبات عدم كفاية اصالة عدم القرينة وحدها كما يحاوله الشيخ على ما يأتي بل لابد من اصالة الظهور فهذا لا يحتاج فيه الى الوجدان المذكور، بل يبرهن عليه بأن اصالة عدم القرينة في حالة الشك لا يجعلها بأولى من حالة القطع بعدم القرينة، ومع ذلك من الواضح أنه يمكن أن يكون مراد المتكلم على خلاف الظهور من دون قرينة ولانافي لهذا الاحتمال إلا اصالة الظهور.

وأما الشيخ الأنصاري (قده) فالمترائي من بعض عبارته التوحيد بين الاصلين بارجاع اصالة الظهور - الأصل الوجودي - الى اصالة عدم القرينة - الأصل العدمي - ولا يتحصل لنا برهان واضح على هذا المدعى من كلماته.

إلا أن المحقق العراقي (قده) حاول البرهنة عليه بربط هذه المسألة بمسألة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وعدمه، فذكر أنه بناءً على القول بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة لاحتمال يستكشف في كل مورد ثبت فيه عدم ارادة الظهور أنه كان هناك قرينة لكي لا يلزم القبح المذكور، وعليه يكون احتمال ارادة خلاف الظاهر - الذي يراد نفيه باصالة الظهور - مساوفاً دائماً لاحتمال القرينة، فاذا نفينا هذا الاحتمال باصالة عدم القرينة ثبت ارادة الظهور جداً وإلا لزم القبح وهو محال بلا حاجة الى اصالة الظهور، وهكذا ربط الحاجة الى اصالة الظهور بالقول بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهذا البيان أيضاً غير تام، لأن تطبيق قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة فرع بيانية الظهور في الدليل الأول وهي فرع حجيته، وإلا فلو كان الخطاب مجملاً وليس بحجة فأي قبح في تأخير البيان حينئذ فإن حاله حال عدم الخطاب رأساً، وعليه فاثبات ارادة الظهور باصالة عدم القرينة فرع حجية الظهور في المرتبة السابقة حتى بناءً على مسلك قبح تأخير البيان.

التفصيل في حجة الظهور:

الجهة الرابعة - في التعرض الى التفصيلات في الحجية بين بعض المكلفين وبعض أو بعض الظهورات وبعض وأهمها ثلاثة أقوال:

القول الأول - التفصيل بين المقصودين بالافهام فيكون الظهور حجة لهم دون غيرهم. وهذا تارة يقرب بدعوى قصور مقتضى الحجية وهو السيرة العقلانية عن شمول من لم يكن مقصوداً بالافهام حيث لم يعلم انعقاد بناء العقلاء على العمل بالظواهر ولولم يكونوا مقصودين بالافهام.

وأخرى يقرب بابرار نكتة فرق بين المقصود بالافهام وغيره، وذلك لأن المقصود بالافهام لامنشأ لاحتمال ارادة خلاف الظاهر بالنسبة اليه إلا اختفاء القرينة عليه وهو منفي باصل عدم القرينة اذ لو لم تكن هناك قرينة ومع ذلك أريد خلاف الظاهر في حقه كان خلف كونه مقصوداً بالافهام، وأما غير المقصود بالافهام فيحتمل ارادة خلاف الظاهر من غير ناحية الاختفاء عليه وذلك لأنه يحتمل أن يكون هناك تواطؤ خاص أو اصطلاح أو اشارة معينة بين المتكلم وبين من قصد افهامه يكون قرينة عنده لايفهمها غيره لعدم كونه مقصوداً بالافهام فليس منشأ احتمال ارادة خلاف الظاهر في حقه منحصر في احتمال الغفلة عن القرينة.

وقد أجيب عن هذا التفصيل بكلا تقريرييه في الكتب، بأن اصالة الظهور أو عدم القرينة أصل برأسه في مقابل اصالة عدم الغفلة وهو غير مخصوص بالمقصود بالافهام بل مطلق بحسب مقتضى الحجية.

وهذا المقدار من الجواب قد اتضح على ضوء ماسبق عدم وفائه بحسب الاشكال، لأنه لو أريد التمسك باصالة الظهور فقد عرفت أنه متوقف على احراز موضوعه باصالة عدم القرينة واصالة عدم القرينة ليست تعبداً بحتاً بل لابد من أن ترجع الى نكتة كاشفية نوعية عقلانية كعدم الغفلة مثلاً.

ومن هنا كان الأحسن فرز الاحتمالات في ارادة خلاف الظاهر من الكلام والتفتيش عن نكتة كاشفية نوعية في نبي كل منها ثم يرى أن تلك النكتة ماهي

حدودها وهل تجري في حق غير المقصود بالافهام أم لا؟

فنقول: احتمال ارادة خلاف الظاهر يكون له أحد مناشيء خمسة:

الأول - أن لا يكون المتكلم في مقام البيان أصلاً بل في مقام الإهمال والاجمال، ولهذا قديقطع بأنه لم ينصب قرينة ومع ذلك يحتمل ارادته لخلاف الظاهر لكونه في مقام التمويه على سامعيه وهذا الاحتمال وارد في حق المخاطب وغيره نعم المقصود بالافهام لا يرد في حقه ذلك لأنه خلف كونه مقصوداً بالافهام والنسبة بينه وبين المخاطب عموم من وجه كما لا يخفى، والنافي لهذا الاحتمال في حق غير المقصود بالافهام أصل عقلائي هو اصاله كون المتكلم في مقام البيان فأن نفس خروجه من حالة الصمت الى حالة التكلم ظاهر في ذلك ولذلك كانت نكتة هذا الأصل العقلائي الظهور الحالي السياقي ونسبته الى المخاطب وغيره على حد سواء كما هو واضح.

الثاني - أن يكون مريداً خلاف الظاهر ونصب قرينة منفصلة عليه، وهذا الاحتمال أيضاً منسد بالنسبة الى المقصود بالافهام بشخص ذلك الكلام لأنه خلف كونه كذلك. ولكنه منفي في حق غيره أيضاً بظهور حالي سياقي للمتكلم في أنه في مقام بيان تمام مرامه بشخص كلامه لا بمجموع كلمات منقطعة منفصلة الى آخر عمره، وهذا هو الظهور الذي يجعل الاعتماد على القرائن المنفصلة أمراً على خلاف الطبع العقلائي وهذا أيضاً لا يختلف الحال فيه بين المخاطب وغيره.

الثالث - أن يكون قد أراد خلاف الظاهر ونصب عليه قرينة متصلة غفل عنها، وهذا الاحتمال وارد حتى بالنسبة الى من قصد افهامه، والنافي له هو اصاله عدم الغفلة لكل من كان في محضر الاحساس بذلك الكلام.

الرابع - أن يكون قد أراد خلاف الظاهر وقد اعتمد طريقة مخصوصة في المحاورة بينه وبين مخاطبه أو المقصود بالافهام من قبله، وهذا الاحتمال أيضاً منفي بظهور حالي سياقي هو ظهور حال المتكلم على أنه يجري وفق لغة العرف والمحاورة عندما يتكلم بتلك اللغة ما لم يكن هناك قرينة على اعتماد اصطلاحات أو طريقة مخصوصة غير الطرائق العرفية.

الخامس - احتمال قرينة متصلة لم تصل اليها من جهة الضياع، وهذا الاحتمال

تقدم أنه لا يمكن التمسك بالظهور لنفيه سواءً في ذلك المقصود بالافهام أو غيره على ماتقدم مفصلاً. وهكذا اتضح عدم الفرق بين المقصود بالافهام وغيره لتامة نكته حجية الظهور في حقها كبرى وصغرى.

القول الثاني - التفصيل بين الظهور الذي يظن بخلافه فلا يكون حجة وما لا يظن بخلافه فيكون حجة وقد يتشدد في ذلك فيشترط حصول الظن بالوافق، ومدرك هذا التفصيل كأنه ملاحظة موارد السيرة والعمل من قبل العقلاء بالظهورات في أوضاعهم الخارجية حيث أنهم قد لا يعملون بها اذا ظن بخلافها.

إلا أن الصحيح: أن الموارد المذكورة لفرض وجودها فأنها تكون في مجال الأغراض الشخصية التكوينية لاجمال الاغراض التشريعية والادانة العقلية أعني باب الحجية والتنجز والتعذير بين المولى وعبيدهم، فأنه في هذا المجال لا يفرق العقلاء بين ما يظن بخلافه أولاً، ومن هنا أفاد المحقق الثاني (قده) في مقام مناقشة هذا القول بأنه إنما يتجه في سيرة العقلاء بلحاظ مصالحهم الشخصية لا المولوية، وهذا الالتفات منه متين إلا أنه بحاجة الى تكميل وتمحيص، ذلك أنه ربما يعترض عليه بهذا المقدار بأن حجية الظهور في باب الأغراض المولوية التشريعية أيضاً إنما تكون بملاك الطريقة والكاشفية لا الموضوعية والتعبد البحث ومعه كيف ينسجم اطلاق الحجية في هذا المجال مع عدمه في مجال الأغراض الشخصية والذي يكون الظهور طريقاً إليها، وهل هذا إلا الالتزام بموضوعية الظهور للحجية؟.

والجواب - أن فذلك الفرق المذكور راجع الى الفرق في نكته الكاشفية والطريقة لأصلها، فإن ملاك الكاشفية في مجال الأغراض الشخصية إنما يكون هو الكشف الشخصي، لأن الغرض فيه شخصي ليس له طرف آخر ولا علاقة له به ومن هنا كان الظهور متأثراً بالظن الشخصي على خلافه سلباً أو إيجاباً. وهذا بخلاف باب الأغراض المولوية فانه غرض بين طرفين المولى والعبد وبلحاظ الادانة والتسجيل وفي هذا المجال لا يناسب أن تكون الكاشفية الشخصية عند العبد مثلاً ميزاناً بل الميزان الكاشفية النوعية المحفوظة في الظهور في نفسه باعتباره غالب المطابقة والحفظ للواقع ولاعراض المولى، فإن هذا هو الميزان الموضوعي المناسب والمحدد من جهة وهو الأوفق

لاغراض المولى من جهة ثانية فإنّ المولى الذي إليه يرجع أمر هذه الحجية جعلاً ورفعاً أنّها يجعلها بلحاظ التزام الحفظي الواقع بين ملاكات أحكامه ولا معنى لأنّ يلحظ الظنّ الشخصي للعبد في مقام تحديد ما يكون احفظ لها.

القول الثالث - التفصيل بين ظواهر الكتاب الكريم وغيرها من النصوص الشرعية، وهناك اتجاهان في تخريج هذا التفصيل، أحدها دعوى الخروج التخصيصي عن الحجية بعد الاعتراف بتحقيق أصل الظهور في الآيات القرآنية، والأخرى دعوى الخروج التخصيصي من جهة انكار انعقاد ظهور في تلك الآيات لنكات خاصة. والقول بالتفصيل أنّها يكون على الاتجاه الأول لا الثاني فإنّه لا يكون تفصيلاً في حجية الظهور كما هو واضح.

وإتاماً كان فالاتجاه الأول يذكر في اطاره عدة وجوه تقتصر فيها على وجهين:
الوجه الأول - التمسك بما دلّ من الآيات القرآنية على النهي عن اتباع المتشابه من القرآن بعد دعوى أنّ المتشابه يشمل الظاهر والمجمل، لأنّ المتشابه أنّما لوحظ فيه وجود معنيين متشابهين من حيث صلاحية اللفظ القرآني لارادة كلّ منها وإن كان أحدهما أقرب وأشدّ علاقة باللفظ من الآخر.

وما قيل أو يمكن أنّ يقال في مناقشة هذا الوجه أمور:

الأول - استحالة شمول النهي عن المتشابه للظواهر القرآنية، اذ غاية ما يثبت بالتقريب المذكور ظهور كلمة المتشابه في شمول الظاهر والمجمل معاً ولا يكون صريحاً في ذلك فتكون هذه الآية بنفسها من الظواهر القرآنية فلودّلت على النهي عن العمل بها المساوق مع عدم حجيتها لزم من ذلك عدم حجية نفسها فتكون حجيتها مستلزمة لعدم حجية نفسها وكلّ ما يلزم من وجوده عدمه محال.

وقد يقال: أنّها لا تشمل نفسها ليلزم المحال المذكور لقريبتين:

أحدهما - قرينة عقلية وهي لزوم المحال، فإنّ مركز هذا المحذور بحسب الحقيقة اطلاقها لنفسها فإنّ هذا الاطلاق هو الذي لو كان حجة لزم من وجود حجيتها عدمها فهي التي تسقط عن الحجية لأنّ المحذورات العقلية تسقط الحجية بمقدارها لأكثر كما هو واضح.

والثانية - قرينة عرفية هي ان الآية قضية خارجية وليست حقيقية، لأنها ناظرة الى القرآن الكريم ومافيه من التشابهات والمحكمات وهي قضايا وخطابات خارجية كما هو واضح ومعه فيكون نظر الآية الناهية الى غيرها من الآيات النازلة خارجاً فلاطلاق لها في نفسها لنفسها ليلزم من حجته عدم حجيتها.

وقد يتخلص عن هذا الجواب، بأنها وإن كانت لا تشمل نفسها باحدى القرينتين إلا أننا نعلم بعدم الفرق في ملاك عدم الحجية بين ساير الظهورات القرآنية وشخص هذا الظهور فاذا ثبت عدم حجة غيرها يلزم عدم حجة نفسها فيعود الاشكال.

وهذا الحوار اشكالاً وجواباً كأنه يفترض ان المحذور المذكور انما هو في وقوع شيء يلزم من وجوده عدمه، ولهذا يحاول في الاشكال المنع عن وقوعه مع ان المحذور في نفس استلزام الشيء لعدم نفسه كقضية واقعية ثابتة في لوح الواقع الأوسع من لوح الوجود وليس المحذور بلحاظ عالم الوجود والوقوع الخارجي لكي يكتفى في التخلص عن المحذور بالالتزام بعدم وقوع اللازم والملزوم خارجاً، فان عالم الاستلزامات والملازمات على ماتقدم مراراً عالم واقعي وليس خيالياً وثبت الاستلزام المذكور في نفسه محال. فلابد من ابطال نفس الاستلزام وهذا مطلب سيال في جملة من البحوث الاصولية وغير الاصولية كنقل السيد المرتضى للاجماع على عدم حجة الخبر في مسألة حجة خبر الواحد، والظاهر من المحققين في جميع ذلك انهم قبلوا الاستلزام وابطلوا وقوع اللازم خارجاً ومثله صدر منهم في محذور الدور الذي كان يلزم في بعض الموارد فلم يبطلوا الدوران والتوقيف وانما أنكروا وقوع الدائرين في الخارج وهذا غير فتي كما عرفت، بل لافائدة له في التخلص عن المحذور اذ ماذا يقولون حينئذ في موارد ثبوت الاستلزام المذكور من الطرفين كما اذا لزم من وجوده عدمه ومن عدمه وجوده فهل يلتزمون بالوجود أو عدم أو بها أو ارتفاعها وكلها محال كما لا يخفى. فهناك مثلاً شبهة خبر الاغريق المعروفة، من أنه اذا قال اغريقي ان كل خبر اغريقي كاذب فان هذا الخبر بنفسه خبر اغريقي فان كان كاذباً لزم منه صدقه بعد فرض كذب سائر اخبار الاغريق - وإن كان صادقاً لزم منه كذبه لأنه بنفسه خبر اغريقي وهو صادق فلم يكن

كلّ خبر اغريقي كاذباً فإنّ السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية فيلزم من صدقه كذبه ومن كذبه صدقه..

وهذه الشبهة إنّما أثّرت في المنطق لنقض مبدأ عدم التناقض وفي مثله لا معنى لقبول الاستلزام ونفي الوقوع، لأنّ العدم أيضاً كان محالاً وارتفاعه مع الوجود أيضاً محال. فلا بدّ من ابطال الاستلزام، وهذا مانورده في مقامين:

المقام الأول - في دفع شبهة التناقض المذكورة، وحاصله: أنّ هذه القضية قضية خبرية حقيقية تنحل الى قضايا ومدلولات لانهاية كلّ قضية منها تقع بنفسها مصداقاً وموضوعاً لقضية أخرى تنطبق عليها، لأنّ كلّ واحدة منها هي قضية خبرية صادرة عن اغريقي واذا دققنا في هذه السلسلة اللانهائية من القضايا نجد أنّ صدق كلّ واحدة منها يلزم منه كذب طرفيها ما قبلها وما بعدها أي القضية المحكية بها عنها والقضية الحاكية عنها، لأنّ المحمول فيها هو الكذب فاذا كانت صادقة كان محكيها كاذبة لاحالة كما أنّ الحاكي عنها كاذبة أيضاً لأنّها تحكي كذبها والمفروض صدقها ويلزم من كذب كلّ واحدة صدق طرفيها لأنّها تحكي كذب القضية السابقة عليها فاذا كانت كاذبة في هذه الحكاية كان لاحالة ما قبلها صادقة وإلاّ لم تكن بكاذبة، كما أنّ ما بعدها الحاكية عن كذبها تكون صادقة لاحالة وهكذا نجد أنّه لم يلزم من صدق كلّ قضية كذب نفسها بل كذب قضية أخرى ولا من كذبها صدقها بل صدق قضية أخرى. فالخبر الاغريقي الأول اذا كان كاذباً كان نفس هذا الاخبار عن كذبه صادقاً لاحالة، فاذا كان هذا الاخبار بنفسه موضوعاً لقضية أخرى تحليلية مستفادة من كون القضية حقيقية لاجارية فهناك اخبار اخر عن كذبها وذاك اخبار كاذب لأنّ المفروض صدق الاخبار الأول عن الكذب وهو بنفسه مصداق أيضاً لقضية أخرى تحليلية فهناك اخبار اخر عن كذبها لاحالة وهذا اخبار صادق لأنّ المفروض كذب الاخبار الثاني التحليلي عن الكذب. وهكذا تكون هذه القضايا التحليلية متسلسلة في الكذب والصدق من دون اجتماعهما على مركز واحد وقضية واحدة.

وأما نفس انحلال هذه القضية الى قضايا لانهاية من حيث مضمونها فلامحذور فيه، لأنّ التسلسل أنّها يكون محالاً في جانب العلل لا المعلومات هذا في عالم الوجود

فكيف في عالم الواقع وصدق مثل هذه النسب والقضايا التصديقية الواقعية. ثم إن هناك شبهة تناقض آخر آثاره الفيلسوف المادي (رسل) وعلى أساسه بنى لنفسه منطقاً جديداً هو المنطق الرمزي الرياضي، وهي شبهة أن الكلّي الذي لا يصدق على نفسه هل يصدق على نفسه أولاً. فإن قيل يصدق يلزم منه أن لا يصدق على نفسه، لأنّ المحمول فيه ذلك، وإن قيل لا يصدق على نفسه لزم أن يكون صادقاً على نفسه لأنّ انطباق عدم الصدق على واقعه ضروري فيكون واجداً لمحمول نفسه وهو معنى الصدق. والجواب: أن قيد لا يصدق على نفسه من القيود الثانوية وليست الأولية، بمعنى أنه لا بدّ من افتراض عنوان كلّي في المرتبة السابقة على نفس عنوان الصدق وعدمه لكي يلحظ فيه الصدق وعدمه فإذا أريد بهذا العنوان نفس عنوان الكلّي فهو يصدق على نفسه، وإن أريد الكلّي المقيد بأنّه لا يصدق أي هذا المفهوم المقيد فهذا القيد من القيود الطولية نظير أن يقول المتكلم اخباري هذا كاذب و يقصد شخص هذا الاخبار فكما أن هذا الكلام لا محكي له أصلاً بل قضية مفرغة كذلك المقام، ولهذا نجد أنه لا معنى لملاحظة الصدق وعدم الصدق سواءً في عنوان المفهوم الذي لا يصدق على نفسه أو في عنوان المفهوم الذي يصدق على نفسه، لأنّ كليهما عنوانان ثانويان طوليان بالمعنى المتقدم.

المقام الثاني - في حلّ الاشكال في مقامنا فنقول: اذا تعاملنا مع النهي عن اتباع التشابه معاملة القضايا الحقيقية المنحلة الى مالا نهاية من قضايا يكون مدلول كلّ واحدة منها عدم حجية القضية السابقة عليها، وحينئذ يلزم من حجية كل منها التعبد بمفادها الذي هو عدم حجية التي قبلها لا عدم حجية نفسها. نعم لو كانت القضية خارجية أو حقيقية وادعينا القطع بعدم الفرق بين عدم حجية التي قبلها وعدم حجية نفسها فسوف تتشكل دلالة إلزامية على عدم حجية نفسها أيضاً، فقد يقال: يلزم المحذور وهو أن حجيتها يستلزم عدم حجيتها.

إلا أن الصحيح عدم الاستلزام أيضاً لأنّ الذي يلزم من حجية هذه الدلالة هو التعبد بمفادها لا ثبوت مفادها حقيقة، فإنّ الحجة قد تخطأ وهذا يعني أن لازم حجيتها ثبوت عدم حجية الدلالة التي قبلها وبالملازمة عدم حجية نفسها تعبداً لاحقيقة

فلم يلزم من حجيتها عدم حجيتها بل من حجيتها واقعاً التعبد بعدم حجيتها ظاهراً وهذا ليس بمحال وإن كان لغواً إذ لا معنى لجعل حجية تستلزم نفيها ظاهراً، إذ يستحيل أن تصل مثل هذه الحجية.

الثاني - ما يقتضيه النظر الدقيق في فهم الآية الكرمة وهي قوله تعالى «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم»^١، فلقد قسمت فيها الآيات القرآنية الى قسمين محكمات ومتشابهات ثم عابت على أهل الزيغ والهوى من اتباع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة والتأويل وقد استفيد منه النهي عن اتباع المتشابه حيث اعتبرت ذلك طريقة أهل الزيغ وإلا فلا نهى صريح عن اتباع المتشابه، ولكن من الواضح أن المتفاهم عرفاً من هذا التعبير بعد تلك القسمة الثنائية أن النظر الى الذين يختصون باتباع المتشابهات و يلتقطونها ويفصلونها عن المحكمات ابتغاء الفتنة والمشاغبة وتشويش الأذهان من خلال ذلك التشابه كما هو شأن من يريدون الفتنة والمشاغبة، فظاهر الآية على هذا النهي عن مثل هذه الفتنة التي تكون بالاختصار على المتشابهات والتركيز عليها من دون الرجوع الى المحكمات التي هن أم الكتاب.

وقد ورد في تفسير الآية أنها نزلت في نصارى آل نجران الذين كانوا يشنعون على المسلمين ببعض المتشابهات الواردة في حق عيسى وأن له حالة فوق البشر وأنه روح منه سبحانه بفرض الفتنة والوصول الى ما يزعمونه إفكاً وكفرأ، وأين هذا من حجة الظواهر القرآنية بعد مراجعة المحكمات لغرض اقتناص المراد منها.

الثالث - ما ذكره المحققون من علماء الأصول من المنع عن شمول المتشابه للظاهر، فإن مجرد قابلية اللفظ لأن يستعمل في كل من المعنيين لا يجعله متشابهاً إذا كان واضحاً بَيِّناً في أحدهما لكونه المعنى الحقيقي دون الآخر بل لابد من تساوي نسبة دلالة اللفظ الى كل منهما وتقاربهما ليصدق عليه المتشابه وهذا لا يكون إلا في المجهل.

وهذا الكلام لا ينبغي الشك فيه، إلا أن هناك بحثاً ينبغي استيعابه، وهو أن

المتشابه ماذا يراد به في الآية الكريمة، التشابه والاجال في المفهوم والمدلول الاستعمالي للفظ أو التشابه في المصداق بمعنى عدم معروفة المصداق مع وضوح المدلول المستعمل فيه اللفظ في نفسه؟ والتمسك بالآية استدلالاً وجواباً مبني على ارادة التشابه المفهومي إلا أن هذا الافتراض في نفسه بعيد لأمرين:

١ - نصريح القرآن نفسه بأن آياته أنما نزلت بياناً وتبياناً وهدى ونوراً بل بلسان عربي مبين، وهذا لا ينسجم مع فرض التشابه المفهومي والاجال.

٢ - وجود قرائن في نفس الآية تنفي ارادة هذا المعنى، وذلك قرينتان:

احدهما - التعبير (الاتباع) في قوله تعالى (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ)، فإنَّ الاتباع لامعنى له إذا أُريد التشابه المفهومي اذ ذلك فرع وجود مدلول ظاهر يتعين فيه اللفظ ومع التشابه المفهومي لا مدلول ليتبع، وهذا بخلاف ما لو أُريد التشابه المصداقي بمعنى أنهم يتبعون الآيات التي مصاديقها الخارجية متشابهة لا تناسب مع المصداق الواقعي الغيبي الذي ينطبق عليه مفهوم الآية، فثلاً كلمة الصراط في اهدنا الصراط المستقيم أو العرش والكرسي في الآيات الأخرى التي مدلولها اللغوي واضح لا تشابه فيه إلا أن مصاديقه الخارجية سنخ مصاديق لا تنسجم أن تكون هي المقصودة في هذه الآيات فن في قلبه زيغ يتبع مثل هذه الآيات ليطبقها على مصاديقها الخارجية المتشابهة - وهذا التطبيق عبر عنه بالتأويل من الأول كما في تأويل الرؤيا وتطبيقه على مصداقه الواقعي - ابتغاء الفتنة وتشويش العقائد والأفكار.

الثانية - كلمة التأويل في قوله تعالى (ابتغاء تأويله) فإنَّ التشابه لو أُريد به التشابه المفهومي فيكون معنى التأويل حمله على خلاف معناه ومفهومه، ومن الواضح أن هذا غير صادق إلا في حق الظاهر لا المتشابه الذي يتساوى المعنيان فيه. وهذا بخلاف ما لو أُريد من التشابه المصداقي ويكون معنى التأويل الجري والتطبيق على المصاديق.

والحاصل ظاهر الآية ارادة التشابه المصداقي بمعنى أن هناك أناساً في قلوبهم زيغ فيتبعون الآيات التي مصاديق مداليلها المفهومية في الخارج لا تنسجم مع واقع مصاديقها، لأن هذه من عالم الشهود والمادة وتلك من عالم الغيب فيطبقونها على المصاديق الخارجية الحسية باعتبار عدم معروفة تلك المصاديق الغيبية وعجز الذهن

البشري عن ادراكها في هذه النشأة ومحاولون بذلك إلقاء الشبهة والفتنة والبلبله في الأذهان وهذا مسلك عام في فهم وتفسير الآيات المتشابهة، وعلى ضوء هذا يتضح أنّ الآية أجنبية عن محل الكلام بالمرّة.

لا يقال: إذا كانت المصاديق الخارجية غير معقولة فلا محالة يكون ذلك قرينة على ارادة معنى آخر مجازاً فيكون من التشابه المفهومي.

فأنّه يقال: لا موجب لرفع اليد عن ظهور استعمالها في مداليلها اللغوية والعرفية وعدم المعقولة لا تقتضي ذلك ولأنّها تقتضي أنّ يكون تطبيق المفاهيم المذكورة على تلك المصاديق الواقعية الغيبية فيه نوع من العناية نظير المجاز السكاكي، فإنّ هذا هو مقتضى تقريب الانسان حسي النشأة والنزعة الى عالم الغيب لاستعمال اللفظ ابتداءً في معانٍ غيبية غير مفهومة بل غير قابلة للفهم أحياناً، فإنّ هذا لا يكون استعمالاً أصلاً مع أنّه لا إشكال في أنّ الآيات القرآنية مستعملة في معانيها المفهومية المحددة عند السامعين لها على حدّ الكلمات العربية الأخرى.

ومن مجموع ما ذكرناه في هذا الجواب بالامكان استخلاص جوابين آخرين كمايلي:

الرابع - أنّ الاستدلال بالآية مبني على حمل التشابه على التشابه بلحاظ المفهوم والمدلول الاستعمالي، مع أنّك قد عرفت أنّ المراد هو التشابه بلحاظ عالم المصاديق والتطبيق.

الخامس - لو سلم ارادة التشابه بحسب المفهوم، فإني ذيل الآية من قوله تعالى (ابتغاء تأويله) دليل على أنّ المنهي عنه هو اتباع التشابه بنحو التأويل فلو كانت الآية شاملة للظواهر القرآني كان دليلاً على النهي عن المعنى التأويلي لها وهو الحمل على خلاف الظاهر لا اتباع الظاهر نفسه.

السادس - لو قطع النظر عن كلّ ذلك وسلم الاستدلال فغايتة اطلاق الآية للعمل بالظواهر فيقيد بادلّ من الروايات على حجية الظواهر القرآنية ولزوم الرجوع اليها لكونها أخص منها كما هو واضح.

السابع - وهو جواب جدي على علمائنا الاخباريين الذي بنوا على عدم حجية

ظواهر الكتاب تمسكاً بمثل هذا الاستدلال أو غيره والتزموا أيضاً بقطعة ما في الكتب الأربعة من الروايات، ولعل أحد الدواعي على إلغائهم حجة الظواهر القرآنية فتح الباب على مصراعيه لتقبل الروايات المنقولة عنهم (ع) في تفسيرها أو تأويلها بقطع النظر عن أسانيدھا وعن تحكيم القرآن عليها، فإنه لمثل هؤلاء نقول بأنه يجب الرجوع في العمل بشخص هذا الظهور القرآني الى الروايات الواردة في تفسيره ومراجعة الكتب الأربعة نجد أنه قدورد في الكافي عن شيخه الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن محمد بن أورمة عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب) قال: أمير المؤمنين (ع) والأئمة (وأخر متشابهات) قال: فلان وفلان (فأما الذين في قلوبهم زيغ) أصحابه وأهل ولايتهم (فيقتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) أمير المؤمنين والأئمة (ع)¹.

ومثل هذه الرواية على طريقتنا لا يعمل بها، لأنها مخالفة للكتاب من جهة وغير تامة سنداً من جهة أخرى ولا يكتفي بمجرد نقلها في الكتب الأربعة.

أما المخالفة مع الكتاب فلما سوف يأتي في بحوث التعادل والتراجع من أن كل رواية تكون مخالفة لكتاب الله سبحانه زخرف باطل لم يقله الأئمة (ع)، وأي مخالفة أشد من مثل هذه التأويلات الباطنية التي لا يمكن تطبيقها بوجه من الوجوه مع الكتاب الكريم.

وأما ضعف السند، اذ ليس في سندھا من ثبتت وثاقته إلا الكليني (قده) وشيخه الحسين بن محمد وأما الباقي فعبء الرحمن بن كثير قد ذكر النجاشي أنه كان يضع الحديث، وحسان الهاشمي قال عنه أنه ضعيف جداً وأنه ذكره بعض أصحابنا في الغلاة فاسد الاعتقاد وفي الخلاصة فاسد ضعيف رأيت له كتاباً في تفسير القرآن ليس له صلة بالاسلام ومحمد بن أروقة قال النجاشي حكى جماعة من شيوخ القميين عن الحسن بن وليد أنه طعن عليه بالغلو، وقال الشيخ أنه ضعيف وروى عن القميين أيضاً

رميه بالغلو حتى دسوا إليه من يفتك به - متابعيني أنهم استحلوا دمه-، وعلى بن محمد ذكر النجاشي أنه مضطرب الحديث والمذهب وقد نقل العلامة عن ابن الغضائري أنَّ حديثه نعرفه وننكره.

وهذه الرواية وغيرها من أمثالها خير دليل وشاهد عند المنصف على أنَّ ليس كلُّها يتواجد في الكتب الأربعة بصحيح ولا أصحابها يلتزمون بذلك وأنها كان غرضهم تدوين الحديث ولهذا كانوا يروون فيها المتناقضات فلا بدَّ من اعمال قواعد السند في الأخذ برواياتها.

الوجه الثاني - الاستدلال بمجمل من الروايات التي يدعى دلالتها على عدم حجية القرآن الكريم وهي طوائف ثلاث:

الأولى - مادَّة على اختصاص فهم القرآن الكريم بأهل بيت العصمة، لأنَّه لا يفهمه إلا من خوطب به ولم يخاطب به الآهم. وهذه الطائفة لا إشكال في وضوح دلالتها على المطلوب، فإنَّ حصر فهم القرآن بجماعة مساوق لاسقاط حجية فهم الآخرين ولو كان فهماً عاماً الذي هو الظهور وإلا لم يكن محصوراً بهم، بل هذه الطائفة لو تمَّت تسقط الدلالات القرآنية الصريحة أيضاً ولا تختص بالظواهر، لأنَّ ما حصر فهمه بأهل البيت (ع) كلَّ الكتاب لا قسم منه إلا أنَّ الاستدلال بهذه الطائفة غير تام لعدة وجوه:

أولها - أنَّها معارضة للسنة القطعية المتواترة الحاكية لقول المعصوم وفعله وتقريره ممَّا يدلُّ على مرجعية القرآن للمسلمين واحالتهم إليه في مقام اقتناص المعاني، بل السيرة العملية للنبي (ص) والأئمة مضافاً إلى أحاديثهم الصريحة التي ترجع المسلمين إلى القرآن الكريم ثابتة ثبوتاً قطعياً بنحو يقطع معه بطلان مفاد هذه الطائفة، بل حديث الثقلين وأمثاله الذي هو مدرك الرجوع إلى أهل البيت ومرجعيتهم كالصريح في عرضية مرجعية الكتاب الكريم للعترة وإلا كان المرجع واحداً وهو العترة وكان الكتاب الكريم مجرد كتاب معميات وألغاز إلى غير ذلك من أدلة الإرجاع والاحالة إلى الكتاب المنقولة عنهم (ع) والتي تدلُّ دلالة قاطعة لاشك فيها على أنَّ القرآن مرجع مباشر للمسلمين.

ثانيها - أنَّ هذه الطائفة لا تصلح للردع عن العمل بالظهورات القرآنية، لأنَّ الردع عن ارتكاز من هذا القبيل وفي موضوع له هذه الأهمية والخطورة العظيمة لا يكتفي فيه صدور أربع روايات بل لو كان هناك ردع عن العمل بالقرآن الذي كان هو المصدر الأساسي لكل المعارف الإسلامية طيلة تاريخ الإسلام لكان واضحاً معروفاً.

ثالثها - أنَّها ضعيفة سنداً جميعاً، فإنَّ أوجدت عند أحد احتمال الردع فهو مسبوق بالامضاء فيجري استصحاب بقاء الحجية الثابتة في أول الشرع بالنحو الذي تقدم شرحه.

ومتى يؤكد بطلان هذا المفاد أنَّ رواة هذه الروايات توجد ظاهرة مشتركة فيما بينهم هي ظاهرة الباطنية ومحاولة تحويل النظر من ظاهر الشريعة الى باطنها، ومن تتبع في أحوال المنتسبين الى الأئمة (ع) وجد أنَّ هناك اتجاهين فيما بينهم:

أحدهما - الاتجاه السائد في فقهاء الأصحاب الذي كان يمثل ظاهر الشريعة والذي هو واقعها أيضاً وكان يتمثل في زرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهم. والآخر اتجاه باطني كان يحاول دائماً أنَّ يلغز في القضايا ويحول المفهوم الى اللامفهوم وفي أحضان هذا الاتجاه نشأ الغلو وحيث لم يكن لهم مدارك واضحة اتجهوا الى تأويل القرآن واستخراج بطون له، فثل سعد بن طريف الواقع في سند هذه الروايات كان له اتجاه باطني وقد قال أنَّ الفحشاء رجل والمنكر رجل والصلاة تتكلم في تفسير قوله تعالى أنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ونحو ذلك من الغرائب وجابر بن يزيد الجعفي هو الذي ينسب إليه أنَّه يقول دخلت على أبي جعفر (ع) وأنا شاب فناولني كتاباً وقال هذا علم لك وحدك لا تظهره على الناس وإلا كانت عليك لعنتي وكتاباً آخر لا أظهره إلا بعد هلاك بني أمية. ونقل أيضاً عنه أنَّه قد سمع من الباقر (ع) سبعين ألف حديث لا يمكنه أنَّ يقول شيء منها لأحد. ونحو ذلك من الأمور التي تتجه الى تركيز هذه المعاني وهي كلُّها أجزاء من قضية كلية حاولها الغلاة المنحرفون وهي صرف الأنظار من ظاهر الشرع الى باطن لا معنى له.

ولهذا نجد أنَّ أمثال هذه الأمور لم ينتقل شيئاً منها فقهاء أصحاب الأئمة الذين كانوا حملة فقههم وفكرهم وتراثهم كزرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهم أفلم يكن الأولى

- لو كان هناك ردع عن العمل بظواهر القرآن - من أن يبين ذلك الردع الى هؤلاء الفقهاء الأجلاء وتصل إلينا تلك الردوع عن طريقهم فانهم أولى بذلك وهم مورده ومحتاجون اليه، كلّ ذلك يوجب الاطمئنان بأن هذه الطائفة من الروايات موضوعة ولا يحصل لها اولاً بل من تأويلها وصرفها الى معانٍ أخرى غير حجية الظواهر القرآنية. الطائفة الثانية - ما يدل على عدم جواز الاستقلال بتفسير القرآن والاستغناء عن الأئمة (ع) في التوصل الى واقع المراد الإلهي منها كما كان شأن العامة، وهذا المفاد لإشكال في ثبوته بل قطعته عندنا فإن القرآن أحد الثقلين لا كلاهما وظهوراته أنها تكون حجة بعد الفحص عن المفسر والمخصص في الثقل الآخر. إلا أن هذا المطلب أجنبني عن محل بحثنا وهو حجية الظواهر القرآنية بعد الفحص وعدم وجدان التخصيص، فإن هذا لا يعني الاستقلال بالقرآن بوجه من الوجوه.

الطائفة الثالثة - مانهت عن تفسير القرآن بالرأي وأن من فعله فقد كفر أو هوى. والاستدلال بها موقوف على دعوى أن حمل اللفظ على ظاهره تفسير بالرأي. ومن هنا استشكلوا عليه بأن هذا ليس تفسيراً اذ التفسير هو كشف القناع وإزالة الستر والظاهر ليس مستوراً، ولوسلم أنه تفسير فليس بالرأي اذ المراد منه الرأي والاجتهاد الشخصي لا التفسير بما يفهمه الناس نوعاً بحسب قواعد العرف واللغة.

وهذا جواب صحيح، ولكن قديقابل بشبهة هي أن الظهورات أحياناً تقتنص بعد التدبر والتأمل واعمال الرأي خصوصاً اذا كان ظهوراً سياقياً أو على أساس اعمال نكات ومناسبات اذ الظهور لا يكون واضحاً ساذجاً دائماً بل قد تحتاج الى ألمعية ونباهة للتوصل اليه واعمال دقة ورأي ومن هنا اختلف فهم العلماء عن العوام واختلفت أنظار الاعلام فيما بينهم أيضاً حسب اختلاف درجات علمهم وفطنتهم فيصدق في مثل ذلك أنه تفسير بالرأي.

والجواب: أن الدقة واعمال الرأي المذكور في التوصل الى الدال لا المدلول أو التفسير، بمعنى أن الألمعية والتدبر يؤثران في الاستيعاب للنكات والإلتفات الى الخصوصيات التي تعطي للكلام ظهوراً في المعنى بحيث لو شرحها للآخرين والفتهم إليها لسلموا بالظهور في ذلك المعنى وهذا ليس تفسيراً بالرأي.

ثم أنّ هناك احتمالين آخرين في المراد بالتفسير بالرأي في قبال الاجتهاد الشخصي:

الأول - أنّ يراد به اعمال الجانب الذاتي في التفسير في قبال الجانب الموضوعي، أي تحكيم موقف مسبق على النص القرآني ومحاولة تأويله بما ينسجم مع الرأي المتبنى والمرغوب للمفسر. فأنّه قد شاعت مذاهب واتجاهات وآراء حاول صاحب كل منها أن يستدل بالقرآن على مذهبه ورأيه وهو استغلال للقرآن في واقعه ولكن بصورة استدلال.

والحاصل المراد بالتفسير بما يرغبه الانسان وماتوافق مصلحته لاما يقتضيه الموضوع في نفسه وهذا من أشنع الأعمال وجدير أن يعبر عنه بالكفر والهوى اذ هو مساوق مع تحريف الحقائق والدلائل وبالتالي عدم الإيمان بمرجعية القرآن الكريم. والفرق بينه وبين الاجتهاد الشخصي أنّ الاجتهاد الشخصي قد يكون موضوعياً أي على أسامس البرهان والدليل العقلي كما في تفاسير المعتزلة بخلاف هذا المسلك في تفسير القرآن. وهذا رأي ذهب اليه أكثر المسلمين في مقام فهم هذه النواهي. وهذا الاحتمال لو لم يحصل القطع بارادته على ضوء بعض الشواهد والقرائن فلا أقل من أنّه محتمل قريباً في جملة منها.

الثاني - أنّ يراد بالرأي المدرسة الفقهية المعاصرة لعصر الصادقين وهو الاتجاه الذي بني على العمل بالتخمينات والظنون الناشئة منها كالقياس والاستحسان والاستصلاح، فأنّه كان قد بدأ انقسام خطير بين المسلمين الى اتجاهين ومدرستين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، فمن المحتمل قوياً أنّ يكون المراد بالرأي هنا هذا المعنى ولأقل من احتماله وهو كاف في الاجمال، وهذا المعنى وإن كان اصطلاحياً نقل إليه اللفظ عن معناه اللغوي إلا أنّ أصالة عدم النقل لا تجري في أمثال المقام على ما سوف يظهر. وهذا الاحتمال قريب روحاً مع الأول، لأنّ اعمال الظنون يستبطن لامحالة جانباً ذاتياً غير موضوعي وهو ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر في مقام التفسير بلا دليل سوعلم وهو نحو من الذاتية في التفسير.

ثم أنّه في مقابل هذه الطائفة توجد روايات دلّت على حجية الظواهر القرآنية

فتكون معارضة معها أو مقدمة عليها وهي على طوائف عديدة.

الاولى - مادّة على وجوب التمسك بالقرآن الكريم خصوص ما جعل فيه الكتاب عدلاً عرضياً للعترة، وهذه الطائفة تدلّ أمّا بالاطلاق اللفظي لو أريد منه الكتاب بما هو لفظ دال على المعنى، أو بالاطلاق المقامي لو أريد به المعنى على حجية دلالاته فتكون معارضة مع الطائفة السابقة لوثقت في نفسها والنسبة بينها عموم من وجه لشمولها لما إذا كانت الآية صريحة وشمول تلك لما إذا كان تشابها وبعد التعارض والتساقط يرجع الى استصحاب حجية الظهور الثابتة ولو بالامضاء في أول الشرع.

الثانية - مادّة على عرض الشرط في المعاملات ونحوه على كتاب الله الدال بأحد البيانين المتقدمين - الاطلاق اللفظي أو المقامي - على حجية الظواهر القرآنية والتعارض بنحو العموم من وجه فإن لم نقل بتقديم هذه الطائفة في مورد الاجتماع لعدم امكان اختصاصها بخصوص موارد مخالفة الشرط مع النص الصريح فلا أقل من التساقط والرجوع الى استصحاب الحجة.

الثالثة - مادّة على عرض نفس الروايات الصادرة عنهم على الكتاب الكريم وهذا أوضح دلالة على المطلب من سابقها لعدم تأتي احتمال النظر فيها الى الكتاب بما هو معنى كما تقدم فيما سبق الاشارة اليه أيضاً فتدلّ على مرجعية مستقلة للظهورات القرآنية وهذه أيضاً لا يحتمل اختصاصها بالنصوص القرآنية الصريحة اذ الكذب عليهم (ع) عادة لا يكون بما يخالف النصوص القرآنية كما هو واضح. فتكون أخص من الطائفة السابقة فتخصص بها.

الرابعة - مادّة على ممارسة الامام (ع) بنفسه الاستدلال والاستشهاد بالآيات الكريمة، وهي روايات كثيرة وتكون أخص من عمومات النهي عن التفسير بالرأي لو سلّم دلالتها فتخصص بها لا محالة.

وقد يتوهم أنّ استدلاله (ع) بها لا يدلّ على أكثر من جواز رجوع الامام (ع) الى الظهورات القرآنية وهو خارج عن محل الكلام.

والجواب: أولاً - أنّ الامام في كثير من موارد هذه الاستدلالات قد تقصص ثوب المدعي ونزع ثوب الحجة والمعصوم الذي لا يحتاج فيه الى الاستدلال أصلاً، فإن نفس

سياق الاستدلال يكون ظاهراً في ذلك في كثير من الحالات فيدلّ على حجية ظهورات الكتاب في نفسها.

وثانياً - أنّ جملة منها قد سبق الاستدلال فيها مساق تعليم الآخرين واحالتهم على الظواهر القرآنية، كما في قوله (ع) في رواية عبد الأعلى (هذا وأمثاله يعرف من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المارّة). فيكون صريحاً في حجية الظهور القرآني لغير الامام (ع) أيضاً.

وأما الاتجاه الثاني في اسقاط حجية الظهور القرآني فهو الاتجاه الذي يمنع عن أصل انعقاد الظهور للآيات القرآنية لاجمالها أمّا ذاتاً أو عرضاً ومن جهة علم اجمالي بالخلاف.

أمّا الاجمال الذاتي - فقد يقرب بأنّ الآيات الكرعة قد قصد منها أنّ تكون مبهمة مجملة لايتيسر للانسان الاعتيادي فهمه إلّا بالرجوع الى الأئمة (ع) ولو بنكتة ربط الامة بهم.

وأخرى يقرب بأنّ هذا الاجمال وعدم تيسر الفهم للانسان الاعتيادي طبيعي ناشيء من عظمة الكتاب وعظمة صاحبه ودقة مضامينه، فأنّا نجد أنّ كتاب عالم اعتيادي كافليدس مثلاً لايفهمه الناس العاديين لكونه مشتملاً على مطالب دقيقة تفوق مستوى أذهان العوام فإظنّك بكتاب الله سبحانه؟ ففتضى التناسب أنّ يتعذر فهمه على غير الأوصياء (ع). وكلا التقريبين عليان.

أمّا الأول فواضح، اذ كيف يتصوّر أنّ حكيماً يأتي بكتاب ليهدي به الناس ويخرجهم من الظلمات الى النور ويغير من طرائق سلوكهم وحياتهم ثم يعتمد في أنّ يلغز فيه ويجعله بحيث لايفهمه الناس مع أنّه يريد به أنّ يثبت حقانيّة المرسل والمرسل به ورسالته فإنّ أهم معجزة النبي (ص) أنّها هو القرآن الكريم، فاذا فرض الاجمال والابهام والإلغاز فيه فكيف يتوصّل بذلك الى كلّ هذه النتائج، ومنه يعرف أنّ مسألة ربط الأمة بالأئمة لا يكون إلّا مع فرض حجية الكتاب في المرتبة السابقة والاعتراف بمعجزته فربطهم بهم لا يحتاج الى أنّ يكون الكتاب ملفزاً مبهماً بل الحاجة إليهم ثابتة

على كل حال لأن الجزء الأعظم من تفاصيل حقائق الشريعة غير مذكور في القرآن الكريم ومتروك الى السنة المتلقاة عن العترة (ع).

وامّا الثاني - فلأن كل كتاب لابد وأن يتناسب مع الغرض الذي من أجله ألف ذلك الكتاب وكلما كان صاحبه أعلى شأنًا كان وفاء الكتاب بذلك الغرض أكمل وأتقن، وحينئذ لو كان غرض صاحب الكتاب تبيان الحقائق العلمية الهندسية مثلاً استوجب ذلك أن يكون الكتاب معمقاً بأعمق درجة علمية، وأمّا اذا لم يكن هذا هو الغرض بل الغرض هداية الانسان واخراجه من الظلمات الى النور وتربيته وتغذيته فكرياً وروحياً وخلقياً - الذي كان الكتاب الكريم وافياً به بأعلى مراتب الوفاء الذي لانظير له في سائر الكتب كما يشهد به التاريخ - فهو يتوقف على أن يكون الكتاب بياناً واضحاً ونوراً هادياً لا مبهماً ملغزاً.

هذا مضافاً الى أننا نتكلم في آيات الأحكام والتشريعات التي هي جل انشائية لا خبرية فلامعنى للدقة والعمق والالغاز فيها اذ ليس فيها اخبار عن المغيبات وقضايا عالم الغيب لكي يستعصي على افهامنا ادراكها. وأمّا الدقة والعمق في ملاكات الأحكام فلا ربط لها بنفس الأحكام والتشريعات التي هي محل استفادة المكلفين ومدلول آيات الأحكام.

وامّا الاجمال العرضي فبني على دعوى العلم الاجمالي بعدم ارادة بعض الظواهر القرآنية لمخصص أو قرينة فيقع التعارض والاجمال فيما بينها.

وهذا الكلام صحيح صغرى إلا أنه لا يثبت مطلوب الخصم، كيف ومثل هذا العلم موجود بالنسبة الى السنة أيضاً فهل يدعي الخصم سقوطها عن الحجية؟ بل كما يقال بانحلال هذا العلم هناك بالفحص عن المخصصات والقرائن كذلك في المقام، وقد تقدم البحث عن ذلك مفصلاً في أبحاث العام والخاص.

وهكذا يتضح أن الصحيح حجية الظواهر القرآنية من آيات الأحكام كالظواهر في السنة الشريفة.

الظهور الذاتي والموضوعي:

الجهة الخامسة - في تشخيص أنّ حجية أصالة الظهور هل يكون موضوعها الظهور الذاتي أو الموضوعي، وهذا بحث لم يطرحه المحققون وأنما طرحوا مسألة أخرى لم يكن جديراً بالبحث المستقل وهي أنّ أصالة الحقيقة هل تكون معتبرة من باب التعبد أو من باب أصالة الظهور، أي هل الحجة هو حمل اللفظ على معناه الحقيقي تعبداً أو حمل اللفظ على المعنى المنسب إلى الذهن منه فعلاً ولولم يكن معنى حقيقياً له. وفعروا عليه أنّه في موارد احتمال قرينية المتصل بناءً على الأول تجري أصالة الحقيقة لاثبات المراد وأمّا بناءً على الثاني فلا تجري أصالة الظهور للشك في موضوعه بعد فرض احتمال قرينية المتصل الهادم للظهور.

وقد تقدّم أنّ ملاك الحجية ليس هو حمل اللفظ على المعنى الموضوع له في اللغة تعبداً أي بما هو موضوع له وبقطع النظر عما له دخل في تكوين المدلول الفعلي للكلام، بل الصحيح أنّ الحجية موضوعها المعنى الظاهر لمجموع الكلام بما يكتنفه من قرائن متصلة، والوضع أحد الأمور الملحوظة ضمناً في مقام الدلالة مع القرائن والملابسات الأخرى وهذا واضح.

إلا أنّ هناك كما أشرنا بحثاً آخرأ جديراً بالذكر، هو أنّ موضوع أصالة الظهور هل هو الظهور الذاتي أو الموضوعي. والمراد بالظهور الذاتي الظهور الشخصي الذي ينسب إلى ذهن كلّ شخص شخص، وبالظهور الموضوعي الظهور النوعي الذي يشترك في فهمه أبناء العرف والمحاورة الذين تمت عرفيتهم، وهما قديمتان لأنّ الشخص قديتاً بظروفه وملابساته وسنخ ثقافته أو مهنته أو غير ذلك فيحصل في ذهنه أنس مخصوص بمعنى مخصوص لا يفهمه العرف العام عن اللفظ.

ومن هنا يعلم أنّ الظهور الذاتي الشخصي نسبي مقام ثبوته عين مقام اثباته ولهذا قديختلف من شخص إلى آخر، وأمّا الظهور الموضوعي فهو حقيقة مطلقة ثابتة مقام ثبوته غير مقام اثباته لأنّه عبارة عن ظهور اللفظ المشترك عند أهل العرف وأبناء اللغة بموجب القوانين الثابتة عندهم للمحاورة وهي قوانين ثابتة متعينة، وإن شئت عبرت

بأنه الظهور عند النوع من أبناء اللغة ومن هنا يعرف أنه يعقل الشك فيه لكونه حقيقة موضوعية ثابتة قد لا يحرزها الانسان وقد يشك فيه. والظهوران قد يتطابقان كما عند الانسان العرفي غير المتأثر بظروفه الخاصة، وقد يختلفان فيخطئي الظهور الذاتي الشخصي الظهور الموضوعي وذلك امّا لعدم استيعاب ذلك الشخص تمام نكات اللغة وقوانين المحاوراة أو لتأثره بشؤونه الشخصية في مقام الانسباق من اللفظ الى المعنى، وموضوع أصالة الظهور لا ينبغي الاشكال في أنه الظهور الموضوعي لا الذاتي لأنّ حجية الظهور بلاك الطريقة وكاشفية ظهور حال المتكلم في متابعة قوانين لغته وعرفه، ومن الواضح أنّ ظاهر حاله متابعة العرف المشترك العام لا العرف الخاص للسامع القائم على أساس أنس شخصي وذاتي يختص به ولا يعلم به المتكلم عادة وهذا واضح. إلاّ أنّه يتجه السؤال عندئذ عن كيفية احراز هذا الظهور الموضوعي، فإنّ ما هو بيد كلّ انسان وجداناً أنّها هو الظهور الذاتي والمفروض أنّه ليس موضوعاً لحجية الظهور العقلانية.

والجواب أنّه يمكن احراز الظهور الموضوعي بأحدى طريقتين:
الأولى - احرازه تعبداً، وذلك بدعوى جعل الظهور الذاتي اشارة عقلانية عليه، فإنّ السيرة العقلانية قائمة على جعل ما يتبادره كلّ شخص من الكلام هو الميزان في تشخيص الظهور الموضوعي المشترك عند العرف^١.

ولا يخفى الفرق بين هذا الأمر والتبادر الذي يجعل علامة على الحقيقة، فإنّ ذلك التبادر يقصد منه كشف المعنى الحقيقي للفظ عند عدم القرينة كشفاً إتيّاً من باب كشف المعلول عن علته، أي يراد به اثبات الوضع لانقي استناد الانسباق الى انس شخصي ولهذا لا بدّ وأن يراد به التبادر عند العرف لا عند من يشك في عرفيته ويحتمل استناد الانسباق عنده الى انس شخصي، وأمّا التبادر في المقام فيراد به اثبات التطابق بين ما يفهمه الشخص مع ما يفهمه العرف العام سواء كان مستند الفهم

١ - انعقاد سيرة من هذا القبيل لا يخلو من اشكال، فإنّ الانسان العرفي يطمئن عادة بعرفيته بعد اطلاعه على الأوضاع اللغوية والعرفية للمحاورة.

الوضع أو القرينة العرفية ولهذا لا يشترط فيه احراز عدم القرينة كما هو واضح.
 الثانية - احرازه وجداناً وبالتحليل، وذلك بملاحظة ما ينسب من اللفظ الى الذهن من قبل أشخاص متعددين مختلفين في ظروفهم الشخصية بنحو يطمئن بحساب الاحتمالات انَّ انسباق ذلك المعنى الواحد من اللفظ عند جميعهم انَّما كان بنكتة مشتركة هي قوانين المحاوراة العامة للقرائن شخصية لأنَّ هذا خلف اختلافهم في الملابس الشخصية.

ثمَّ انَّ هنا سؤالاً آخر وهو: انَّ الظهور الموضوعي الحجة هل هو المعاصر لزمان صدور الكلام أو لزمان وصوله إلينا فيما اذا فرض اختلاف الزمانين؟ كما في النصوص الشرعية بالنسبة إلينا، فانَّ الأوضاع اللغوية بل وحتى الظهورات السياقية التركيبية قد تتغير وتتطور بمرور الزمان وإنَّ كان ذلك بطيئاً جداً لأنَّ اللغة وما يرتبط بها ظاهرة اجتماعية فتكون متأثرة بطرائق الحياة الاجتماعية المتغيرة لعمالة.

والصحيح: انَّ الحجة موضوعها الظهور الموضوعي في زمن صدور الكلام والنص لا وصوله، والنكتة في ذلك وفقاً لمنهجنا العام في فهم هذه البحوث انَّ أصالة الظهور ليست تعبدية بل أصل عقلائي مبني على تحكيم ظاهر حال المتكلم في الكشف عن مرامه، ومن الواضح انَّ ظاهر حاله الجري وفق أساليب العرف واللغة المعاصرة لزمانه التي سوف تنشأ في المستقبل وعليه سوف يقع السؤال عن كيفية امكان احراز الظهور الموضوعي حال صدور النص مع انَّ غاية ما نستطيع اثباته فعلاً عن طريق الظهور والفهم الذاتي لنا تشخيص الظهور الموضوعي في أزمنتنا لا أكثر وليس موضوعاً للحجة.

والحقيقون قد عاجلوا هذه النقطة بأصل عبّروا عنه بأصالة عدم النقل وقديستونه بالاستصحاب القهقرائي لأنَّه يشبه الاستصحاب ولكن مع تقدّم المشكوك على المتيقّن زماناً، إلّا أنَّه من الواضح عدم امكان استفادة حجّيته من دليل الاستصحاب وأنَّما هو مفاد السيرة العقلانية وقد اُصطلحنا عليه بأصالة الثبات في الظهورات لأنَّ هذا كما أشرنا لا يقتصر فيه على الأوضاع اللغوية بل تشمل الظهورات السياقية التركيبية غير الوضعية أيضاً.

ولا ينبغي الاشكال في انعقاد السيرة على هذا الأصل ولما مظهران أحدهما عقلائي، والآخر متشعري، والمظهر العقلائي يمكن تحصيله في مثل ترتيب العقلاء آثار الوقف والوصية ونحوهما على النصوص والوثائق القديمة في الأوقاف والوصايا طبق ما يفهمه المتولي في عصره ولو كان بعيداً عن عصر الوقف. والمظهر المتشعري يمكن تحصيله من ملاحظة أن أصحاب الأئمة (ع) كانوا يعملون بالنصوص الأولية من القرآن والسنة النبوية الشريفة وفق ما يستظهرون منه في عرفهم وزمانهم كما كان يصنع أسلافهم مع أنه كان يفصلهم عنهم زمان يقارب ثلاثة قرون وقد كانت فترة مليئة بالحوادث والتغيرات.

ونكتة هذه السيرة وملاكها بحسب الحقيقة ندرة وقوع النقل والتغير وبطئه بحيث أن كل إنسان عرفي بحسب خبرته غالباً لا يرى تغييراً محسوساً في اللغة، لأن عمر اللغة أطول من عمر كل فرد، فأدى ذلك إلى أن كل فرد يرى أن التغير حادثة على خلاف الطبع والعادة. وحينئذ إما أن يفترض أن أصحاب قدا التفنوا إلى احتمال النقل والتغير في الظهورات السابقة على زمانهم صدوراً ومع ذلك أجروا أصالة الظهور أو أنهم غفلوا عن هذا الاحتمال بالمرّة وعملوا بما يفهمونه من الظهورات، فعلى الأول يكون بنفسه دليلاً على حجية أصالة الثبات شرعاً، وعلى الثاني فنفس الغفلة في مثل هذا الموضوع تعرضهم لتفويت اغراض الشارع لو لم تكن أصالة الثبات حجة فسكوت المعصوم (ع) وعدم تصديه لآفاتهم دليل على امضاء هذه الطريقة وكفاية الظهور الذي يفهمه الإنسان في زمانه في تشخيص الظهور الموضوعي المعاصر لصدور الكلام.

هذا ولكن أصالة عدم النقل لا تجري في موردين:

الاول - ما إذا علم بالنقل وشك في التقدّم والتأخر، والسبب عدم انعقاد السيرة على ذلك لأن العقلاء إنما يبنون على أصالة الثبات لاستبعاد وقوع تغير في اللغة وإما إذا فرض وقوع هذا الأمر البعيد فلا فرق بعد ذلك في وقوعه يوم السبت أو الأحد مثلاً.

الثاني - ما إذا كان الشك في مؤثرية الموجد في النقل، كما إذا شاع استعمال لفظ الصلاة مثلاً في المعنى الشرعي كثيراً نتيجة كثرة ابتلاء المتشعرة بذلك ودخول الصلاة الخاصة كعبادة في أوضاعهم وحياتهم الاجتماعية فاحتمل أن هذا الشيوع بلغ مرتبة

نقل بسببها اللفظ عن معناها اللغوي وتعين في المعنى الشرعي. وفي مثل ذلك أيضاً لاجزم باجراء اصالة عدم النقل لقصور السيرة بكلا مظهريه عن شموله، اذ أصحاب الأئمة لا يجزم بعملهم بالظهور الاولي حتى في مثل هذه الحالة، كما ان السيرة العقلانية قائمة بنكته الاستبعاد وهي لا تكون مع توفر مقتضى للنقل بالنحو المذكور.

واما اجراء استصحاب عدم النقل بحيث يمكن أن يستند اليه في المورد الذي لا تجري فيه اصالة عدم النقل العقلانية فغير سديد، اذ لو أريد استصحاب نفس العلة الوضعية بين اللفظ والمعنى فهذا لا يثبت ظهور اللفظ الصادر في ذلك المعنى الذي هو موضوع الحجية إلا بالملازمة العقلية فيكون مثبتاً، وإن أريد استصحاب ظهور ذلك الكلام بنحو القضية التعليقية وأنه لو كان صادراً قبل ذلك لكان ظاهراً في نفس المعنى فهذا من الاستصحاب التعليقي في الموضوعات وهو غير جارٍ كما هو محقق في محله.

حجية قول اللغوي:

الجهة السادسة - في حجية قول اللغوي في اثبات المعنى، وكأن المشهور بين المتقدمين من علمائنا هو الحجية وقدنسب الى السيد المرتضى دعوى الاجماع عليه وقد استدلت بها على الحجية إلا أن مشهور المتأخرين من علماء الأصول ذهبوا الى عدم الحجية وتفصيل الكلام يقتضي البحث في مقامين:

المقام الأول - في حجية قول اللغوي في اثبات موارد الاستعمال.

المقام الثاني - في حجيته في تعيين المعنى الحقيقي والمجازي.

اما المقام الأول - فاذكر في المنع عن حجية قول اللغوي هنا يمكن تحليله الى عدة

وجوه:

الأول - أنه لا أثر ولا فائدة عملية في تعيين موارد استعمال اللفظ عند العرب بعد أن لم يثبت بذلك كونه معنى حقيقياً للفظ والحجية فرع ترتب أثر عملي على قوله.

والجواب - أن هناك ثمرات عديدة يمكن تصويرها في المقام لو كان قوله حجة.

منها - أن اللفظ اذا لم يكن يحتمل فيه تعدد المعنى وأما كان الشك في سعة معناه

وحدوده كما في لفظ الصعيد مثلاً فاذا أخبر اللغوي باستعماله في مطلق وجه الأرض

ثبت بذلك الاطلاق في مثل آية التيمم.

ومنها - أنَّ تعيين موارد الاستعمال لو كان بنحو الحصر، كما اذا شهدوا بأنه لا يستعمل إلا في هذا المعنى المعين كان دليلاً على المعنى الحقيقي.
ومنها - أنه قد ثبت بتعيينهم موارد استعمال عديدة اجمال اللفظ وتردده بين أكثر من معنى واحد.

ومنها - أنه قد ثبت كون المعنى حقيقياً، وذلك فيما اذا عرف أنَّ استعمال اللفظ فيه مساوق مع كونه حقيقياً لأنه لاعلاقة بينه وبين المعنى الأول كاستعمال المولى في السيد وابن العمّ مثلاً مع فقدان العلاقة المصححة للمجاز بينهما. الى غير ذلك من الثمرات المتصورة.

الثاني - أنَّ قوله انما يكون حجة من باب الشهادة في الموضوعات وهي بحاجة الى توفر شرائط الحجية فيها من العدالة والتعدد فلا بد من البيّنة الشرعية.
وفيه - أنه لو سلم أنَّ حجيته من باب حجية الشهادة في الموضوعات فنحن نكتفي فيها بخبر الثقة الواحد كالأحكام.

الثالث - مافي الكفاية من أنَّ الرجوع الى اللغوي انما يكون باعتباره أهل الخبرة والرجوع الى أهل الخبرة وحجية كلامهم عند العقلاء منوط بحصول الوثوق والاطمئنان من قوله.

والجواب - أنَّ المقصود أنَّ كان اشتراط حصول الوثوق في حجية قول أهل الخبرة فهذا خلاف التطبيقات الأخرى لهذه الكبرى عنده وعند غيره، فأنه لا يشترط لزوم حصول الاطمئنان من قوله وقد طبقه بنفسه بلا هذا التقييد في بحث الاجتهاد والتقليد.
وإن كان المقصود النقاش في انطباق تلك الكبرى في المقام فغاية ما يمكن أن يقال في تقريره أنَّ أهل الخبرة معناه أهل الحدس والاجتهاد وفي المقام ليس عمل اللغوي إلاّ تجميع السموعات وموارد الاستعمالات ونقلها فلا يكون مشمولاً لدليل حجية قول أهل الخبرة.

وفيه: أولاً - أنَّ خبرة اللغوي كثيراً ما يكون على أساس الحدس واعمال النظر أيضاً، فأنه وإن كان رأس ماله السماع وتتبع موارد الاستعمالات إلاّ أنه لابد له أيضاً

أن يقارن بين موارد الاستعمالات ويبحث في تخريج وتجريد المعاني التي يستعمل فيها اللفظ والتي تستفاد من مجموع تلك المسموعات.

وثانياً - أن هذه المقالة أساساً لا يحصل لها لأنَّ الحدسية تضعيف لقيمة الاخبار فكيف يعقل أنَّ تكون الحجية العقلائية المبنية على الكاشفية والطريقة منوطة بها. بل الصحيح أنَّ العقلاء بحسب فطرتهم بنوا أولاً على حجية اخبار الثقات في الحسيات أولاً لأنَّ احتمال الخطأ فيها منفي باصالة عدم الخط في الحس واحتمال الكذب منفي بالوثاقة، وأما الحدسيات فوثاقة الخبر فيها لا تقتضي أكثر من صدقه في الاخبار عن حدسه فيبقى احتمال خطأ حدسه عن الواقع ولا يمكن نفيه باصالة عدم الخطأ، لأنَّ موضوعها الحس الذي يقل فيها الخطأ لا الحدس الذي يكثر فيه الخطأ إلا أنهم استثنوا عن عدم الحجية في الحدسيات خصوص الموارد التي يكون الحدس فيها متوقفاً على تفرغ وخبرة واجتهاد لا يمكن توفره عادة لكل أحد فكأنه بحكمة الانسداد العرفي لباب العلم فيها جعلوا قول أهل الخبرة في مثل هذه الموارد وحدسهم حجة على الآخرين الذين انسده عليهم باب العلم ولو باعتبار تفرغهم لاعمال أخرى، نعم من لم ينسده عليه ذلك كمن كان بنفسه من أهل تلك الخبرة لا يكون حدس غيره حجة عليه كما هو واضح.

وهكذا يتضح أنَّ حجية قول أهل الخبرة أنها هو إلحاق بحجية اخبار الثقة في الحسيات، وبناءً عليه فقول اللغوي وشهادته إنَّ كان من باب الشهادة الحسية فهو مصداق لحجية الأصل وإنَّ كان من باب الخبروية فهو مصداق لحجية الفرع. نعم لو فرض أنَّ خبرة اللغوي قائمة على مدارك من البحث نظرية اجتهادية نسبتها الى الفقيه واليه على حد واحد فلا تكون مثل هذه الخبرة حجة على الفقيه على ما سوف نشير اليه.

فيتحصل أنَّ قول اللغوي في هذا المجال حجة بقدر ما يكون شهادة عن حسِّ لموارد الاستعمال ولا بدَّ وأنَّ يخضع عندئذ لقانون الشهادة عن الحسِّ أي يكون الناقل ثقة ومباشراً أو عن ثقة مباشرة. وأما تحقيقاته وأنظاره الاجتهادية فلا تكون حجة على الفقيه لكونه فيها أهل الخبرة أيضاً.

وأما المقام الثاني - فلاشكال في أنّ تعيين الأوضاع اللغوية يمكن أنّ يكون بطريق حسي كما اذا سمع شهادة من العرب الأوائل على المعنى الموضوع له الحقيقي إلّا أنّ مثل هذا ممّالا يشهد به اللغوي عن حسّ بل هو أمّا أنّ يشهد بموارد الاستعمال الأعم من الحقيقة أو يجتهد في استخراج المعنى الحقيقي ويعتمد على أنظار وآراء الأمر الذي نسبته اليه والى المجتهد على حد واحد فلا موجب لحجية قوله عليه، نظير أنّ يلحظ تاريخ استعمال كلمة الأسد في الحيوان المفترس والرجل الشجاع و يرى تقدّم الأول على الثاني و يرى أنّ موارد الاستعمال في الثاني محفوظ بالقرينة دائماً بخلاف الأول، و يرى أنّ في موارد الاستعمال في الثاني يراد المبالغة في الشجاعة دون الأول الى غير ذلك من القرائن التي بتجميعها ربما يحصل على أساسها الحزم بالمعنى الموضوع له اللفظ. وأما الاستدلال على حجية قول اللغوي تارة بالاجماع وأخرى بدليل الانسداد فغير تام.

أمّا الاجماع، فإنّ أريد به الاجماع العملي من قبل العلماء على مراجعة أقوالهم فهذا وإنّ سلمت صفراه إلّا أنّه لم يعلم أنّ ذلك من باب الرجوع الى الحجة التعبدية بل المظنون انه لحصول الاطمئنان والاطلاع المباشر على الوضع، وإنّ أريد الاجماع القولي فهو غير موجود لأنّ المسألة لم يتعرض لها إلّا عند المتأخرين والنقل المنسوب الى المرتضى (تده) يكون كسائر اخباراته التساهلية عن الاجماع على تقدير صحّة النسبة. مضافاً الى أنّ الاجماع لو تمّ فلا يجوز بكونه تعبدياً إنّ لم يجوز بعدم كونه كذلك وإنّه تطبيق لاحدى الكبريات لأنّه متلقى بعنوانه عن الأئمة (ع) فإنّه بعيد غايته.

وأما الانسداد واجرائه في دائرة الألفاظ المشكوكة التي لا طريق الى تحصيل العلم بها فيؤخذ بقول اللغويين لكونه يُفيد الظنّ بالظهور فغير تام لوجوه:

ومنها: انّ تتميم دليل الانسداد بحاجة الى تشكيل علم اجمالي منجز أي علم بالتكليف لكي تتم مقدماته وهنا لا علم اجمالي بالتكليف المنجز في دائرة أقوال اللغويين بل غايته العلم بالتكليف الأعم من الإلزامي والترخيصي.

ومنها: لو سلّم وجود علم اجمالي بتكليف منجز فيتعيّن الاحتياط في تمام الأطراف اذ لا يلزم منه عسر وجرح لعدم كثرة أطرافه.

ومنها - انّ تنعيم دليل الانسداد أنّها يوجب الرجوع الى الظنّ فيما اذا تعذر الرجوع الى الامارات المفروغ عن حجيتها كالاتلاقات والعمومات الأولية إنّ كانت في مورد قول اللغوي. اللهم إلا أن يدعى وجود علم اجمالي بوجود مخصصات ومقيّدات لها ولومن جهة عدم احتمال خطأ أقوال اللغويين كلّها وهذه دعوى زائدة على العلم الاجمالي.

ثمّ أنّه قد استشكل على تقرير دليل الانسداد في المقام باشكالين آخرين: أحدهما - ما في الكفاية من انّ دليل الانسداد الكبير لو كان تاماً فكل ظنّ حجة لخصوص قول اللغوي ولومن غير قول اللغوي وإن لم يتم فلا يتم دليل الانسداد الصغير. ولم يبين وجه عدم تمامية الانسداد الصغير فلا بدّ وأن يكون راجعاً الى أحد الوجوه التي ذكرناها.

الثاني - أنّه لو سلّم تمامية دليل الانسداد الصغير فهذا لا ينتج حجية قول اللغوي فحسب بل ينتج حجية مطلق الظنّ بالظهور ولو حصل من غير قول اللغوي. وهذا الجواب يمكن ابطاله بأنّ المفروض انّ دائرة علمنا الاجمالي خصوص أقوال اللغويين ولومن جهة عدم احتمال كذبهم جميعاً لأكثر من ذلك فيجري البراءة في الزائد عنه.

اثبات الظهور بالاستدلال والبرهان:

الجهة السابعة - هناك شبهة تتردد في الأذهان هي انّ الأصوليين في مقام اثبات جملة من الظواهر والدلالات خاضوا ببحثاً استدلالية برهانية مع انّ الظهور أمر المرجع فيه الى العرف والوجدان العرفي لاصناعة البرهان؟ والصحيح انّ عملية الاستدلال أو أعمال الصناعة في اثبات الظهور منهج سليم في جملة من الموارد يمكننا حصرها في أربعة مواضع كما يلي:

١ - اثبات أصل الظهور.

٢ - اثبات صفراء بعد الفراغ عن كبراه.

٣ - اثبات خصوصية في الظهور.

٤ - التنسيق بين الظواهر لكي يقتنع الظهور النهائي الذي عليه مدار الحجية.
أما الموضوع الأول - فتارة يراد نفي الظهور فيه بالبرهان وهذا جانب سلبي، وأخرى
يراد اثباته به.

أما الجانب السلبي، فصحة استعمال البرهان فيه واضح من قبيل ما صنعه
الأصوليون في بحث الصحيح والأعم أو المشتق من البرهنة على استحالة تعقل الجامع
بين الأفراد الصحيحة أو بين المتلبس والمنقضي عنه المبدأ لنفي القول بوضع الأسماء
للصحيح أو المشتق للجامع بين المنقضي والمتلبس، فإن إمكان الوضع لذلك فرع وجود
معنى جامع متقرر مفهوماً فإن مقام الاثبات فرع مقام الثبوت فإذا برهن على عدم
جامع مفهومي كان ذلك برهاناً على عدم إمكان الوضع له.

وأما الجانب الاثباتي فأيضاً يمكن اثباته بالاستدلال ولو الاستقرائي لما تقدم من أن
الظهور الموضوعي أمر واقعي وليس وجدانياً فيمكن اثباته بالاستدلال والملاحظة، كما
إذا جرب إطلاق اللفظ عند جماعة مختلفين في ظروفهم وملابساتهم وثقافتهم للتأكد
من عدم التأثير بعامل ذاتي غير موضوعي في تشخيص الظهور فهذا الاستقراء استدلال في
الظهورات الذاتية المختلفة للتوصل منها إلى الظهور الموضوعي، وقد يكون الاستقراء في
نفس الظهور الموضوعي مباشرة كما فعله صاحب المحجة من ملاحظة صيغ (فعل)
وانها تدل على الذات الحاملة للمبدأ دائماً بخلاف صيغة (فاعل) فاستنتج من ذلك أن
كل مبدأ لا يكون قائماً بالذات لا تجري عليه صيغة فعل فقد استنبط أخذ حيثية
مشتركة في مدلول فعل من استقراء مجموع المواد الداخلة عليه كخطيب وسميع
وبصير وخبير وهكذا وإلا كان عدم دخوله على مادة ومبدأ لا يقوم بالذات مجرد صدقة
منفية بقانون الاستقراء.

وشخص هذا الاستدلال وإن كان قد ناقش فيه لورود صيغة فعل في مبدأ لا يقوم
بالذات كألم مع أن الألم قائم بالمؤلم لا المؤلم ومن هنا لم يدع اللغويين هذا الاختصاص
أيضاً إلا أن منهج هذا الطرز من الاستدلال لا ثبات الأوضاع اللغوية سليم في نفسه.

١ - يمكن أن يقال المبدأ هنا أيضاً قائم بالذات لأنه شدة الالام لاشدة الألم وهو قائم بالعذاب أي الضرب ونحوه فانه بلحاظ
صفة الألم يعتبر ذاتاً لا يمكن يقع عليه الألم.

وأما الموضع الثاني - فن قيل باب مقدمات الحكمة، فإن كبرائها وهي عبارة عن ظهور حال كل متكلم في أن تمام مرامه بمقدار بيانه مسلمة، ولكن قديقع الاشكال في الصغرى وكيفية تطبيق تلك الكبرى، فثلاً قديدعى في باب الشرط أن اللزوم له حصتان لزوم انحصاري وغير انحصاري وأن غير الانحصاري محدود ومقيد بشرط فيكون مقتضى الاطلاق وعدم التحديد ارادة الحصاة الانحصارية، وهذا برهان على صغرى الاطلاق لأصل الظهور الاطلاقي أو ملاكه كما هو واضح، وهذا المنهج سليم أيضاً ولكن على شرط أن يكون التطبيق قابلاً للدراك عرفاً وإلا كان هناك أحد أمرين إما خطأ في البرهان أو تخصيص في كبرى الظهور بما إذا كان القيد عرفياً، ومن هنا لانقول بتمامية هذا البرهان في باب الأوامر حيث أدعي أن مقتضى اطلاق الطلب هو الطلب المطلق غير المحدود والاستحباب محدود بحد عديم وهو قيد عقلاً، ولهذا قيل في الفلسفة أن كل ممكن محدود ومقيد بحد عديم إلا أن مثل هذه قيود غير عرفية وهذا معناه بحسب الدقة أن البرهان يكون مجاله التنبيه الى صغرى الظهور، ونظير هذا أيضاً الاستعداد بالبرهان لتشخيص مصاديق لاطلاق لايشك العرف في مصداقيتها على تقدير معرفتها وأنها لايعرف المصداق.

وقد يكون التطبيق بلحاظ مدلول إلزامي وهذا له باب واسع كما اذا استدك على المفهوم مثلاً بأن ظاهر الشرطية دخل الشرط بخصوصه فاذا قام البرهان على استحالة صدور الواحد من الكثير مثلاً ثبت بالالتزام الانحصار وبالتالي المفهوم، اذا فرض وجود شرط آخر معناه تأثير الجامع بينهما وهو خلف الظهور المدعى.

وأما الموضع الثالث - وهو تشخيص خصوصية في الظهور، فن قيل البحث عن أن دلالة الأمر على الوجوب هل تكون بالموضع أو بالاطلاق ومقدمات الحكمة، فإن مثل هذا التشكيك معقول بعدما عرفنا في أبحاث الوضع أن ادراك الظهور الوضعي فرع نفس الوضع والقرن بين اللفظ والمعنى لا العلم به كما أن الظهور بالقرينة العامة أو الخاصة فرع واقع وجودها لا العلم بها وهذا دفعنا اشكال الدور عن علامة التبادر. وتعين خصوصية الظهور ونوعه يترتب عليه آثار في مثل باب التعارض فيكون للصناعة والاستدلال دور في هذا المجال حيث يمكن على أساس المقارنات والملاحظات واعمال

الدقة الصناعية احراز خصوصية الظهور المبحوث عنه بل الطرحة الصحيحة الحديثة لكثير من البحوث اللفظية الاصولية تقوم على هذا المنهج فشلاً دالة صيغة الأمر على الوجوب لانقاش فيها بحسب الحقيقة وأنها البحث عن ملاكها وخصوصيتها.

وأما الموضوع الرابع - وهو التنسيق بين ظهورين في كلام واحد بحيث على أساسها تستنتج دلالة ثالثة، فن قبيل ما ذكرناه في بحث المفهوم للجملة الشرطية من أنه لا بد من ملاحظة أن التعليق يطرأ على اجراء الاطلاق في الجزاء أو الاطلاق يجري في الحكم المعلق، وعلى الأول يدك الكلام على انتفاء سنخ الحكم فينتج المفهوم بخلافه على الثاني. وللصناعة أيضاً مجال في اثبات امكان طرو التعليق على المطلق وعدمه وهذا بحسب روحه وإن كان بحثاً صغرياً عن مصداق الظهور المفروق عن كبراه إلا أنه بلحاظ كونه كيفية للتنسيق بين صغرى ظهورين أو أكثر أفردناه في الذكر.

ثم إن هناك حالة أخرى يحتاج فيه الفقيه الى إعمال الصناعة في باب الدلالات للإثبات أصلها بل لتفسير ما يعترف مسبقاً بشبوتها من أنواع الدلالة والظهور وقد اصطلحنا على ذلك بالبحوث اللغوية التفسيرية لأنه قد يكون أصل الدلالة والظهور بحسب الوجدان ثابتاً ولكن لا يعرف تخريجه الفتني ونكتته لكي يستفاد من ذلك في مقام الاقناع أو في التأكد من الظهور أو دفع تهافت وتذبذب متوهم بين ظهورين ودالتين وجدانيتين لا يمكن رفعه إلا باعطاء نظرية يمكن أن ينسق على أساسها بين كل تلك الوجدانات من دون تهافت، وهذا نظير أبحاثنا في مفهوم الشرط حيث قلنا أن أصل وجدانية المفهوم للجملة الشرطية ينبغي أن لا يشكك فيها وأنها لا بد من اعطاء تفسير فتني لمثل هذه الاستفادة يدفع على أساسها شبهات فنية أوردناها هناك من أن المعلق شخص الحكم فكيف يستفاد المفهوم أو كيف يجري الاطلاق في الحكم المعلق بلحاظ التعليق مع أنه نسبة ناقصة الى غير ذلك، وكذلك ينسق على أساسها بين وجدانين قديتوهم التنافي بينها وهو وجدانية المفهوم للجملة الشرطية ودالتها على انحصارية الشرط من جهة ووجدانية عدم لزوم المجاز في موارد استعمالها مع ثبوت العدل وعدم اللزوم الانحصاري فقد دفعنا هذا التذبذب الذي قديؤدي بصاحبه الى التشكيك في أصل الدلالة الوجدانية، بل المظنون أن من أنكر المفهوم للشرط كان مهم

السبب عنده مثل هذه العوامل والنكات الصناعية بشهادة أنهم في الفقه تمسكوا بالمفهوم في الجملة الشرطية في مثل قوله (ع) (إذا بلغ الماء قدر كرا لا ينجسه شيء)^١. وهذا المنهج من البحث نهج تفسيري علمي نظير البحوث العلمية التفسيرية للقضايا الطبيعية في العلوم وهو منهج صحيح وهذا نختم بمبحث الظواهر وحجيتها.

حجية الإجماع

والبحث أولاً عن وجه حجية الإجماع المحصل ثم عن ملاك حجية نقله.

١ - الإجماع المحصل:

هنالك أحد مسالك ثلاثة في وجه حجية الإجماع المحصل.

١ - حجيته بقانون العقل العملي المعبر عنه بقاعدة اللطف.

٢ - حجيته بدليل شرعي.

٣ - حجيته بقانون العقل النظري وكشفه عن الواقع.

أما المسلك الأول - فقد نسب الى بعض الأقدمين من أصحابنا من جلتهم

الشيخ (قده) وهويبني على أساس قاعدة اللطف العقلية، وهي قاعدة متفرعة على

أصل العدل الإلهي في علم الكلام اذ يراد بها ادراك العقل لما يكون واجباً على الله

سبحانه وتعالى بحكم كونه عادلاً وتسميته باللطف تأدباً، وقد تمسكوا بها في علم

الكلام لاثبات النبوة العامة وحاول تطبيقها الفقهاء الأقدمون في مسألة الإجماع

لا ثبات حجيته بدعوى أن من اللطف اللازم عليه سبحانه أن لا يسمح بضياح

المصالح الحقيقية في أحكام الشارع على الناس نهائياً بل لا بد من انحفاظها ولوضمن

بعض الأقوال فإذا اجمعت الطائفة على قول ينكشف أنه هو الحق وإلا لزم خفاء الحقيقة كلياً وهو خلاف اللطف.

وهذا المسلك غير تام لوجه:

أحدها - أنه لو أريد من المصالح الحقيقية الملاكات التكوينية الثابتة بقطع النظر عن أحكام الشارع وتشريعاته فثل هذه الملاكات من الواضح عدم لزوم حفظها من قبل الله سبحانه على البشرية ولم تجر العادة أيضاً على حفظها بتدخل مباشر من الله سبحانه بل أوكل ذلك إلى خبرة البشر وبصيرتهم المتنامية المتطورة من خلال التجارب والممارسات ولعل الحكمة في ترك البشر وخبرته ليتكامل ويكثرتفتح قدراته وامكانياته تدريجياً، والحاصل قاعدة اللطف لا يمكن تطبيقه على مثل هذه الملاكات الأولية التكوينية أمّا لعدم مقتضي لمثل هذا التطبيق أو للمزاحمة مع الملاك الذي ذكرناه، ولهذا لم يلزم على الله سبحانه أن يبعث أطباءً كما بعث أنبياء.

ولو أريد تطبيقها على المصالح والملاكات البعدية التي تحصل في طول التشريع الرباني وهي ملاكات الطاعة والعبودية لله والتكامل المعنوي وهي التي طريق حفظها منحصر بالله سبحانه بما هو مشرع وواضع العقاب والثواب فكبرى تطبيق قاعدة اللطف على مثل هذه المصالح وإن كان لا يخلو من وجه ولهذا طبقت القاعدة لاثبات أصل النبوة العامة. إلا أن صغرى ذلك غير منطبق في المقام إذ لا فرق في حفظ هذه الملاكات الطولية بين الحكم الظاهري والواقعي. فحتى إذا كان ما أجمع عليه الفقهاء خلاف الحكم الواقعي لا يكون ذلك خارجاً عن الشرع بل على طبقه وبقاعدة أو أصل من أصوله ووظائفه المقررة ظاهرياً كما هو واضح.

الوجه الثاني - أنه لو تنزلنا فاللطف المذكور في إبراز الحقيقة أمّا أن يدعى أنه لطف لازم من قبله سبحانه بالنسبة إلى كل المسلمين أو إلى بعضهم بأن يرشد خمسة من العلماء مثلاً إلى الحقيقة ويكني ذلك لانجاز المهمة العقلية العملية، أمّا الثاني فغريب في نفسه كبروياً إذ ميزان ترقب اللطف هو العبودية والحاجة إلى اللطف وهو في الجميع على حد واحد فكيف يختص ببعض ويكني ذلك في سد الحاجة عن غيرهم، وأمّا الأول بأن يفترض أن طريق الحقيقة مفتوح للجميع بحيث كل عالم يمكنه أن

يصل إليها كما وصل إليها البعض غاية الأمر بحاجة الى مزيد جهد وبذل وسع أكثر من المقدار اللازم في مقام الاكتفاء باجراء الأصول والقواعد العامة في الاستنباط فدعوى الجزم ببطلانه ليس مجازفة، اذ في كثير من المواضع نقطع بأنه مهما اجتهد وبذل الجهد أكثر فأكثر لا يتغير الموقف ولا يصل الى ما يغير مقتضى القاعدة أو الأصل.

الوجه الثالث - لوتزلنا عن ذلك وسلمنا كفاية اللطف المردد بين بعض المجمعين في اشباع هذه الحاجة وانجاز المهمة العقلية العملية، فاللطف المذكور أنها يجب بمعنى أنه لا بد للمولى سبحانه من أن ينصب من يكون في نفسه طريقاً الى الحقائق لا بمعنى رفع الموانع عن الوصول إليها مطلقاً حتى اذا كان بفعل العباد وعصيانهم أنفسهم والنصب بالمعنى المذكور قد سلكه سبحانه بنفس نصب الامام (عج) وغيابه أنها هو من جهة منع العباد ومصايهم فلا قصور من ناحية المولى.

المسلك الثاني - اثبات حجية الاجماع بدليل شرعي وقد استدلت فقهاء الجمهور على حجبيته في اطار هذا المسلك بوجوه عديدة ما يستحق منها الذكر هو التمسك بالنبوي المشهور «أمتي لا تجتمع على ضلالة» وقد وجدناه بصيغتين.

احدهما - ما عن أبي خلف الأعمى قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله (ص) يقول ان أمتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم «نقله ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ١٢٠٣».

الثانية - ما نقله شريح عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله (ص): ان الله أجاركم من ثلاث خلال: ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً.... وأن لا تجتمعوا على ضلالة.

«نقله أبو داود في سننه ج ٤ ص ٩٨».

فيستدل بها على حجية الاجماع لكونها شهادة من النبي (ص) بعصمة مجموع الأمة. وقد يناقش في هذا الاستدلال بأن غاية ما يثبت بهذا المضمون حجية المجموع وهذا أمر صحيح مسلم عندنا أيضاً لوجود المعصوم ضمن المجموع وهو الامام (ع) الموجود في كل زمان، فليس في الحديث على تقدير صدوره دلالة على أكثر من وجود المعصوم في الأمة.

وفيه: أنَّ ظاهر الحديث أنَّ موضوع العصمة وملاكها المجموع حيث عبر بأنها لا تجتمع على ضلالة لأنَّ ذلك من باب وجود معصوم بينهم بحيث يكون ضمَّ سائر الأقوال إليه من قبيل ضمَّ الحجر الى جنب الانسان.

نعم قد يقال: أنَّ هذه الرواية وإنَّ دلت على وجود معصوم آخر وهو مجموع الأمة إلَّا أنَّ هذا لا تتضمن نتيجة مفيدة بالنسبة إلينا لأنَّ مثل هذا المعصوم احرازه توأم دائماً مع احراز قول المعصوم الأول وهو الامام (ع) اذ لو أحرزنا دخوله في المجمعين كفى ذلك في الحجية وإلَّا فلا يحرز المعصوم الثاني أيضاً لأنَّه جزء من الأمة. اللهم إلَّا أنَّ يقال بأنَّ ظاهر الذيل (فعليكم بالسواد الأعظم) الوارد في الصيغة الأولى ارادة المعنى العرفي للاجماع لا المعنى الحرفي الدقيق فلا ينشلم بخروج فرد أو فردين.

والصحيح في المناقشة:

أولاً - عدم دلالة الحديث على ما يفيد في مسألتنا الأصولية، لأنَّ الوارد في الحديث عنوان لا تجتمع على ضلالة، والضلالة تستبطن الإثم والانحراف وهو أخص من الخطأ وعدم الحجية المبحوث عنه في الاجماع فإنَّ خطأ المجمعين جميعاً في مسألة فرعية لا تعني ضلالهم كما هو واضح.

وثانياً - ضعف السند لافقط بلحاظ الأصول الموضوعية المذهبية لنا بل حتى بحسب موازينهم في الجرح والتعديل لأنَّ أبي خلف الأعمى الناقل للصيغة الأولى قد شهد بضعفه جملة من علمائهم وقال بعضهم أنَّ هذا الحديث جاء بطرق في كلِّها نظر.

وأما الصيغة الثانية ففي سندها قضمضم الذي هو محل خلاف عندهم من حيث الصحة وعدمها، وإنَّ شريح الذي ينقل عنه قضمضم هذا الحديث وإنَّ كان قد شهدوا بوثاقته إلَّا أنَّه قد نقل الحديث عن أبي مالك الأشعري ومن المظنون قوياً أنَّه لم يدرك أبي مالك لأنَّه قد شهد في حقِّه أنَّه لم يدرك سعد بن أبي وقاص وأبو مالك قد توفى في حياة سعد وهناك من تشكك في أصل رواية شريح مباشرة عن الصحابة فإنَّه نقل عن محمد بن عوف أنَّه سئل هل سمع شريح عن أصحاب رسول الله (ص) فقال لا أظنَّ ذلك وصرح أبو حاتم أنَّ كلَّ ما يرويه عن أبي مالك الأشعري فهو مرسل.

المسلك الثالث - اثبات حجة الاجماع بلحاظ مدركات العقل النظري، وقد ذكر في الكتب أن الاجماع تارة يدعى كونه كاشفاً عن الواقع - الحكم الواقعي - بالملازمة العقلية، وأخرى بالملازمة العادية، وثالثة بالملازمة الاتفاقية، ومثلوا للاولى بالتواتر الموجب للقطع، وللثانية بطول العمر الملازم عادة مع الهرم والشيخوخة وإن كان لا يستحيل الانفكاك عقلاً وللثالثة بالقطع الحاصل صدفة واتفاقاً من مجموعة أخبار لا تبلغ حدّ التواتر.

والصحيح: أن الملازمة على نحو واحد دائماً وهي بملك استحالة الانفكاك عقلاً، فإن الاستحالة والامكان لا يدرك إلا بالعقل دائماً ولكنه تارة يحكم العقل بذلك مطلقاً، وأخرى يحكم به ضمن ظروف موجودة عادة وغالباً، وثالثة ضمن ظروف اتفاقية. كما أن الصحيح أنه لا ملازمة عقلية حتى في التواتر بين التواتر والصدق فضلاً عن الاجماع، لأن كل خبر خبر يحتمل نشوؤه من مناشئ محفوظة حتى مع كذب القضية فلاملازمة كذلك كما برهنا على ذلك في كتاب الأسس المنطقية وأنها الاستكشاف مبني على أساس الدليل الاستقرائي المبني على أساس حساب الاحتمالات وحينئذ ما يقال في كاشفية التواتر يمكن أن يقال في الاجماع مع فوارق سوف نشير إليها. فإن احتمال الخطأ في فتوى كل فقيه وإن كان وارداً إلا أنه بملاحظة مجموع الفقهاء المجمعين واجراء حسابات الاحتمال فيها عن طريق ضرب احتمالات الخطأ بعضها بالبعض نصل الى مرتبة القطع أو الاطمئنان على أقل تقدير بعدم خطئها جميعاً وهو حجة على كل حال.

والصحيح أن روح الكاشفية وملاكها في كل من التواتر والاجماع وإن كان واحداً إلا أن هناك نقاط ضعف عديدة في الاجماع توجب بطئ حصول اليقين منه بل وعدم حصوله في كثير من الأحيان غير موجودة في التواتر نذكر فيما يلي أهمها:

الاولى - أن مفردات التواتر تكونه شهادات حسية، وأما الاجماع ففرداته شهادات حدسية لأنها عبارة عن فتاوى وهي مبنية عادة على النظر والاجتهاد، ومن الواضح أن احتمال الخطأ في الحدس أكبر منه في الحس لأن نسبة الخطأ في الحدسيات أكثر بكثير من نسبته في الحسيات فيكون مبدأ حسابات الاحتمال التي بها نتوصل الى اليقين أو

الاطمئنان في باب الاجماع قيمة احتمالية أضعف منه في التواتر، ومن هنا كانت كاشفية الاجماع تتأثر بدرجة اقتراب فتاوى المجمعين الى الحسن فكلمًا كان حجم النظر والاجتهاد فيها أقلّ كانت كاشفيتها عن الواقع أقوى وأكده، وهذا يتميز الاجماع في المسائل الفقهية ذات المبادئ النظرية الاجتهادية عادة على الاجماع في المسائل الفقهية ذات المبادئ غير النظرية المعقدة وكذلك يختلف الاجماع من عصر الى عصر لانه كلما اقتربنا الى عصر الأئمة كان حجم الجانب الحسني أكبر وحجم تأثير المسألة بالجانب النظري أقلّ ومن هنا كانت قيمة فتاوى القدماء أكبر من قيمة فتاوى المتأخرين، كما أنه على هذا الأساس أيضاً كلما كان مبلغ تبصّر المجمعين وأمعينهم وخبرتهم للوصول الى الواقع أكثر كانت القيمة الاحتمالية لفتاواهم أكبر.

الثانية - أن الخطأ المحتمل في الاخبار عن الحسن له مصب واحد عادة بينما في باب الاجماع قد لا يكون له مصب واحد، ومن الواضح أن احتمال خطأ جميع العشرة مثلاً في اخبارهم عن مصب واحد أبعد من احتمال خطأ عشرة في اخباراتهم غير المنصبة على مصب واحد، فمثلاً احتمال خطأ العشرة المخبرين بموت زيد بالخصوص أبعد من احتمال خطأهم في اخبار كل منهم عن موت جاره الذي هو غير جار الآخر. وهذا المدعى نذكره هنا كمُدعى وجداني وقد برهننا عليه وذكرنا قوانينه وضوابطه في كتاب الأسس فهي قضايا نذكرها هنا كمصادر متعديين فيها على الوجدان والآفهي مبرهن عليها من قبلنا في محلها، ومن هنا كلما كان مناشي الفتوى في المسألة الاجماعية وجهاتها أقرب الى المصب الواحد كان أقوى كما اذا فرض أن كل جهات المسألة واضحة لوجود رواية لا اشكال في سندها وأننا الكلام في دلالتها فاجمعوا على دلالتها مثلاً على الحكم المجمع عليه، وهذا بخلاف ما اذا كان يحتمل لكل فتوى تخريج ومصب غير الآخر كما في مسألة جواز رجوع الأيادي المتعاقبة السابق منهم الى اللاحق في البحث الفقهي المعروف من كتاب البيع.

الثالثة - في التواتر لا يحتمل عادة أن يكون بعض المخبرين قد وقع تحت تأثير وهم المخبر الآخر، لأن ذلك خلف المفروض في التواتر وهذا بخلاف باب الاجماع فإن تأثير اللاحق بالسابق في الفتوى أمر واقع كثيراً وقد يكون التأثير اجمالياً ارتكازياً، وهذا

سوف ينقص كثيراً من قيمة احتمال مطابقة الفتوى اللاحقة للواقع مستقلاً عن الفتوى السابقة وبالتالي تتغير نتائج حساب الاحتمالات، ومن هنا كلما كانت الفتاوى أكثر عرضية كانت أقوى في الكاشفية عما اذا كانت مرتبة زماناً أو مدرسياً.

الرابعة - عدم وجود نكتة مشتركة للخطأ في التواتر والاخبارات الحسية عادة، بخلاف ذلك في الاجماع والفتاوى الحدسية، ووجود نكتة مشتركة للخطأ له أثر كبير في ابطال حسابات الاحتمال، فمثلاً اذا أخبر عشرة عن وجود الهلال وكانوا في نقطة فيها نصب يشبه بالهلال فلا يحصل العلم من اخباراتهم وهذا بخلاف ما اذا لم يكن ذلك النصب موجوداً، وفي باب الاجماع ووجود نكتة مشتركة للخطأ أمر محتمل في أغلب الأحيان كما اذا فرض مثلاً اجماعهم على بطلان الصلاة المزاحمة مع الازالة لعدم توصلهم الى فكرة الترتب فاذا احتل ذلك كان مؤثراً في حساب الاحتمالات بحسب النتيجة.

وهناك نقاط وعوامل أخرى جزئية غير ماذكر لاضابط لها يمكن الالتفات اليها وتفصيلاً في الفقه في كل باب بحسبه.

وبالالتفات الى روح كاشفية الاجماع هذا يتبين مامعنى ما استقر عليه رأي المتأخرين من الأصوليين بحسب ارتكازهم من ان الاجماع بالملازمة الاتفاقية يكشف عن قول المعصوم، فان هذا مدركه الفني ماذكرناه من ان كاشفية الاجماع انما هي بنكتة حساب الاحتمالات وهو يتأثر بعوامل وضوابط عامة وخاصة متعددة، ولهذا تختلف الاجماع من حيث الكشف المذكور حسب اختلاف مواردها وخصائصها.

كما انه باكتشاف ضوابط الكشف الرئيسية يقضى على الفوضى الفقهية في الاستدلال بالاجماع، اذ قلما يمكن تحديد وتفسير مواقف بعض الفقهاء في مجموع المسائل الفقهية حيث قد يناقش الاجماع في مسألة وقد لا يناقش في أخرى.

ثم ان هذه الكاشفية بالنحو المتقدم لها أحد طرفين من التطبيق، أحدها ضعيف والآخر قوي صحيح وضعف الأول وقوة الثاني كلاهما مرتبطان بموثرات حساب الاحتمال.

فالتطبيق الضعيف هو أن يراد بالاجماع كشف صلاحية المدرك لدى المجمعين بعد الفراغ عن أصل وجوده، فيقال مثلاً أن مدارك المجمعين اذا كانت الرواية المعينة مثلاً فنطبق حساب الاحتمالات على استناد المجمعين إليها ونقول أن احتمال خطأ واحد في فهم الحكم من هذا المدرك وإن كان وارداً بأن لا تكون الرواية تامة الدلالة على الحكم إلا أن افتراض خطأ المجموع بحساب الاحتمالات منفي كما أشير اليه فيتحصل اليقين أو الاطمئنان بصلاحية ذلك المدرك وتعاميته، اذ لا يمكن افتراض ان كل أولئك قد أخطأوا، وهذا الاطمئنان حجة لصاحبه على الأقل وإن لم يكن حجة لغيره فيما اذا فرض حصوله من مجرد جمع آراء الآخرين وملاحظة اجماعهم دون الرجوع الى مدارك المسألة، مثلاً ليكون تقليد العامي له من رجوع الجاهل الى العالم.

ووجه الضعف في هذا النحوم التطبيق ابتلاؤه بنحو شديد بتمام نقاط الضعف الأربع المتقدمة، خصوصاً مع الالتفات الى أن الانسان يعلم تفصيلاً أو اجمالاً أن كثيراً من القضايا النظرية الحديثة كانت قد اتفقت عليها كلمة جمهور العلماء في كل فن ثم انكشف بعد ذلك بطلان تلك القضية وخطأهم جميعاً.

نعم لو فرضنا أن الأنظار المتجمعة كانت تشبه الحس بحيث تخلو عن نقاط الضعف المذكورة لكان لهذا التطبيق مجاله، كما لو استندوا جميعاً الى ظهور في رواية معينة صحيحة سنداً عندنا فإن مسألة الاستظهار مسألة تشبه الحس لكون أولئك يمثلون بنفسهم العرف بل هم العرف الأدق والأبصر فاذا فهموا بأجمعهم معنى معيناً من النص فلامحالة يحصل الجزم أو الوثوق بأن ذلك الفهم العرفي صحيح لولانكته خاصة يمكن أن تكون مفسرة لخطأهم في الفهم كنكته مشتركة.

وأما التطبيق الصحيح فيتمثل في اجماع الفقهاء المعاصرين لعصر الغيبة الصغرى أو بُعِيدَها الى فترة كالمفيد والمرتضى والطوسي والصدوق (قدهم)، فإنهم اذا استقر فتواهم جميعاً على حكم ولم يكن يوجد بأيدينا ما يقتضي تلك الفتوى بحسب الصناعة لكونها على خلاف القواعد العامة المنقولة من قبل نفس هؤلاء في كتب الحديث مثلاً استكشفنا وجود مأخذ على الحكم المذكور بيدهم وذلك ببيان: أن افتاء أولئك الأجلاء من دون دليل ومآخذ غير محتمل في حقهم مع جلالة قدرهم وشدة تورعهم

عن ذلك كما أنه لا يمتثل في حقهم أن يكونوا قد غفلوا عن مقتضى القاعدة الأولية المخالفة لتلك الفتوى لأنهم هم نقلته إلينا بحسب الفرض خصوصاً إذا كانت تلك القاعدة واضحة مشهورة مطبقة من قبلهم في نظائر ذلك فلا بد من وجود مأخذ على أساسه خرجوا عن مقتضى تلك القاعدة وذلك المأخذ المخصص لحكم القاعدة يتردد في بادئ الأمر بين احتمالين، أن يكون هناك رواية عندهم قد استندوا إليها ولم تصل إلينا، أو أمر آخر. إلا أن الاحتمال الأول ساقط عادة إذ لو كانت توجد رواية كذلك عندهم فكيف لم يذكروها في كتبهم الفقهية الاستدلالية أو الروائية، إذ من غير المعقول أنهم جميعاً قد استندوا إلى رواية واضحة الدلالة على ذلك ولذلك اجمعوا على مضمونها ومع ذلك لم يتعرض لذكرها أحد منهم مع أنهم قد تعرضوا لروايات ضعاف لا يستندون إليها سنداً أو دلالة في مجاميعهم الحديثية أو كتبهم الاستدلالية، بل كيف يمتثل ذلك مع ملاحظة أن فتاواهم ومتونهم الفقهية كانت على حسب الروايات الواردة غالباً لأنها تفريعات وتشقيقات مستقلة كما في المتون الفقهية المتأخرة فكيف يفترض وجود رواية لم يجعلوها متناً في كتبهم فغفلوا عنها نهائياً؟ كل ذلك يوجب العلم عادة بسقوط هذا الاحتمال وبالتالي تعيين الاحتمال الآخر وهو أنهم قد تلقوا الحكم المذكور بنحو الارتكاز العام الذي لمسوه عند الجيل الأسبق منهم وهم جيل أصحاب الأئمة (ع) الذين هم حلقة الوصل بينهم وبين الأئمة (ع) ومنهم انتقل كل هذا العلم والفقه إليهم، وهذا الارتكاز ليس رواية محددة لكي تنقل بل هو مستفاد بنحو وآخر من مجموع دلالات السنة من فعل المعصوم أو تقريره أو قوله على أجمالها، ولهذا لم تضبط في أصل معين وهذا هو التفسير الوحيد الذي تلتزم به قطعتنا الوجدانية في المقام وباعتبار أن هذه الافتراضات كلها قريبة من الحسن لأن الارتكاز أمر كالحسن وليس كالبراهين العقلية الحديثة فلا يقال لعلهم أخطأوا جميعاً في فهمه، فلاحالة يحصل الجزم أو الوثوق بالحكم ضمن شروط وتحفظات لا بد من أخذها بعين الاعتبار لتتم الحسابات الكاشفة، ولعل دعاوى الاجماع من قبل بعض الأقدمين تحكي عن اجماع غير مكتوب حقيقته الارتكاز المذكور.

وعلى ضوء هذا الفهم تندفع الاشكالات المعروفة على التسك بالاجماع نورد

فيما يلي أربعة منها:

الأول - قالوا انّ اجماع أصحاب شخص أنّها يكشف عن رأيه أو ذوقه اذا كانوا في موقع يمكنهم من الاتصال المباشر معه وأما اذا كان محجوباً عنهم وليس بينهم وبينه إلا الظنون والحدس فاتفقوا لا يكشف عن رأيه، ومقامنا من هذا القبيل لأنّ فقهاء عصر الغيبة كانوا محجوبين عن إمامهم (عج).

والجواب - ظهر ممّا تقدم، فإنّنا لا نحاول الكشف عن رأي المعصوم (ع) مباشرة من الاجماع ليقال أنّه محجوب عنهم بل بتوسط الارتكاز المتلقى عن أصحاب الأئمة السابقين (ع) وارتكازهم كاشف عن رأيه لكونهم معاصرين معهم ومتلقين لكل تصوراتهم عنهم.

الثاني - ما ذكره المحقق الاصفهاني (قده)، من أنّ غاية ما يقتضيه الاجماع انّ الفقهاء لتورعهم وعدالتهم لا يفتون بدون مدرك إلا أنّ هذا لا يفيد لنا شيئاً لأنّه: أولاً - لا يكشف عن وجود رواية صحيحة وصلتهم ولم تصلنا لأنّ هذا بنفسه غريب اذ كيف يمكن أنّ يفرض وصول رواية صحيحة عندهم اليهم وقد استندوا اليها جميعاً ومع ذلك لم ينقلوها لنا مع أنّهم هم حملة الروايات اليها وأنهم قد نقلوا الغث والسمين والصحيح والسقيم من الروايات.

وثانياً - لو فرض ذلك فإدريك أنّ تلك الرواية لو كانت تصل اليها لكانت تامة الصلاحية عندنا فلعلها كانت غير تامة أمّا سنداً لاختلاف المباني في تصحيح الأسانيد، أو دلالة لالتفاتنا الى نكتة خفيت عليهم كما يقع ذلك كثيراً.

وهذا الاشكال أيضاً ظهر جوابه ممّا تقدّم، حيث اتضح انّ المأخذ ليس هو استكشاف مدرك رواي وصلهم ولم يصلنا ليلاحظ عليه بالملاحظتين بل استكشاف ما هو أقوى من الرواية وهو الارتكاز الكاشف تكويناً وقطعاً عن رأي المعصوم بالنحو المتقدم شرحه.

الثالث - اعتراض وجهه الاخباريون في المقام من أنّ الاجماع ليس مدركاً في الاستنباط لأنّ مصادره قد حصرت في الكتاب والسنة.

وهذا الاعتراض لا ندخل هنا في صحّة كبراه في نفسه، فإنّ ذلك قد تقدّم مفصلاً

في بحث حجية الدليل العقلي وإنما يمنع عن حجية الاجماع لوأريد تخريجه على غير هذا المسلك الذي سلكناه، فإنه على أساس هذا المسلك يكون كاشفاً قطعياً على حد كاشفية التواتر وليس حجة شرعية ولا دليلاً عقلياً لينفى الأول و يناقش في دليلية الثاني في مجال الاستنباط وهذا واضح.

الرابع - نقاش صفروي في كيفية تحصيل الاجماع بعد الالتفات الى ان ماوصلتنا من الأقوال على أحسن التقادير لا تعبر عن أكثر من فتاوى أصحاب الكتب أو من كان له منبر تحته أصحاب الكتب ممن نقل إلينا فتاواهم، وهذا المقدار لا يمكن أن يمثل اجماع علمائنا في عصر واحد فضلاً عن أكثر من عصر، ولهذا نجد أن من ينقل عنهم عادة الفتاوى الفقهية في هذا المجال لا يتجاوزون الأصابع مع وضوح أن علماءنا أكثر من هذا المقدار بكثير.

والجواب - أيضاً يظهر بالتأمل فيما سلكناه في تقرير حجية الاجماع فأننا غير تابعين لعنوان الاجماع اذ لم يقع ذلك موضوعاً لحجة أو أثر شرعي وإنما المناط الكشف عن ارتكاز أصحاب الأئمة (ع) المعاصرين لهم والمعاشرين معهم وهذا يكفي فيه الجليل الطليعي من علماءنا الأبرار الأقدمين الذين كانوا هم حملة علم أولئك وامتداد فقههم في المحاور الرئيسية لوجودهم، فضمّ غيرهم من علماء الشيعة ممن لم يكن بمستواهم علماء أو مكانة وقرباً من محاور فقه أهل البيت أو اهتماماً بتلقيه وضبطه ونقله لا يكون دخيلاً في ملاك الحجية الذي شرحناه وهو الكشف عن الارتكاز بحساب الاحتمالات الكاشف عن رأي المعصومين (ع) ونظرهم، ومن هنا لا نرى قدح مخالفة الاجماع من قبل بعض القدماء من الأصحاب اذا كان سنخ مخالف بلحاظ ظرفه التاريخي أو وضعه العلمي أو خصوصية في آرائه تكون مخالفة غير متعارفة وخارجة عن روح الفقه الامامي واطاره العام.

ويمكننا أن نلخص على ضوء مجموع ماسبق أربع خصوصيات لابد من توفرها في كاشفية الاجماع عن الحكم الشرعي وهي كمايلي:

١ - أن يكون مشتملاً على فتاوى الأقدمين من علمائنا ولا أثر لفتاوى المتأخرين عنهم، لأن التطبيق الصحيح للاجماع على ماتقدم أننا كان على أساس كشف

الارتكاز عند أصحاب الأئمة وهو لا يمكن كشفه إلا من قبل اجماع القدماء من علمائنا المتصلين بأولئك الأصحاب.

٢ - أن لا يكون قد استندوا في كلماتهم الى مدرك شرعي موجود بل أن لا يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به وإلا لزم تمحيص تلك الفتاوى بتمحيص ذلك المدرك . نعم قديكون الاجماع حينئذ معزراً لذلك المدرك على نحو تقدمت الاشارة إليه أمّا دلالة أو سنداً أو جهة.

٣ - أن لا نكون هناك قرائن على عدم وجود ارتكاز في طبقة أصحاب الأئمة (ع) وإلا كانت معارضة مع كاشفية الاجماع وممانعة عن انتاج قوانين حساب الاحتمال، ومن أمثلة ذلك ما ذكر في بحث طهارة الكتابي ونجاسته حيث استنتجنا من طرز أسئلة الأصحاب في مقام السؤال عنهم (ع) وافترض أن الكتابي يشرب الخمر ويأكل الميتة ونحو ذلك عدم وجود ارتكاز لديهم على النجاسة وإلا لم يكن يحتاج الى ذلك الافتراض. ٤ - أن تكون المسألة ممّا لا يترقب حلّها إلا ببيان من الشارع مباشرة لأن تكون المسألة عقلية أو عقلائية أو تطبيقية لقاعدة أولية واضحة مسلمة فأنه في مثله لا يكون الاجماع كاشفاً عن ارتكاز كذلك، وهذا الشرط بالامكان ارجاعه الى الشرط الثاني تحت جامع واحد.

ثم أن الاجماع له معقد وهذا المعقد قديكون له اطلاق وله قدر متيقن ولا بد من ملاحظة أن كاشفية الاجماع بحساب الاحتمالات بلحاظ القدر المتيقن أقوى من كاشفيته بلحاظ اطلاق معقده، لأن خطأ المجمعين في تشخيص أصل الارتكاز أبعد من خطأهم في تشخيص حدوده وامتداداته.

هذا تمام كلامنا في الاجماع البسيط وحجيته، ومنه قد اتضح أنه بناء على طريقتنا في حجية الاجماع يكون الاجماع دائماً دليلاً طولياً على الحكم الشرعي، لأنه يكشف عن الارتكاز المتشعري الذي هو عبارة أخرى عن السيرة التشريعية ولهذا كانت القرائن النافية للسيرة نافية لحجية الاجماع أيضاً.

الاجماع المركب:

وأما الاجماع المركب فهو عبارة عن الاستناد الى رأي مجموع العلماء المختلفين على قولين أو أكثر في نفي قول آخر لم يقل به أحد منهم، وهنا تارة يفرض أن كلاً من القولين قائله ينفي القول الآخر بقطع النظر عن قوله، وأخرى يفرض أنه ينفيه بلحاظ قوله وفي طوله لاستلزامه نفي غيره.

أما الأول فالاجماع يكون حجة في نفي ذلك القول الآخر على جميع المسالك المتقدمة في حجة الاجماع لأنه ملاكاً كالاجماع البسيط.

وأما على الثاني فلا بد من التفصيل فيه بين المسالك، فإنه بناءً على المسلك القائل بالحجية على أساس قاعدة اللطف تثبت الحجية أيضاً لأنه لو كان القول الثالث حجة لما كان به قائل وهو خلاف اللطف المفروض فيستكشف عدم صحته. وكذلك بناءً على القول باستكشاف دخول الامام (ع) في المجمعين وأما بناءً على مسلكنا فلا يكون حجة اذ يعلم بأن القيم الاحتمالية الموجودة في مجموع الفتاوى لنفي الثالث قسم منها غير مصيب للواقع جزماً للعلم بكذب ذلك نتيجة التخالف في الآراء وهذا لا يؤدي الى تقليل القيم الاحتمالية للاجماع المركب عن الاجماع البسيط كمّا فحسب بل وكيفاً أيضاً للتعارض وكون كل قيمة احتمالية لأحد القولين منفيّاً بالقيمة الاحتمالية للقول الآخر المخالف وكذلك تكون القيمة الاحتمالية لنفي القول الثالث.

الاجماع المنقول:

والبحث في حجيته يكون بعد الفراغ عن أصول موضوعية محولة الى بحث حجية خبر الواحد من حجة خبر الثقة، واختصاصها بالخبر الحسي لالحدسي، والبناء على أصالة الحسية عند الشك في الحدس والحس ونحو ذلك، وحينئذ نقول تارة: يكون النقل للسبب بمعنى الفتاوى المتفق عليها والتي تكون سبباً اثباتاً لاستكشاف قول المعصوم (ع) وأخرى: يكون النقل للمسبب مباشرة.

أما نقل السبب فمقتضى القاعدة حجية النقل اذا توفرت فيه شرائط حجية الخبر

المفروع عنها لا ثبات ما يدل عليه من السبب وبمقداره، وفي هذا المجال يتبع مقدار ظهور النقل بحسب لفظه والقرائن الحالية أو المقالية التي يكون لها دخل في اقتناص المعنى. والوجه في حجية هذا الاخبار أنه اخبار عن الحسّ فأنه لاستبعاد في ذلك خصوصاً اذا كان الناقل للاجماع من المتقدمين الذين يتقرب في شأنه أن تكون فتاوى المجمعين محسوسة لديه أو قريبة من الحسّ وعند الشك واحتمال الحدسية تجري اصالة الحسّ كما قلنا. فاذا كان ذلك المقدار كافياً عندنا للملازمة واستكشاف رأي المعصوم كان حجة لاحالة في ثبوت لازمه الثابت لزومه عندنا بالقطع واليقين، ولا يقدح في الحجية كون الملازمة حدسية وكون المدلول الحسّي ليس بنفسه حكماً شرعياً ولا موضوعاً له. فإنّ المقدار اللازم أن يكون الاخبار حسياً وهو كذلك في المقام وأما لوازم الاخبار الحسّي فهي تثبت في باب الامارات ولو كانت برهانية نظرية، كما أنه لا يشترط في حجية الامارة في مدلولها الإلزامي ترتب أثر بلحاظ مدلولها المطابقي وأنها اللازم عدم سقوطها بالتعارض ونحوه بناءً على ما هو الصحيح من التبعية بين الدالتين.

وان فرض ان المقدار المنقول من السبب كان أقلّ من المقدار الكافي للملازمة والاستكشاف فايضاً يكون النقل حجة فيما اذا أمكن تحصيل مايكمل الملازمة ويتمها من أقوال للآخرين أو قرائن أخرى مباشرة. وهذا كلّه صحيح على مقتضى القاعدة ولكن قد يستشكل في ذلك بأحد إشكالين:

١ - ما ذكره المحقق الاصفهاني (قده) في موارد نقل جزء السبب حيث استشكل بأنّه إن أريد اثبات الحجية له بلحاظ مدلوله الإلزامي المفروض عدم الملازمة ليكون له مدلول إلزامي، وإن أريد ذلك بلحاظ مدلوله المطابقي فليس حكماً شرعياً ولا موضوعاً له.

وهذا الإشكال واضح الدفع فأنه يكفي في دفعه أن يقال بان في المقام أيضاً يوجد مدلول التزامي وهو قضية شرطية أنه اذا ماتوفر الجزء الآخر - المفروض توفره - كان ذلك مطابقاً مع قول المعصوم (ع) وحجية هذا المدلول الإلزامي الشرطي كافٍ لنا كما لا يخفى.

٢ - ما كنّا نورده نحن في الدورة السابقة من أنّ استكشاف قول المعصوم من الاجماع لا يكون على أساس الملازمة وأنّما الكاشفية بحساب الاحتمالات وتراكمها على محور واحد الى أن يحصل لدى الانسان المحاسب اليقين ذاتاً، وهذا يعني انه لا تلازم بين الاجماع أو التواتر وبين رأي المعصوم لأنّ التلازم لا يكون على أساس ملازمة موضوعية بل ذاتية، بمعنى ان الانسان عندما يواجه بنفسه تلك الحسابات للاحتمال يبلغ ذلك عنده في النهاية مرتبة بحيث ينطفئ و يزول ذاتياً احتمال الخلاف في النهاية ومثل هذا ليست ملازمة عقلية.

وبعبارة أخرى: لا يصحّ أن نشكل قضية شرطية بأنّه كلّما حصلت تلك القرائن أو الاخبار والحسابات لكان كذا، وأنّما الصحيح أنّه كلّما حصلت تلك الحسابات وواجهنا تلك الاخبار أو الأقوال لحصل لنا العلم، والملازمة لابدّ وان تكون بين المعلوم وبين الشيء كما هو واضح.

وهذا الاعتراض أنّما كنّا نورده قبل أن تتوضّع لنا النظرة التفصيلية لمباني منطق الاستقرار بشكل كامل وإلا فقد أوضحنا في كتاب الأسس المنطقية بأنّ هناك حساب احتمال في القضية الكلية للتواترات تثبت بنحو القضية الشرطية أنّه في عالمنا كلّما اجتمعت عندنا اخبارات متعددة في قضية واحدة من أشخاص متغيّرين بحسب الظروف والملابسات والاعراض ونحو ذلك فاحتمال عدم تأثير نقاط الاختلاف وعدم التشارك وتأثير خصوص نقاط التشارك القليلة جداً بالنسبة لنقاط الاختلاف والتي منها اتفاق مصلحتهم جميعاً على الكذب في تلك القضية أمر منفي بحساب الاحتمالات في هذه القضية الكلية بالذات وهي اثبات نقاط الاشتراك فقط دون نقاط اختلاف، وعليه فلانحتاج في كاشفية كلّ اجماع أو تواتر الى اجراء حساب احتمالات فيه بالخصوص لنفي هذا الاحتمال بل هو منفي بنحو القضية الشرطية الكلية، والاجماع المنقول اخبار عن الملزوم في تلك القضية فيكون دالاً على انتفاء اللازم وهو أن يكون اتفاقهم جميعاً لاتفاق مصلحتهم على ذلك وأنّما احتمال كذب الناقل أو اشتباهه فينفي بوثاقته.

ومن كلّ ذلك ظهر بأن الناقل لو عدل عن نقله السبب الى نقل المسبب ابتداءً

لم يجد شيئاً لأن اخباره عن المسبب وهو قول المعصوم (ع) ليس حسياً ليشمله ابتداءً دليل حجية خبر الثقة وأنها الحسني نقله للسبب فان كان كافياً للسببية عندنا أثر وإلا فلا.

هذا كله على مقتضى القاعدة العامة إلا أنه حيث ثبت عندنا وقوع تسامح نوعي واصطلاح عمومي من قبل علماؤنا الأقدمين في نقل الاجماع وادعائه أو اعتمادهم لمشارب غير صحيحة في تشخيصه فلم يبق للفقهاء ثقة كبيرة بمثل دعاوى الاجماع المنقولة في الكتب ما لم تتضافر الدعاوى وتنضم إليها القرائن والشواهد والمؤيدات على صحتها.

حجية الشهرة

وفي ذيل البحث عن الاجماع لا بأس بالتعرض الى حجية الشهرة بوصفها دليلاً
ليتياً استقرائياً أو اجماعاً ناقصاً.

والشهرة تارة: يتكلم عنها في بحث المرجحات لأحد الخبرين المتعارضين على
الآخر، وأخرى: في انجبار الخبر الضعيف بها. وكلا البعثن خارجان عن محل الكلام
وأما البحث هنا عن حجية الشهرة الفتوائية في نفسها.

والكلام عنها تارة: على مقتضى القاعدة، وأخرى، على ضوء بعض الروايات
الخاصة.

أما على مقتضى القاعدة فحجية الشهرة لابد وأن تكون كحجية الاجماع على
أساس حساب الاحتمالات وتراكمها حتى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالحكم على
أساسها، إلا أن جريان حساب الاحتمالات فيها أضعف من جريانه في باب الاجماع
لسببين، قصور كمية الأقوال والفتاوى لأن المفروض عدم اتفاق كل العلماء،
ومعارضتها بفتاوى غير المشهور لو كانت مخالفة فتكون مزاحمة مع حساب الاحتمالات
في فتاوى المشهور. ولهذا يكون الغالب عدم انتاج حساب الاحتمالات في باب الشهرة
فلا تكون حجة غالباً.

وأمّا على ضوء الروايات الخاصة فقد يستدلّ على حجيتها بعدة وجوه:
 الوجه الأول - التمسك بمقبولة عمر بن حنظلة حيث جاء فيها قوله (ع) «ينظر الى ما كان من روايتها عتاً في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه»^١.
 والاستدلال بها موقوف على تمامية مقدمتين:

أولاهما - أن يراد بالاجماع الاجماع النسبي المساوق مع الشهرة الحاقاً للمخالف النادر بالعدم والقرينة التي قد تدعى على ذلك أنه قد فرض في الرواية وجود الشاذ النادر في قبال المشهور عند الأصحاب فيكون قرينة على أن المراد بالجمع عليه في الذيل (فان المجمع عليه لاريب فيه) هو المشهور أيضاً.

الثانية - أن الرواية وإن كانت في مورد الشهرة الفتوائية إلا أن قوله (فان المجمع عليه لاريب فيه) مسوق مساق التعليل وهو يقتضي التعميم وحمل الكلام على أن كل مشهور لاريب فيه فتثبت حجية الشهرة وكلتا المقدمتين باطلتان.

أما الأولى - فلان الشهرة في اطلاق الرواية يراد منها المعنى اللغوي المنطبق على الاجماع أيضاً، وما قيل من القرينة غير صالح لذلك لأن النظر فيها الى الشهرة الروائية لا الفتوائية وفي باب الرواية يعقل الاتفاق والاجماع على نقل رواية مع وجود رواية شاذة يتفرد بنقلها بعض أولئك لا كلهم وليست الرواية كالفتوى ليكون وجود النقل الشاذ منافياً مع الاتفاق على نقل الرواية المشهورة ومعه لا موجب لحمل قوله (ع) (فان المجمع عليه لاريب فيه) على الشهرة الاصطلاحية أصلاً.

وأمّا الثانية - فلأن نفي الريب يوجد فيه أربعة احتمالات:

١ - أن يراد نفي الريب الحقيقي بمعنى الشك حقيقة، ويكون المعنى ان الرواية المجمع عليها في النقل لا شك في صدورها وصحتها اطلاقاً، وهذا هو ظاهر الكلام وهذا أنها يكون مخصوصاً بالشهرة الروائية بالمعنى الذي ذكرناه ولا يتم في الشهرة الفتوائية لوضوح عدم انتفاء الريب الوجداني فيها.

ودعوى، أن المقبولة أنها رجحت بالشهرة بعد الصفات فلواريد من الشهرة فيها الاستفاضة في النقل والشهرة الروائية بمرتبة حصول اليقين لم يصح ذلك لأن المعارض كان ساقطاً حينئذ في نفسه وكان من تعارض الحجة مع اللاحقة.

مدفوعة: بان الترجيح بالصفات ترجيح للحاكم للرواية على ما ذكرنا ذلك مفصلاً في شرح الرواية في بحث التعارض.

٢ - أن يراد نفي الريب العقلاني عن المشهور بمعنى أن اتباعه هو الطريقة العقلانية لاتباع الشاذ وهذا تكون الرواية بصدد امضاء حجية عقلانية للشهرة.

وهذا الاحتمال مضافاً الى أنه خلاف الظاهر لما تقدم من ظهور الريب في الشك الوجداني لما يقابل الحجية العقلانية، لا يفيد في اثبات حجية الشهرة الفتوائية كما هو المطلوب، لأن التعليل اذا كان مسوقاً لامضاء قضية عقلانية فتتصرف بمحدودها ومن الواضح أن العقلاء لا يتبعون الشهرة الفتوائية في الأمور الاجتهادية الحديثة كما هو واضح.

٣ - أن يراد نفي الريب الشرعي بمعنى نفي الحجية الشرعية، وحينئذ قد يقال بإمكان استفادة التعميم من التقليل اذ يمكن للشارع أن يجعل الحجية ونفي الريب عن كل مشهور. وان كان هذا أيضاً قابلاً للخذشة لأن اللام يحتل أن يكون للعهد ولانافي له إلا ظهور التعليل وهو أنها ينفى اذا كان التعليل بأمر عر في ارتكازي لا تعبدى وغيبى .

وفيه - أولاً - أنه خلاف الظاهر من ناحية أنه مبني على حمل الريب على ما يقابل الحجية الشرعية والريب التعبدى أو جعل الجملة انشائية لا خبرية وكلاهما خلاف الظاهر. وثانياً - أن ظاهر التعليل أنه تعليل بأمر تكويني ارتكازي لا غيبى تعبدى.

٤ - ان يراد نفي الريب الاضافي ومن ناحية الشهرة فان المشهور كل ما فيه من احتمالات البطلان موجود في غير المشهور ولكن في غير المشهور احتمال البطلان من ناحية قلة العدد والشذوذ وهو غير موجود في المشهور فالمراد نفي هذا الريب الحيثي.

وفيه: أولاً - انه خلاف الظاهر لما تقدم من ظهوره في نفي الريب المطلق لا الحيثي. وثانياً - أنه لا يفي بالمقصود لأن مفادها حينئذ الترجيح بالمزية فلواستفيد التعميم

فغايتة التعميم في الترجيح بكلّ مزية في أحد الخبرين مفقودة في الآخر بعد الفراغ عن أصل الحجية لاثبات حجية تأسيسية بعنوان عدم الريب النسبي، فيكون خبر الكاذب مثلاً حجة لأنه لا ريب نسبي فيه بلحاظ خبر الكذاب وهذا واضح الفساد.

الوجه الثاني - التمسك بالمرفوعة التي ورد فيها «خذ بما اشتر بين أصحابك»^١ وهنا حيث أنه لم ترد هذه الفقرة في سياق التعليل فلا يمكن استفادة العميم منها لكلّ شهرة حتى في الفتوى فلا بدّ في مقام الاستدلال بها من تعيين أنّ المراد بالمشهور فيها الشهرة في الفتوى لا الرواية. وقد استقر بنا ذلك في بحوث التعارض على أساس قرائن من جملتها تقدّم الترجيح بالشهرة في المرفوعة على الترجيح بصفات الراوي حيث يفرض السائل بعد هذه الفقرة أنّها معاً مشهوران وهذا لا يناسب مع كون المراد بالشهرة الشهرة الروائية لأنها توجب الوثوق بالصدور عادة ومعه لا مجال للترجيح بالصفات التي هي مرجحات سنديّة فيتميّز أن يكون المراد الشهرة في الفتوى والعمل.

إلا أنّ هذا الوجه غير تام أيضاً وذلك.

أولاً - ضعف سند المرفوعة بل هي من أضعف الروايات.

ثانياً - ضعف الدلالة حيث أنّها ظاهرة في الأخذ بالحديث المشتهرين بالأصحاب شهرة فتوائية فان (ما) الموصولة لا مرجع لها إلاّ ذلك لأنّه المذكور في كلام الراوي لا الفتوى؛ ولو أغمضنا عن ذلك وافترضنا ارادة الفتوى المشهورة كالرواية فسياقها سياق الترجيح في مقام التعارض لاحدى الحجّتين على الآخر لا تأسيس حجية جديدة.

الوجه الثالث - استفادة حجيتها من دليل حجية خبر الواحد بعد افتراض أنّه يثبت حجّيته من باب الطريقة لا الموضوعية وأفتراض أنّ الشهرة قد تفيد الظنّ والطريقة بنحو أكمل أو مساوي لما يفيد الخبر خصوصاً اذا كان مع الواسطة.

وقد علّق السيد الأستاذ على هذا الوجه بأنّ ملاك حجية الخبر قد لا يكون مجرد افادته الظنّ ليتعدّى منه الى الشهرة بدعوى افادتها ذلك أيضاً بل غلبة مطابقة الخبر للواقع وهذا لا يحرز في الشهرة.

وهذا الكلام غير صحيح اذ لو فرض ان الشهرة تفيد الظن وأنه ظن نوعي عقلائي لاشخصي وأنه يساوي في درجة كشفه لدرجة كشف الخبر فلامحالة يكون درجة مطابقة مجموع الشهور للواقع بمقدارها في مجموع الاخبار، وهذا مضافاً الى أنه وجداني واضح مبرهن عليه في منطق الاستقراء وحساب الاحتمالات فالتفكيك بين درجة الكشف النوعي وغلبة المطابقة للواقع غير فيني. نعم يمكن دعوى ان الشارع بعلمه الغيبي ربما أحرز صدفه ان مجموع اخبار الآحاد أكثر مطابقة للواقع من مجموع الشهور.

وأياً ما كان فالجواب عن هذا الوجه امّا أن يكون على أساس ما ذكرنا من احراز الشارع بعلمه الغيبي اغلبية مطابقة الخبر للواقع من الشهرة وهذا انما يتجه اذا كانت حجبة الخبر تأسيسية شرعية لامضائية عقلائية. أو انكار افادة الشهرة الحدسية للظن بمقدار خبر الثقة الحسي. أو ان التزاحم الحفظي الذي هو ملاك جعل الحجبة والحكم الظاهري يكفي فيه في نظر الشارع أو العقلاء جعل الحجبة بمقدار خبر الثقة وامّا في غيره من الدوائر فيرجع الى القواعد والاصول الأخرى، فالملاكات المتزاحمة يستوفى الأهم منها بمقدار جعل الحجبة للخبر بلا حاجة الى جعلها للشهرة أيضاً. وهذا هو حل هذه المغالطة الكلية وهي دعوى استفادة حجية شيء من دليل حجية ماثله.

حجية الأخبار

الخبر ينقسم الى خبر علمي مفيد لليقين الحقيقي أو العرفي والاطمئنان، وخبر غير علمي، والأول أوضح مصاديقه الخبر المتواتر. والثاني هو خبر الواحد في اصطلاحهم والكلام في حجيته اتجه عندهم نحو القسم الثاني اذ الأول بعد ان كان قطعياً لم يبق معنى للبحث عن حجيته فان القطع حجة بذاته. ولكن مع ذلك نرى من المناسب التكلم في الخبر المتواتر لتشخيص كيفية ايجابه للعلم وتحصيل الميزان الفني له ولوفي الجملة لكي يؤدي الى اتخاذ الاختيارات المناسبة في فروع بحث التواتر الذي انسأقت كلماتهم اليه عرضاً من التواتر الاجمالي والمعنوي، فان تلك الاختيارات سوف تكون أكثر سداداً وصواباً حينما نبحث أولاً حقيقة التواتر وكيفية افادته لليقين.

الخبر المتواتر:

وقد عرّف الخبر المتواتر أو القضية المتواترة بانها اجتماع عدد كبير من الخبرين على قضية بنحو يمنع تواطؤهم على الكذب نتيجة كثرتهم العددية، وهذا التعريف بتحديدده وتمحيصه يرجع الى أنّ القضية المتواترة دليليتها تنحلّ الى صغرى وكبرى. أمّا الصغرى، فهي اجتماع عدد كبير على الاخبار بقضية معينة. وأمّا الكبرى

فحكم العقل الاولي بامتناع تواطؤ أولئك على الكذب. وبضمّ احدهما الى الأخرى يستنتج على طريقة القياس حقانية القضية المتواترة وصدقها. والقضية الأولى - الصغرى - خارجية، والثانية عقلية أولية وليست مستمدة من الخارج والتجربة ومن هنا جعل المنطق الأرسطي القضية المتواترة إحدى القضايا الست الأولية في كتاب البرهان لأن كبرها عقلية أولية وإلا فنفس القضية المتواترة بحسب التحليل قضية مستنتجة بالاستدلال القياسي الاستنباطي بحسب المصطلح الحديث وهو ما تكون النتيجة دائماً مستبطنة في المقدمات وليست أكبر منها في قبال الاستدلال الاستقرائي الذي تكون النتيجة المتحصلة فيه أكبر من المقدمات. وسنخ هذا ذكره المنطق الارسطي أيضاً في القضايا التجريبية والتي جعلها أيضاً إحدى القضايا الست لأن الكبرى القائلة (أن الصدفة لا تكون دائمة) مضمرة فيها.

ونحن في منطق الاستقراء لم نصادق على شيء من هذه الكلمات فلا توجد هناك كبريات عقلية أولية في باب التواتر والتجربة تقضي بامتناع التواطؤ على الكذب أو امتناع غلبة الصدفة كقضايا أولية قبلية وأنما هذه الكبريات بأنفسها قضايا تثبت بالاستقرار والملاحظات أي أنها قضايا غير أولية بحيث لو قطعنا النظر عن العلم الخارجي ومقدار تكرار الصدفة أو التواطؤ على الكذب فيها لكننا نحتمل عقلاً تكرار الصدفة دائماً والتواطؤ على الكذب من جمع غفير وأنما ننفي ذلك بعد التجربة والملاحظة لعالم الخارج وليس حكم عقولنا في مثل هذه القضايا كحكمه باستحالة اجتماع النقيضين. إذن فهذه قضايا تجريبية بنفسها غاية الأمر أكبر من القضايا التجريبية الخاصة في كل مورد مورد، فتكون محكومة للقوانين المنطقية التي تحكم على التجربة والاستقرار وهي قوانين حساب الاحتمال والتوالد الموضوعي أولاً ثم قوانين المنطق الذاتي والتوالد غير الموضوعي ثانياً. وسوف يتضح ان روح القضية التجريبية والمتواترة وملاكها واحد.

وقد برهنا في كتاب الأسس المنطقية على عدم كون هذه القضايا قبلية أولية ببراهين عديدة نفتصر هنا على واحد منها هو: أننا نجد أن مفردات كل قضية متواترة أو تجريبية كان احتمال الصواب والمطابقة فيها أكبر كان حصول اليقين بالنتيجة فيها

أسرع وأشد، ففرق مثلاً بين شهادة ألف ثقة بوقوع شيء وشهادة ألف مجهول وجداناً وهذا معناه أنَّ اليقين الحاصل من القضايا المذكورة يتأثر بالقيم الاحتمالية لكل مفرد من مفرداتها لابقاعدة عقلية قبلية موضوعها كم معين.

ثم أنَّ القضية التجريبية المستدل عليها بالاستقرار تنقسم الى أحد شكلين رئيسين:

١ - اثبات علّة الوجود.

٢ - اثبات وجود صغرى العلة بعد الفراغ عن عليها.

أمّا الشكل الأول - ومثاله ماذا أردنا اثبات عليه حبة الاسبرين مثلاً لرفع الصداع فعند ما نقوم بتجارب عديدة نعطي في كلّ مرة منها للمريض حبة الاسبرين فنجد انه قد شفي من الصداع لابدّ وأن نعرف ان احتمال عليه الاسبرين للشفاء في كلّ مرة قيمتها الاحتمالية مساوية مع القيمة الاحتمالية للعلية في مجموع المرات خلافاً لقانون الضرب لأنّ هذه الاحتمالات وإن كانت عديدة إلّا أنّها متلازمة فيما بينها ثبوتاً وعدماء، اذ لو كانت طبيعة الاسبرين علة للشفاء من الصداع فسوف تكون العلية سارية وثابتة في تمام المرات فلا يكون احتمال المجموع أضعف من احتمال كلّ واحد منها. وإن شئت قلت: أنّنا بازاء قضية واحدة بعد أن كانت القضايا الانحلالية متلازمة وحينئذ لنفرض ان الاحتمال القبلي الاولي لعلية حبة الاسبرين في المرة الاولى هو النصف - وتحديد الاحتمالات القبلية له حسابات وقواعد شرحناها في كتاب الأسس لاجمال للدخول فيها هنا - واحتمال عليه غيره بأن يكون هناك أمر آخر كالنوم مثلاً أو شرب اللبن وجد صدفة فرفع الصداع أيضاً نفترضه النصف الآخر من رقم اليقين الذي ينقسم بالتساوي على المحتملات، إلّا أنَّ احتمال عليه الاسبرين في المرة الاولى والثانية احتمالان متلازمان وأمّا احتمال عليه غيره في كلّ من المرتين فليساً بمتلازمين لعدم وجود أمر مشترك معلوم غير حبة الاسبرين فيطبق عليه في مقام تقدير قيمته الاحتمالية - أي أن تكون العلة في كلّ مرة غير الاسبرين - قانون الضرب الذي يؤدي الى تضعيف الاحتمال وكلّما ضعف هذا الاحتمال قوى الاحتمال المقابل له وهو علّة الاسبرين. ونكتة هذا التوازن والتقابل بين الاحتمالين قد كشفنا سرّه المنطقي

في كتاب الأسس المنطقية حيث يتبين أن منشأ الاحتمال بحسب الحقيقة هو العلم الاجمالي ذو الأطراف المحصورة عقلاً في المثال المتقدم الأمر بالنسبة إلى وجود ذات علة أخرى غير الاسبرين يدور الأمر بين أحد احتمالات أربعة لاخامس لها عقلاً وهي كمايلي: إما أن تكون العلة الأخرى موجودة في التجريبتين، أو في الأولى دون الثانية، أو بالعكس، أو غير موجودة فيها معاً، وهذا حصر عقلي دائرين النفي والاثبات فيكون قيمة كل احتمال منها مساوياً للربع - حيث أن رقم اليقين والعلم ينقسم على أطرافه بالتساوي - وهذه الاحتمالات باستثناء الأول منها تكون بصالح عليه الاسبرين كما هو واضح، وإما الأول فهو احتمال حيادي إذ كما أن ذات ماسميناه بالعلة الأخرى موجودة في الحالتين كذلك الاسبرين موجود فيها بناءً على هذا الاحتمال، فكما يحتمل أن تكون العلة الأمر الآخر كذلك يحتمل أن تكون العلة هي الاسبرين وهذا يعني أن نصف الربع وهو الثمن فقط بصالح العلة الأخرى و $8/7$ بصالح عليه الاسبرين هذا في التجريبتين فإذا كررنا التجربة ثلاث مرات صعد الحساب إلى $16/15$ وهكذا إلى أن يتضائل احتمال وجود علة أخرى غير الاسبرين فيقطع بعلة الاسبرين حسب قواعد المنطق الذاتي لحصول اليقين بعد مرحلة التوالد الموضوعي على أساس حساب الاحتمالات.

ونفس الطريقة نستخدمها في الشكل الثاني أي اثبات وجود العلة وذلك فيما إذا كانت أصل عليه شيء معلومة وأنها يشك في وجود العلة خارجاً، كما إذا رأينا مثلاً أن مجموعة كتب بحث الموضوع موضوعاً أمام أستاذ فاحتملنا أن ذلك لوجود بحث له في الموضوع الذي لإشكال في كونه علة لجمع مايرتبط بالموضوع من الكتب الفقهية واحتملنا أيضاً أن يكون كل كتاب منها قد وجد هناك صدفة لعامل آخر من دون وجود بحث له في الموضوع، بأن يكون أحدها قد وجد للتجديد والآخر لاستعارة صديق والثالث لآخذ ورقة منه وهكذا، إلا أن الاحتمالات المذكورة غير متلازمة بخلاف احتمال وضع كل كتاب بنكتة بحث في الموضوع للأستاذ المذكور فبنفس الطريقة من الحساب ننهي إلى اثبات وجود تلك العلة ونفي وجود العلل الأخرى من باب الصدفة. وقد ذكرنا في كتاب الأسس أن جميع الاستدلالات التجريبية ترجع إلى أحد هذين

الشكلين، كما أثبتنا أنَّ الشكل الثاني منه ينطبق على اثبات العلة الاولى للكون وهو الصانع سبحانه وتعالى بنفس الملاك المنطقي المنطبق في العلوم التجريبية الطبيعية بحيث يكون أساس العلم والايمان بالله من الناحية المنطقية واحداً.

وقد أورد المفكر الاوربي (راسل) على هذا الاستدلال باعتراضات ليس هنا مجال ذكرها وإنما نقتصر على واحد من أهمها وهو دعوى: أنَّ هذا الدليل الاستقرائي أنَّها يتم في العلوم الطبيعية التجريبية لوقوع التكرار فيها وأما في عالم الطبيعة فنحن لم نعاصر عوالم متعددة متكررة كعالمنا ونجد لكل منها خالقاً لكي نستنتج ذلك في حقِّ عالمنا أيضاً.

وهذا الاعتراض واضح الجواب على ضوء تحديد جوهر منطق الاستقراء فان التكرار بما هو تكرر لا أثر له وإنما الميزان وملاك الكشف هو العلم الاجمالي وانقسامه على أطرافه بالنحو المتقدم شرحه، وهذا كما ينطبق في القضايا التكرارية كذلك في غير التكرارية اذا كانت الفرضيات الاخرى غير فرضية وجود الصانع الحكيم فرضيات كثيرة تكون قيمتها الاحتمالية ضئيلة الى حد لا نهائي بالنحو الذي أشرنا اليه في مثال كتب بحث الموضوع.

هذا كله في القضية التجريبية.

وأما المتواترة فهي بحسب الحقيقة ترجع الى الشكل الثاني من الشكلين المتقدمين حيث أنَّ فرضية صدق القضية ووقوع الحادثة المخبر عنها بالتواتر بنفسها علة مشتركة للاخبار بحسب طبع الانسان، فافتراض وقوعها يشكل وجود العلة لتفسير كل تلك الاخبار وهذا بخلاف ما اذا افترضنا عدمها وان كل اخبار من تلك الاخبار كان على أساس مصلحة معينة لصاحبه فان حساب الاحتمالات يضعف احتمال تلك الافتراضات لعدم كونها احتمالات متلازمة حتى تتضاءل درجتها جداً بتكرر الاخبار وتواترها، وأما وصولها الى اليقين فبمقتضى ما نفضل به الله سبحانه على الانسان من الضابط الذاتي لانطفاء القيم الاحتمالية والكسرية الضعيفة جداً ولولذلك لما كان يمكنه أن يقطع بشيء اطلاقاً، على ما شرحنا ذلك في الاسس المنطقية للمرحلة الذاتية من الاستقراء.

والكثرة العددية هي جوهر التواتر ولكنه ليس بالامكان تحديدها في رقم معين كما حاوله بعض الفقهاء فحددها بتحديدات مضحكة، وصفها الشهيد الثاني (قده) بسخف القول من قبيل التحديد بأنها ٣١٣ بعدد شهداء بدر أو ١٢ بعدد نقيب بني اسرائيل أو سبعين بعدد أصحاب موسى الذين ذهبوا لميقات ربهم أو أنه أكثر من أربعة لثلاث تكون البيّنة في بعض الأبواب الفقهية التي يشترط فيها أربعة شهود تواتراً ونحو ذلك. وقد أفاد الشهيد بأن الميزان افادة العلم وهذا أيضاً كما ترى من تفسير الشيء بنفسه كتفسير الماء بالماء. وقد عرفت أنّ أساس افادته للعلم هو حساب الاحتمالات لا كم عددي معين وكان اتجاه التحديد هذا من وحي منطق أرسطو القائل بأن الاستدلال الاستقرائي قائم على أساس قضية عقلية أولية قبلية هي وجود عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب ممّا أوجب البحث عن تحديد ذلك العدد.

ولكن مع ذلك يمكن تحديد عوامل عديدة مؤثرة في افادة التواتر لليقين وهي على

قسمين:

١ - عوامل موضوعية مربوطة بالشهادات.

٢ - عوامل ذاتية مربوطة بنفسية السامع.

أما الموضوعية فأهمّها مايلي:

١ - درجة الوثاقة والتصديق لمفردات التواتر فكلّما كانت شهادة كلّ مخبر ذات قيمة احتمالية أكبر كان حصول التواتر أسرع وبعده أقلّ لما عرفت من أنّ أساس حصول اليقين حساب الاحتمالات فإذا كانت الاحتمالات أكبر كان تجميعها وبلوغها لليقين أسرع والعكس بالعكس، وهذه الزيادة في القيمة الاحتمالية والكاشفية للوثاقة أيضاً محكومة لقوانين حساب الاحتمالات وبلاّكها ولكن حساب الاحتمالات في مثل هذا المجال لا بدّ وأن يثبت قضية استقبالية أيضاً هي أنّ كلّ خبر ثقة تكون قيمتها الاحتمالية وكاشفيتها عن الواقع أكثر وهذا ما برهننا عليه وشرحناه مفصلاً في كتاب الأسس المنطقية.

٢ - الاحتمال القبلي للقضية المتواترة، فكلّما كانت قيمة هذا الاحتمال القبلي أكبر كان حصول التواتر أسرع والعكس بالعكس أيضاً، فثلاً اذا اخبروا بوجود

دجاجة ذات أربع قوائم الذي احتماله القبلي ضعيف جداً كان حصول التواتر أبطأ وهذا أيضاً على أساس نفس نكتة حساب الاحتمالات وليعلم بان الاحتمال القبلي قد يكون ضعيفاً على أساس حساب استقرائي في علل تلك القضية وأسباب وجودها في نفسها كما في المثال المتقدم، وقد يكون ضعيفاً على أساس كثرة البدائل المحتملة لتلك القضية لحساب الاحتمالات في الأسباب والعلل، كما فيا اذا طرق بابك طارق مردد بين آلاف من الناس لأنهم جميعاً يحتمل في حقهم ذلك فان احتمال أن يكون الطارق زيداً احتمال من مجموعة آلاف احتمالات اذ له بدائل متعددة بعدد الآلاف. وضعيف الاحتمال القبلي أنها يؤثر في بطئ حصول التواتر فيما اذا كان من القسم الأول لالشيء وهذا أمر وجداني واضح وأما نكتته وبرهانه فوكول الى كتاب الاسس المنطقية أيضاً.

٣ - تباين الشهود في أوضاعهم الحياتية والثقافية والاجتماعية فإنه كلما كانوا متباينين فيها أكثر كان حصول التواتر أسرع لأن ذلك يؤدي الى أن يكون احتمال وجود غرض ذاتي مشترك للكذب أبعد وأضعف. وقد أدرك القدماء هذا الشرط أيضاً بفطرته فاشتراط بعضهم أن يكون الشهود من بلدان عديدة أو من ملل وأديان مختلفة ونحو ذلك وجوهر النكتة ما أشرنا من أن هذا يكون مؤثراً على حساب الاحتمالات وسرعتها نفيًا أو اثباتاً.

٤ - كيفية تلقي القضية من قبل كل شاهد شاهد اذ كلما كانت القضية المتلقاة لهم أقرب الى الحس وأبعد عن النظر كان حصوله أسرع والعكس بالعكس أيضاً فالتواتر في نزول المطر يحصل بعدد أقل من التواتر في عدالة زيد مثلاً والسبب ما تقدم أيضاً من أن القضية الحسية يكون احتمال الخطأ والاشتباه فيها أقل فالتجميع في حساب الاحتمالات يكون من احتمالات أكبر قيمة.

وأما العوامل الذاتية فأهمها مايلي:

١ - حالة الوسوسة والبطئ الذاتي للذهن فإن الناس يختلفون في سرعة حصول اليقين لهم وبطئه اختلافاً ذاتياً حتى مع وحدة الدليل الموضوعي فكلما كانت الحالة الذهنية الذاتية للانسان أبطأ كان حصول التواتر بالنسبة اليه أبطأ والعكس بالعكس

أيضاً.

٢ - وجود الشبهة أي أن يكون الانسان معتقداً بالخلاف بحيث أصبح له ألفة وعادة ذهنية بالخلاف فأنها قدتشكل مانعاً ذاتياً تقف أمام سرعة حصول اليقين بالتواتر.

٣ - العاطفة فأنها أحياناً تحكم على الانسان وعقله فيما اذا كانت القضية المتواترة على خلاف عاطفته وطبعه فتكون حجاباً بينه وبين حصول اليقين فيبطأ حصوله .
ثم أنه اذا لم نعاصر مفردات التواتر وأننا نقل ذلك اليها بالواسطة فهل يكفي أن ينقل عن كل واحد من المخبرين واحد أولاً. ذكروا أنه لابد من أن ننقل كل شهادة واخبار من مفردات التواتر بالتواتر حتى يثبت فلايكفي نقل واحد عن واحد، لأن كل اخبار حادثة مستقلة عن اخبار الآخر فلا بد من احراز كل خبر بالتواتر حتى يثبت التواتر. فثلاً اذا نقل الصحابة حديث الغدير عن النبي (ص) بالتواتر فهذا لا يثبت لنا إلا أن ينقل كلام كل صحابي لنا بالتواتر فلايكفي أن ينقل عن كل صحابي تلميذه التابعي مثلاً وان كانوا بعدد التواتر الذي يمتنع تواطئهم على الكذب لا مكان كذب نصف هؤلاء وكذب النصف من الصحابة من دون لزوم نقض قانون الامتناع المذكور.

وعلى هذا يصبح التواتر حالة شبه مثالية خيالية لا يتفق له مصداق في باب الأحاديث والاخبار مع الواسطة.

إلا أن الصحيح بناءً على مسلكنا في كاشفية التواتر عدم الحاجة الى ذلك بل قديكفي نقل واحد عن واحد وذلك لأن ميزان الكاشفية المذكورة هو حساب الاحتمالات وتجميع القيم الاحتمالية لكل اخبار اخبار على مركز واحد بالنحو المتقدم شرحه غايته سوف تكون القيمة الاحتمالية لكل اخبار مباشر بمعنى درجة كاشفيته عن صدور الحديث عن المعصوم أقل من الاخبار المباشر بلا واسطة لأنها تحسب بضرب قيمة احتمال صدق الخبر الأول في قيمة احتمال صدق الخبر الثاني. ولهذا يكون حصول اليقين بحاجة الى مقدار أكثر من المفردات في الاخبار مع الواسطة. وان شئت قلت: أن صدق القضية المتواترة ولو بالواسطة نكتة مشتركة لصدق المخبرين

حتى مع الوساطة بحيث يكون احتمال صدقهم جميعاً احتمالات متلازمة ولو بدرجة أقل.

أقسام التواتر:

قسموا التواتر الى الاجمالي والمعنوي واللفظي، وسوف يتضح الحال من التحقيق الآتي فنقول: قد اتضح مما سبق أنّ جوهر التواتر الكثرة العددية وهذه الكثرة تتصور على أنحاء:

١ - ان نأخذ عشوائياً كثرة من الاخبار كالأحاديث المروية في الكتب الأربعة بلا اشتراك فيما بينها في مضمون أصلاً. وهنا رغم عدم وجود مدلول مشترك فيما بينها لكونها في مواضيع مختلفة لا اشكال ان احتمال صدق واحد منها احتمال كبير جداً واحتمال كذبها جميعاً صدفة احتمال ضعيف جداً بنفس ملاك حساب الاحتمالات بان يفترض ان اختيارنا العشوائي صدفة وقع على جملة من الاخبار كلّها كاذبة فان هذا بحسب الاحتمالات تكون قيمته الاحتمالية ضعيفة جداً، إلا أنّ هذا الضعف لا ينعدم ولا يبلغ درجة اليقين بالعدم وإن كان مقتضى مرحلة التوالد الذاتي لمنطق الاستقراء ذلك لما ذكرناه في منطقنا من أنّه كلّما كان الاحتمال الضعيف ناشئاً من طرفية المحتمل للعلم الاجمالي المردد معلومه بين بدائل محتملة كثيرة جداً - وسمينا ذلك بالمضعف الكمي لأنّه لا ينظر إلا الى العدد والكم - . فادام ذلك العلم الاجمالي موجوداً يستحيل انطفاء احتمال طرفية ما اختير عشوائياً لذلك العلم الاجمالي، والأمر في المقام كذلك لأننا نعلم اجمالاً بوجود مئة خبر كاذب في مجموع أحاديث الكتب الأربعة مثلاً ومعه احتمال أن يكون المئة التي أخذناها هي الكاذبة أحد أطراف علمنا الاجمالي المذكور، فإنّ كلّ مئة مئة - وهي بالملايين بحسب التوافق - يحتمل أن تكون هي الكاذبة وما دام العلم الاجمالي قائماً يستحيل زوال هذا الاحتمال في أي طرف فان زواله فيه مساوق مع زواله في الأطراف الأخرى وهو مساوق مع زوال العلم نفسه وهو خلف، كما أنّ المضعف الكمي الآخر الموجود هنا وهو احتمال كذب كلّ أولئك المخبرين البعيد بحسب الاحتمال في نفس اخباراتهم هذا المضعف أيضاً موجود في

كلّ مئة مئة بأخذها من الاخبار فهو مضعف كتمي موجود في تمام الأطراف فيستحيل أن يوجب زوال الاحتمال لأنّه ترجيح بلامرجح بلحاظ هذا الطرف بالخصوص وبلحاظ جميع الأطراف خلف العلم الاجمالي.

ولهذا لا يزول هذا الاحتمال إلا اذا وجد مضعف له مخصوص به وليس هو إلا ما اصطالحنا عليه بالمضقف الكيفي المخصوص بخصوص هذا الطرف، وذلك أنّما يكون فيما اذا كان هناك مصبّ مشترك مثلاً ولوضماً لجميع الاخبار، فان المضعف حينئذ هو أنّه كيف اتفقت مئة مصلحة للمختلفين على سنخ كذب واحد معيّن مع أنّ عوامل التباين فيهم أكثر من الاشتراك. وهذا بالتحليل يرجع الى علم اجمالي آخر بحسب حساب عوامل التباين والاتفاق في حياة هؤلاء وبمقتضاه يكون احتمال كذبهم جميعاً لمصلحة مشتركة أضعف بكثير من احتمال كذب أية مئة أخرى من الاخبار ليس بينها قدر مشترك وهذا أساس عام لحصول اليقين في تمام موارد حساب الاحتمالات التي ترجع بحسب تحليلنا الى علوم اجمالية منقسمة على أطرافها فثلاً في مثال قرص الاسبرين يعلم اجمالاً بعليته أو علية غيره في رفع الصداق وهو علم اجمالي بين النقضين إلا أن أحد طرفيه وهو علية غيره له مضعف كيفي خاص به هو ملاحظة العلم الاجمالي في التجارب العديدة وما يقتضيه من الحساب لقيمة احتمال علية غير قرص الاسبرين. وبهذا يظهر الوجه الفني في عدم اعتبار مثل هذه المجموعة من الاخبار بالتواتر لأنها لا تؤذي الى حصول اليقين ولو اجمالاً وبذلك يندفع شبهة منجزية مثل هذه الكثرة العددية فيما اذا كان مجموع الاخبار المثة الزامية مثلاً في موضوعات مختلفة فأنّها لا تشكل علم اجمالي بجامع الإلزام ليكون حجة، وأما حصول الاطمئنان فهو وإن كان صحيحاً إلا أنّ حجية مثل هذا الاطمئنان الناشئ من مجرد المضعف الكتمي الذي لا يبلغ اليقين عهدة دعواها على مدّعها.

وقد اتضح من مجموع ما تقدم أنّ التواتر لا يكفي فيه مجرد المضعف الكتمي بل لابد أيضاً من المضعف الكيفي على ما يظهر من شرح الحالات القادمة، كما أنّه لابد وأن يعلم بأنّ المضعف الكيفي قيمته الاحتمالية أكبر بكثير من المضعف الكتمي، بمعنى أنّه باضافة عدد واحد على المخبرين المضعف الكتمي يتضاعف الى مستوى ضعف ما كان

عليه سابقاً حيث أنّ كلّ الصور السابقة تضرب في تقديرين إلا أنّ المضعف الكيفي يتضاعف الى مستوى أكثر من المضعف بكثير لأنّ هذا من اجراء حساب الاحتمالات والعلم الاجمالي في عوامل الاتفاق والتباين الموجودة بين هذا المخبر والسابقين وهي كثيرة أي أكثر من عاملين كما هو واضح.

وهذا يظهر اندفاع اشكال قد يورد على ماتقدم مثا في كيفية حصول اليقين على مسلكتنا من التواتر مع الواسطة من أنّه اذا كان قيمة احتمال الخبر مع الواسطة أقل من قيمة احتمال الخبر بلا واسطة - كما هو كذلك - فسوف نحتاج الى كم أكبر من الاخبار مع الواسطة لعله يكون مثالياً فثلاً اذا افترضنا أنّ الخبر بلا واسطة كان احتمال الصدق فيه النصف فسوف يكون قيمة احتمال الخبر مع الواسطة الواحدة الربع مثلاً واذا كان يحتاج الى أربع اخبار بلا واسطة لحصول التواتر كنا بحاجة الى أكثر من ستة عشر خبر مع الواسطة لتحصيل ذلك الرقم من اليقين بحساب الاحتمالات فيرجع الأمر مثالياً.

والجواب - اتّضح ماتتقدم فان قيمة احتمال صدق المخبرين مع الواسطة في الحساب النهائي ليس دائماً نصف قيمة اخبار المخبرين بلا واسطة أو أقل بل أكثر لوجود المضعف الكيفي في اخبارهم وهو أنّه كيف اقتضت مصالحهم أن يكذبوا في خصوص هذا الاخبار مع تباين ظروفهم فان المنظور في الاخبار لكلّ منهم الحديث المروي لخصوصية ان الصحابي أو الراوي كان فلاناً أو فلاناً عادة.

٢ - أن يكون هناك مصب مشترك منظور اليه في جميع تلك الاخبار، وهذا تارة: يكون مدلولاً تحليلياً، واخرى، مطابقياً. والاول نقصد به مايشمل المدلول التضمني أو الإلتزامي العرفي وهذا مايسمى بالتواتر المعنوي وفي هذه الحالة يكون المضعف الكيفي موجوداً بلحاظ ذلك المصب المشترك اذ كيف يفترض اجتماع مصالحهم على الكذب فيه مع أنّ عوامل التباين أكثر بكثير من عوامل الاشتراك وهذا المضعف يوجب حصول اليقين وزوال الاحتمال الضعيف المضعف كميّاً نهائياً كما عرفت. وكلّما كان المصب المشترك أضيق وذا تفاصيل أكثر كان الحساب أوضح وأسرع. وهكذا يحصل القطع بالمصب المشترك وفي طوله يرتفع قيمة احتمال المدلول المطابق لكلّ

اخبار منها أيضاً لأن توقع كلّ منها واحتماله سوف يكون من احتمال قضية مضمونها المعنوي ثابت فيكون موقعها أشدّ وأقوى.

ونقصد بالثاني ما اذا كان المصّب واحداً بلحاظ المدلول المطابق للاخبار كاملاً وهنا يكون المصّب المشترك أضيق دائرة ممّا سبق في الأول فيكون المضعف الكيفي أقوى لأنّ احتمال تأثير عوامل الاشتراك في المصّب الأضيق أي في خصوص شخص قضية معينة بتفاصيلها دون عوامل التباين الكثيرة أبعد جداً، ولهذا كلّما تكون التفاصيل في الواقعة المنقولة أكثر كان المضعف الكيفي أقوى وأسرع تأثيراً في إيجاد اليقين. والتواتر اللفظي أحد مصاديق ضيق المصّب المشترك وتفاصيله اذ إتفاق عوامل المصلحة المشتركة أو اختلال الحدس والخطأ في نقل قصة بهذه الألفاظ بخصوصها أبعد جداً. وهذا عرف وجه أقوائية التواتر اللفظي عن المعنوي أيضاً.

خبر الواحد:

ويراد به مطلق ما لا يفيد العلم من الاخبار سواء كان واحداً حقيقة أو أكثر. والحديث عنه تارة: في أصل حجّيته في الجملة، وأخرى: في حدودها وشروطها. والبحث الأول يقع في مقامين:

١ - في الأدلة التي يستدل بها على عدم الحجية.

٢ - في ما يستدل به على الحجية.

ما يستدل به على عدم الحجية:

أما المقام الأول - فقد استدل على عدم الحجية بالكتاب والسنة والاجماع.
أما الكتاب، فآيات النهي عن العمل بالظنّ وأهملها اثنان آية (ولا تقف ما ليس لك به علم)^١. و(إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً)^٢ فان اطلاق عدم العلم والظنّ

١ - الاسراء، آية ٣٦

٢ - يونس، آية ٣٦

شامل للخبر أيضاً.

والتحقيق: أنَّ هاتين الآيتين لادلالة لها على عدم الحجية في مطلق الظن فضلاً عن الخبر.

أما الآية الأولى فلأنَّ النهي قد تعلّق فيه بالافتقار بغير العلم لا مجرد العمل على طبقه والافتقار عبارة عن الاتباع والذهاب خلف الشيء وجعله سنداً ودليلاً بحيث يكون هو الداعي والمحرك للإنسان، وهذا المطلوب صحيح في باب الظن وعقلاني أيضاً ولكنه لا ينافي حجيته فإن الافتقار حينئذ في مورد الظن يكون للعلم بالحجية ووجوب متابعتها شرعاً لالنفس الظن وإن كان العمل على طبق الظن^٣.

وأما الآية الأخرى فقد تبين حالها مفاقلناه في الأولى فإنها واردة في سياق التنديد بالكفار الذين يعملون على الظنون والتخمينات فاستنكرته الآية وهذا السياق أي سياق تعليل استنكار طريقة الكفار بنفسه قرينة على أنَّ المقصود هو الإشارة إلى سنخ قاعدة عقلية أو عقلانية مفروغ عن صحتها لاقاعدة شرعية تأسيسية وإلا لم يكن مناسباً مع مقام الاختصاص والاحتجاج وما يمكن أن يكون سنخ قاعدة مفروغ عن صحتها إنما هو عدم إمكان التعويل على الظن بما هو ظن لا عدم جعل الحجية للظن شرعاً أو عقلانياً وعليه فيكون دليل الحجية وارداً على الآيتين.

أضف إلى ذلك: أنَّ قوله تعالى إن الظن لا يغني من الحق شيئاً مدلوله المطابق أنما هو بيان صغرى أنَّ الظن لا يغني في التوصل إلى لب الحق والواقع لأنّه يخطئ، وهذه صغرى واضحة في نفسها فاذا ضُمَّ إليها كبرى إن المطلوب هو التوصل إلى لب الحق

٣ - فسر القفوي الآية بالبهتان والقذف والكلام خلف الشخص ولعله يناسب التعليل بقوله (إنَّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاً) فيكون أجيباً عن محل الكلام. ولوحل على الاتباع فالعنى حينئذ لا تذهب وراء غير المعلوم ولا تتبعه وهذا ارشاد إلى عدم حجيته لاعالة لأنَّ الاتباع اضيف إلى ما لا علم به لا إلى عدم العلم نفسه. هذا مضافاً: إلى أنَّ حل الخطاب المولوي على الارشاد إلى حكم العقل خلاف ظهوره في المولوية بخلاف ما لو كان ارشاداً إلى عدم الحجية شرعاً اللهم إلا أن يجعل سياق الاختصاص والاستنكار قرينة على الارشاد إلى حكم العقل.

والواقع انتج المطلوب إلا أن هذه الكبرى إنما تكون واضحة في باب أصول الدين الذي يكون المطلوب فيه الوصول إلى لب الحقيقة فلا تكون الكبرى المقدرة أكثر من هذا المقدار ومعه لا يتم في الآية إطلاق لغير أصول الدين.

ثم أن مدرسة المحقق النائيني (قده) علقت على هذا الاستدلال بأن دليل حجية خبر الواحد يكون حاكماً على الآيتين يجعل الظن علماً. وقد أشرنا سابقاً إلى عدم تمامية هذا الجواب لأن الآية الكريمة ليس مفادها النهي التكليفي بل الإرشاد إلى عدم الحجية وحينئذ إذا فرض عدم تمامية دلالتها في نفسها على نفي الحجية فلا حاجة إلى الحكومة وإن فرض كونها إرشاداً إلى عدم الحجية فكما أن دليل الحجية يكون مثبتاً للعلمية والطريقة كذلك هذا الدليل ينفي العلمية والطريقة وكلاهما في موضوع واحد وهو الظن وعدم العلم فلا وجه لافتراض حكومة أحدهما على الآخر.

وإنما صاحب الكفاية فقد اعترض على الاستدلال بأمرين:

١ - أن القدر المتيقن من إطلاقها الظن في أصول الدين لا الفروع.

وفيه: أن أريد أن المتيقن منها ولو بلحاظ خارج مقام التخاطب الظن في أصول الدين فصحيح إلا أنه لا يضر بالإطلاق على ماتقدم، وإن أريد نفي إطلاقها للظن في الفروع في نفسها فلا موجب له خصوصاً في الآية الأولى التي جاءت في سياق مستقل عن أصول الدين.

٢ - أن دليل حجية خبر الواحد يكون مخصصاً لإطلاق الآية لأن الخبر قسم من أقسام الظن. وهذا الوجه في الجملة وإن كان صحيحاً إلا أنه لا بد من ملاحظة أدلة الحجية فأنها ليست جميعاً أخص مطلقاً من الآية وإن كان منها ما يكون أخص فنلأ لو كان المدرك السيرة التشريعية أو العقلية فهي توجب القطع بالحجية ومعه أنما لإطلاق في الآية أو لاحجية له، ولو كان المدرك آية النفر أو الكتمان أو النبأ بناءً على أن مفهومها أن لم يجرئ الفاسق نبياً سواء جاء العادل أم لا فلا يجب التبين فهذه الآيات أنها تدل على الحجية بإطلاقها بصورة مجمعة خبر الواحد غير الموجب للعلم فتفترق عن آيات النهي فيما إذا كان الخبر علمياً أو لم يكن خبراً أصلاً - كما في آية النبأ بناءً على ما ذكر - فتكون المعارضة بالعموم من وجه. اللهم إلا أن يقال بالنسخية لتأخر

آيات الحجية ولو بعضها عن آيات النهي لأن الأخيرة واردة في السور المكّية بينما آية النفر واردة في سورة المائدة التي هي آخر سورة نزلت على النبي (ص) قبل ثلاثة أشهر من وفاته كما في الرواية الصحيحة وكذلك آية النبأ واردة في سورة مدنية.

وأما السنة، فقد استدلت بعدة روايات. وليعلم بان السنة المستدل بها تارة: تكون قطعية، وأخرى: من خبر الواحد. فان فرض قطعيتها فالاستدلال بها في المقام لا محذور ثبوتي فيه، وأما اذا كان خبر الواحد فتارة: نفترض القطع بأنه بحسب الملاك لا فرق ولا احتمال لخصوصية في حجية شخص ذلك الخبر من بين الاخبار الآحاد، وأخرى: يفرض احتمال ذلك. فعلى الأول لا يعقل الاستدلال به في المقام لأن حجيته مساوقة للعلم بكذبه لافتراض الملازمة القطعية بين حجيته وحجية سائر الاخبار، وجعل الحجية لخبر يلزم من وصول حجيته القطع بكذبه غير معقول على ما تقدّم فيما سبق شرحه مفصلاً، وعلى الثاني لا يلزم من احراز حجيته القطع بكذبه بل يثبت به عدم حجية غيره من الاخبار، وحينئذ اطلاق مدلوله وإن كان شاملاً لنفسه اذ لا محذور فيه حتى عرفاً لأن المدلول كلام المعصوم (ع) فيعقل اطلاقه لشمول شخص هذا النقل ولا يكون من شمول الدليل لنفسه ولكن هذا الاطلاق بالخصوص لا يعقل حجيته لمحذور عقلي. وبعبارة أخرى: لا يعقل حجية هذا الاطلاق لانه فرع حجية سنده فاذا كانت حجيته متوقفة على حجية السند استحال أن يكون نافياً لها. وروح المطلب ترجع الى ان دليل حجية السند يعبدنا بترتب آثار حجية الظهور بمقدار سائر الاطلاقات فيه لا اطلاقه لنفس هذا السند.

لا يقال - يعلم في المقام اجمالاً امّا بكذب هذه الاخبار أو عدم حجيته لأن الخبر يخبر عن واقعة واحدة ولا يخبر عن كلّ اطلاق اطلاق وانما الاطلاقات مدلول تلك الواقعة الواحدة وهي حديث المعصوم (ع) وحينئذ اذا كان الحديث المذكور صادراً واقعاً فبمقتضى حجية اطلاقه يثبت عدم حجية شخص هذا النقل لاعماله وهذا يعني أنه يعلم اجمالاً امّا بكذبه أو بعدم حجيته، أي لا يمكن أن يكون حجة إلا اذا كان كذباً. وإن شئت قلت: يلزم من حجيته كونه كاذباً فدليل حجيته يدل بالالتزام على أنه كاذب وجمل مثل هذه الحجية غير معقول.

فانه يقال: المفروض احتمال الفرق بين شخص هذا الاخبار وغيره ثبوتاً وهذا يعني أننا نحتمل اتصال قرينة بالحديث المنقول دلّت على استثناء شخص هذا الاخبار ولأننا في هذا الاحتمال ألا شهادة الراوي السكوتية عن ذكر هذا التقييد وهذا يعني أن العلم بالكذب أو عدم الحجية أنها يكون بلحاظ الشهادة السلبية للراوي وسكوته عن ذكر القيد المذكور فهي التي لا يعقل أن تكون حجة دون الشهادة الاثباتية التي نقل بها أصل الحديث.

وهكذا في هذه الصورة يمكن التمسك بدليل الحجية ولومثل السيرة العقلانية لاثبات حجية شخص هذا الخبر وبه ثبت عدم حجية غيره تخصيصاً لدليل الحجية أو ردعاً عن السيرة بلحاظها، وهذا هو معنى أن تطبيق السيرة على هذا الخبر يكون حاكماً على تطبيقه على سائر الاخبار لأن التطبيق فرع عدم الردع ولاردع عنها جزماً وهو ردع عن غيره اذا كان بحسب مضمونه صالحاً لذلك ولاعكس لأن بقية الاخبار لا تسلب الحجية عن هذا الخبر.

هذا منهج الاستدلال بالسنة النافية للحجية. وأما نفس الروايات فتقسم الى طائفتين:

الاولى: مادّ على النهي عن العمل بخبر لا يعلم صدوره منهم (ع) كما في الحديث المروي في بصائر الدرجات (ما علم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردّوه الينا) .

الثانية - مادّ على النهي عن العمل بخبر لا يوافق الكتاب الكريم أو ليس عليه شاهد أو شاهدان منه^١ والتي نسميها باخبار الطرح أو العرض على الكتاب.

أما الطائفة الاولى فيرد على الاستدلال بها:

أولاً - أنها لا يعقل جعل الحجية لها لكي تصلح لأن يستدل بها على عدم الحجية لأنها خبر واحد يقطع بعدم تميزه عن بقية الاخبار وعدم استثنائه منها في الحجية.

وثانياً - لو تنزلنا عن ذلك واحتملنا الامتياز فلا دليل على جعل الحجية له لأنها ضعيفة السند.

وثالثاً - لو تمّ سندها مع ذلك لا يمكن اثبات حجيتها لمعارضتها بمادّة على الحجية من الاخبار بل هي معارضة مع الدليل القطعي على الحجية على ما سوف يأتي من قطعية أدلة الحجية.

وأما الطائفة الثانية - فالبحث عنها طويل الذيل قد فصلناه في بحث تعارض الأدلة فليراجع.

وأما الاجماع - فقد استدلت بنقل السيد المرتضى (قده) اجماع الطائفة على عدم العمل باخبار الآحاد - على ما جاء في أجوبته على مسائل الموصليات - بل ادعي أنّ هذا واضح بمرتبة بحيث يعد من ضروريات المذهب كحرمة العمل بالقياس عندهم. وهذا وإن كان اجماعاً منقولاً ولكنه واجد لشرائط الحجية لأنّ المقدار المنقول كاشف عن قول المعصوم (ع) قطعاً لأنّه ينقل ضرورة المذهب ومثلها لا إشكال في كاشفيتها عن رأي المعصوم ولأن النقل عن حسن لا حدس لأنّه يدعي استقرار الاجماع بمستوى الضرورة كما في حرمة القياس ومثل هذا التطابق الضروري يكون من الأمور الحسية بلا كلام.

وفيه: أولاً - أننا نقطع بعدم مطابقة ظاهر هذا الكلام المنقول للواقع لما سوف يأتي في بحث الاستدلال على الحجية بسيرة المتشعبة ان العمل كان مستقراً على التعبد باخبار الثقات والعمل بها.

وثانياً - أنّه خبر واحد بنفسه لا يعقل جعل الحجية له لعدم احتمال المزية فيه هذا لو أريد التعامل معه كخبر واحد.

وثالثاً - أنّه معارض بما ينقله الشيخ الطوسي (قده) من الاجماع على الحجية بل وكلّ ما يدلّ على الحجية من أخبار الآحاد والأدلة القطعية.

ورابعاً - ان المظنون ان مقصود السيد (قده) لم يكن ما هو ظاهر الكلام بل لا يعقل ذلك مع فرض دعوى الشيخ استقرار اجماع الطائفة على التعبد بالعمل باخبار الثقات من الامامية مع أنّه كان معاصراً من حيث الزمان معه ومن حوزته بل كان زميله عند الشيخ المفيد وتلميذه من بعده فكيف يعقل وقوع التهافت في النقل بهذه المرتبة بينها بعد الفراغ عن صدقها وامانتها، وبما أنّ كلام الشيخ (قده) لا يحتمل فيه التقية

بخلاف السيد حيث نقل ذلك في أجوبة المسائل الموصلية فيحتمل قوياً أن يكون نظره الى أبناء العامة وحينئذ ائماً أن يكون مقصوده من الاخبار الآحاد اخبارهم التي لا يحرز فيها وثاقة الرواة، أو كان بقصد نفي الكبرى ابتداءً تحاشياً عن جرح مشاعرهم في جرح روايتهم. وقدنقل الشيخ (قده) في العدة النقل المذكور بعنوان ان المسموع من أشياخ الطائفة ان الطائفة لاتعمل باخبار الآحاد ثم فسرّه وبيّن ان المراد منه مثل هذه المحامل. وهذا تفسير ممن هو من أهل البيت لأنه تلميذ السيد (قده) فيكون قرينة شبه قطعية على مرام السيد من هذه المقالة.

أدلة الحجية:

وأما المقام الثاني - ففي استعراض أدلة الحجية وقد استدلت عليها بالأدلة الأربعة.
أما الكتاب الكريم فبآيات:

الاستدلال بآية النبأ:

منها: آية النبأ وهي قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)^١.
والاستدلال بها يكون بتقريبين تارة بلحاظ مفهوم الوصف، واخرى بلحاظ مفهوم الشرط.

أما التقريب الأول فيمكن أن يبين بوجوه عديدة:

الوجه الأول - الملاك العام في مفهوم الوصف بناءً على قبوله في محله، وهذا تكون المسألة مبنائية. وقد ذكرنا هناك ان الوصف وإن كان يدل على الانتفاء عن الانتفاء بمقتضى قانون احترازية القيود المقتضى لكون الوصف قيداً حقيقة والمقيد عدم عند عدم قيده إلا ان المتني حينئذ شخص الحكم لانه، ومنه يعرف ضعف ماهو ظاهر تعابير فوائد الاصول من ان الجملة الوصفية تدل على ثبوت الحكم لواجد الوصف

وساكتة عن فاقده.

الوجه الثاني - أن الآية تنيط وجوب التبين بعنوان خبر الفاسق وهذا يدل بقانون احترازية القيود على انتفاء شخص الحكم بانتفاء الوصف وهو مساوق في المقام مع انتفاء سنخ الحكم بوجوب التبين عن خبر العادل وهو مساوق مع حجية اذ لو كان هناك جعل آخر فإن كان بعنوان الخبر مطلقاً لزم منه لغوية جعل وجوب التبين على خبر الفاسق بخصوصه وإن كان بعنوان خبر العادل بما هو عادل فهو غير محتمل لأن العدالة لا تؤثر في وجوب التبين إن لم تكن مؤثرة في عدمه.

وهذا الوجه لعله أفضل تعميق للاستدلال بمفهوم الوصف في الآية. ولكنه غير تام أيضاً^١. لانه يمكن افتراض وجوب التبين في غير خبر الفاسق أيضاً ولو في الجملة ولكن لا بعنوان خبر العادل أو مطلق الخبر بل بعنوان آخر بينه وبين خبر الفاسق عموم من وجه كعنوان الخبر الذي يظن بخلافه أو لا يظن بصدقه أولاً تقوم امارة ولو غير معتبرة في قبالة ونحو ذلك من الخصوصيات التي يعقل أن تكون دخيلة في عدم الحجية ولومن باب الموضوعية ونوعية الحكم المخبر به وتكون النسبة بينها وبين خبر الفاسق العموم من وجه، ومعه كيف يمكن احراز انتفاء سنخ الحكم؟ هذا مضافاً: الى أن الامر بالتبين ارشاد الى عدم الحجية فهو حكم عديم من باب عدم اقتضاء الحجية فلا ينافي أن يكون خبر العادل أيضاً بما هو خبر العادل لا يقتضي الحجية وليس هذا معناه أن العدالة أثرت في إيجاب التبين كما هو واضح.

الوجه الثالث - ما يظهر من كلام الشيخ (قده) من أن علة وجوب التبين إما أن تكون وصف الفسق في المخبر أو أصل الخبرية، والأول وصف عرفي والثاني وصف ذاتي بالنسبة اليه فاذا كانت العلة هو الوصف العرفي فعناه أن الخبر لولا وصف الفسق في المخبر لم يكن يجب التبين فيه وهو المطلوب، وإذا كانت العلة هو الخبرية فهذا خلاف ظاهر الآية لأنه إما أن يكون الوصف العرفي علة أيضاً أو لا فان لم يكن فهذا

١ - ويمكن أن يجاب أيضاً باختيار الشق الأول وهو وجوب التبين في مطلق الخبر ومع ذلك تدفع اللغوية بأن القيد المذكور في خصوص المقام جيء به لأجل التنبيه على فسق المخبر في القضية الخارجية لا من أجل دخله في موضوع حكم معمول بنحو القضية الحقيقية ليكون ظاهراً في الاحترازية.

خلف اناطة الحكم بالفسق كما هو ظاهر الآية وإن كان علة أيضاً فحيث انّ الوصف الذاتي أسبق من العرفي فالمعلول يستند الى أسبق علته فكان المناسب اناطته به لا بالفسق وهو خلاف ظاهر الآية.

وفيه: أولاً - أنه قاصر عن اثبات المطلوب لولم يضم اليه ما أبرزناه في البيان السابق اذ لنا أن نختار عليّة الوصف العرفي ولكنه مع ذلك هناك علة أخرى عرفية ولو في بعض أقسام خبر العادل.

وثانياً - ان قاعدة ان المعلول يستند الى أسبق علته يراد بها الأسبقية الزمانية لا الرتبة ولا أسبقية كذلك في المقام.

الوجه الرابع - ماجاء في تقريرات المحقق النائي (قده) في تفسير كلام الشيخ (قده) وكأنه بيان عرفي له وحاصله: انّ الأمر يدور بين عليّة الوصف العرضي وعليّة الوصف الذاتي فعلى الأول يثبت المطلوب وعلى الثاني بأن يكون الوصف الذاتي علة مستقلاً أو مع العرفي فلا يناسب عرفاً اناطة الحكم بالوصف العرفي مع كفاية الذاتي. وهذا الوجه وإن كان لا يخلو من وجاهة بلحاظ المناسبات العرفية إلا أنه توجد مناسبة في قبال هذه المناسبة العرفية في ذكر الوصف العرفي في المقام وهو التنبيه على فسق المخبر مثلاً. علماً بأنّه يرد على هذا الوجه ما أوردناه أولاً على الوجه السابق.

الوجه الخامس - ماجاء في حاشية المحقق الاصفهاني (قده) على الكفاية من أن الأمر لا يخلو من أن يكون مجموع الوصفين علة أو أن يكون كلّ منهما علة أو أن يكون الوصف الذاتي علة دون العرفي أو بالعكس. فان كانت العلة منحصرة في العرفي فقط فقد ثبت المطلوب وإن كان المجموع علة فكذلك لانتفاء العلة بانتفاء أحد أجزاء علته وإن كانت منحصرة في الذاتي فهو خلاف ظهور الآية في دخل العرفي وإن كان كلاهما علة فهو خلاف الظاهر أيضاً لأنّ معناه لغوية ذكر الوصف العرفي. وكأنّه (قده) شعر بنقصان هذا الجواب لاحتمال أن يكون العرفي علة وهناك علة أخرى عرضية غيره في خبر العادل فحاول تعديل الوجه باضافة ان هذا غير معقول لأنّه ان كان كلّ منهما علة بعنوانه الخاص لزم صدور الواحد من الكثير وهو محال واذا كان الجامع بينهما علة كان خلاف ظاهر الآية في عليّة الفسق بعنوانه.

وهذا التحليل لوتّم لكان بياناً على كبرى مفهوم الوصف في تمام الموارد وقد تعرضنا له في بحث مفهوم الوصف مع جوابه.

الوجه السادس - وهو أيضاً يمكن أن يجعل تفسيراً لما ذكره الشيخ (قده) من أنّه لو كان الخبر في نفسه لا يقتضي الحجية فعدم الحجية مستند الى عدم المقتضي لها لا الى فسق الخبر الذي هو بمثابة المانع وحيث أنّ الآية اناطته بالفسق أي بوجود المانع فيهم من ذلك تمامية المقتضي في الخبر للحجية.

ويرد عليه: أولاً - نقصه كما تقدّم فيما سبق لاحتمال وجود مانع آخر. وثانياً - أنّ المانع عن الحجية هو احتمال الخلاف والمقتضي لها الكاشفية وكلّما اشتدّ احتمال الخلاف اشتدّ المانع وقوى فاذا افترضنا أنّ الخبر في نفسه ليس بحجة لوجود المانع معه دائماً وهو احتمال الخلاف غاية الأمر أنّ الفسق يقوي احتمال الخلاف ولهذا أنيط به فلا محذور حينئذ، أي لا يلزم اناطة عدم المعلول أو الأثر الى المانع مع عدم المقتضي بل الى المانع الأقوى دون الأضعف وهو أمر صحيح عقلاً ومناسب عرفاً.

هذه وجوه تقريب الاستدلال بالآية على أساس مفهوم الوصف وقد عرفت بطلانها جميعاً.

وأما التقريب الثاني - وهو الاستدلال بلحاظ مفهوم الشرط في الآية الكريمة فالبيان الابتدائي له أنّ الشرط يدلّ على انتفاء الحكم عن الموضوع بانتفاء الشرط. وفي المقام الموضوع هو النبأ والحكم وجوب التبين عنه والشرط مجيء الفاسق به، فتدلّ الجملة الشرطية على انتفاء وجوب التبين عن النبأ لولم يكن الجاني به فاسقاً أي كان عادلاً وهو المطلوب.

ثمّ إنّ هذا التقريب والتقريب السابق لوتّمّا فيدلان على انتفاء وجوب التبين عند مجيء العادل بالنبأ وهل هذا يكفي في الحجية أو بحاجة الى ضمّ مقدمة خارجية أخرى هي عدم أسوئية خبر العادل عن الفاسق اذ لا يحتمل عدم وجوب التبين بمعنى طرحه رأساً وإهماله - كما قيل؟

ناقش الشيخ (قده) في ضرورة ضمّ هذه المقدمة الخارجية وادعي إمكان

استفادة الحجية من مفهومها مباشرة.

والتحقيق حول هذه النقطة يرتبط بفهم معنى وجوب التبين وحقيقته فان هناك عدة وجوه في تفسيره.

١ - ان يدعى أنَّ وجوب التبين وجوب نفسي لاغيري وحقيقي لاطريقي كوجوب ردّ التحية مثلاً فكأنَّ هناك تكليفاً من الشارع بالتجسّس على الفاسق وفضح اخباره الكاذبة، وبناءً على هذا سوف نحتاج الى مقدمة خارجية لاثبات حجية خبر العادل اذ المفهوم لا يدلّ حينئذ على أكثر من انتفاء هذا الوجوب النفسي وهو غير الحجية.

إلا أنَّ هذا الاحتمال غير تام في نفسه ولو تمّ لما أمكن اثبات الحجية بناءً عليه حتى بضمّ المقدمة الخارجية. أمّا عدم التمامية فلأنَّ هذا التفسير لوجوب التبين خلاف ظهور التعليل في ذيل الآية في الطريقية والحرص على الواقع، وأيضاً خلاف معنى مادة التبين المأمور به الظاهر عرفاً في الطريقية والوصول الى الواقع.

وأما عدم تمامية الاستدلال فلأنَّ انتفاء هذا الوجوب النفسي الحقيقي عن خبر العادل من دون الحجية لا يستلزم اسوئته بل أحسنيته من الفاسق الذي يكلف الناسي بفضحه كما هو واضح.

٢ - ما اختاره الشيخ (قده) من أنَّ هذا الوجوب شرطي والمشرط جواز العمل بخبر الفاسق وحينئذ يدلّ بالمفهوم على انتفاء هذا الوجوب الشرطي وأمّا هل يجوز العمل مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً فلا يكون المفهوم ناظراً الى ذلك فلا بدّ من ضمّ مقدمة الاسوائية على تقدير عدم جواز العمل مطلقاً^١ إلاَّ أنَّه في هذه الحالة توجد مقدمة اخرى أيضاً تبطل هذا الاحتمال وهو أنَّه لو فرض عدم جواز العمل به مطلقاً حتى مع التبين فهذا مناف مع حجية القطع وهو غير معقول. وإن شئت قلت: أنَّ دليل الشرطية لا يثبت إلاَّ نفس الشرطية منطوقاً وينفيها مفهوماً وأمّا اطلاق المشرط فيثبت بدليل المشرط وليس لدليل الشرطية نظر اليه، ولهذا لا يستفاد من الآية مباشرة اطلاق جواز

١ - إلاَّ أنَّ هذا الاحتمال في نفسه غير صحيح لأنَّ الظاهر من التبين العلم والاطمئنان وحينئذ العمل بالعلم لا يخبر الفاسق فالشرطية لا تناسب إلاَّ مع فرض انحفاظ المشرط على تقدير تحقق الشرط.

العمل بالخبر اذا لم ينجئ به الفاسق بل يبقى الأمر مردداً بين ذلك وبين أن لا يجوز العمل به مطلقاً فينفي هذا الاحتمال باحدى المقدمتين.

٣ - ان يكون وجوب التبين طريقياً بمعنى أنه مرتبة من الحجية لخبر الفاسق لانه في الشبهة الموضوعية اذ لم يأت الفاسق بخبر فالمولى يحكم بالبراءة ولا يجب الفحص ولكن اذا جاء الفاسق بخبر فالمولى يرفع اليد عن البراءة ويوجب الفحص وهذه مرتبة من وجوب الاحتياط والحجية لخبر الفاسق والمفهوم حينئذ عدم ثبوت هذه المرتبة في الحجية في خبر العادل وهذا فيه احتمالان أيضاً بحيث لا بد من ضم مقدمة عدم الاسوئية لا ثبات أن خبر العادل حجة على الاطلاق.

وهذا الاحتمال خلاف الظاهر لانه لو كان النظر الى ذلك لنااسب أن يعمل ذلك باحتمال اصابة الفاسق للواقع مع أن التعليل جاء بابرار احتمال كذب الفاسق واصابة القوم بجهالة.

٤ - أن يكون الأمر بالتبين ارشاداً الى عدم الحجية شرعاً وهذا لسان من السنة عدم الحجية بحسب الحقيقة فيكون المفهوم ثبوت الحجية في خبر العادل بلا حاجة الى ضم مقدمة خارجية وهذا هو الظاهر في تفسير وجوب التبين.

٥ - ما ذكره المحقق العراقي (قده) بناءً على أن يراد بالتبين ما يعمّ تحصيل الظن من أن وجوب التبين حينئذ يكون غيرتاً ومقدمة لوجوب العمل بخبر الفاسق، وحينئذ غاية ماتدلّ عليه الآية انتفاء هذا الوجوب الغيري في خبر العادل وأما الوجوب النفسي بالعمل به فيحتمل ثبوته ويحتمل عدم ثبوته إلا أن التقدير الثاني يلزم منه اسوئية خبر العادل عن الفاسق فينفي وهذا أثبت الحاجة الى مقدمة الاسوئية^١.

وفيه - أن الوجوب الغيري للتبين إن كان على أساس مقدمة التبين للعمل عقلاً

١ - الذي يظهر من مراجعة تقارير العراقي (ص ١٠٨) أنه لا يدعى قيدية تحصيل الظن لوجوب العمل بل لمشروعية العمل جوازاً أو وجوباً كما يصرّح بذلك ضمن عبارته ويكون حاصل كلامه: أنه لوجعلنا القيد التبين الأعم من العلم والظن - ليعقل بقاء الشروط وهو العمل بالخبر بعد التبين - فالآية لا تكون فارغة عن أصل العمل ليستفاد من نفي الشرطية والقيدية بالنسبة لخبر العادل حجيته بل نحتاج الى مقدمة الاسوئية، ويكون الاشكال عليه حينئذ بأن مشروعية العمل بالخبر عبارة اخرى عن الحجية اذ لا يعقل له معنى آخر في هذا المقام فيرجع الى الاحتمال السابق الذي لا يحتاج بناءً عليه الى ضم مقدمة الاسوئية.

فواضح البطلان، وإن كان على أساس المقدمة شرعاً فإن أريد بالتبين تبين الحال فهو لا يعقل أن يكون قيداً للعمل بخبر الفاسق اذ قديتين خلافه وإن أريد تحصيل الوثوق أو الظن بصدق الفاسق فهذا القيد إن رجع قيداً لوجوب العمل بخبر الفاسق فيكون من مقدمات الوجوب لا الوجود فلا يترشح عليه الوجوب الغيري وإن كان قيداً للواجب فن الواضح أنه لا يجب تحصيل الظن في العمل بخبر الفاسق بل ليس هذا غرض الشارع وإنما غرضه عدم الاصابة بجهالة وخطأ.

٦ - مذكروه العراقي (قده) أيضاً بناءً على أن يراد بالتبين تحصيل العلم من أن الأمر المذكور يمكن أن يكون ارشاداً الى حكم العقل بوجوب تحصيل العلم ما لم تقم حجة على الخلاف - وهذا بخلاف ما لو أريد بالتبين ما يعم الظن فإن العقل لا يحكم بلزوم تحصيله - وحينئذ أيضاً نحتاج في اثبات حجية خبر العادل الى ضم مقدمة عدم الاسوئية ولكن ببيان أن عدم وجوب التبين عن خبر العادل إما أن يكون من جهة القطع بكذبه فيكون أسوأ حالاً وإما أن يكون لحجيته وهو المطلوب.

وفيه: أولاً - أن العقل لا يحكم بلزوم تحصيل العلم بالواقع وتبينه بل بلزوم تحصيل العلم بالامتنال ولو بالاحتياط فواقع مصباً للأمر ليس بعنوانه موضوعاً لحكم العقل ليحمل الدليل على الارشاد اليه^١.

وثانياً - أن الآية قد علققت وأناطت وجوب التبين على الفسق مع أن الحكم العقلي المذكور ليس معلقاً عليه بل على مطلق الشك وعدم العلم. اللهم إلا أن ترجع الاناطة المذكورة الى الارشاد الى عدم حجية خبر الفاسق بلسان أنه يجب تحصيل العلم حتى اذا جاءكم الفاسق بالخبر المشكوك .

وثالثاً - أن حكم العقل ليس وجوباً ولا حكماً بل ادراك لعدم المؤمن إلا بالقطع أو القطعي ومن الواضح أن هذا المعنى محفوظ حتى لو فرض أن خبر العادل كان معلوم الكذب فإنه يصدق أنه لا مؤمن إلا القطع بالواقع فوجود القطع لا ينفي اللابدية العقلية

١ - إلا أن الآية أيضاً لا تدل على أكثر من التبين لأريد اصابة القوم أي الامتنال وهو نفس موضوع حكم العقل بل التعليل في ذيل الآية ظاهر في الاستنكار وإبراز نكتة عقلانية فيناسب أن يكون ارشاداً الى حكم العقل.

اذ ليس هذا تكليفاً ليقال بأنه تحصيل للحاصل مثلاً بل وضع وقضية واقعية شرطية،
وحينئذ فالمفهوم لا يلائم مع الاحتمال الثاني فلانحتاج الى ضمّ مقدمة الاسوية وأنها
يدلّ بنفسه على أنّه اذا جاء العادل بالخبر فليس أنّه لا مؤمن إلا القطع وهو معنى
الحجية^١.

الاعتراضات على الاستدلال بآية النبأ:

وقد اعترض على الاستدلال المذكور بوجوه يرجع بعضها الى انكار أصل الظهور
الاقتضائي للآية على المفهوم، وبعضها الى دعوى وجود مانع عنه بعد افتراض وجوده
بنحو القرينة المتصلة الرافعة لفعليته، وبعضها الى دعوى عدم حجيته بعد افتراض
فعلية ظهوره في المفهوم لوجود مانع منفصل.
أمّا الأول فبأن يقال أنّ الشرطية في المقام مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلامفهوم
للجملة ذاتاً.

وليعلم بأنّ الشرط يمكن أن يصنف الى ثلاثة أنحاء:

الأول - أن يكون الشرط عبارة عن منخ تحقّق الموضوع ونحو وجوده بحيث لا يتصور
للموضوع وجود إلا بالشرط كقولك (اذا رزقت ولداً فاختنه) فان الفرق بين الشرط أو
الموضوع للحكم في المثال كالفرق بين الایجاد والوجود.
الثاني - أن يكون الشرط أجنبياً عن وجود الموضوع وأنها هو أمر طارئ كقولك (إنّ
جاءك زيد فاكرمه).

الثالث - أن يكون الشرط نحواً من وجود الموضوع ولكنه غير منحصر به بل يمكن أن

١ - نعم ولكن باعتبار أنّ ما جعل جزءاً ليس هو نفس الحكم والادراك العقلي بل ماهون لوازمه وهو التبين واستخبار حال
النبأ فمن المعقول أن يكون انتفاؤه عن خبر العادل من جهة كونه مقطوع الكذب فلا يحتاج فيه الى ذلك، والحاصل الآية أظت
التبين اللازم عقلاً اذا أريد الامتثال بمجيء الفاسق وهذا كما يمكن أن يكون من جهة ارتفاع موضوع الحكم المدعى في خبر
العادل بالحجية كذلك بمقتضى أن يكون من جهة ارتفاعه موضوعاً لكونه معلوم الكذب فيحتاج الى ضمّ مقدمة الاسوية. هذا
ولكن يرد عليه حينئذ ان هذا الاحتمال بحسب الحقيقة مني بظهور النبأ المأخوذ في موضوع الشرطية في النبأ المحتمل صدقه وكذبه
في نفسه فكأنه قال الخبر الذي احتملون صدقه ان جاءكم به الفاسق فنيّبوا عنه فلا يحتاج الى مقدمة عدم الاسوية في اقتناص
المفهوم.

يوجد الموضوع بنحو آخر كما هو في الآية الكريمة لوجاءت بعنوان (النبا إذا جاء كم به الفاسق فتبينوا) فإن مجيء الفاسق يراد به انبأؤه وإيجاد النبا إلا أنه لا ينحصر وجوده به إذ يعقل وجوده بانباء العادل أيضاً فالشرط في هذا القسم حصّة خاصة من الإيجاد فكانه قال النبا إذا أوجده الفاسق فتبينوا.

ولا اشكال في عدم المفهوم في النحو الأول كما لا اشكال في ثبوته في النحو الثاني. ويمكن أن يقرب وجه عدم المفهوم في الأول بأحد تقريرين:

الأول - أنّ المفهوم نفي حكم الجزاء على تقدير انتفاء الشرط وحينئذ إذا أريد نفي مفاد الجزاء وهو وجوب ختن الابن عند انتفاء الشرط وهو وجوده فهذا انتفاؤه من باب السالبة بانتفاء الموضوع المحفوظ حتى في الجملة غير الشرطية فلا يكون لتركيب الشرطية دخل في تحصيله، وإن أريد نفي وجوب ختن الأخ مثلاً بانتفاء وجود الولد فهذا سنخ مفاد آخر غير حكم الجزاء، والمفهوم لا يدل إلا على انتفاء مفاد الجزاء.

الثاني - أنّ المفهوم أنّما يثبت بهلاك ارجاع الشرط قيداً للحكم والنسبة الحكمة في الجزاء وهذا تتميز الجملة الشرطية عن الوصفية التي يكون الوصف فيها من قيود الموضوع قبل طرو الحكم عليه فإذا كان الشرط نفس الموضوع ذاتاً فليس هناك تقييد زائد بين الحكم والشرط غير تقيده بموضوعه الثابت في كلّ جملة حكمة فلامفهوم.

وكلا التقريرين لا يجريان في القسم الثالث لأنّ الموضوع ذاتاً محفوظ حتى مع انتفاء الشرط إذ الشرط حصّة خاصة من إيجاد ذلك الموضوع فلا يكون انتفاؤه مساوفاً مع انتفاء الموضوع ليكون الانتفاء عقلياً أو التقييد مستحيلاً، وهكذا يثبت أنّ الصحيح ثبوت المفهوم في القسم الثالث كالقسم الثاني.

وأما تشخيص أنّ الآية من أي هذه الأقسام فإذا كان مفادها (نبا الفاسق إذا جيء به أو جاء كم الفاسق به فتبينوا) كان من القسم الأول لا محالة لأنّ انتفاء نبا الفاسق بانتفاء مجيئه عقلي، وإذا كان مفادها (النبا إذا جاء به الفاسق فتبينوا) كان من القسم الثالث كما أشرنا، وإذا كان مفادها (نبا المخبر يجب التبين عنه إذا كان الجائي به فاسقاً) كان من القسم الثاني لأن فسق المخبر بخبر حالة طارئة بلحاظ الموضوع.

ولا ينبغي الاستشكال في أنَّ المستظهر من الآية المعنى الثاني الوسط فتكون الشرطية من القسم الثالث الذي فيها مفهوم بحسب طبعها^١.

هذا كله لو أريد بالموضوع موضوع الحكم، فالشرطية في الآية الكريمة بلحاظ ما هو موضوع الحكم فيها لا تكون مسوقة لبيان تحققه.

إلا أنَّ هناك موضوعاً للشرطية بمعنى آخر وهو ما يمكن فرضه قبل الجملة الشرطية وموضوعاً لها كما في قولك (زيد إن جاءك فاكرمه) وبين هذا المعنى للموضوع والمعنى السابق عموم من وجه إذ قد يفترقا كما في قولك (زيد إن جاءك فتصدق على جيرانك) حيث أن موضوع الجزء هو الجيران مع أنَّ موضوع الشرطية هو زيد، وقد يجتمعان كما في (زيد إن جاءك فاكرمه) وهذا النحو من الموضوع للقضية الشرطية أعني ما يجعل موضوعاً لنفس الشرطية والتعليق بحسب الحقيقة تطعيم للقضية الشرطية بالحملية، وهذا يؤدي إلى أن يكون ما جعل موضوعاً بهذا المعنى في القضايا الشرطية مأخوذاً بنحو الفرض والتقدير كما هو الحال في القضايا الحقيقية التي تكون الأحكام الشرعية منها عادة لأن الموضوع في القضايا الحقيقية مفروض ومقدر الوجود وهذا يترتب عليه ثمرات في باب الاستنباط.

منها - أنَّ الشرطية لا تدلّ على الانتفاء حين انتفاء ذلك الموضوع للشرطية عند انتفاء الشرط وأنها يدلّ على الانتفاء عند انتفاء الشرط مادام ذلك الموضوع محفوظاً وأما إذا ارتفع فلا مفهوم حتى لو كان موضوع الحكم في الجزء محفوظاً، كما في مثال (الختانان إذا التقيا وجب الغسل) فإنه لا مفهوم له لما إذا لم يكن للانسان ختان كما في مقطوع الحشفة فلا يدلّ على انتفاء الغسل عليه لولم يلتق ختانه من جهة انتفاء موضوع أصل القضية الشرطية.

١ - أفاد - قده - خارج البحث بأن وجه هذا الاستظهار رجوع الضمير الواقع موضوعاً لوجوب التبين إلى التبا وهو مطلق ليس مقيداً بالفاسق إذ لم يقل إن جاءكم نبي الفاسق لكي يتخصص.

إلا أنَّ هذا المقدار الظاهر غير كاف للاستظهار لأن الضمير يرجع إلى المقصود من مرجعه أو المقيد لا مطلقه فلو قال إذا جاءك رجل فاكرمه لا يدلّ على كفاية إكرام رجل ولو غير الجاني بل المستفاد منه لزوم إكرام الرجل الجاني المحفوظ في الشرط رغم عدم إضافة الرجل إلى الجاني؛ كذلك الحال في المقام فإن المقصود التبين عن التبا الذي جاء به الفاسق لا مطلق التبا خصوصاً وأن الضمير في وجوب التبين مقدر وليس ظاهراً.

ومنها - في محل الكلام حيث أنه إذا استظهرنا أن النبأ موضوع للشرطية نفسها فكأنه قال (النبأ إذا جاءكم فاسق به فتبينوا) فلابجبال حينئذ لدعوى أن الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع لأن النبأ أخذ موضوعاً مقدراً للوجود لأصل الشرطية ولا تكون القضية مسوقة لفرض تحققه فلابجبال يتعين أن تكون الشرطية لغرض صفة ثانوية وهو فسق المخبر واناطة الحكم به فيكون اندفاع الاشكال المتقدم على هذا أوضح وثبوت المفهوم للجملة أجلى وأصرح^١.

ثم أنه بهذه المناسبة لا بأس بالاستطراد الى بحث الفرق بين الموضوع في القضية

١ - كان اللازم إبراز وجه لهذا الاستظهار في المقام مع أن ظاهر الآية تقدم الشرط. ثم أن تطعيم الشرطية بالجملة يفرض تقدم الموضوع على نفس الشرطية لا أثر له من حيث المفهوم إذا فرض أن ذلك الموضوع بنفسه موضوع للجزء كقولك «زيد إذا جاءك فاكركم» وأنها يظهر أثره فيما إذا كان غير موضوع الحكم في الجزء كقولك «زيد إن جاءك فتصدق على الفقير» فيدعى بأن مفهوم الشرطية مربوط بوجود الموضوع المفروض لها فلا إطلاق له لحالة فقدانها، وهذا المطلب أنها يساعد عليه العرف فيما إذا كان الموضوع المتقدم بحسب المناسبات العرفية قيداً للشرطية نفسها كقولك «في النهار إذا جاءك زيد فاكركم» فانه لا يدل على أنه إذا لم يجيء زيد في الليل فلا يجب اكرامه وإنما إذا لم يكن قيداً للشرطية والتعليق فلا فرق بين تقدم الموضوع وتأخره ومن هنا لا فرق عرفاً بين قولك زيد إذا جاءك فتصدق على الفقير وقولك إذا جاءك زيد فتصدق على الفقير ومنه مشال إذا التقى الحثانان وجب الفصل فأب مجرد تقديم الموضوع على الشرطية لا يقتضي تعليق الشرطية أو تقييدها به فتأمل جيداً.

ثم أن الذي استظهره من مثل (إن جاءكم فاسق بنياً فتبينوا) ان هذه الشرطية لا مفهوم لها لوقيل بالمفهوم في كل شرطية وذلك أولاً - لأن هذا السياق بحسب المفاهيم العرفي منه سياق الشرطية المسوقة لتحقيق الموضوع نظير ما إذا قال (إذا أعطاك زيد ديناراً فلا تأخذه) فهل يمكن أن يقال أنه راجع الى قولنا (الدينار إذا أعطاك زيد فلا تأخذه) الدال بالمفهوم على أنه إذا أعطاكه غيره فخذ؟.

لا يقال: فلتكن الجملة بعنوان (إذا جاءكم فاسق بنياً فتبينوا) لا بعنوان (النبأ إذا جاءكم به الفاسق فتبينوا) فإنه بناء على ثبوت المفهوم لكل شرطية يكون مفهومها إذا لم يجئكم فاسق بنياً فلا يجب التبين وهذا باطل لأنه شامل لما إذا جاء العادل بالنبأ. فإنه يقال: الشرطية تقييد للنسبة الحكيمية في الجزء بين الحكم والموضوع فلا بد من افتراض المفروغة بحسب ظاهر الجملة عن وجود موضوع محفوظ للحكم في الرتبة السابقة على الشرط ليعقل تقيده به وفي المقام حيث أن الجزء لم يفرض فيه موضوع ثابت على كل حال بقطع النظر عن الشرطية فلا تكون الشرطية ظاهرة في التقييد إلا بانتزاع النبأ وجعله موضوعاً له، وقد قلنا أنه خلاف الظاهر بل تكون ظاهرة في أنها مسوقة لتحقيق الموضوع ولوحدة خاصة منه وهذه النكتة بعد أن ذكرناها للسيد الأستاذ (قلم سره) شرحها بتقريين مبينين في المتن فلاحظ.

وثانياً - أن الأمر بالتبين في الآية ليس حكماً شرعياً وإنما هو إرشاد الى عدم الحجية شرعياً فكان مفادها إذا جاءكم فاسق بنياً فليس بحجة ومن الواضح أن مثل هذا المفاد مفاد اخباري لانتزاعه من عدم ثبوت الحجية له شرعاً والجملة الشرطية لا يكون لها مفهوم إذا كانت اخبارية على ما تحقق في محله، إذ لا يستطعن ذلك جملاً وانتزاعاً ليستناد أنه معلق على الشرط لتجري فيه الاطلاق، وهذا الكلام نحن ندعيه في كل جملة شرطية جزؤها في الحكم كما إذا قال: إذا جاءك زيد فلا يجب اكرامه فإنه لا يدل على وجوب اكرامه إذا لم يجيء لنفس النكتة.

الحملية الحقيقية والقضية الحملية الخارجية فأنه في الأول يكون مأخوذاً بنحو التقدير والفرض فقولنا «النار حارة» و«المسكر حرام» يكون المحمول فيها منصباً على الموضوع المقدر للنار أو المسكر بمعنى أن كل ما يفرض مصداقاً للنار أو المسكر يكون حاراً أو حراماً، وهذا بخلاف القضية الخارجية كقولك «كل من في الصحن عادل فانها تنظر الى أفراد معينين خارجاً - سواء كانوا موجودين فعلاً أم لا - و يترتب على ذلك أن الموضوع في القضية الحقيقية يكون كلياً دائماً لكي يكون قابلاً للانطباق على كل أفراده المقدره والموجودة وهذا بحسب الحقيقة يستبطن من الناحية المنطقية تلازماً بين ماهية الموضوع وماهية المحمول اذ لولا هذا التلازم لما أمكن جعل المحمول على الموضوع بمقدراته سواء كان التلازم على أساس عقلي قبلي أو تجريبي. ومن هنا كانت القضية الحقيقية تستبطن القضية الشرطية من الناحية المنطقية وإن لم يكن مفادها اللغوي وتركيبها النحوي ذلك.

وعلى هذا الضوء يتضح أنه منطقياً تكون القضايا الجزئية الحملية من قبيل قولنا بعض الحيوان انسان دائماً من القضايا الحملية الخارجية لا الحقيقة لأن الحقيقة تستلزم التلازم والكلية وهذا لا يعقل في القضية الجزئية مالم يصرف الموضوع فيها عن ظاهره فتؤول الى الكلية حينئذ بمعنى لا يسعنا شرحه في المقام - بأن يكون عنوان البعض مشيراً الى عنوان آخر كلي يكون ملازماً مع المحمول - وهذا يترتب عليه ان كل موجبة جزئية ليس فيها تقدير بل موضوعها خارجي محقق الوجود وهذا يعني أنه لا يمكن منطقياً أن نستنتج موجبة جزئية من أي قضية كلية كما قالوا في المنطق الارسطي من انتاج الموجبة الكلية للموجبة الجزئية بالعكس المستوي مثلاً وانتاج الشكل الثالث للموجبات الجزئية، فقولنا كل ذهب معدن لا يمكن أن ينتج أن بعض المعدن ذهب. والوجه فيه: أن الاولى قضية حقيقية لا تتكفل اثبات وجود ذهب بالفعل في الخارج لكون موضوعها ملحوظاً بما هو مقدر الوجود بينما الثانية قضية جزئية فهي في قوة الخارجية التي تحكى عن ثبوت بعض المعدن الذهب في الخارج مع أن الاولى لم تكن تدل على ذلك.

ثم إن هناك بيانين آخرين لتقريب عدم المفهوم في آية النبأ رغم افتراض أنها

ليست مسوقة لتحقيق أصل الموضوع بل حصّة منه على ما تقدّم شرحه.

الأول - أنّ المفهوم من تبعات طرو الشرط على النسبة الحكمية في الجزء لكي يدلّ على انتفائها بانتفائه وهذا معناه أنّ التقييد والتعليق على الشرط يكون ملحوظاً في طول النسبة الحكمية في الجزء وفي مرتبة متأخرة عنه في مقام التصرّ واللاحظ، وهذا يعني أنّ التعليق والتقييد بالشرط في طول طرفي تلك النسبة من الموضوع والمحمول وهذا لا يكون فيها إذا كان الشرط مسوقاً لغرض تحقيق نفس موضوع الحكم في تلك النسبة ولو بحصّة منه فانه يلزم التهاافت في لحاظ الموضوع والشرط.

والحاصل: لا يكون مثل هذه الشرطية تعليقاً حقيقياً بل صورة شرط هو بحسب الحقيقة موضوع للحكم وفرض لتحقيقه فحال هذه الشرطية حال الشرطية المسوقة لبيان أصل الموضوع من كونها كالحملية.

وهذا التقريب بهذه الصياغة الثبوتية يمكن الاجابة عليه: بأن ما هو موضوع النسبة الحكمية ذات الموضوع - وهو النبأ - وما هو الشرط وطرف التعليق الجملة الشرطية أعني نسبة النبأ الى الفاسق لا ذات النبأ فلا تهاافت ولا محذور.

الثاني - وهو نفس البيان السابق الذي يقتضي أن يكون موضوع الجزء ملحوظاً ومفروضاً في المرتبة السابقة على الشرطية والتعليق على الشرط فإذا كانت الشرطية مسوقة لبيان نفس افتراض موضوع الجزء لم تكن ذات مفهوم ولكن باضافة نكتة اثباتية هي أنّه لا بدّ من ان يتوفر في الكلام ما يدلّ على الطولية المذكورة ولا يكفي مجرد امكان الطولية ثبوتاً مادام عالم الاثبات والدلالة مسوقاً لافتراض واحد لأصل تحقيق الموضوع ولو بحصّة منه وذلك لأن مقتضى القاعدة في الظهور هو التطابق بين العالمين فإذا فرض وحدة الافتراض بحسب عالم الاثبات استكشفنا ذلك بحسب عالم الثبوت وبذلك تكون الشرطية في قوة الحملية، والأمر في المقام كذلك لأنّ الآية لم تفترض النبأ موضوعاً في الرتبة السابقة على تحقق الشرطية والتعليق بل قد افترض مجموع مفاد الجملة الشرطية بافتراض واحد ومن هنا لا يكون لها مفهوم. نعم لو قال (النبأ إن جاء كم فاسق به فتبينوا) أو قال (إن جاء كم فاسق بالنبأ فتبينوا) كان النبأ الموضوع للحكم في الجزء مفروضاً بقطع النظر عن التعليق بافتراض مسبق أمّا لتقديمه كموضوع

للحكم أو للتعريف المشعر بذلك والمستبطن للافتراض ونفس الشيء يقال في (إن أعطاك زيد درهماً فخذ، وإن أعطاك زيد الدرهم فخذ) حيث لا مفهوم للاولى بخلاف الثانية.

ولعل هذا هو الوجه الفتى لذهاب الشيخ الأعظم (قده) الى عدم المفهوم في الآية الكريمة.

هذا كله في الأمر الأول وهو الاشكال في الاستدلال بالآية على أساس منع المقتضي.

وأما الأمر الثاني - وهو ابراز المانع المتصل بعد فرض ثبوت مقتضي المفهوم فيها فاذا كره المشهور من أن ذيل الآية (أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) قرينة على الغاء المفهوم لدلالته على أن مناط الحكم بالتبين هو الجهل وعدم العلم منه وهو الغاء لمفهومها ولأقل من التعارض والاجال كما لا يخفى.

وقد أجيب عنه بوجه:

١ - دعوى أن المفهوم أخص من عموم التعليل لاختصاصه بخبر العادل ومقتضى القاعدة في مثل ذلك التخصيص.

وكان استعمال لفظة (عموم التعليل) أوقع السيد الأستاذ في إلتباس غريب حيث أورد على هذا الجواب: بان الدلالة المفهومية اطلاقية فاذا تعارضت مع العموم قدم العام عليه ثم دخل في بحث احتياج العام الى مقدمات الحكم وعدمه. مع أن كل هذا لا ربط له بالمقام اذ ليس هنا عموم وضعي للتعليل وإنما هو أيضاً دلالة اطلاقية والتعبير بعموم التعليل يراد به عدم الاقتصار على مورد الحكم المعلن لا العموم في قبال الاطلاق.

والصحيح في ردّ هذا الجواب أمور:

الأول - ان مقام التعليل مقام النظر الى المعلن فيكون فيه قرينية بملك الحكومة وهي القرينية الشخصية وهذه خصوصية أقوى من الأخصية التي هي قرينية نوعية ومقدمة عليها في مقام اقتناص المرام.

الثاني - أن التعليل ظاهر في التعميم والقاء خصوصية المورد وهذا يكون مضاداً

ومعارضاً مع الأخص لا محكوماً له كما هو الحال في العام والخاص.

الثالث - وهو مبني على أن يكون مفهوم الشرط في الآية عبارة عن أنه إذا لم يبيح الفاسق بالنبأ فلا يجب التبين سواء لم يبيح أحد أو جاء العادل به فتكون حجية خبر العادل مستفادة من اطلاق المفهوم اذ حينئذ يقال بأن التعارض بين اطلاق المفهوم واطلاق التعليل لأصل المفهوم فلا أخصية.

٢ - دعوى حاكمية المفهوم على عموم التعليل وهذا ما ذهبت اليه مدرسة المحقق النائيني (قده) بزعم أن الحجية معناها جعل الطريقة والعلمية ومعه لا يكون العمل عملاً بجهالة.

وفيه: أولاً - أن جعل الطريقة ليس إلا لساناً من السنة جعل الحكم الظاهري ثبوتاً - أي في عالم الاعتبار - أو اثباتاً، وقد يتنا أن الحكم الظاهري كما يمكن جعله بذلك كذلك يمكن جعله بالسنة أخرى كجعل المنجزية والمعدنية أو جعل الحجية وغير ذلك، وعلى هذا فلامعين في الآية الكرعة على أنها بصدد جعل الطريقة لا ثبوتاً واعتباراً ولا اثباتاً، فإن عنوان عدم وجوب التبين لا يتعين في أن يكون بمعنى أنه علم وبيان غايته احتمال ذلك منه ومعه لا يمكن احراز الحكومة فتكون النتيجة اجمال الآية مفهوماً وتعليلاً صدرأ وذيلأ لاتصالهما كما هو واضح. نعم لو ادعي أن المفهوم وارد على التعليل ورافع لموضوعه حقيقة لما أمكن التمسك بعمومه لنفي مفاد مفهوم الآية بل لأي شيء يشك في حجيته لأن احتمال حجية شيء مساوق مع احتمال العلمية فيكون التمسك به من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وسوف نعود الى الحديث عن هذه النقطة بعد قليل.

وثانياً - أنه لو سلم أن الحجية مساوقة أو ملازمة مع جعل الطريقة والعلمية مع ذلك لاحكومة للمفهوم على التعليل اذ كما يكون اثبات الحجية معناها جعل العلمية كذلك يكون نفيها نفيأ لها في عرض واحد على ماتقدم بيان ذلك في بحث النهي عن الظن.

وثالثاً - أن الحكومة روحها روح التخصيص ولكن بلسان الحكومة فحالها حال التخصيص المزعوم في الجواب السابق من أنه معارض مع التعليل الدال على التعميم

والحاكم على المعلل لكونه ناظراً اليه فكلّ منهما فيه ملاك للحكومة والنظر فلولم نقدم النظر التعليلي لكونه نظر الى شخص هذه القضية بخلاف النظر المفهومي الناظر الى مطلق الظنون فلا أقلّ من التعارض والاجال.

نعم لو قلنا بأنّ الحاكمية من باب جعل الطريقة بنحو الورد بأن كان المراد من عدم العلم في التعليل عدم الحجة أو عدم العلم الأعم من الحقيقي والاعتباري لم يكن ذلك من باب التخصص بل يرفع المفهوم موضوع التعليل حقيقة، إلّا أنّ هذا غير صحيح مبني في باب الامارات على ما تقدّم، ومستحسن عرفاً لأنّ التعليل سوف ينسلخ عن كونه تعليلاً لوجوب التبين في المنطوق اذ يكون معناه حينئذ أنّ خبر الفاسق ليس بحجة لأنّه ليس بحجة أو لم يجعل علماً فهو يرجع لبّاً الى تعليل عدم الحجة بعدم الحجة وهذا لا معنى له ولا يمكن أن يعطل عدم الحجة في مورد بتعليل قد أخذ في موضوعه عدم الحجة لأنّه في طوله بينا العلة لابد وأن يكون عدم الحجة في طولها، وما أشرنا اليه من كون التمسك بعمومات النهي وعدم الحجة يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية مبني على الحكومة بمعنى الورد.

ثمّ أنّه قد أورد على جواب الحكومة في حاشية المحقق الاصفهاني (قده) بلزوم الدور لأنّ حاكمية المفهوم يتوقف على وجوده وانعقاده ووجود المفهوم في المقام فرع عدم عموم التعليل لأنّه متصل به فاذا أريد اثبات عدم هذا العموم بحكومة المفهوم كان دوراً.

وفيه - ان فرض صلاحية المفهوم للحاكمية على التعليل بنكته من النكات فسوف تكون هذه الصلاحية والاقتضاء بنفسها رافعة لعموم التعليل لا متوقفة على عدمه. وإن شئت قلت: أنّ انعقاد المفهوم بل كلّ دلالة حاكمية على دلالة أخرى لا يكون متوقفاً على عدم الدلالة المحكومة بل على عدم دلالة غير محكومة وهذا واضح. إذن فلا بد من ابطال أصل الصلاحية ومع ابطالها لا تحتاج الى تليق مثل هذا الدور.

٣ - ما ذكره في الكفاية من أنّ المراد بالجهالة السفاهة التي هي جهالة عملية لا عدم العلم والجهالة النظرية، والعمل بخبر العادل ليس سفاهة عند العقلاء. وأورد عليه المحقق الاصفهاني (قده): بأنّ خبر العادل بقطع النظر عن مفهوم الآية إن كان

حجة ومما يجدر العمل به فقد ثبتت حجيته بذلك بلا حاجة الى الآية وإلا كان العمل به سفاهاً وجهالة لأنه عمل بلا حاجة فيشمله عموم التعليل.

وهذا الاعتراض يمكن دفعه: بافتراض أن خبر العادل حجة عند العقلاء فإن ذلك كاف لإخراج العمل به عن كونه سفاهاً، ومما لا ينبغي، ولا نحتاج في ذلك الى فرض حجيته عند الشارع. وإن شئت قلت: أن مجرد عدم ثبوت الحجية عند الشارع لا يكفي لكون العمل بالخبر سفاهاً إذا لم يكن فيه مقتضي عدم الحجية، وعليه فالاستدلال بالآية على الحجية تام بلا حاجة الى فرض الحجية شرعاً في الرتبة السابقة.

والصحيح في مناقشة هذا الجواب: أنه لا معنى لحمل الجهالة على السفاهاً إذ لأقل من احتمال إرادة الجهالة النظرية خصوصاً مع أنه المناسب مع ذيل التعليل حيث ذكرت الندامة التي لا تكون إلا بلحاظ عدم إصابة الواقع لا العمل السفهي.

ثم إن الظاهر عرفاً من التعليل أنه تعليل لاصل الحكم بوجود التبين المرتب على خبر الفاسق لأنه تعليل للحكم المعلق أو تعليق للحكم المعلق ليتوهم عدم معارضته مع المفهوم بل كل من التعليق والتعليل في عرض واحد أيط بهما الحكم ولذلك يقع التعارض بين مفهوم التعليق وإطلاق التعليل.

وهكذا يظهر تمامية الاشكال على الآية بثبوت المانع كما تم الاشكال عليها بعدم تمامية أصل المتقضي للمفهوم فيها.

وهناك اعتراض آخر على الاستدلال بمفهوم آية النبأ ذكره كل من المحقق الاصفهاني (قده) والسيد الاستاذ بنحو وحاولا الاجابة عليه.

فقد ذكر المحقق الاصفهاني بانه لو اريد من النبأ طبيعي النبأ الشامل لنبأ العادل أيضاً فهذا يؤدي الى وجوب التبين عن طبيعي النبأ حتى الذي جاء به العادل بمجرد مجيء الفاسق بطبيعي النبأ الذي يتحقق بمجيئه نبأ واحد وهذه نتيجة غريبة لا يمكن المصير إليها، وإن كان المراد نبأ خاصاً فرض وجوده خارجاً فهذا خلاف سياق الشرطية غير الظاهرة في افتراض نبأ خاص فرض وجوده وإلا كان ينبغي أن تصاغ بنحو يدل على فرضه ووقوعه.

ونفس الاشكال ذكره السيد الأستاذ مع تطوير شقّه الثاني الى أنه لو كان

المقصود نبأ الفاسق بالخصوص لاطبيعي النبأ يلزم أن تكون الجملة (نبأ الفاسق إن جاء كم به الفاسق فتبينوا) وهذه شرطية مسوقة لتحقيق الموضوع فلامفهوم له لأن نبأ الفاسق يكون مجيء الفاسق به محققاً له.

والجواب على هذا الاعتراض واضح فإن كون الموضوع طبيعي النبأ في الشرط والجزاء لا يعني وجوب التبين عن كل نبأ بمجرد تحقق مجيء الفاسق بطبيعي النبأ، وإنما يعني أن موضوع الحكم المذكور هو طبيعي النبأ وهو منحل لامحالة إلى أفراداه فيكون كل نبأ له حكم مشروط هو وجوب التبين عنه إذا جاء به الفاسق فلا يثبت بمجيء الفاسق بنبأ وجوب التبين عن الحصص الأخرى من النبأ التي لم يتحقق فيها الشرط بل وجوب التبين عنه بالخصوص وهذا واضح^١.

وهذا هو الجواب الصحيح لأمافي الدراسات من الالتزام باختلاف مقام الثبوت عن الاثبات وإن كل قيد أو شرط في مقام الاثبات موضوع للحكم بحسب مقام الثبوت وإن الحثيات كلها تقييدية ثبوتاً وإن كانت بحسب مقام الاثبات تعليلية، وعليه فالموضوع بحسب مقام الاثبات والدلالة طبيعي النبأ لأنبأ الفاسق فالشرطية غير مسوقة لبيان الموضوع ومع ذلك ثبوتاً مايجب التبين عنه موضوعه خبر الفاسق لاطبيعي الخبر.

١ - يمكن أن يصاغ الاعتراض بنحو آخر حاصله: أن أريد بالنبأ القضية المخبر بها كان المعنى أن أتى قضية إذا جاء بها الفاسق وجب التبين عنها حتى إذا جاء بها العادل أيضاً، وإن أريد منه نفس الاخبار والانباء كان المعنى إن أخبركم الفاسق فتبينوا فيكون الشرط محققاً للموضوع لما تقدم من أن خصوصية كون النبأ قد جاء به الفاسق التي هي الانباء والاخبار إذا كانت هي الموضوع للجزاء فلا يعقل المفهوم ثبوتاً لأن فرض مجيء العادل بالاخبار حينئذ فرض موضوع آخر غير مايتعلق به الحكم وينحل إليه في طرف الجزاء مع أن المفهوم لا بد وأن يكون انتفاء الحكم فيه عن نفس مايتعلق به حكم الجزاء. وإن شئت قلت: استفادة المفهوم أنها يكون على أساس تعليق الجمول في الجزاء على تحقق الشرط وهذا لا يعقل مع كون انتفاء الشرط محققاً لموضوع آخر غير مايتعلق به الحكم في طرف الجزاء إذ معناه أن هذا ليس تطبيقاً لحكم الجزاء بل تحديد لموضوعه وتخصيص له ببعض حصصه فتكون الشرطية بحسب الحقيقة مسوقة لتحديد موضوع الحكم وتقييده فلا يكون لها مفهوم.

والجواب: أولاً - يمكن اختيار الشق الأول ودفع الإشكال بأن النبأ الذي جاء به الفاسق يجب التبين عنه إذا أريد الاستناد فيه إلى اخباره وهذه الشرطية صادقة حتى مع فرض مجيء الفاسق بنبأ قد جاء به العادل أيضاً. والحاصل: الجزاء وهو وجوب التبين ليس حكماً تكليفاً بل حكم وضعي بعدم حجية اخبار الفاسق فقول الآية النبأ إذا أخبر به الفاسق فلا يثبت باخباره وهذا صادق حتى في مورد مجيء ما جاء به العادل.

وثانياً - يمكن اختيار الشق الثاني ودفع الإشكال بناءً على التقريب الآخر للمفهوم الذي استقر به في الدراسات وهو التسك باطلاق المفهوم بناءً على أن المراد بالتبين تبين الحال لا الخبر.

اذ يرد عليه: أولاً - انّ ما ذكر من انّ كلّ القيود لبّاً راجعة الى الموضوع صحيح فيما اذا أريد بالموضوع ما يؤخذ مفروض الوجود في الجعل. وهو اصطلاح قد أسسه الميرزا (قده) - والموضوع بهذا المعنى منطبق على الشرط لأنّه أيضاً يؤخذ مفروض الوجود، إلّا انّ هذا غير الموضوع المراد في المقام وهو المقابل للشرط وهو بهذا المعنى لا برهان على ارجاع كلّ القيود اليه اذ يمكن لبّاً جعل حكم تعلقي مشروط بشرط على موضوع بحيث يكون حكم ذلك الموضوع نفس القضية الشرطية التعليقية على ماتقدم في بحث الواجب المشروط حيث قلنا هناك أنّه لا برهان على رجوع كلّ الحثيات التعليقية الى التقييدية لبّاً.

وثانياً - لو سلّم قيام برهان على ما ذكر فهو يقتضي تقييد الحكم لبّاً بالشرط بمقداره لأكثر وصاحب الشبهة في المقام يدعي انّ الشرط مجيء الفاسق بطبيعي النبأ فيكون ذلك هو قيد النبأ لبّاً أيضاً لأكثر والنتيجة كفاية مجيء فاسق بطبيعي النبأ لوجوب التبين عن كلّ نبأ حتى نبأ العادل، وهذا نظير ما اذا قال أكرم كلّ فقير اذا نزل المطر فانه لا يتقيد وجوب اكرام الفقير إلّا بمجيء طبيعي المطر لا مجيء أمطار بعدد الفقراء. وأمّا الأمر الثالث، وهو ابراز المانع المنفصل عن مفهوم الآية فأهم ما ذكر بهذا الصدد انّ مورد الآية هو الشبهة الموضوعية وخبر العادل ليس بحجة فيه جزماً لاشتراط البينة في الموضوعات وبما انّ تخصيص المورد المتيقن غير ممكن فاما انّ تحمل الآية على معنى لا يكون لها مفهوم أو يقع التعارض بين مفهومها ومادك على اشتراط البينة في الموضوعات وعلى كلّ حال لا يمكن اثبات الحجية في الشبهة الحكمية بها بعد ذلك. وقد أجاب الشيخ (قده) على هذا الاعتراض بأننا نلتزم بدلايتها على حجية خبر العادل حتى في الشبهة الموضوعية غاية الأمر نقيدها بدليل اشتراط البينة بالتعدد وهذا من التقييد لا لطلاق المفهوم في موردّه وليس تخصيصاً له وهو جائز.

ولنا في المقام ثلاث كلمات:

١ - انّ هذا الاشكال لاموضوع له أساساً لأنّ الصحيح عندنا فقهيّاً حجية خبر الثقة في الموضوعات أيضاً.

٢ - ان تقييد المورد عن المفهوم جائز وإن لم يجز عن المنطوق، لأنّ دلالة المفهوم على

الانتفاء أنها كان ببركة اجراء الاطلاق في الحكم المعلق لاثبات أنه طبيعي الحكم وما يلزم من اخراج المورد عن المفهوم مجرد تقييد هذا الاطلاق فلوقال (هل أكرم زيد؟ فقال: اذا كان الانسان فقيراً فأكرمه) وذلك دليل على أنه حتى اذا كان زيد غير فقير يجب اكرامه لأنه هاشمي مثلاً فغاية ما يلزم منه تقييد اطلاق الحكم بوجود الاكرام المعلق على الفقير بغير الوجوب الثابت بعنوان الهاشمي .

٣ - وأما ما أفاده الشيخ (قده) فلوفرض انّ النبأ المأخوذ في موضوع الآية آخذ كاسم جنس جامع بين الواحد والكثير - كما لو كان معناها النبأ اذا جاء به الفاسق فتبينوا - كان قيد التعدد بحسب الواقع تقييداً لطبيعي النبأ الواقع موضوعاً لإلغاء كما أفاد الشيخ (قده) وأما اذا كان مأخوذاً بقيد الوحدة المستفادة ولومن التنوين فيكون مفاد الجملة النبأ الواحد لوجاء به الفاسق فتبينوا ومفهومه النبأ الواحد لوجاء به العادل فهو حجة وحينئذ يكون اعتبار التعدد والبيّنة إلغاء لقيد الوحدة لا تقييداً للطبيعي^١.

حجة الاخبار مع الوساطة:

ثم انّ المحققين تعرضوا في ذيل البحث عن آية النبأ الى مطلب كلي لاربط له بالآية وهو الاشكال المعروف في شمول دليل حجته للاخبار مع الوساطة كما اذا أخبر على بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن الامام (ع) والاشكال يمكن تقريره بأحد تقريرين:

الأول - لزوم محذور اتحاد الحكم مع موضوعه وأخذه فيه وهو محال لأنّ الحجية موضوعها الخبر الذي يترتب على ثبوت مفاده أثر شرعي عملي أمّا لكونه بنفسه أثراً

١ - إلا أنه لا إشكال في أنّ اعتبار التعدد في الطبيعة المأخوذ معها قيد الوحدة بالتنوين ليس إلغاء بل تقييد كما اذا قال (لوظاهرت فاعتق رقية) وذلك دليل على اشتراط عتق رقتين في الظهار.

ولعلّ الاول أن يقال: بأن اعتبار التعدد معناه بحسب الحقيقة ان موضوع الحجية هو اتفاق الخبرين على شيء واحد لأصل اخبارهما وهذا عنوان آخر بحسب الفهم العرفي غير حجية خبر الواحد. إلا أنّ هذا لا موجب له أيضاً فإنّ المراد بالخبر الواحد لا بد وأن يكون بحسب المتفاهم العرفي الخبر غير المفيد للملم وهو صادق على البيّنة أيضاً فاشتراط التعدد ليس إلا تقييداً زائداً.

شرعياً أو موضوعاً له وهذا يعني أنّ موضوع الحجية مركّب من جزئين الاخبار بشيء وترتب الأثر على ذلك الشيء، وفي المقام الخبر المباشر لنا وهو اخبار علي بن ابراهيم لا يكون اخباراً عن أثر شرعي لأنّه يخبر عن اخبار أبيه وهو ليس أثراً شرعياً وأنّما هو اخبار عن موضوع لأثر شرعي إلّا أنّ هذا الأثر هو نفس حجية الخبر المراد ترتيبه على خبر علي بن ابراهيم وهذا يعني أنّ موضوع الحجية في الخبر مع الواسطة قد أخذ فيه نفس الحجية فاتّحد الحكم مع موضوعه.

الثاني - لزوم تأخر الموضوع عن حكمه وكونه في طوله وهو أشنع محذوراً ممّا سبق وذلك لأنّ المطلوب من تطبيق دليل الحجية على خبر علي بن ابراهيم - مع الواسطة - اثبات الخبر المباشر وهو اخبار ابراهيم بن هاشم لتطبيق دليل الحجية عليه ثانياً للتوصل الى حكم الشارع، ومن الواضح أنّ اثبات خبر ابراهيم بن هاشم لا يكون إلّا في طول الحكم بحجية الخبر اذ لا طريق لنا الى اخباره إلّا حجية اخبار ابنه وهذا يعني أنّ خبر الواسطة الذي هو الموضوع يكون في طول نفس الحجية التي هي الحكم وهذا محال.

والتقريبان للاشكال كما يلاحظ مختلفان ملاكاً ومورداً لأنّ ملاك الاول اتحاد الحكم مع موضوعه وأخذه فيه وملاك الثاني طولية الموضوع عن الحكم، كما أنّ الأول يجري في الخبر مع الواسطة لا الخبر المباشر فاذا كانت هناك وسائط مختلفة فلاشكال بتقريبه الأول جار فيها جميعاً عدا الخبر الأخير المتصل بالإمام لأنّه اخبار للأثر الشرعي مباشرة بينما الاشكال بتقريبه الثاني يجري في الخبر الواسطة دون الخبر الذي نحرزه وجداناً لأنّ احرازه وجداني وليس في طول الحجية.

كما أنّ التقريب الثاني يبتني على خلط بين عالم الثبوت والاثبات فان ما هو في طول الحجية الوجود الاثباتي الاحرازي لخبر الواسطة وما يكون موضوعاً للحجية خبر الواسطة بوجوده الواقعي وهو ليس في طول الحجية.

والاشكال بكلا تقريبيه أنّما يرد فيما اذا افترض وحدة جعل الحجية للخبر وأمّا اذا افترض تعدد الجعول بعضها للواسطة وبعضها للخبر مع الواسطة فلامحذور كما هو واضح. ومنه يعرف أنّه لو كان دليل الحجية لبيّاً كالسيرة العقلانية فلاشكال لأنّها لو كانت غير قائمة على العمل بالاخبار مع الواسطة فالمحذور

اثباتي وإن كانت قائمة على العمل بها استكشفنا من ذلك تعدد الجعل لاحالة . وكذلك لو كان دليل الحجية لفظياً غير ظاهر في وحدة الجعل كما اذا كان خبرياً غير ظاهر في الاخبار عن جعل واحد، فانه حينئذ يتمسك باطلاق الخبر للخبر مع الواسطة أيضاً ويستكشف منه تعدد الجعل لباً.

والجواب عن الشبهة بكلا تقريبيها نوقعه في مقامين:

المقام الأول - في الاجابة على الشبهة بنحوتي يرفع موضوع الاشكال ويجعل من الخبر مع الواسطة خبراً بلاواسطة في اثبات قول المعصوم (ع). وهذا مايكون بأحد وجهين:

الوجه الأول - ان المدلول الإلزامي للخبر مع الواسطة - ولنفترضها واسطة واحدة - كاخبار الشيخ الكليني (قده) عن الصفار عن المعصوم (ع) قضية شرطية هي أنه لو لم يكذب الصفار فقد قال المعصوم (ع) هذا الحديث، وحينئذ بالامكان تطبيق دليل الحجية على خبر الكليني (قده) بلحاظ هذا الأثر الشرعي الذي هو قول المعصوم (ع) لا بلحاظ حجية خبر الصفار ليلزم المحذورين المتقدمين في الاشكال فنثبت بتطبيق دليل الحجية على خبر الكليني المحرزلنا وجداناً القضية الشرطية المزبورة ثم ثبت شرطها وهو عدم كذب الصفار ببيان أنه يعلم اجمالاً اما قد اخبر الصفار أو لم يخبر - لاستحالة ارتفاع النقيضين - فلو كان قد اخبر واقعاً فهو لا يكذب بمقتضى دليل حجية خبر الشقة وهذا تطبيق له على موضوعه الواقعي فلا محذور فيه، ولو كان لم يخبر أصلاً فهو لم يكذب أيضاً وهذا يعني أنه يعلم اجمالاً بأن الصفار لم يكذب اما وجداناً أو تعبداً وبذلك ننتهي الى اثبات الجزاء الذي هو قول المعصوم (ع).

وقد يستشكل في هذا الوجه بأحد إشكالين:

١ - أن شأن هذه القضية الشرطية شأن أي مدلول التزامي للدليل يكون منوطاً ومشروطاً بشبوت مدلوله المطابق لأن الدلالة الإلزامية بحسب الحقيقة من دلالة المدلول على المدلول وهذا يعني أنه لا بد في المرتبة السابقة من اثبات خبر الصفار الذي هو المدلول المطابق لخبر الكليني بدليل الحجية لكي يثبت مدلوله الإلزامي ويتوصل منه الى قول المعصوم فيعود المحذور من رأس كما لا يخفى .

والجواب - أنَّ انطاة الدلالة الإلتزامية بالمطابقة لا تعني أنَّ الدلالة الإلتزامية دلالة تقديرية مشروطة بثبوت المدلول المطابق وجداناً أو تعبداً وأنَّها تعني أنَّ الدلالة والاختبار بالمدلول المطابق هي المناط والحيشة التعليلية في الدلالة على المدلول الإلتزامي وأنَّ ملاك الكاشفية فيها واحد بحيث لو كذب ذلك الملاك سقطت الكاشفية فيها معاً مع كون كلتا الدالتين والاختبارين فعليين في عرض واحد. وعليه فلا تتوقف حجية الاختبار عن المدلول الإلتزامي على ثبوت المدلول المطابق وجداناً أو تعبداً ليرجع المحذور.

٢ - أنَّ المدلول الإلتزامي دائماً هو الحقصة الخاصة من اللازم المقيد بالملزوم فالاختبار عن شرب زيد للسِّم اختبار عن موته بالإلتزام ولكنه الموت الحاصل من شرب السِّم لا مطلق الموت، وفي المقام أيضاً يكون المدلول الإلتزامي متقيداً بالمطابق أي أنَّ الكليني (قده) يخبر بالملازمة عن المعصوم (ع) على تقدير عدم كذب الصفار لا مطلقاً بل مقيداً بصدور الاختبار منه الذي هو المدلول المطابق لخبر الكليني، وهذا يعني أنَّ الشرط في القضية الشرطية عدم كذب الصفار مع اخباره لا مطلق عدم كذبه ولومن باب السالبة بانتفاء الموضوع وهذا الشرط لا يمكن اثباته إلا بتطبيق دليل الحجية على خبر الكليني بلحاظ مدلوله المطابق فيعود المحذور.

والجواب: أنَّه لو سلّم بكبرى هذا الكلام - ولم نسلم بها في محلّها مطلقاً - فالتحصيص والتقييد أنَّها يكون في ما هو المدلول الإلتزامي لا غير وفي المقام ما هو المدلول الإلتزامي لخبر الكليني نفس الشرطية والملازمة مع بقاء الشرط على اطلاقه وهذا يعني أنَّ الشرطية تتقيد بنحو قيد الواجب بصدور الاختبار عن الصفار أي أنَّه يدلّ على شرطية مقترنة مع اخبار الصفار وأما شرطها فهو مطلق عدم كذبه المحرزاً بالوجدان أو التعبد بالنحو المتقدم^١.

١ - الملازمة أمر ذاتي ثابت من أول الأمر لأنَّها تتحقق وتوجد بوجود الاختبار خارجاً والقضية الثابتة من أول الأمر أنَّه لو أخبر الصفار ولم يكذب في اخباره لكان النص صادراً من المعصوم (ع) واختبار الصفار محقق لجزء من الشرط وجزؤه الآخر عدم كذبه فيه لأنَّ اخبار الصفار محقق لنفس الشرطية وعليه فالشرط عدم كذب الصفار في اخباره وهذا القيد لا يمكن اثباته إلا بدليل الحجية اذ لا نحرز وجداناً أنَّه قد أخبر وأحرازه بدليل الحجية رجوع الى المحذور.

الوجه الثاني - أنَّ حجية خبر الثقة أنَّها تكون على أساس كاشفية الوثاقة عن عدم كذب المخبر الجامع بين عدم كذبه من باب السالبة بانتفاء الموضوع أو السالبة بانتفاء المحمول. وهذه الكاشفية والطريقة مصبها الحقيقي وثاقة المخبر لا اخبار الثقة وهي كما تقتضي الكشف عن صدق ما أخبر به المخبر، كذلك وبنفس الدرجة تقتضي الكشف عن عدم صدور الاخبار من الثقة إذا ما أحرز عدم صدق القضية وعلم الثقة بذلك. وعلى هذا الأساس نقول في المقام بأننا بمجرد وجدان الخبر مع الواسطة وهو خبر الكليني نعلم بقضية شرطية هي أنَّه إذا لم يكذب الكليني ولم يكذب الصفار فقد صدر الحديث عن المعصوم (ع) والشرط في هذه الشرطية مجموع أمرين عدم كذب الكليني وعدم كذب الصفار.

وكلا هذين الشرطين يثبتان بدليل الحجية عن طريق تطبيقه على وثاقة الرجلين المحرزة وجداناً فإن مقتضى وثاقة الكليني أنَّه لم يكذب ومقتضى وثاقة الصفار أنَّه لا يكذب أيضاً وبذلك يحرز كلا الشرطين فيحرز الجزاء، والحجية موضوعها على هذا التقرير وثاقة المخبر لا اخباره وهي محرزة وجداناً في كلٍّ من المخبر بالواسطة والواسطة فيكون هذا التطبيق نظير تطبيق دليل حجية الخبر على خبرين مباشرين أخبر كلٍّ منها بجزء موضوع الأثر الشرعي. ومعه يرتفع موضوع الاشكال من رأس فأنه كان مبنياً على افتراض طولية الاخبارين الموضوعين لدليل الحجية.

ثمَّ أنَّه في الدورة السابقة ذكرنا في هذا المقام وجهاً آخر مبنياً على مسالك جعل الطريقة والعلمية وحاصله: أنَّ الكليني (قده) يخبرنا عن علمه التعبدى بقول المعصوم (ع) وبما أنَّ الاخبار عن العلم الوجداني كالأخبار عن الواقع في الحجية - إذ يمكن له الاخبار عنه استناداً اليه ولا خصوصية للتلفظ بالأخبار عن الواقع - فيكون اخباره عن علمه التعبدى اخباراً عن المعلوم وهو قول المعصوم (ع) بناءً على جعل

→

وإن شئت قلت: أنَّ الشرط هو اخبار الصفار اخباراً غير كاذب بنحو العلم النقي لا المحمول وليست الملازمة أمراً جلياً شرعياً يمكن أن يكون الجزء الثاني المأخوذ في موضوع الجعل هو العلم المحمول. ولك أنَّ تقول بأنَّ الملازمة المقترنة شرطها أيضاً مقترن لاحتمال فلا بدَّ من احرار ذلك بينا المحرز هنا الجامع بين عدم الكذب المقترن أو عدم الكذب غير المقترن المساق مع كذب الملازمة نفسها.

الطريقة والعلمية فيكون حجة بهذا الاعتبار.

إلا أن هذا البيان لا يدفع روح الاشكال اذ كون الكليني (قده) يخبرنا عن علمه التعبدى فرع أن يكون خبر الواسطة - الصفار - علماً وحجة فيكون شمول دليل الحجية لخبر الكليني ولو بلحاظ الأثر الشرعي الذي هو قول المعصوم فرع ثبوت الحجية للخبر وهو رجوع الى المحذور كما لا يخفى. فالصحيح هو أحد الوجهين السابقين.

وجاء في كلام للمحقق الاصفهاني (قده) نقلاً عن بعض أجلة عصره (قده) محاولة في دفع المحذور وكأنها ناظرة الى هذا المقام أعني دفع المحذور باخراج الخبر مع الواسطة الى خبر بلا واسطة. حاصلها: أن الاخبار عن الاخبار اماراة على الامارة والامارة على الامارة اماراة على الواقع أيضاً.

وأصل هذا الاتجاه في مقام دفع الاشكال وإن كان فلتة ذكية منه (قده) في حل الاشكال إلا أن ما قرره لا يمكن المساعدة عليه اذ لو أريد من كون الخبر مع الواسطة اماراة على الامارة أنها اماراة خبرية على الواقع فهو واضح البطلان، وإن أريد أنه كاشف وطريق طتي الى الواقع فهذا صحيح إلا أن الحجية موضوعها لم يكن مطلق الطريق والظن بالواقع وأنما هو الظن الخبري ولو ادعي وحدة مناط حجية هذا الظن مع الظن الخبري الحاصل من الخبر بلا واسطة رجع الى كلام سوف يأتي عن المحقق صاحب الكفاية مع جوابه.

المقام الثاني - في الاجابة على الشبهة مع حفظ موضوعها. وقد ذكر في هذا المجال وجوه من الأجوبة أهمها اثنان:

١ - ما ذكره المحقق الخراساني (قده) من أن الاشكال لو سلم فغايتة عدم امكان شمول دليل الحجية باطلاقه اللفظي للخبر مع الواسطة لاستحالة أن تكون الحجية أثراً شرعياً مصححاً لنفسها في دليل جعل واحد. ولكن يعرف من الخارج انه لا فرق في الحجية شرعاً بين أثر وأثر فكما أن الاخبار عن موضوع أي حكم شرعي يكون حجة كذلك الاخبار عن موضوع هذا الأثر فيتعدى الى الاخبار مع الواسطة من ناحية الجزم بوحدة المناط.

وفيه: أن المناط الحقيقي في جعل الحجية هو الطريقة والكاشفية بلحاظ اغراض

المولى الواقعية التي يكشف عنها قول المعصوم (ع) ومن الواضح أنَّ كاشفية الخبر بلا واسطة عن هذا الغرض أقوى وأشدَّ من كاشفية الخبر مع الواسطة ومعه لا يبقى جزم بعدم الفرق وأي غرابة في جعل الحجية لخصوص الخبر بلا واسطة فليست المسألة مربوطة بوجود أثر شرعي لكي يقال لافرق بين أثر وأثر.

٢- الجواب المدرسي المعروف والذي قد أشار الى جانب منه المحقق الخراساني وإلى جانب آخر منه المحقق النائيني (قده) حيث أنَّ الأول لاحظ محذور اتحاد الحكم وموضوعه في عالم الجعل، والثاني لاحظ في المجمعول.

وأياً ما كان فتارة: نلاحظ عالم جعل الحجية - المجمعول بالذات - فيقال بأنَّ موضوع الجعل أنَّها هو الخبر الذي له أثر شرعي وهذا الأثر الملحوظ في طرف موضوع الجعل لو فرض أنَّه نفس الحجية لزم الاتحاد بين الحكم وموضوعه وهو مستحيل. وهذا المحذور هو الذي كان يعالجه صاحب الكفاية بقوله أنَّ القضية طبيعية أي أنَّ الحكم بالحجية موضوعه طبيعي الخبر الذي له طبيعي الأثر ولا يلزم أخذ كلَّ أثر أثر بخصوصه في طرف الموضوع فإنَّ الاطلاق ليس إلَّا رفضاً للقيود لاجتماعها وعليه فلا يلزم وحدة الحكم والموضوع في مرحلة جعل القضية الحكمية، ومنه يعرف انه ليس مقصوده من القضية الطبيعية ان الحكم متعلِّق بالطبيعة بما هي طبيعة لا بما هي خارجية كالانسان نوع ليقال بأنَّ هذا خلاف تعلُّق الأحكام بموضوعاتها بما هي خارجية وأنَّها المقصود أنَّ الملحوظ في طرف الموضوع في عالم الجعل ليس إلَّا طبيعي الأثر لا الحجية بعنوانها فلا يلزم الاتحاد في هذا العالم.

وأخرى: نلاحظ عالم المجمعول بالعرض الذي هو عالم فعلية ذلك الجعل على كلِّ خبر خبر في الخارج فيقال بأنَّ شمول الجعل وفعليته للخبر مع الواسطة مستحيل لانه فرع فعلية موضوعه بأن يكون ذا أثر شرعي ولا يكون ذا أثر إلَّا بلحاظ الحجية نفسها اذ لا أثر له غيرها. وهذا هو الذي عالج الميرزا (قده) بأنَّه في عالم الفعلية يتكثر المجمعول بتكثر الموضوعات وحينئذ ما يكون في طول فعلية الموضوع في الخبر مع الواسطة الحجية المجمعولة له وما يكون فعلية الموضوع في طوله لأنَّه مأخوذ فيه الحجية المجمعولة لخبر الواسطة واحداً غير الأخرى فلم يتحد فعلية الحكم مع فعلية موضوعه.

وهذا يظهر الجواب على التقرير الثاني للاشكال فانه اذا أريد تقرير الاشكال بلحاظ عالم الجعل فواضح أنه في عالم الجعل يكون الموضوع هو مفهوم الخبر لا وجوده الخارجي ومفهوم الخبر ليس في طول الحجية وإنما الذي يكون في طول الحجية وجود خبر الواسطة: نعم لو كان المأخوذ في الموضوع كل خبر بعنوانه لزم أخذ الخبر الذي يكون في طول الحجية بعنوانه في موضعها فيلزم التهافت أو الخلف بحسب لحاظ الجاعل ولكن عرفت أن المأخوذ طبيعي الخبر. ولو اريد تقريره بلحاظ عالم المجمعول والفعلية فخير الواسطة في طول حجية مجمولة خبر الكليني وهي غير الحجة المجمعولة لخبر الواسطة فالموقوف غير الموقوف عليه كما هو واضح. هذا إلا أن الاشكال الثاني كما أشرنا اليه في مستهل البحث فيه خلط بين عالم الثبوت والاثبات يعني أن الذي يكون في طول حجية خبر الكليني ليس هو الوجود الواقعي لخبر الصفار بل الوجود التعبدي الذي يعني التعبد بوجوده ومعنى التعبد بوجوده ترتيب ما لوجوده الواقعي من أثر شرعي الذي هو الحجية بحسب الحقيقة فلو كان هناك اشكال فهو الاشكال الأول وهو أخذ الحجية في موضوع الحجية لا الطولية وتولد الموضوع عن الحكم. والظاهر أنه الى هذا أشار صاحب الكفاية (قده) حينما أفاد بأنه لا وجه بعد دفع الاشكال الاول بالقضية الطبيعية الى الاستشكال ثانياً بلحاظ خبر الواسطة.

وهذا الجواب صحيح لا غبار عليه.

يبقى أن الميرزا (قده) له كلامان آخران في المقام.

الأول - أنه ادعى عدم مجيء المخذور رأساً بناءً على مسالكة في باب الحجية من أن المجمعول فيها هو الطريقة والعلمية لأنها على هذا المسلك تكون الحجية مجرد اعتبار

١ - لا يقال: يمكن جعل هذه النكته جواباً آخر عن الاشكال بلحاظ عالم الجعل برأسه فيقال بأنه حتى لو كان المأخوذ في عالم الجعل كل خبر أو كل أثر بعنوانه إلا أن المأخوذ مفهومه لا مصداقه الذي هو الحجية بالحمل الشايع فلا تهافت وأني مانع من أن يؤخذ مفهوم شخص الحكم في موضوعه.

فأنه يقال: هذا خلف في عالم اللحاظ لان الجاعل يرى من خلال جعل القضية أن الموضوع مفروض ومقدر وجوده بقطع النظر عن الحكم الذي يراد ترتيبه عليه فلوفرض أخذ تصور مفهومه في طرف الموضوع كان معناه فرضه ثابتاً ومقدر الوجود وهو خلف؛ والحاصل: أخذ مفهوم الحكم في طرف الموضوع معناه لحاظه بالنظر الفراغي وهو لا يجتمع مع نظارة الحكم التي تستدعي ملاحظته غير مفروغ عنه بل بنحو يراد ايقاعه وتفريمه فانه خلف أو تهافت في اللحاظ والنظر.

ما ليس بعلم علماً وهو ليس كتنزيل المؤدى أو الظن أو جعل الحكم المماثل ممّا يحتاج فيه الى ملاحظة أثر المنزل عليه أو الحكم المماثل بل يمكن الاعتبار بلا ملاحظة أي أثر غاية الأمر أنّ هذا الاعتبار يكون لغواً حيث لا يترتب عليه نتيجة عملية و يكون رافعاً لموضوع قبح العقاب بلا بيان حيث يكون متعلقه تكليفاً، وهذا حاصل في المقام اذ يلزم من اعتبار الخبر مع الواسطة علماً بخبر الواسطة وخبر الواسطة علماً بمؤداه - وهو قول المعصوم (ع) ارتفاع موضوع القاعدة كما هو الحال في العلم بالعلم بالتكليف فان هذا بيان أيضاً رافع للتكليف وأنما تلزم اللغوية حيث لا يكون جعل الطريقتين والعلميات منتهاً الى العلم بالحكم أو العلم بالعلم به .

وفيه: انّ أريد جعل خبر الكليني - الخبر مع الواسطة - علماً بقول المعصوم (ع) مباشرة فهو لا يمكن لأنّ دليل الحجية يجعل الخبر علماً بما هو مدلوله وليس مدلول خبر الكليني قول المعصوم (ع) وإن أريد جعله علماً بمدلوله فان أريد أنّه علم بذات مدلوله وهو ذات اخبار الصفار فهذا لا يفيد في التنجيز أو التعذير فان حاله حال العلم الوجداني بذات خبر من دون علم بحجتيه ولا يلزم من اعتبار ذلك واعتبار واقع ذلك الخبر علماً اعتبار الاخبار به علماً بالعلم فان اللوازم والملازمات لا تثبت بين الاعتبارات وأنما بين العلمين الواقعيين كما هو الحال في الاصول المثبتة . وإن أريد أنّه علم به بما هو حجة وعلم أي انّ اخبار الكليني عن تحقق موضوع الحجية - وهو خبر الصفار - بما هو موضوع للحجية والعلمية أي اخباره عن المجهول الجزئي لدليل الحجية يعتبر علماً بالعلم فهذا معناه أخذ الحجية الذي هو الحكم في موضوع شخصه فيعود المحذور.

نعم لو اكتفينّا في رفع التأمين والتنجيز العقليين بالعلم بكبرى الجعل والعلم بصغراه بلا حاجة الى العلم بالنتيجة التي هي فعلية المجهول تمّ ما أفاده (قده) لأنّ اخبار الكليني علم بذات خبر الصفار الذي هو صغرى لكبرى الحجية المعلومة بالوجدان والمفروض انّ العلم بالصغرى وحده بيان رافع للتأمين في حال العلم بالكبرى فكذلك في المقام يكون العلم التعبدى بها رافعاً له إلا انّ هذا المبني لا يقبله الميرزا (قده) فانه يشترط العلم بالمجهول الفعلي .

الثاني - أبرز الميرزا (قده) في المقام اشكالاً ثالثاً حاصله: لزوم اتحاد الحاكم والمحكوم لأنَّ حجتيّة خبر الكليني منقحة لموضوع حجتيّة خبر الواسطة وبذلك تكون حاكمة عليها فإذا كان دليل الحجتين واحداً لزم اتحاد الحاكم والمحكوم وهو محال. وقد عرض هذا الاشكال في فوائد الأصول ببيان ساذج من دون أن يبين وجه المخذور في اتحاد الحاكم والمحكوم، وكأنه لان الحاكم والمحكوم متقابلان فلا يمكن اتحادهما ولهذا أجاب على الاشكال بأنَّ جواب الانحلال المتقدّم بنفسه جواب على هذا الاشكال لأن الحاكم أنما هو حجتيّة خبر الكليني والمحكوم حجتيّة خبر الواسطة فلا اتحاد، وبهذا يكون هذا الاشكال نفس اشكال الطولية المتقدم مع تغيير في العبارة الى الحاكم والمحكوم.

ولكن في أجود التقارير قد بيّن نكتة فنية للاشكال حاصله: انَّ الحكومة شأن باب الأدلة ومقام الإثبات والدلالة لامقام الثبوت اذ الحكومة عبارة عن القرينية بلسان الحكومة والتفسير وهو أنما يكون بلحاظ مقام الاثبات والكشف ومعه لا نكون الحكومة معقولة مع وحدة الدليل لأنَّ التفسير والقرينية فرع وجود كلامين ودالّين ليكون أحدهما قرينة على المراد من الآخر. وهذا البيان لا يكفي في دفعه مسألة الانحلال لأنَّ الانحلال أنما هو من شؤون عالم المجهول الذي هو أجنبي عن مفاد الدليل والجعل.

وقد أجاب عليه بما حاصله: انَّ الحكومة على ثلاثة أقسام:

- ١ - الحكومة التفسيرية - كما اذا فسر مراده من العالم مثلاً بالعارف.
- ٢ - الحكومة التي هي تخصيص بلسان رفع الموضوع كما اذا قال (لاشك لكثير الشك) وهذان القسمان لا بدّ فيها من وجود دليلين ولا يمكن اجتماع الحاكم والمحكوم فيها في دليل واحد اذ لا يعقل مع وحدة الجعل والدليل المفسّر أو المخصّص.
- ٣ - ما يكون حكومة لبّاً ولساناً بأن يكون الحاكم متصرفاً في موضوع الدليل بمعنى انَّ الدليل الأول يدلّ على ثبوت الحكم على موضوعه المقدّر الوجود والدليل الثاني ينتقح في مجال تطبيق الدليل الأول وفعليته - الذي هو أجنبي عن مدلول الدليل والجعل الكلّي - موضوعاً له نظير حكومة الأصل السببي على الاصل المسببي والامارات على

الأصول أو الامارات والأصول على الأحكام الواقعية المحرزة بها. ومثل هذا القسم لأبأس في وقوعه بدليل واحد، ومحل الكلام من هذا القبيل فلا محذور إذن في اتحاد الحاكم والمحكوم واجتماعهما في دليل واحد.

والتحقيق في تقسيم الحكومة - بالمعنى الأعم - من حيث ما يرتبط بالمقام أن يقال أنها على أربعة أقسام:

١ - الحكومة بملك النظر الى الدليل المحكوم وتفسيره - وهذا هو القسم الأول عنده - كما اذا قال أعني بالعالم الفقيه.

٢ - الحكومة بملك النظر الى مدلول الدليل الآخر بما هو وفي نفسه مع قطع النظر عن الدليل المثبت له ويكون الناظر بصدد علاج الشبهة الحكمية من قبيل قوله (ع) لاشك لكثير الشك - وقد جعله القسم الثاني - فإن النظر هناك الى أحكام الشك في الصلاة في نفسها وبقطع النظر عن الدليل المثبت لها بافتراض ثبوتها في المرتبة السابقة في نفسها من أجل نفيها عن شك كثير الشك وكذلك لاربا بين الوالد والولد ولا ضرر ولا حرج، فإن كل هذه الأدلة تنظر الى الأحكام الثابتة في موارد موضوعاتها بقطع النظر عن نوع الدليل الدال عليها - وهذا هو القسم الذي اصطلح عليه بالتخصيص بلسان الحكومة ونفي الموضوع - وهذا قد يكون بلسان نفي الموضوع وقد يكون بلسان نفي الحكم كما في لاجرح.

٣ - أن يكون الحاكم غير متصرف في مفاد الدليل المحكوم أصلاً وإنما هو رافع أو محقق لموضوعه حقيقة وهو المستمى بالورود.

٤ - كالقسم الثالث مع فرض كون النفي والاثبات للموضوع تعبدية لاحقياً كما في اثبات موضوع الأحكام الواقعية أو الظاهرية بالأصول والامارات.

تختلف هذه الأقسام للحكومة في الأحكام فالثلاثة الأولى تكون الحكومة فيها واقعية والقسم الأخير تكون الحكومة فيه ظاهرية أي أن الأثر الشرعي لذلك الموضوع يشبث فيه ظاهراً وفي طول الشك لا واقعاً. كما أن القسم الرابع لا يحتاج فيه الى نظر الدليل الحاكم لالى الدليل المحكوم ولا الى مفاده بما هو بخلاف الأقسام الأخرى فإنه لابد فيها من النظر اما الى الدليل المحكوم أو الى مفاد دليل أي الى أثر وحكم

شرعي مترتب على ذلك الموضوع لنفيه أو اثباته حقيقة أو تعبداً.
وبما ذكرنا ظهر أنَّ الأمثلة المذكورة للميرزا (قده) لم تقع موقعها الفتي فإن حكومة أدلة الامارات والاصول المنقحة لموضوع الأحكام الواقعية من القسم الرابع وأما حكومة الامارات على الاصول أو الأصل السببي على المسيبي فهي حكومة واقعية من القسم الثاني لأنَّ دليل الحجية للامارة أو للأصل السبب مخصص لدليل الأصل.
وأما أصل الإشكال فنقول: أنَّ اتحاد الحاكم والمحكوم محال في القسم الأول فقط أي الحكومة بين نفس الكلامين وأما الأقسام الثلاثة الأخرى بما فيه القسم الثاني فوحدة الحاكم والمحكوم فيها بمكان من الامكان لأن النظر الى ذات المدلول والاثـر الشرعي بقطع النظر عن الدليل المثبت له، والمراد بالنظر مجرد الفراغ عن ثبوته فيعقل أن يكون الأثر الثابت باطلاق دليل محكوما لاطلاق آخر له لأنَّه قدأخذ في موضوعه طبيعـي الحكم والأثر المجعول حتى بشخص هذا الجعل ومن هذا الباب - أي القسم الثاني - تقدّم الأصل السببي على المسيبي رغم كونها من سنخ واحد. وعمل كلامنا من القسم الرابع الذي أيضاً يعقل فيه وحدة الحاكم والمحكوم.

الاستدلال بآية النفر:

ومن الآيات التي يستدلُّ بها على حجية خبر الواحد آية النفر وهي قوله تعالى في سورة التوبة «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»^١.

وقد شدد بعضهم على دلالتها حتى جعلتها مدرسة المحقق الثاني (قده) أوضح الآيات دلالة في مقابل من شدد على عدم دلالتها حتى جعلها كحديث (من حفظ على أمتي أربعين حديثاً... الخ)^٢ من حيث وضوح عدم دلالتها على الحجية. وأياً ما كان فقد قربت دلالتها بوجوه عديدة بينها قدر مشترك هو أنَّها تدلُّ على

١ - التوبة: ١٢٢

٢ - جامع أحاديث الشيعة، ج ١، باب حجية اخبار الفقات، حديث ٦٨-٧٣

وجوب التحذّر مطلقاً حتى في صورة عدم حصول العلم من اخبار المنذر وهو يلزم الحجية، وتختلف بعد ذلك في كيفية استفادة وجوب التحذّر مطلقاً من الآية على ما سيظهر من خلال استعراض الوجوه التالية:

الوجه الأول - استفادة وجوب التحذّر من كلمة (لعل) الموضوعة للترجي، ومقتضى اصالة التطابق بين عالم الاثبات والثبوت وإن كان أن الداعي هو الترجي الحقيقي إلا أن ذلك باعتباره مستحيلاً في حقه تعالى يحمل على أقرب الدواعي الجدية إليه وهو المطلوبة والمحبوبة، ومطلوبية التحذّر تلازم وجوبه اذ لو كان هناك مقتضى له فلاحالة يجب، لأنّ المتحذّر منه في المقام العقاب الأخروي المساوق احتمالاً للتنجز، وإن لم يكن له مقتضى فلامعنى له ولا مطلوبية له حتى استحباباً اذ لاموضوع له، وبالتمسك باطلاق الآية لحالات عدم حصول العلم من اخبار المنذر ثبت مطلوبية التحذّر حتى في حالة عدم العلم وهو يساوق حجته.

الوجه الثاني - أن التحذّر جعل في الآية غاية للانذار الواجب، وغاية الواجب واجبة كما اذا قيل توصّأ لتصلّي فيثبت مطلوبية التحذّر وبمقتضى التمسك باطلاق الغاية والمغنيى ثبت وجوبه حتى مع عدم حصول العلم من اخبار المنذر.

الوجه الثالث - أن وجوب الانذار فيها مطلق شامل حتى لصورة عدم حصول العلم من اخبار المنذر وجوبه يلزم وجوب القبول والتحذّر وإلا كان لغواً. ولنا حول الاستدلال بالآية ثلاث كلمات:

الكلمة الأولى - في ملاحظة القدر المشترك المفترض في كلّ الوجوه من أن وجوب التحذّر والقبول ملازم مع الحجية فأنه يمكن أن يناقش فيه بوجوه:

الأول - أن هناك حالتين لا بد من التمييز بينهما:

الأولى: حالة الشك في التكليف الذي يكون مجرى للبراءة والتأمين عقلاً أو شرعاً بحيث يكون رفع اليد عنه وثبوت التنجز بحاجة الى قيام الحجة على التكليف.

الثانية - حالة الشك في التكليف الذي يكون في نفسه مجرى لاصالة الاشتغال وعدم العذر كما في الشبهة قبل الفحص أو المقرون بالعلم الاجمالي، وفي هذه الحالة يكون التنجز لنفس الشك لالقيام الحجة على الإلزام وإن كان قيامها قديؤدي الى

مزيد التحريك وشدة اهتمام المكلف بالواقع نتيجة قوة الاحتمال عنده.
ومن الواضح أنَّ وجوب التحذّر عند قيام الخبر أنّها يكشف عن الحجية في مثل الحالة الأولى لا الثانية، فلا بدّ من ملاحظة أنَّ الآية ناظرة الى أي الحالتين فنقول:
هناك قرينة في الآية تقتضي ظهورها في النظر الى الحالة الثانية لا الأولى وهي تعليل وجوب الانذار بالتحذّر في قوله تعالى «لينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»، فإنّ تعليل الأمر بشيء بعلة ظاهر في أنَّ ذلك الشيء المأمور به ليس بتحقيقه شرطاً في مطلوبية تلك العلة ومن مقدمات وجوبه بل شرط في وجوده ومن مقدمات وجوده، ولهذا يصحّ قولك (توضاً لكي تصلّي) ولا يصحّ (أنذر لكي تقي بنذرك)، لأنّ الموضوع في الأول من مقدمات الوجود والنذر في الثاني من مقدمات الوجوب ولا معنى للأمر بايجاد شرط وجوب شيء ثمّ تعليله به. إذن فظاهر هذا التعليل أنَّ تحذّرهم مطلوب في نفسه بقطع النظر عن الانذار وإنّ الأمر بالانذار لمجرّد تحقيق التحذّر المطلوب ومن شرائط وجوده خارجاً، وهذا يعني أنَّ الانذار ليس هو سبب التنجيز ووجوب التحذّر بل التنجيز ووجوب التحذّر ثابت مطلقاً والانذار ممّا يساعد على وقوعه خارجاً حيث يكون منبهاً ومحفزاً على تحرك المكلفين ومزيد تخوفهم من النتائج المترتبة على المخالفة وأمّا التنجيز فشابت من أول الأمر بنفس الشبهة والشك كما هو الغالب بالنسبة الى أصحاب القرى في ذلك الزمان، اذ كانوا يعلمون اجمالاً بوجود تشريعات ونزول الوحي باحكام في حقّ العباد وهو احتمال منجز أمّا للعلم اجمالاً بالتكاليف في ضمنها أو لكون الشبهة قبل الفحص، وهكذا يثبت أنَّ الآية ناظرة الى الحالة الثانية التي لا يكون وجوب التحذّر فيها ملازماً مع الحجية.

الثاني - أنَّ التحذّر قد رتب على انذار الخبر لا اخباره، والانذار هو الاخبار الموجب للخوف أي الاخبار عن أمر مخوف فاذا لم يكن هناك موجب للخوف في المرتبة السابقة على الاخبار لا يصدق عليه عنوان الانذار. والملاك للخوف في المقام وإن كان يحتمل فيه بدو احتمالان أحدهما - العقاب الناجم عن تنجز التكليف، والآخر - مخالفة الحكم الشرعي ولولم يكن عقاب فإنّ الصديقين يرون مجرد ذلك معذوراً يخاف منه، إلّا أنّه لا إشكال في أنَّ الظاهر من الآية بحسب المتفاهم العربي هو الأول لأنّه الأمر

المخوف نوعاً وعموماً لا الثاني ولا أقلّ من عدم ظهورها في الثاني الكافي في الاجمال وعدم صحة الاستدلال. وعليه لا يمكن استفادة الحجية من التحذّر المذكور لأنّه تحذّر في مورد الانذار لا الاخبار وهو لا يكون إلّا مع تنجز العقاب في المرتبة السابقة ومثله لا يكشف عن الحجية بل يستحيل أنّ يكشف عنها لأنّه في طول الحجية والتنجز، وهذه قرينة أخرى على أنّ الآية ناظرة الى الحالة الغالبة على أهل القرى آنذاك من تنجز الشبهات لكونها قبل الفحص أو مقرونة بعلم اجمالي.

الثالث - أنّ غاية ما يلزم من الآية لو سلّم دلالتها وجوب التحذّر في مورد الخبر الدال على الإلزام، وهذا غير الحجية المطلوبة وأنّما هو وجوب الاحتياط ولكن في خصوص الشبهة التي قام فيها خبر على الإلزام لأنّها تأمر بالتحذّر وهذا لا يعقل اطلاقه بلحاظ المدلول الترخيصي للخبر، كما أنّ لسان الجعل فيها للخبر الإلزامي ليس لسان اثبات المؤدّى بل لسان التحذّر ولزوم الاحتياط، ومّا يؤيد ذلك مجيء الانذار مطلقاً بلا فرض عدالة في المنذر أو وثاقة حتى اضطرّ المستدلّ بها أنّ يقيد مفادها بأدلة خاصة خارجية^١ مع أنّ هذا في نفسه غريب عرفاً وبحسب المرتكزات العقلانية في باب الحجية والامارية بل يكون المناسب مع هذا الاطلاق أنّ يكون الحكم المذكور روجه ايجاب الاحتياط وتنجز الاحكام الواقعية في مورد انذار المنذرين.

الكلمة الثانية - في الاشكال على الوجوه الثلاثة التي تقدّمت في اثبات القدر المشترك فيرد على الوجه الأول منها.

أولاً - أنّا لو سلّمنا دلالة كلمة (لعلّ) على المطلوبة فالحذر المطلوب إنّ كان هو الحذر من العقاب المساوق مع وجوب التحذّر بلحاظه ولا بدّيته فهذا الفرض يساوق عرفاً كون الانذار بلحاظ العقاب أيضاً، لأنّ ظاهر الآية أنّ الحذر من نفس الشيء المخوف المنذر به وهو يعني أنّ الانذار فرض في طول العقاب والمنجزية على ماتقدم، وإنّ كان المراد الحذر من المخالفة للحكم الواقعي بعنوانها فطلبية هذا الحذر لا يلزم

١ - قد يقال: أنّ صدر الآية خطاب للمؤمنين (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) والمنفذين هم طائفة منهم بصريح الآية فيكون ذلك مساوفاً مع الوثاقة أو العدالة.

منها وجوبه بل يمكن أن يكون مستحباً كما هو مقتضى حسن الاحتياط دائماً.
 وثانياً - ما أفاده المحقق الاصفهاني (قده) من أن كلمة (لعل) ليست موضوعة
 للترجي على ما يظهر من تتبع موارد استعمالاته بل موضوعة لترقب مدخولها الذي هو
 جزء من الترجي سواء كان محبوباً أو مكروهاً مخوفاً، كما في الدعاء «لعلك عن بابك
 طردتني ولعلك وجدتني ألف مجالس البطالين فيني وبينهم خليتني» ومعه لا يمكن
 استفادة مطلوبة التحذر من الآية.

وهذا الكلام متين، إلا أنه بحاجة الى تكميل ليكون ابطلاً لهذا الوجه، اذ يمكن
 أن يقال بأننا نستفيد مطلوبة مدخول الترقب في المقام من السياق الدال على أنه من
 الترقب المطلوب لا المكروه. ووجه التكميل أن مدلول الكلمة اذا كان هو الترقب
 فيمكن في اشباع حاجة هذا المدلول ترقب حصول العلم من ايجاب الانذار فلا يمكن
 اثبات مطلوبة التحذر حتى في صورة عدم حصول العلم من الانذار.

وأما الوجه الثاني - فيرده انه إن أريد دعوى الملازمة العقلية بين وجوب شيء
 وجوب غايته من باب أن الاهتمام بذى الغاية طريق معلول للاهتمام النفسي
 بالغاية فلا محالة يكشف عن وجوب الغاية إلا اذا كانت غير اختيارية والتحذر ليس
 كذلك. فقه: انكار الكبرى باعتبار أنه قد يفرض أن المولى يأمر بسد باب عدم الغاية
 من ناحية بعض مقدماتها دون بعض، فإن حفظ الشيء عن طريق مقدمة مغاير عن
 حفظه من ناحية مقدمة أخرى من دون تلازم بينهما فلا يمكن أن يستكشف من ايجاب
 حفظ أمر من ناحية بعض المقدمات ايجابه مطلقاً.

وإن أريد دعوى الملازمة العرفية وإن الأمر بشيء لغاية ظاهر عرفاً في أن المأمور به
 الحقيقي أنها هو تلك الغاية، كما اذا قيل (لا تشرب الخمر لاسكارها) أو (اذهب الى
 المسجد لكي تصلي) فالكبرى تامة، ولكنه من حيث الصغرى مخصوص بما اذا كان
 الخطاب موجهاً نحو مكلف واحد لا ما اذا كان الأمر بذى الغاية للمنذرين - بالكسر -
 والغاية فعل المنذرين - بالفتح - لأن الأمر بالانذار في حق المنذرين لا يمكن أن يكون
 مجرد استطراق الى أمرهم بالتحذير اذ ليس التحذر فعلهم بل فعل المنذرين - بالفتح -
 وإن شئت قلت: أن التحذر الذي هو فعل المنذرين - بالفتح - ليس مقدوراً للمنذرين

- بالكسر - فلا يكون الأمر بالانذار ظاهراً في كونه طريقياً^١.

وأما الوجه الثالث، فيرد عليه أنه لا محذور في أن يكون الخطاب أوسع من دائرة الغرض والملاك احتياطاً من قبل المولى وتحفظاً على أغراضه الواقعية وحرصاً عليها، حيث أنه لو قيد وجوب الانذار بصورة حصول العلم فسوف لا ينذر من لا يحزر أن انذاره يستب حصول العلم للمنذر - بالفتح - فضلاً عما إذا كان يحزر عدم مع أنه في الواقع لو كان قد أُنذر لعله كان يحصل العلم للمنذرين، فالمولى حفظاً لتحقيق غرضه وهو إيصال الأحكام الى المكلفين لكي يتحذروا يجعل الأمر بالانذار مطلقاً من دون لزوم لغوية من ناحية عدم الحجية اذ يكفي عقلياً وعقلاً في تبرير اطلاق وجوب الانذار ما ذكرناه، وهذا له أمثلة كثيرة في الفقه نظير إيجاب التعريف باللقطة سنة كاملة مثلاً حتى مع اليأس عن حصول صاحبها. وهكذا يتبين عدم تمامية شيء من وجوه الاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد.

الكلمة الثالثة - في استعراض مهم الاعتراضات التي وجهت في كلمات الأصحاب الى الاستدلال بآية النفر ونقتصر منها على ثلاثة:

الأول - دعوى المنع عن اطلاقها لصورة عدم حصول العلم من الانذار لعدم كونها في مقام البيان من ناحية وجوب التحذربل من ناحية وجوب النفر والانذار ومن دونه لا يتم الاطلاق.

وفيه - إن أُريد تسجيل هذا الاشكال على الوجه الأول، فالجواب أنه بناءً عليه تكون مطلوبة التحذر مستفادة من لفظة (لعل) ومعه يكون ذيل الآية وضعاً متعرضاً لافادة مطلوبيته فيتمسك باطلاقه كما يتمسك به بالنسبة الى وجوب الانذار. وإن أُريد تسجيله على الوجهين الثاني أو الثالث حيث كان يستفاد بناءً عليها وجوب التحذر بالملزمة من وجوب الانذار من باب كونه غاية له أو بدلالة الاقتضاء، فن الواضح أنهما لا يتوقفان على اجراء الاطلاق في التحذربل في وجوب الانذار والآية في مقام

١ - لا يبعد دعوى كفاية ظهور الآية في طريقية الأمر بالانذار للتحذر في الدلالة على مطلوبة أصل التحذر سواء من المنذر أو المنذر.

البيان من ناحيته بلا اشكال.

الثاني - ما أشار اليه الشيخ من أن وجوب التحذير مرتب على الانذار بالمأمر به والانذار بالمأمر به هو الانذار بما هو من الدين وحكم الله الواقعي، اذ لا يعقل أن يأمر بالانذار بما ليس منه، كما أن ظاهر الآية أيضاً أن متعلق الانذار نفس ما تفقّه فيه المنذر من الدين، وعليه فغاية ما تدلّ عليه الآية وجوب التحذير فيما اذا كان انذار المنذر بالدين، ومثل هذا التحذير الواجب لا يمكن أن يكون مساوفاً مع الحجية لأنه أنيط بكون الانذار مطابقاً للواقع فع احراز هذا القيد يعلم بالحكم الواقعي فلامعنى للحجية عندئذ ومع الشك فيه يشك في موضوع وجوب التحذير.

وهذا البيان ظهر أولاً - عدم رجوع هذا الاعتراض الى الاعتراض السابق. وثانياً - عدم صحة ما أجيب به عليه من أن الحجية والتعبد يحرز كون المنذره من الدين، فإن هذا فرع أن يستفاد من وجوب التحذير المفاد بالآية ما يساوق الحجية وقد عرفت أنه غير معقول لأنه قد أخذ في موضوع وجوب التحذير أن يكون المنذره من الدين.

والجواب - أن وجوب التحذير في مورد الانذار بالدين معناه جعل المنجزية والاهتمام للواقع في مورد الانذار وهذا بنفسه لسان من ألسنة جعل الحجية وإيجاب الاحتياط على ما تقدّم ممّا في حقيقة الحكم الظاهري، نظير قوله (ع) (لا ينبغي التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا)^١ وليس الحكم الظاهري حكماً مستقلاً عن الحكم الواقعي ليكون له موضوع واقعي مستقل عنه بل هو طريق محض اليه، وهذا معناه أن وجوب التحذير المفاد بالآية ليس حكماً موضوعه الانذار بالواقع بل هو حكم بمنجزية الواقع المنذره ولزوم التحذير من تبعة مخالفته فكأنه قال لا بد من التحذير من تبعة مخالفة الواقع المنذره.

الثالث - ما جاء في الكفاية من أن الآية تدلّ على حجية قول المنذر المتفقّه في الدين وهذا لا يصدق على كلّ راوٍ، بل الانذار بنفسه فرع فهم المعنى ليكون منذاراً بما يترتب عليه من تبعات فلا يصدق على مجرد الاخبار، فالآية، إن دلت على الحجية

فتدلّ على حجية الرأي والفقه والفتوى لا الشهادة والاخبار.

لا يقال - نشبت حجية الراوي غير المتبصر في المعنى والمتفقه في الدين بالملازمة وعدم القول بالفصل بينه وبين المتبصر.

فأنه يقال: ليس المقصود أنّ الآية أخصّ من المدعى، بل المقصود أنّها أجنبية عنه لأنّها حتى في الراوي المتبصر تدلّ الآية على حجية رأيه ودرايته لاشهادته وروايته فلامعنى للتمدّي في حقّه ففاظنك بغيره.

وهذا الاعتراض لا بأس به فإنّ الظاهر أنّ الآية غير ناظرة الى مسألة الاخبار وحجيتها بل تنظر الى مسألة أخرى هي لزوم وجود طائفة بين الأمة تتحمّل مسؤولية الجهاد العقائدي والفكري في سبيل الله عن طريق التفقه في الدين وحمله الى الأطراف والأجيال وهذه مسألة أجنبية عن حجية خبر الواحد المبحوث عنها في علم الاصول.

الاستدلال بآية الكتمان:

ومن جملة الآيات التي يستدلّ بها على الحجية قوله تعالى «والذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد أن بيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلمعنهم اللاعنون»^١ وتقريب الاستدلال بها يشبه الوجه الثالث من وجوه الاستدلال بآية النفر، بدعوى أنّ تحريم الكتمان وجوب الاظهار يستلزم وجوب القبول وإلا كان لغواً فبدلالة الاقتضاء يثبت وجوب القبول بمقتضى الاطلاق ثبت وجوبه حتى في صورة عدم حصول العلم من الاظهار فتثبت حجية خبر الواحد. وكون الكتمان لا يصدق مع عدم وجود مقتضى للاخبار كالسؤال ونحوه لا يقدح بالاستدلال اذ لو استفدنا الحجية في الاخبار المسبوق بالسؤال تثبت في مطلق الاخبار لعدم احتمال دخل خصوصية السؤال في حجية الخبر المبتنية على الكاشفية والطريقة.

وقد يورد على الاستدلال بأنّ الكتمان هو الاخفاء الذي يعني حجب الحقيقة عن الظهور مع توقّر مقتضيات ظهورها وهذا لا يكون إلا في مورد يكون بحيث لو لم يكتّم

يحصل العلم بالحقيقة لتامة مقتضيات جلاءها ووضوحها لكونها في طريق وصولها الى المكلفين وظهورها لولا الكتمان وأما حيث لا يكون كذلك كما في موارد عدم حصول العلم من الاخبار فلا يصدق الكتمان لتدل الآية على حرمة وبالتالى على حجية الاخبار.

وفيه - ان الكتمان وإن كان هو اخفاء الحقيقة إلا أنه الاخفاء النسبي لا المطلق أي الابرار من ناحية المخبر لا مطلقاً فمن لا يكون قوله مفيداً للعلم لعدم وثاقته مثلاً أيضاً يصدق الكتمان على اخفائه للحقيقة.

والصحيح الايراد على الاستدلال المذكور بوجوه أخرى أهمها مايلي:

١ - ماأشرنا اليه في مناقشة الاستدلال بآية النفر من عدم المخذور في جعل وجوب الانذار أو الاظهار مطلقاً مع كون الغاية والغرض منه وهو وجوب القبول مخصوصاً بصورة العلم وأنها جعل وجوب الاخبار مطلقاً من جهة احتياط المشرع في مقام تحصيل ذلك الغرض.

٢ - من المحتمل قوياً ان التحريم في الآية الكريمة نفسي لا طريقي، لأن الكتمان كآته عبارة عن تعمد اخفاء الحقيقة وهذا نحو مقابلة مع الدين ومعاندة فيكون من المحرمات النفسية بل من أعظمها ولهذا صبت في الآية على مرتكبها لعنة الله ولعنة اللاعنين، ولا ملازمة بين التحريم النفسي للكتمان من باب كونه عناداً مع الدين ووجوب القبول كما لا يخفى.

٣ - ان كلمة (الكتاب) لعل المراد منه القرآن الكريم لا التوراة والانجيل فيكون المقصود أنه بعد ما بينا في الكتاب الكريم ان النبي قد توفرت بشائر نبوته في كتب العهدين وان اسمه وأوصافه مذكورة ومسطورة عندهم في التوراة والانجيل فمن ينكر أو يكتم علمه بذلك من أهل الديانتين مع كونه مطلعاً عليه بحكم كونه من العلماء بما جاء في العهدين عداوة لهذا الدين وصاحبه فاولئك يلعنهم الله واللاعنون، ومن الواضح ان الكتمان والسكوت من هؤلاء يعد تكذيباً لما جاء في القرآن الكريم لا مجرد عدم اظهار الحق، فان نفي العلم والاطلاع أو السكوت ممن يكون أهل الاطلاع بالنحو المذكور بنفسه تكذيب وتشكيك في صدق ما يدعيه القرآن الكريم من مجيء بشائر نبوة

رسول الله (ص) في كتب المهديين وهو من أعظم المحرمات وأجنبي عن مسألة حجة الأخبار.

الاستدلال بآية الذكر:

ومن جملة ما يستدل بها قوله تعالى «وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^١.

وتقريب الاستدلال بها استفادة وجوب القبول بالملازمة من وجوب السؤال وبالاطلاق لصورة عدم حصول العلم من الجواب تثبت حجيته، وقد فسر أهل الذكر بأهل العلم والاطلاع وهو صادق بالنسبة إلى كل فئة بحسبه فالرواة بالنسبة إلى المجتهدين أهل اطلاع وعلم والمجتهدين بالنسبة إلى العوام أهل العلم والأئمة والأنبياء بالنسبة إلى جميع البشر أهل الذكر والعلم، فيمكن أن يستدل بها على حجة جميع ذلك كل بحسبه.

و يرد عليه وجوه تقتصر منها على مايلي:

- ١ - ما أشرنا إليه من عدم الملازمة بين وجوب السؤال وجوب القبول تعبداً.
- ٢ - أن سياق الآية لا يبيح مجالاً للشك في أنها واردة في مقام المخاصمة مع المنكرين للنبي (ص) بدعوى أنه إنسان كسائر البشر في حاجاته وهو لا يناسب مع السفارة الربانية فيناقشهم القرآن الكريم في سياق الآية مؤكداً على أن الرسائل كلها كانت على أيدي رجال من البشر ثم يحولهم في ذلك على مراجعة أهل الذكر، لأنّ المشركين لم يكونوا من أهل الكتاب والنبوات السابقة لكي يعلموا مباشرة هذه الحقيقة، ومن الواضح أن هذا المقام ليس مقام جعل الحجة والتعبد بوجه أصلاً بل مقام المخاصمة والاحالة الطبيعية إلى كيفية الوصول إلى الحق والحقيقة.
- و يؤكد هذا بل يدلل عليه أن متعلق السؤال في الآية محذوف ولكنه ليس مطلقاً كما قديتوهم بل بقرينة التفرع نفهم أن السؤال عن بشرية الأنبياء في جميع الرسائل

وهو من حقائق اصول الدين فلامعنى للتعبد فيها.
 ويؤيد ذلك أيضاً التعبير في ذيلها - إن كنتم لا تعلمون - الظاهر في أنَّ السؤال من أجل تحصيل العلم والاطلاق المفقود لديهم.
 وبما ذكرنا ظهر أنَّ المراد من الذكر هو الكتاب والدين وقد استعمل في القرآن الكريم كثيراً بهذا المعنى حيث أطلق على الكتاب الكريم وعلى التوراة في عدة مواضع.
 وأما ماورد في تفسيرها من أنَّ المراد بأهل الذكر الأئمة (ع) فلا شك في أنَّهم هم أهل الذكر الحقيقيين لأنَّهم ورثة كلِّ الرسالات والشرائع والكتب السماوية وورثة آدم ونوح وإبراهيم واسماعيل وكلِّ من تقدمهم من أنبياء الله ورسله، إلَّا أنَّ هذا من التفسير بالباطن لا الظاهر وإلَّا فلامعنى ولا مناسبة في ارجاع المشككين في نبوة محمد (ص) الى الأئمة (ع) لا ثبات حقايق الرسول ودفع شبهة بشريته.
 وهذا نختم الحديث عن الاستدلال على حجية خبر الواحد بالآيات الكريمة وقد ظهر أنَّه لا توجد فيها آية تدلُّ على ذلك.

الاستدلال على حجية خبر الواحد بالسنة:

لابدَّ أنَّ نشير قبل استعراض الروايات التي يستدلُّ بها على حجية خبر الواحد الى أنَّ الأصحاب ذكروا في تحديد منهج هذا الاستدلال بأنَّه لابدَّ وأنَّ تكون السنة التي يراد اثبات حجية خبر الواحد بها متواترة قطعية. وقد عمَّق صاحب الكفاية (قده) هذه الفكرة بأنَّه يكفي أنَّ يثبت ولو بالتواتر الاجمالي حجية خبر واحد واجد لأخص صفات الاعتبار كالعدالة مثلاً والظنُّ أو الوثوق بصدق مضمونه اذ ثبت حينئذ حجية سائر اخبار الثقة التي لا تكون من الصحيح الاعلائي بالتمسك باطلاق رواية تدلُّ على الحجية وتكون من حيث السند صحيحاً واجداً للشروط المتقدمة، وهذا يعني أنَّ حجية الصحيح الاعلائي يثبت بالقطع وحجية سائر المراتب من الموثق تثبت بالحجة وهذا منهج صحيح فتي نظرياً ولكن المحققين لم يصرفوا الجهد بعد ذلك في ملاحظة تطبيقه على ما بأيدينا من الأحاديث والروايات الدالة على حجية خبر الواحد.
 والمستبعد في الروايات التي صنف تحت عنوان حجية خبر الثقة يرى أنَّ أكثرها

لادلالة لها على الحجية أصلاً وما يتبقى منها بعد فرز ذلك لا يكاد يبلغ حد التواتر إذ لا يزيد على خمسة عشر رواية وفيما يلي نشير إلى الطوائف المستدل بها على الحجية في مجموع الاخبار التي ذكرت تحت هذا العنوان على ما جاء في كتاب جامع أحاديث الشيعة الذي حاول أن يجمع كافة أحاديثنا في هذا المجال.

١ - ماورد بعنوان تصديق الامام لبعض الروايات بعينها على نحو القضية الخارجية، كما في رواية أبي بصير حماد بن عبيد الله بن اسيد المروي عن داود بن القاسم أن أبا جعفر الجعفري قال أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري (ع) فنظر فيه وتصفح كله ثم قال: هذا ديني ودين آبائي وهو الحق كله^١.

وواضح أن هذه الطائفة لا تدل على أكثر من التصديق الشخصي بنحو القضية الخارجية لبعض الروايات وهذا غير الحجية.

٢ - ماورد بعنوان لزوم التسليم لماورد عنهم والانقياد له، من قبيل رواية الحسن بن جهم قال قلت للعبد الصالح هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا.

وواضح عدم دلالتها أيضاً، لأنها تنظر إلى ما هو قول المعصوم وصادر عنه وأنه لا بد من التسليم والانقياد لهم وعدم اعمال الذوق والاجتهاد في مقابلهم كما كان يفعل العامة.

٣ - ماورد بعنوان الحث على تحمل الحديث ونقله، من قبيل رواية جابر عن أبي جعفر (ع) قال: سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة... الخ. ومثلها أحاديث منقولة عن رسول الله (ص) (من حفظ من أمتي أربعين حديثاً ممّا يحتاجون إليه في أمر دينهم بعث الله عز وجل يوم القيامة فقيهاً عالماً)^٢.

١ - ح ٢٦ من باب حجة اخبار الثقات ومثلها ح ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥.

٢ - ح ٦٩-٦٨-٧٠-٧١-٧٢-٧٣ من نفس المصدر.

وهي تدلّ على الحثّ على المعرفة الإسلامية ولا إشكال في أنّه من أفضل الأعمال بل مرتبة منه واجبة كفاية على الأمة، وهو أجني عن محل الكلام اللهم إلّا من باب الملازمة التي تقدم جوابها.

٤ - ماورد بعنوان الاحالة على أشخاص معينين، من قبيل ماورد في أحوال السيد الشريف عبدالعظيم الحسيني (ره) عن أباحامد الرازي يقول دخلت على علي بن محمد (ع) بسرّ من رأى فسألته عن أشياء من الحلال والحرام فأجابني فيها قلماً ودعته قال لي يا أباحامد اذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيثك فسأل عنه عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني واقرّنه متي السلام^١.

وهي حوالة على أشخاص معينين، فحتى لو سلّم دلالتها على أنّ الاحالة المذكورة أعمّ من الاحالة على الفقيه في أخذ الفتوى بحيث تشمل الاحالة على الراوي مع ذلك لا تدلّ على الحجية المطلوبة في المقام، اذ لعلّ ذلك باعتبار علم الامام (ع) بأنّ أولئك الاشخاص لا يكذبون لكونهم على مرتبة عظيمة من التقوى والجلالة، وهذا أمر قديتفق حصول العلم به لغير المعصوم (ع) فكيف به، نعم لا بأس بأنّ يستأنس منها حجية اصالة عدم الغفلة الثابتة عقلاً أيضاً.

٥ - ماأمر فيها بنقل الحديث وتداوله، من قبيل رواية ابان بن تغلب عن أبي عبدالله (ع) قال يا أبان اذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث: من شهد أنّ لا إله إلّا الله مخلصاً وجبت له الجنة^٢.

وهي أيضاً لا تدلّ على المطلوب إلّا بتوهم الملازمة بين الأمر بالرواية ووجوب القبول تبعداً وقدمراً تفنيدها.

٦ - مادّ على الشناء على المحدثين ورواة أحاديث أهل البيت (ع) وراثتهم، من قبيل رواية عيسى بن عبدالله العلوي العمري عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (ص)، اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال

١ - نفس المصدر والباب ح ١٢ - ١٣ - ٢٠ - ٢٣ -.

٢ - نفس المصدر والباب ح ١٥ ومثله حديث ١٦ - ١٧ - ٤٧ - ٤٨ -.

الذين يبلغون حديثي ومستي ثم يعلمونها امتي^١.

وهي أيضاً لادلالة فيها على المطلوب، لأنها ناظرة الى وجوب حفظ التراث وتعليمه الناس وذلك لا يدل على الحجية إلا على الملازمة غير الصحيحة على ماتقدم.

٧ - مادك على أن انتفاع السامع للحديث قديكون أكثر من انتفاع راويه، من قبيل ماعن غوالي اللثالي عنه (ص) أنه قال: رحم الله امرء سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه وفي رواية - فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه^٢ والاستدلال بها مبني على دعوى أن انتفاع السامع فرع الحجية.

وفيه: أنها ليست في مقام بيان أنه متى يثبت صدور الحديث عن المعصوم وأنها يتعرض بعد الفراغ عن ثبوته الى أنه ربما يكون السامع أفضل فهماً وأكثر ورعاً من المتحمل للحديث المطلع عليه مباشرة وأين هذا من الحجية؟

٨ - مادلت من الأحاديث على أن على رأس كل قرن يبعث الله من يحفظ هذا الدين ويحميه ويرد عنه الاشكالات والشبهات ويتم الحججة على الناس لتبقى كلمة الله وحجته قائمة الى يوم الدين^٣، وهي أيضاً أجنبية عن الحجية التعبدية بل تدل على الحجية الحقيقية والتمييز بين الحق والباطل ودحضه بالبرهان المبين، وهذا شيء ثابت بالتجربة الخارجية أيضاً.

٩ - مادك على الترغيب في حفظ الكذب وكتابة الأحاديث، كما في حديث عبيد بن زرار قال، قال: أبو عبد الله (ع) احفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون اليها^٤.

والاستدلال بها مبني على دعوى الملازمة بين وجوب الحفظ والكتابة الطريقي وجوب القبول والحجية وقد عرفت تفنيدها بل في الأمر بالحفظ والكتابة لوحظ صيانة نفس الراوي، الأمر الذي فيه غرض نفسي سواء كان نقله حجة للغير أم لا.

١ - نفس المصدر ح ٤٥ ومثله ح ٤٨ - ٥٢ - ٥٣.

٢ - نفس المصدر ح ٣٩.

٣ - نفس المصدر ح ٦٥.

٤ - نفس المصدر ح ٧٥ ومثله ح ٧٧.

١٠ - مادّ على التحذير من التحريف في نقل الحديث، من قبيل رواية أبي بصير عن أحدهما (ع) في قول الله تعالى فيشّر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. قال هم المسلمون لآل محمد (ص) اذا سمعوا الحديث أدّوه كما سمعوه لا يزيدون ولا ينقصون^١.

وهي أيضاً أجنبية عن المدعى، لأنها تنظر الى وظيفة الراوي وأنه لا يجوز له التحريف وهو أمر واجب في نفسه سواء كان نقله حجة أم لا.

١١ - مادّ على جواز نقل الحديث بالمعنى، من قبيل رواية محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) اسمع الحديث منك فازيد وانقص؟ قال إن كنت تريد معانيه فلا بأس^٢.

وهي أيضاً لا تدلّ على المطلوب، لنظرها الى تحديد وظيفة الراوي في مقام النقل وتحمل الحديث.

١٢ - مادّ على وجوب السماع من صادق، من قبيل رواية المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله (ع) من دان الله بغير سماع عن صادق ألزمه الله التيه الى العناء ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سرّ الله المكنون ومثلها غيرها^٣.

وواضح أنّ المراد بالصادق فيها الامام (ع) لا مطلق الثقة، ولهذا عبر عنه (بمن دان الله) أي المراد الصادق بقول مطلق الذي هو المعصوم ويشهد بذلك ذيل الحديث.

١٣ - مادّ على حجية نقل ثقة الامام (ع)، من قبيل رواية المراغي وقدورد في ذيلها (لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما روى عنّا ثقاتنا قد عرفوا بأننا نفاوضهم بسرنا ونحمله (إياه) إليهم وعرفنا ما يكون من ذلك إنشاء الله)^٤.

وهي أيضاً لا تدلّ على حجية خبر الثقة، لأنّ الوارد فيه عنوان ثقاتنا وعنوان ثقتي

١ - نفس المصدر ح ٩٢

٢ - نفس المصدر ح ٩٤

٣ - نفس المصدر ح ١١٤

٤ - نفس المصدر ح ٣

أخص من عنوان الشقة المطلق بل يدل على أن أولئك ممن اصطفاهم الامام (ع) وجعلهم حملة علمه وسره ومثله لاشكال في صدقه وعدم تطرق احتمال الكذب اليه .

١٤ - مادك على المنع من رفض الرواية لمجرد رأي وذوق واستحسان، من قبيل ماجاء في رواية الخذاء (وأماهم - أي من أصحابه - للذي اذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروي عتاً فلم يقبله واشماز منه وجحد وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا اسند فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا)^١.

وهي أيضاً أجنبية عن المدعى، لأنها تنهى عن اعمال الرأي والاستحسان والذوق ورد الحديث لمجرد ذلك بل تكفير من يدين به وجعل الدين ما يراه بحسب ذوقه ولا ينافي ذلك مع عدم حجية خبر الواحد.

١٥ - مادك على الترجيح عند التعارض بموافقة الكتاب ومخالفة العامة، بدعوى أن ذلك دليل على حجية الخبر في نفسه وإلا لما وقع تعارض بين حجتين.

وفيه: يمكن ارادة الحجية القطعية كما اذا كان الخبر قطعي السند، وليست هذه الطائفة من اخبار الترجيح والعلاج في مقام البيان من ناحية حجية أصل الخبر ليتمسك باطلاقها كما هو واضح.

وهكذا يتضح أن هذه الطوائف لادلالة في شيء منها على المطلوب وبعد افرازها لا تبقى لدينا أكثر من خمسة عشر رواية مما قد تتم دلالتها على الحجية وهو عدد لا يبلغ حد التواتر.

ولكن في خصوص المقام هناك بعض القرائن الكيفية التي قد توجب حصول الاطمئنان بصدور بعض هذه الروايات اذا ما لوحظت الى جانب الخصوصية الكمية، والميزان هو الاطمئنان لاصدق عنوان التواتر، بل هناك رواية واحدة يمكن دعوى القطع أو الاطمئنان الشخصي بعدم تعمد شيء من رواياتها للكذب فيها لخصائص في سندها على ما سوف يأتي شرحها، ولو فرض عدم حصول ذلك منها فلا أقل من حصوله بها مع ضم الروايات الأخرى اليه.

وفيا يلي نستعرض هذه الروايات جاعلين محور الاستدلال وأساسه تلك الرواية التي أشرنا إليها وهي رواية الحميري (ره) فنقول:

روى الكليني (قده) عن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو - عثمان بن سعيد (ره) - عند أحمد بن إسحق فغمزني أحمد بن إسحق أن أسأله عن الخلف - أي الحجة (عج) - فقلت له يا أبا عمرو أني أريد أن أسألك عن شيء وما أنا بشاك فيما أريد أن أسألك عنه فإن اعتقادي وديني أن الأرض لا تخلو من حجة إلا إذا كان قبل القيامة باربعين يوماً فإذا كان ذلك وقعت الحجة وأغلق باب التوبة فلم يك ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً فأولئك شرار من خلق الله عز وجل وهم الذين تقوم عليهم القيامة ولكني أحببت أن ازداد يقيناً وإن إبراهيم سئل ربه عز وجل أن يريه كيف يحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي، وقد أخبرني أبو علي أحمد بن إسحق عن أبي الحسن (ع) قال. سألته وقلت من أعامل أو عمن أخذ وقول من أقبل فقال له العمري ثقتي فأدنى إليك عني ففني يؤدي وما قال لك عني ففني يقول فاسمع له واطع فإنه الثقة المأمون، وأخبرني أبو علي أنه سئل بأحمد عن مثل ذلك فقال له العمري وابنه ثقتان فأدنيا إليك عني ففني يؤديان وما قال لك ففني يقولان فاسمع لهما واطعهما فإنها الثقتان المأمونان فهذا قول امامين قد مضى فيك، قال فخر أبو عمرو ساجداً وبكى ثم قال سل حاجتك فقلت له أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمد (ع) فقال أي والله ورقبته مثل ذاء، وأوماً بيده. فقلت له فبقيت واحدة فقال هات قلت فلاسم؟ قال محرم عليكم أن تسئلوا عن ذلك ولا أقول هذا من عندي فليس لي أن احلل ولا أحرم ولكن عنه (ع)، فإن الأمر عند السلطان أن بأحمد (ع) مضى ولم يخلف ولداً وقسم ميراثه وأخذه من لاحق له فيه وهو ذا عياله يجولون ليس لأحد أن يتعرف اليهم أو ينيلهم شيئاً وإذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك^١.

والكلام في هذا الحديث الشريف من حيث السند تارة والدلالة أخرى.
أما من حيث السند فهي مظنونة الصدق ظناً شخصياً اطمئنانياً، من ناحية عدم
تعمد الكذب على الأقل بحيث نحتاج فقط الى ضم أصالة عدم الغفلة العقلائية لقرائن
سوف نذكرها، ولوفرض عدم حصول الظن الاطمئنانى المذكور من تلك القرائن
الخاصة أمكن تكيل الظن المذكور بضم الروايات الأخرى التي سوف نوردّها. وإن
فرض التشكيك في كلّ ذلك وعدم حصول اطمئنان شخصي فلاشكال أنّ هذا السند
من أعلى الأسانيد الذي أفراده كلّهم أصحاب بالوجدان لا التعبد فيكون هو القدر
المتيقن من السيرة العقلائية الدالة على الحجية وبذلك تثبت حجية تمام مفاده فإذا
كان مفاده حجية مطلق خبر الثقة اثبتنا به حجية مطلق خبر الثقة.

والحديث موجود في الكافي الكتاب الذي لاشك في أنّه للكليني (قده) لأنّ أصله
ثابت لنا بالتواتر القطعي، واحتمال التصحيف والاشتباه من النسخ في خصوص هذه
الرواية منتفٍ باتفاق النسخ الموجودة منه وتطابقها مع ما نقل أصحاب الكتب
الأخرى عنه، إذن فكان الرواية مسموعة من الشيخ الكليني (قده) وهو شخص
لا يتطرق اليه احتمال تعمد الكذب وذلك واضح لمن تأمل جلالة مقامه واتفاق
الفقهاء على ورعه وتقواه وإتقانه، حتى أنّ الشيخ الطوسي ذكر في ترجمته أنّه مألّف
شخص كتاباً في الاسلام أثبت وأضبط من الكافي. ومثل هذه الشهادة موجودة من
غير الشيخ الطوسي في حقّه أيضاً، واحتمال الخطأ منه ضعيف. مضافاً الى امكان
نفيه باصالة عدم الغفلة، مع أنّ الرواية منقولة عن شخصين ممّا يبعد احتمال الخطأ
فيه. وبعد الكليني يوجد شخصان محمد بن يحيى العطار الذي هو ثقة جليل القدر
مشهور بذلك مشهود له من قبل الشيخ الطوسي والنجاشي وغيرهما ولم يغمز فيه حتى
من قبل المتوسعين في الغمز، وقد عبر عنه النجاشي بأنّه شيخ أصحابنا في عصره ومثله
لا يَحتمل تعمد كذبه جزماً بل يطمئن بصدقه، هذا اذا كان وحده فكيف اذا انضم
اليه محمد بن عبدالله الحميري الذي هو مثله أيضاً في اتفاق كلمة الأصحاب على
توثيقه وجلالة قدره ومكانته وأنّه كان له مراسلات مع الامام (ع)، وبعدهما
عبدالله بن جعفر الحميري الذي كان من أجلاء الطائفة أيضاً معروف بوثاقته وضبطه

حتى قال النجاشي أنه شيخ أصحابنا في قم الذي كان موطناً لحوزة معروفة بالنقد والحساسية تجاه من يروي عن الضعاف فضلاً عن الضعيف نفسه وهو ينقل فقرة الاستدلال في الرواية عن مجلس احمد بن اسحاق وهو من أجلاء الأصحاب وقد كان جالساً فيه أيضاً عثمان بن سعيد الذي هو من خواص الإمام العسكري وثقاته وأبوابه وأحد التواب الأربعة، إذن فمثل هذه السلسلة الذهبية مما يطمئن بصدق تمام روايتها.

وأما من حيث الدلالة ففيها فقرتان يمكن الاستدلال بكل منهما:

الأولى - ماصدر من الامام أبي الحسن الثالث (ع) (العمري ثقتي فأأذى اليك ففني يؤدي وما قال لك عتي فعتي يقول فاسمع له واطع فإنه الثقة المأمون).

وصدر هذه الفقرة وإن كانت حوالة شخصية على العمري فتكون نظير الحوالة على السيد عبدالعظيم الحسيني في الطائفة الرابعة المتقدمة وقد ذكرنا أنها لا تدل على المطلوب اذ يحتمل قوياً أنه من جهة القطع العادي بصدق ذلك الشخص وعدم تعمد كذبه، إلا أن الاستدلال بذيلها حيث أنه ورد فيه التعليل بقوله (فاسمع له واطع فإنه الثقة المأمون) وهو بمثابة كبرى كلية أشير إليها وهي أن كل ثقة مأمون يسمع له وهو معنى حجية خبر الثقة. وقد يلاحظ على هذا الاستدلال بتشكيكين.

الأول - أن هذه الحوالة حوالة على مرتبة عالية من الوثاقة لا مجرد كون الشخص ثقة متخرجاً بحسب طبعه عن الكذب، وذلك بقرينة ما جاء في الصدر من أن العمري ثقتي فإن من ينصب من قبل الامام يكون عادة على مكانة عالية من الوثاقة والعدالة والتعليل تفريع على ذلك، هذا مضافاً الى أن التعليل ورد بعنوان أنه الثقة المأمون واللام في مثل هذا المقام كما أفاد علماء العربية تدل على الكمال كما في قولك أنه الفقيه العالم، فغاية ما يقتضيه التعليل هو التعدي الى الثقة المطلق أي من كان غاية في الوثاقة والامانة ومثله قد يحصل الاطمئنان بقوله عادة.

وفيه: عدم تمامية القرينتين معاً، أما الاولى فلأن مجرد التفريع على الصدر لا يضر بعموم التعليل المشير الى قاعدة كلية مركزة والتمسك به لا بالصدر.

وأما الثانية - فلأن اللام ليس من معانيها الكمال بل هي للجنس والمهد بل الجنس أيضاً نوع عهد ذهني كما قال صاحب الكفاية (قده) ومنشأ استفادة الكمال

مناسبة حمل اسم الجنس المعرف باللام على الشخص فإنه حيث لامعهودية لشخص معين ووضوح عدم كونه الجنس بما هو جنس معهود ذهنياً فيشعر ذلك بوجود عناية ملحوظة في هذا الحمل، وقد اعتبروا العناية الملحوظة كونه على مرتبة عالية من المعنى المفاد باسم الجنس التي تكون متعينة بذاتها لكونها مرتبة جليلة واضحة. ولكن كما يمكن أن تكون العناية ذلك يمكن أن تكون العناية وضوح المصادقية للجنس وانطباقه عليه اثباتاً بل هذا هو المناسب في مقام التعيين^١.

الثاني - أن هذه الحوالة يحتمل في حقها أن تكون من باب الارجاع الى المقلد في مقام أخذ الفتوى لا الارجاع الى الراوي بقرينة قوله (وأطع).

وفيه: أن وجوب الاطاعة لا يناسب عرفاً بالنسبة الى المفتي أيضاً وإنما يناسب الحاكمية والولاية، فلا بد وأن يحمل على الاطاعة في استماع الاخبار التي ينقلها عن الامام (ع) ولزوم تصديقه فيها. ومما يدل على ذلك أن المأمور هو أحمد بن اسحق الذي لم يكن من العوام بل من خواص الأئمة (ع) ومن أصحاب الكتب والمقام وله تلاميذ كما يظهر من ترجمة حاله فلا يناسب ارجاعه الى العمري في التقليد بل ارجاع له اليه في الروايات باعتباره كان يعيش في حوزة قم البعيدة عن موطن الامام (عج).

الفقرة الثانية - ما صدر عن الامام العسكري (ع) في حق عثمان بن سعيد العمري وابنه ثقتان فما أدباً إليك عني فعني يؤذيان وما قال لك فعني يقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأموران).

وتقريب الاستدلال بها كما تقدم، بل الاستدلال بهذه الفقرة أولى وأوضح لعدم تفريع التعليل فيها على قوله (ثقتي) بل على قوله (أنهما ثقتان)، كما لا يحتمل أن يكون هذا الارجاع من باب الارجاع الى باب الامام (ع) لأن ابنه لم يكن باباً للامام الحادي

١ - الانصاف أن هذه المصادقية الاثباتية أنها تكون على أساس وبنكته الكمال الثبوتي للمبدأ فيه ولهذا يفيد المبالغة فالتشكيك فيه غير عري.

هذا مضافاً الى أن الذيل يحتمل فيه قوياً أنه شهادة من الامام بثاقة الرجل وأمانته لأنها قضية خارجية فلا يكون ظاهراً في بيان الكبرى الكلية التي يراد الاستفادة منها.

عشر لكي يحول أحد بن اسحق عليه بل هي احالة على الشقة في مقام قبول اخباره.^١

ومن جملة هذه الروايات صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أنه ليس كل ساعة ألقاك يمكن القدوم ويحيي الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه قال: فإمتنع من محمد بن مسلم الثقفي فإنه قد سمع أبي وكان عنده مرضياً وجيهاً.^٢

وهي من حيث السند صحيحة ورواتها كلهم من الثقة بالوثاقة الوجدانية، وهناك طريقان لها مما يعزز صدورها.

وأما الدلالة فالاستدلال بها لمكان التعبير الوارد فيها (فإمتنع...) المشعر بالمفروغية عن كبرى مركوزة يراد تنبيه السائل والفاة اليها وليست هي إلّا حجية خبر الثقة، وهذه الاحالة ليست من الارجاع في التقليد لوضوح أنّ ابن أبي يعفور كان من أجلّة الأصحاب والعلماء وأصحاب المصنفات وكان ممن يرجع اليه في الحلال والحرام كما هو يذكره في سؤاله من الامام (ع) في هذه الرواية فليس الارجاع إلّا بملك الارجاع الى الأحاديث والروايات، كما أنّ التعليل بالوجهة يراد به الوجهة الدينية المساوقة مع الوثاقة في النقل بحسب مناسبات الحكم والموضوع فتكون الرواية دالة على امضاء كبرى حجية خبر الثقة.

ومن جملة هذه الروايات صحيحة يونس بن يعقوب، قال كتنا عند أبي عبد الله (ع)

١ - الانصاف أنّ دلالة هذه الرواية على حجية خبر الثقة بالمعنى المطلوب مشكل، فإنه مضافاً الى ما تقدم في التعليق السابق أنّ الشقة قد أطلق وأريد منها مرتبة من المقام وشرف التوكيل والنيابة لا مجرد الوثاقة بالمعنى الاصولي المبحوث عن حجته في المقام، ويشهد على ذلك مضافاً الى سياق المبالغة والاهتمام الواضحين في الفقرتين معاً شدة اهتمام الحميري بنقل ذلك مقدمة لاستجواب الحميري ومارتّب على ذلك من شكر الحميري وبكائه من شوقه، فأدّ مثل هذا لا يناسب ارادة الوثاقة الاخبارية، هذا مضافاً الى أنّ في مثل زمان أحد بن اسحق ولعله وهو الفقيه المطلع على اصول أصحاب الأئمة (ع) السابقين وراثتهم بشكل أضبط وأوسع من مثل الحميري السمان لا يعقل أنّ يكون النظر من حالته جانب الأخذ برواياته كحجة شرعية في المسألة بل المنظور اليه اطاعته في الأوامر الشخصية والوظائف السياسية والاجتماعية التي كان الأئمة في هذه المرحلة عاجزين عن الاعلان المباشر عنها، فالمسألة مسألة التوكيل ونصب منافذ موثوقة مأمونة في مقام نشر سزهم ومواقفهم العملية والاجتماعية، وهذا أجني عن حجية الرواية لجرد كون راو به ثقة الأمر البسيط الذي قد يفترض توفره في أكثر الناس من جمهور المسلمين آنذاك.

فقال أما لكم من مفزع أما لكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحرث بن المغيرة^١.

والاستدلال بها كالأستدلال بما سبقها وبنفس النكتة المشار إليها. وهناك روايات أخرى لأبأس بدالاتها أيضاً على الحجية من قبيل رواية محمد بن عيسى عن الرضا (ع) قال قلت لأبي الحسن جعلت فداك أني لأؤكد أصل اليك أسئلك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني؟ فقال نعم^٢.

فإن ظاهرها أن السائل يشير فيها الى الكبرى المركوزة ويطبقها على يونس بن عبد الرحمن والامام (ع) يمضي ذلك ويأمره باتباعه وقبول قوله.

إلا أن هذه الرواية وغيرها مما يمكن أن يستدل بها على الحجية غير صحيحة السند فتكون قسمها الاحتمالية ضعيفة نسبياً فتصلح لأن تكون مؤيدة مكملّة للقيمة التصديقية المطلوبة في الرواية التي جعلناها محور كلامنا.

الاستدلال بالاجماع والسيرة:

وهو بحسب روحه استدلال بالسنة إلا أنها تستكشف بالدليل القطعي المتمثل في سيرة المشرعة وعمل الأصحاب أو سيرة العقلاء.

وقد ذكر الشيخ الأعظم (قده) في الرسائل وجوهاً عديدة لتقريب الاجماع أوجهها تقريبه بالسيرة فنقتصر عليها في المقام، وهي تارة: تقرب كسيرة مشرعة وعمل أصحاب الأئمة. وأخرى: كسيرة العقلاء وعلمهم. فهنا تقريران تقدم نظيرهما في بحث حجية الظواهر وبيان منهجة الاستدلال بكل منها ولذلك نوجز في المقام تلك النكات ضمن تطبيقه على خبر الثقة فنقول:

التقريب الأول - الاستدلال بالسيرة العقلائية، ذلك أنه لا ينبغي الاشكال في

١ - نفس المصدر، ح ٢١

٢ - نفس المصدر، ح ٢٤

وجود مسوغات عقلائية تقتضي العمل بخبر الثقة في مقام تشخيص الوظيفة العملية وهذه المسوغات سواءً افترضنا نشوؤها عن استقرار عاداتهم على الاكتفاء بخبر الثقة في مجال اغراضهم التكوينية أو استقرار بنائهم على حجته في مجال الادانة وتحميل المسؤولية فهي على كلّ حال تشكّل للعرف العام عادة عقلائية تقتضي أو تعرض على الأقل العقلاء على الاقدام بالعمل بخبر الثقة، فلو كان الشارع لا يرضى بذلك كان عليه أن يردع عن مثل هذا الديدن ويمنع عن تعرض اغراضه الشرعية لمثل هذه العادة، فيستكشف من عدم الردع الامضاء بأحد التقريبات المتقدمة في مسألة حجية الظواهر، كما أن عدم الردع نحرزه من عدم وصوله في مسألة من هذا القليل توجد فيه مقتضيات الوصول، وهذا قد اتضح أن الاستدلال بهذه السيرة لا يتوقف على افتراض انعقادها على حجية خبر الثقة بعنوانه بل يكفي حصول العادة والطريقة بنحو يعرض أغراض الشارع الى الخطر فيها اذا لم تكن طريقة مشروعة وتحقق هذه العادة لا ينبغي التشكيك فيها مهما شكك في مناشئها وجذورها.

التقريب الثاني - الاستدلال بالسيرة التشريعية من أصحاب الأئمة (ع) وعلماء الطائفة، فإنه لا إشكال في أن الروايات التي بأيدينا ليس رواتها كلّهم من الأجلاء الذين لا يحتمل في حقهم تعدد الكذب كيف وفي الرواة من ثبت كونه وضاعاً دجالاً كما شهد بذلك الأئمة (ع) في حق بعضهم وشهد بذلك النقادون من علماء الرجال وكبار الطائفة، بل أن بعض الرواة أيضاً كان يتهم بعضهم بعضاً ويكذبه، وبين القسمين طائفة منهم كانوا وسطاً بين الطائفتين وهم أكثر الرواة حيث لا يعهد أنهم على تلك المرتبة العالية من التقوى والورع والضبط ولكن لا يعرف في حقهم الوضع والذس أو الكذب، ولا إشكال أن روايات مثل هذه الطائفة لم يكن يحصل منها العلم أو الاطمئنان والفقهاء وأصحاب الأئمة (ع) كانوا يواجهون هذه الروايات في أكثر المسائل الفقهية، لأن الأحاديث هي أساس الفقه وعماده عند جميع المذاهب الفقهية الاسلامية فلا بدّ لهم من موقف تجاهها ولا يحتمل أن يكون موقفهم تجاهها الرفض من دون استعلام حالها عن الامام (ع) اذ كيف يمكن افتراض ذلك مع أن العمل بخبر الثقة إن لم يكن عقلائياً فلا أقلّ أنه ليس مرفوضاً عقلائياً فكيف يفرض عدم استعلام حال حجته

عنهم (ع) مع كون الشبهة حكمية بل أم الشبهات التي يقوم عليها عماد الفقه، كما لا يحتمل أنهم رفضوها بعد استعمال حالها عن المعصومين (ع) اذ كيف يمكن فرض ذلك مع عدم وصول رواية على المنع بل ما وصل أمّا دال على الحجية أو مناسب معها قابل للحمل عليها، بل أساساً احتمال رفض العمل بهذه الاخبار غير وارد للقطع بعملهم بها وإلا لم يقيم للفقه عماد ولما وقع هذا الاهتمام بها في مقام النقل والضبط والافتاء. كما أنه لو فرض ممنوعية هذا العمل شرعاً كان لزوم الردع عنه أوضح من الردع عن القياس والاستحسان، لأن جميع المدارس الفقهية من أصحاب الرأي والحديث كانوا معاً يذهبون الى حجيته بخلاف القياس فكيف لم يرد ما يشعر بالردع بل ورد ما يدل على الامضاء والقبول. وإما احتمال أن يكونوا قد عملوا بها من دون سؤال جرياً على سليقتهم العقلانية أو الموروثة من عصر النبي (ص) والصحابة أو من جهة استعمال ذلك عن المعصومين (ع) واستفادة أمرهم بذلك من الروايات المتقدمة وغيرها مما يحتمل صدوره عنهم، فهذان الاحتمالان كلاهما بصالح الحجية فإن ذلك يكشف عن السنة المتمثلة في تقرير المعصوم لعمل أصحابه أو بيان موافق صادر منه إليهم وإما احتمال أنهم قد عملوا بها لحصول العلم أو الاطمئنان لهم منها فهو بعيد بل مما يقطع بعدمه على ما ذكره الشيخ الأعظم في رسائله وأبرز قرائن وشواهد عليه فراجع وتأمل.

وهذا التقريب للاستدلال بالسيرة على الحجية لا يبق مجال للإيراد المعروف من أن السيرة مردوع عنها بعمومات النهي عن اتباع الظن وغير العلم، فإن التقريب المذكور يدل على انعقاد عمل المشرعة من أصحاب الأئمة (ع) بالفعل على العمل باخبار الثقة مما يعني عدم كفاية وصلاحيه تلك العمومات لردعهم، فلا يحتمل أن يكون الامام (ع) قد اعتمد عليها في مقام الردع بل نفس انعقاد سيرتهم دليل قطعي على عدم شمول تلك النواهي للعمل بخبر الثقة. نعم على التقريب الأول من الاستدلال بالسيرة ينفتح مجال لمثل هذه الشبهة ويكون جوابنا عليها ماتقدّم في تأسيس الأصل من عدم صحة الاعتماد في مقام الردع عن سيرة عقلانية راسخة وطبع وسليقة مستحكمة بهذه الدرجة على مجرد اطلاق أو عموم من هذا القبيل والذي قد وقع الخلاف في أصل دلالتها، ولهذا نجد أن الشارع لم يكتف في مقام الردع عن العمل

بالقياس بذلك بل أكد وشدد النكير فيه حتى صار ذلك واضحاً جلياً فلو كان العمل بخبر الشقة كذلك أيضاً لصار بصدد الردع عنه كذلك خصوصاً مع أن الحاجة الى العمل به أشد وأركز وتورط الناس عموماً والمسلمين خصوصاً بالأخذ والعمل بأحاديث الثقة أكثر. هذا مضافاً الى ماتقدم من المناقشة في أصل دلالة هذه النواهي على عدم الحجية فراجع.

وقد واجه المحققون من علماء الاصول هذه الشبهة بنحو آخر فاتخذت مدرسة المحقق النائيني جواباً عليها ومدرسة صاحب الكفاية جواباً آخر، فذكرت الاولى بأن السيرة في المقام حاكمة على الأدلة الناهية عن العمل بالظن لأنها تجعل الخبر حجة والحجية معناها جعل الطريقة وكونه علماً فيرتفع موضوعها.

وفيه: أولاً - ماتقدم مراراً في أصل دعوى حاكمية أدلة الحجية على الأدلة الناهية عن العمل بالظن من أن مفاد الأخيرة إن كان هونني الحجية فتكون في عرض دليل اثبات الحجية فأحدهما ينفي العلمية والآخر يثبتها وهو معنى التعارض بينهما، وإن فرض أن مفادها أمر مترتب على نفي الحجية فثل هذا المفاد يكون محكوماً لكل ما يدل على الحجية بأي لسان كان ولا يعقل أن يكون رادعاً لأنها فرع عدم الحجية.

وثانياً - في خصوص المقام لا يعقل حكومة دليل الحجية على الآيات الناهية عن العمل بالظن، لأن الحكومة تصرف تصرف من الدليل الحاكم في موضوع الدليل المحكوم انشاءً وتعبداً وهذا إنما يعقل فيما إذا كان الدليل الحاكم المتصرف من قبل نفس الشرع للدليل المحكوم، وفي المقام حيث أن دليل الحجية هو السيرة العقلانية فلا يعقل أن تكون مباشرة حاكمية على الآيات الناهية عن العمل بالظن شرعاً، إذ لا يعقل للعقلاء بما هم عقلاء التصرف في موضوع حكم الشارع وأما إذا أريد جعل امضاء الشارع لها حاكماً ومتصرفاً في الآيات فهو صحيح إلا أن الكلام بعد في كيفية استكشاف هذا الامضاء وأما لو فرض ثبوته والفراغ عنه فلا محالة تثبت حجية خبر الثقة سواء كان مفاد الحجية جعل العلمية أولاً^١.

١ - لا يقال ولكن حيث أن الآيات الناهية بحسب نظر العقلاء محكومة فلا يصح الاعتماد عليها في الرادعية، فالميزان عدم

وأما مدرسة صاحب الكفاية فقد تورطت في مقام التخلّص عن رادعية الآيات في دعوى غريبة، هي استحالة الرادعية لأنّها دورية. إذ رادعية المطلقات عن السيرة فرع عدم تخصيص السيرة لها وإلاّ لم يكن إطلاقها حجة ليكون رادعاً عن السيرة وعدم تخصيصية السيرة فرع الرادعية فتوقفت الرادعية على نفسها.

ثم اصطدم صاحب الكفاية بدور آخر في جانب المخصصة انسياقاً مع نفس المنهج في التفكير، لأنّ تخصيصية السيرة أيضاً فرع عدم الرادعية وإلاّ لم تكن حجة وعدم الرادعية فرع المخصصة وإلاّ كانت المطلقات حجة فتوقفت المخصصة على نفسها. والنتيجة الغريبة أنّ المخصصة ممتنعة وعدمها أيضاً ممتنع مع أنّ هذا بنفسه ممتنع لأنّ ارتفاع النقيضين ممتنع وفيما يلي نتكلّم في نقطتين:

الأولى - في تحقيق حال أصل هذه التوقيفات المذكورة في تقريب دورية كلّ من تخصيصية السيرة ورادعية الآيات.

وليعلّم أنّ مثل هذه المغالطة التي أوقعتم في مثل هذا المأزق والدوران المغلق أنّها ينشأ من خطأ تورط فيه بعض المحققين عند تطبيق مشكلة الدور على بعض الموارد، حيث تصور أنّ الدور المستحيل أنّها هو وجود ما يتوقّف على نفسه خارجاً ولهذا حاول ابطال وجوده واثبات عدمه خارجاً لأنّه لو وجد كان متوقفاً على نفسه وهو محال، مع أنّ المستحيل هو نفس توقّف الشيء على نفسه وعلّيته لنفسه سواء وجد خارجاً أم لا فلا بدّ من ابطال التوقّف في نفسه فنقول:

أمّا دورية المخصصة من جهة توقفها على عدم الرادعية المتوقف على التخصيص، فالجواب عليها: أنّ تخصيصية السيرة تارة يدعى أنّها على تقدير ثبوتها تكون بنحو التخصيص بالمتصل لكونها قرينة لبيّة كالمتصل بالخطاب المانع عن انعقاد اطلاق فيه، وأخرى يدعى أنّها على تقدير ثبوتها تكون بنحو التخصيص بالمنفصل الرافع

→ المحكومة بنظرهم لاني الواقع. ودعوى تمييزهم ذلك وأنّ الحكومة لا بدّ وأن تكون من قبل نفس الشرع كدعوى تمييزهم بين احكامهم واحكام الشارع فلا يكون سكوت الشارع عن أي سيرة كاشفاً عن امضاءها. فأنّه يقال: أنّ هذا صحيح، إلاّ أنّه غير الحكومة المدعاة عند مدرسة الميرزا(قده) بل هو مزيد لمنهجنا في أمثال المقام من عدم صلاحية اطلاق الآيات للرادعية.

لحجية الاطلاق.

أمّا على التقدير الأول فمن الواضح أنّ مخصّصة السيرة لا تتوقّف على شيء وأنّها تتوقّف على أصل وجود السيرة تكويناً، لأنّها بوجودها التكويني الارتكازي يمنع عن انعقاد الاطلاق في الآيات سواءً استكشف امضاءها من قبل الشارع أولاً. وعليه فلا تتوقّف المخصّصة بهذا المعنى على عدم الرادعية فلا دور بل تكون السيرة رافعة لموضوع الاطلاق.

وأمّا على التقدير الثاني، فالمخصّصة باعتبارها منفصلة فتتوقّف على حجة السيرة بمعنى كاشفيتها عن ثبوت مفادها شرعاً وهو يتوقّف على احراز امضاءها شرعاً فلا يكفي مجرد وجودها تكويناً للمخصّصة وحيث أنّ احراز امضاءها متوقّف على احراز عدم رادعية المطلقات لها فتتوقّف المخصّصة على عدم الرادعية الموقوف على المخصّصة فتأتي شبهة الدور، ولكن هنا أيضاً يجب أن يقال بأنّه تارة يُبنى على أنّ الكاشفية الوجدانية للسيرة متوقفة على عدم وجود دلالة وبيان من الشارع على الردع ولولم يكن حجة على ما أشرنا إليه في بحوث السيرة، حيث قلنا أنّه يكفي في عدم حجة السيرة وجود اخبار وبيانات ولضعيفة السند وغير حجة تردع عنها لأنّ ذلك يكفي لتحقيق احتمال الردع ولا بدّ من احراز عدمه وجداناً، واخرى يبنى على أنّ كاشفية السيرة فرع عدم وجود دلالة حجة على الردع فيكفي عدم ثبوت الردع ولو بحجة في تمامية كاشفية السيرة، فعلى الأول لا تكون السيرة مخصّصة ولا دورية لمخصّصتها، لأنّ مخصّصتها فرع عدم ذات البيان الرادع عن مفادها وهو موجود لتامة اطلاق المطلقات ذاتاً على كلّ حال من غير أنّ يكون متوقفاً على المخصّصة. وعلى الثاني الذي قد تستحكم شبهة الدور فيه، لأنّ المخصّصة فرع عدم حجة الاطلاق وهو فرع المخصّصة، أيضاً لا تكون السيرة مخصّصة ولا مخصّصتها دورية، والوجه فيه أنّ كاشفية السيرة تشبه البرهان الإنشائي أي كشف المعلول عن علته، لأنّه استكشاف للامضاء من عدم الردع حيث أنّ عدم الردع معلول للامضاء كما أنّ الردع كاشف عن عدم الامضاء ومعلول له ومن الواضح أنّ عدم الردع الحجة المعلول للامضاء الشارع للسيرة غير عدم الردع الحجة المعلول لحجية السيرة ومخصّصتها، فإنّ الأول هو عدم الردع الحجة في نفسه بينما الثاني عدم

الردع الحجة باعتبار السيرة، وعليه فالمخصصة تتوقف على هذا التقدير - على عدم حجية الاطلاقات في نفسها وبقطع النظر عن السيرة - بنحو القضية الشرطية - ومن الواضح أنه بقطع النظر عن السيرة تكون الاطلاقات حجة بحسب الفرض فلامضاء ولامخصصة كما لادورية، لأن عدم الردع الحجة المتوقف على المخصصة عدم الردع الحجة بالفعل وعدم الردع الحجة المتوقف عليه المخصصة عدم الردع الحجة في نفسه وبنحو العدم اللولائي الشرطي.

وأما دورية الرادعية فأيضاً غير صحيحة، إذ لو بني على أن السيرة بمثابة التخصيص المتصل بالرادعية متوقفة على عدم ذات السيرة تكويناً وهي غير متوقفة على عدم الرادعية كما هو واضح. وإن بني على أن السيرة بمثابة التخصيص المنفصل فإن بني على كفاية ذات الرادع ولولم يكن حجة للردع فالرادعية لا تتوقف إلا على ثبوت ذات الدلالة الاطلاقية وهي غير متوقفة على عدم مخصصة السيرة، لأنها لا ترفع ذات الدلالة. وإن بني على عدم كفاية ذلك بل لابداً من حجية البيان الرادع في نفسه وبقطع النظر عن السيرة فالرادعية لا تتوقف إلا على حجية الاطلاق الرادع في نفسه وهي متوقفة على أمرين ثبوت ذات الدلالة وعدم العلم ببطلان مفادها على تقدير حجيتها، ولو فرض أنه على تقدير عدم حجيتها يمكن افتراض العلم ببطلان مفادها كما لو كان هناك اطلاق محكوم لها بحيث يكون حجة على تقدير عدم حجيتها وفرض العلم من الخارج بأن حجية ذلك الاطلاق يلزم مطابقته للواقع فإن دليل الحجة تشمل الدلالة المذكورة بلا اشكال لأن موضوع الحجة ذات الدلالة وأما عدم الحجة في فرض العلم بالبطلان فمن باب القيد العقلي والعقل لا يقتضي التقييد بأكثر من القضية التعليقية الشرطية وهي أن لا يكون على تقدير حجة الدلالة يقطع ببطلانها، وفي المقام على تقدير حجة اطلاقات النهي لا قطع ببطلانها فتكون حجة، إذن رادعية الآيات لا تتوقف على عدم مخصصة السيرة بل على ذات الدلالة والقضية التعليقية وكلاهما ثابت.

النقطة الثانية - في ما انقسمت اليه مدرسة صاحب الكفاية من اتجاهين ذهب أحدهما الى تقدم السيرة على الآيات وتخصيصها بها وذهب الآخر الى العكس ولكل

من الاتجاهين تقريرياته.

أما الأول - فقد قرب بوجوه:

أحدها - ما انتهى اليه في الكفاية، من أنَّ الرادعية اذا كانت دورية ومستحيلة فسوف لا يثبت الردع لاحالة والمخصصة ليست دورية لأنها متوقفة على عدم العلم بالردع الذي يكفي فيه عدم صلاحية الآيات للرادعية.

وفيه:

أولاً - ماتقدم من عدم دورية رادعية الآيات:

ثانياً - ما أفيد من عدم دورية المخصصة لكفاية عدم ثبوت الردع في ثبوتها غير تام على ماتقدم، إذ لابد من ثبوت عدم الردع ليستكشف الامضاء.

ثالثاً - اذا كانت المخصصة متوقفة على عدم العلم بالردع أيضاً تبقى شائبة الدور، لأنَّ الردع عنده متوقف على عدم التخصيص فيكون عدم العلم بالردع متوقفاً على عدم العلم بعدم التخصيص وهذا يعني أنَّ التخصيص متوقف على عدم العلم بعدم التخصيص أي الشك في التخصيص وهو مستحيل لاستحالة توقف شيء على العلم أو عدم العلم بشخص ذلك الشيء.

ثانيها - ماجاء في تعليق صاحب الكفاية على كفايته، من أنَّ المقام من صغريات الدوران بين مخصصة الخاص المتقدم أو ناسخية العام المتأخر، لأنَّ السيرة العقلانية على حجية الخبر بمشابة الخاص المتقدم زماناً على نزول الآيات الناهية والمفروض أنَّه لاردع عنها بقطع النظر عن هذه الآيات فكانت ممضاة شرعاً في صدر الشريعة قبل نزولها، كما أنَّ الآيات ليست ظاهرة في الردع من أوَّل الأمر لأنَّ التشريعات الصادرة في عصر النبي (ص) ليس لها ظهور في ثبوتها من أول البعثة وأنَّها يوجد ظهور من هذا القبيل في الخطابات الصادرة عن الأئمة (ع) لأنَّهم ليسوا بمشرعين، وعليه فالتعارض بحسب الحقيقة بين الاطلاق الازماني للخاص المتقدم والاطلاق الافرادي للعالم المتأخر والمختار في ذلك تقديم التخصيص على النسخ.

وهذا الوجه يتوقف على أنَّ يفترض تأخر الآيات الناهية زماناً بنحو بحيث يكون قد مرَّ على السيرة زمان كان يمكن للمولى عرفاً الردع فيه ولم يردع، وأما لو لم يفرض ذلك

كما اذا كانت الآيات الناهية مكينة النزول مثلاً فلا دوران كما هو واضح.
ويرد عليه: انَّ المقام ليس من صغريات الكبرى المذكورة، لأنَّ الخاص المتقدم ليس دليلاً لفظياً له اطلاق ازماني بل سيرة عقلائية وهي دليل لبي تتم دلالة على أساس استكشاف امضائه من عدم الردع، ومن الواضح انَّ عدم الردع في كلِّ زمان لا يمكن انَّ يستكشف منه عقلاً أو بظهور الحال أكثر من امضاء مفاد السيرة في ذلك الحال لاني جميع الأحوال والأزمدة القادمة. فالحاصل: ليس لعدم الردع دلالة على الامضاء الى الأبد ليكون هناك دلالة على الاطلاق الازماني لمفاد الخاص وعليه فلا معارض للاطلاق الافراضي للعام، نعم لو افترض انَّ الظهور الحالي في الامضاء الذي كان أحد مدارك حجية السيرة له سعة بقدر ما للارتكاز من عموم ازماني تتم ما ذكر إلا أنه ليس كذلك بل غاية ما يقتضيه الظهور الحالي المذكور تقرير وامضاء السيرة بالفعل.

لا يقال - على هذا لا يمكن التمسك بدليل السيرة لتخصيص أو تقييد الاطلاقات الفوقانية ولو كانت السيرة ممضاة في عصر المعصومين (ع)، لأنَّ ذلك لا يدلُّ على أكثر من الموافقة عليها في ذلك الزمان وأما الآن فلا دليل لنا على ثبوت ذلك المفاد عند الشارع إلا الاستصحاب المحكوم للدليل الاجتهادي.

فأنه يقال - لا يمتثل في المطلقات التخصيص بلحاظ الزمن الأول بالخصوص في الشريعة فلخرج الزمان الأول منها بالسيرة لم يبق لها دلالة على ثبوت مفادها في الزمن الثاني والثالث، وعليه فالاستصحاب المذكور هو المرجع في أمثال المقام. والنتيجة انَّ موارد تمسك الفقهاء بالسيرة بحسب الحقيقة يثبت فيها مؤدى السيرة شرعاً في زمن المعصوم (ع) وأما بالنسبة لنا فلا بدَّ من التمسك بالاستصحاب وعدم النسخ مثلاً.

ثالثها - بعد فرض الدوران بين الرادعية والمخصية أو بين النسخ والتخصيص وعدم تقديم أحدهما على الآخر، يقال بالتساقط والرجوع الى الاستصحاب.

وهذا يتوقف: أولاً - على الافتراض المشار اليه في الوجه السابق من ثبوت امضاء السيرة قبل نزول الآيات شرعاً.

وثانياً - عدم تعين النسخية من جهة عدم اطلاق ازماني في الخاص المتقدم.

وبعد هذا وذاك يرد عليه أنَّ دليل حجية الاستصحاب هو خبر الواحد نفسه فلا يعقل التمسك به لاثبات حجيته كما هو واضح. اللهم إلا أنَّ يدعى أنَّ استصحاب عدم النسخ بالخصوص دليله الاجماع القطعي.

رابعها - ما ذكره الاصفهاني (قده) من أنَّ الرادع عن السيرة المذكورة أنَّها هو ظهور الآيات الناهية وحجيته فرع حجية الظهور الثابتة بالسيرة أيضاً، ومن الواضح أنَّه لا معنى لافتراض انعقاد سيرتين وبنائين عمليين من العقلاء على العمل بكلٍّ من الخبر والظهور المذكور لأنَّه تناقض فاذا سلّمنا السيرة على العمل بخبر الواحد الثقة فلا محالة لا عمل بالظهور المذكور.

وهذا التقريب من الغرابة بمكان، فإنَّ المراد من انعقاد سيرة العقلاء على العمل بالظهور انعقاد سيرتهم على كاشفية الظهور عن المراد أمّا أنَّهم هل يعملون بمراد متكلّم كالشارع أو يعصونه فذلك لا ربط له بالسيرة المنعقدة، فربّما يعصي بعض العقلاء الشارع في صريح خطاباته فضلاً عن ظواهرها كما لو فرض أنَّ بعض العقلاء لا يقيمون الصلاة كما هو كذلك واقعاً فهل هذا يعني أنَّهم لا يبنون على حجية ظهور أقيموا الصلاة في الكشف عن وجوبه شرعاً؟ فالحاصل وقع خلط بين العمل بالظهور بمعنى حجيته في الكشف عن مراد المتكلم والعلم به بمعنى الأخذ بمؤداه وامتناله.

وأما الاتجاه الثاني وهو تقديم رادعية الآيات على مخصصة السيرة فله تقرّيات أهمّها اثنان:

الأول - وهو عكس ما ذكر في التقريب الأول للاتجاه السابق - أنَّ المخصصة إذا كانت دورية فلا محالة تكون الآيات حجة في اثبات الردع لأنَّ كلَّ ظهور حجة ما لم يعلم بالمخصص وفي المقام لم يعلم مخصصة السيرة وهذا يعني أنَّ رادعية الآيات متوقفة على عدم العلم بالمخصصة لا عدم المخصصة واقعاً فلا دورية في الرادعية فيكون إطلاق الآيات حجة ويثبت به الردع عن السيرة.

وقد حاول المحقق الاصفهاني (قده) أنَّ يجمع بين هذا وبين ما ذكرناه في تقريب الاتجاه الأول من عدم دورية المخصصة لأنَّها متوقفة على عدم ثبوت الردع لا عدم الردع فاستنتج أنَّ كلا من الرادعية والمخصصة ليست دورية، لأنَّ كلاهما متوقف

على عدم ثبوت الآخر أي عدم العلم به لاعدمه واقعاً، بل نسب ذلك أيضاً الى صاحب الكفاية وجعله هو مراده من الكلام المتقدم في اثبات الاتجاه السابق ثم أشكل عليه: بأن هذا ينتج نتيجة الرادعية، لأنّ لازم ذلك أنّ موضوع كلّ من حجية اطلاق الآيات وحجية السيرة تام وحيث أنّه لا يمكن فعلية حجيتها معاً فلا يكون شيء منها حجة فلا تتم السيرة في اثبات حجية خبر الثقة، وهي نتيجة الرادعية.

وهذه النتيجة مضافاً الى أنّا لانعرف وجه استفادتها من كلام صاحب الكفاية مع ظهوره في نفي دورية مخصصة السيرة لرادعية الآيات غير تام، اذ لا معنى لافتراض تمامية مناط كلّ من المتنافيين معاً فيقال بأنّها لا يوجدان للتنافي بينهما، لأنّ هذا معناه أنّ كلّاً منها متوقّف على عدم الآخر وهذا دور مستحيل على ماتقدم في بحث الضدّ واعترف به المحقق المذكور نفسه ولهذا يلتزم في باب التضاد أنّ المانع في مرحلة علّة الضدين بمعنى أنّ كلّ منها متوقّف على عدم علّة الضدّ الآخر فلا يتمّ المناط في كلّ من الحجيتين لانه يتمّ ولا يتحقق شيء منها للتضاد والتمانع بينهما.

وأما أصل هذا التقريب فأيضاً غير تام، لأنّ الاثنية بين المخصص والعلم بالمخصص أنّها يتصوّر في الأدلة اللفظية التي لها مقام ثبوت ومقام اثبات بنحو قد ينفك أحدهما عن الآخر، وأما في المقام فمخصصة السيرة مقام اثباتها عين مقام ثبوتها لأنّ حجيتها أنّها تكون على أساس كاشفيتها الوجدانية المساوقة للعلم بالتخصيص وعدم ارادة الاطلاق من الآيات، وعليه فإنّ تمت كاشفية السيرة فهي مساوقة مع العلم بالتخصيص وإنّ لم تتم فلا مخصص واقعاً. وأما الصحيح في ابطال دورية رادعية الآيات ما ذكرناه في الاتجاه السابق من أنّ حجية الآيات متوقفة على أمرين ذات الدلالة وعدم العلم بالكذب والأول محرز بناءً على عدم المخصصة المنفصلة للسيرة، والثاني مبنيّ على ما أشرنا اليه من أنّ اللازم عدم العلم بالكذب على تقدير الحجية لا مطلقاً أي حتى على تقدير عدم الحجية اذ لا موجب لتقييد الحجية عقلاً أو عقلاًتيّاً بأكثر من هذا المقدار، وفي المقام لو كانت المطلقات حجة لما كان يعلم بكذبها لأنّ السيرة لا تكون حجة حينئذ اذ تكون دليلاً على الردع، وإنّ فرض أنّه على تقدير عدم حجيتها كانت السيرة حجة لعدم دليل معتبر على الردع فرادعية الآيات ليست دورية

بهذا البيان لبالبيان المذكور في هذا التقريب، كما أنَّ المخصصة أيضاً ليست دورية بالبيان المتقدم في النقطة السابقة، لأنها متوقفة على عدم حجية الآيات في نفسها وبقطع النظر عن السيرة وعدم حجيتها في نفسها غير متوقفة على المخصصة وأما المتوقف عليها حصة أخرى من عدم الحجية.

لا يقال: تكفي هذه النكته وهي توقف المخصصة على عدم حجية الآيات في نفسها لاثبات الرادعية وعدم المخصصة، لأنَّ الآيات حجة في نفسها لولا السيرة بلا اشكال اذن فشرط مخصصة السيرة غير ثابت فتكون الآيات حجة بالفعل.

فانه يقال: فعليه حجية اطلاق الآيات أنها تكون فيما اذا لم تكن متوقفة على عدم القطع بخلافها في نفسه وبقطع النظر عن حجيتها - كما هو الصحيح - حيث قلنا أنه يكفي عدم القطع ولوعلى تقدير حجيتها فقط وأما لتوقف على ذلك فلا يكون شيء من حجية السيرة والآيات ثابتة لأنَّ شرط حجية كل منها مفقود فلا تكفي النكته المذكورة إلا لاثبات عدم المخصصة فقط.

و يستخلص من كل ذلك أنَّ حجية السيرة متوقفة على عدم حجية اطلاق الآيات في نفسها وأما حجية اطلاقها فيتوقف على عدم حجية السيرة بالفعل وكلما تعارض دليلان من هذا القبيل قدم الثاني على الأول، نظير الوجوبين المتواردين بالنحو المذكور. وهكذا يتلخص أنَّ حجية كل من الاطلاقات والسيرة لو كانت متوقفة على عدم حجية الآخر بالفعل كان دوراً ولو كانت متوقفة على عدم حجية الآخر في نفسه لم يكن دوراً ولكن شيء منها لم يكن فعلياً في المقام، ولو كانت احدهما متوقفة على عدم حجية الآخر في نفسه وأما حجية الآخر فتوقفة على عدم الأول بالفعل لم يكن دوراً وكان الثاني حجة دون الأول وحجية الاطلاقات من الثاني بينا حجية السيرة من الأول.

لا يقال - لم لا تكون حجية السيرة أيضاً موقوفة على عدم حجية الاطلاقات بالفعل، بدعوى أنه لابد للشارع من اقامة حجة فعلية على الردع ولا تكفي الحجية في نفسها ولولا حجية السيرة. وإن شئت قلت: لابد في الرادع أنَّ لا يكون محكوماً للسيرة بل معارضاً معها فعدم الامضاء علة لردع شرعي حجة بالفعل لاردع محكوم في حجيته

وهذا ترجع غائلة الدور من جديد.

فأنه يقال - مخصصة السيرة ليست من باب القرينية والحكومة على دليل حجة الاطلاقات بل من باب كاشفتها الوجدانية أي العلم بالخلاف فيكون الرادع معارضاً معه لولا كونه علماً يسقط معارضه عن الحجية، ولكن حيث أن حصول هذا العلم موقوف على عدم حجة على الردع كذلك والاطلاقات حجة كذلك بالفعل فلا تكون السيرة حجة.

الثاني - ما ذكره المحقق الاصفهاني (قده)، من أن المقام من موارد التزاحم بين المقتضي التنجيزي والتعليقي، فإن مقتضي الحجية في الاطلاقات تنجيزي وهو الظهور وأنها يحتمل عدم تأثيره لمانعية السيرة وأما مقتضي الحجية في السيرة فتعليقي لأن أصل حجيتها معلق على عدم الردع، وكلما تزاحم مقتضيان من هذا القبيل قدم التنجيزي على التعليقي لتامة المقتضي فيه وعدم المانع، أما تامة المقتضي فلا أنه المفروض، وأما عدم المانع عن تأثيره فلا أن ما يتصور كونه مانعاً أنها هو تأثير المقتضي التعليقي وممانعيته مستحيلة لأنها دورية، لأن تأثير المقتضي التعليقي فرع وجود المقتضي وهو فرع عدم تأثير المقتضي التنجيزي فلو كان عدم تأثيره من جهة مانعية المقتضي التعليقي كان دوراً. إذن فتأثير المقتضي التنجيزي لا مانع منه وأما التعليقي فيستحيل تأثيره للدور المذكور، فإن تأثيره فرع وجوده وهو فرع عدم تأثير المقتضي التنجيزي وعدم تأثير المقتضي التنجيزي فرع وجود المانع وليس هو إلا تأثير المقتضي التعليقي وهو دور. ثم تصدّى (قده) لتقرير الدور في تأثير المقتضي التنجيزي أيضاً، لأن تأثيره لا يكفي فيه مجرد وجود المقتضي بل لابد من اعدام المانع فيكون تأثيره موقوفاً على عدم المانع فلو كان اعدام المانع بنفس تأثيره كان دوراً.

وهذا وقع هذا المحقق في مخالفة وجدانية واضحة، إذ لازم ذلك عدم تأثير المقتضي التنجيزي في موارد ابتلائه بمقتضى تعليقي كما إذا كان هناك ماء واحد وكانت ارادة أحد الشخصين لشربه معلقة على عدم ارادة الآخر دون العكس مع وضوح أنه في موارد من هذا القبيل لا محالة يؤثر المقتضي التنجيزي و يتعطل التعليقي. والصحيح - أن هذه المغالطة أيضاً من تبعات المنهج المغلوط الذي سار عليه هؤلاء

المحققون من تصور استقرار الدور في عالم الوجود وفعلية الدائر لافي عالم نفس التوقف والعلية. وقد بينا أن نفس العلية والتوقف غير معقول. وفي موارد التزاحم بين المقتضي التعليقي والتنجيزي أنها يؤثر التنجيزي دون التعليقي لأن المانع عن تأثيره غير موجود لابرهان الدور المذكور بل ببرهان أن المقتضي التعليقي يستحيل مانعيته فلا يكون صالحاً لها لأنه هل يمنع في فرض وجوده أو عدمه أمّا في فرض وجوده فهو مساوق مع تحقق المعلق عليه الذي هو انعدام المقتضي التنجيزي ومن الواضح أنه مع انعدامه يستحيل مانعية المقتضي التعليقي عنه، فإن مانعية المانع فرع وجود المقتضي الممنوع، وأمّا في فرض عدمه فلا أن المعدوم يستحيل مانعيته وعليه في فرض وجود مقتضي المانع التنجيزي يكون المانع عنه مفقوداً لاستحالة مانعية المقتضي الآخر وباعتبار تنجيزيته يؤثر لاحالة وبذلك يكون مانعاً بل رافعاً لأصل وجود المقتضي التعليقي.

هذا بشكل عام وأمّا في المقام، فحيث أن المسألة ليست تكوينية بل تشريعية فلا يكتفي الحساب المذكور بل لابد من ملاحظة موضوع الجعل التشريعي لحجية كلّ من اطلاق الآيات والسيرة بالنحو المتقدم شرحه مفصلاً. وقد عرفت فعلية حجية الاطلاق دون السيرة. هذا كلّه لومشيناً حسب المنهج الذي سار عليه صاحب الكفاية (قده) وتابعه عليه المحققون من بعده ولكن لا تصل النوبة الى ذلك كما أشرنا اليه في صدر المسألة لأنه:

أولاً - التشكيك في أصل دلالة الآيات الناهية على الردع عن العمل بالظن.
وثانياً - لو فرض ذلك قديدياً أن رسوخ السيرة على العمل بخبر الثقة وارتكازيتها يمنع عن انعقاد اطلاق في الآيات بلحاظ صيرورتها بمثابة القرينة المتصلة المانعة عن الاطلاق ذاتاً.

وثالثاً - لو فرض انعقاد الاطلاق فهو ليس رادعاً جزمياً، باعتبار انعقاد سيرة المتشرعة فعلاً على العمل باخبار الثقة الكاشف إنّما عن عدم الردع.

ورابعاً - لو قطعنا النظر عن سيرة المتشرعة وبقينا وسيرة العقلاء مع ذلك نقول لا تصلح اطلاقات الآيات المذكورة للردع عنها لما أشرنا اليه مراراً من أنه لابد من أن يكون البيان الرادع يردع عن نكته السيرة صراحة فلا يكتفي فيه مجرد اطلاق أو عموم

بل لا يكفي بيان واحد أو بيانات بل لابد من مزيد بيانات وتأكيدات وتصريحات لكي تقلع جذور السيرة ونكتتها عن أذهان المشرعة كما وقع ذلك بالنسبة الى العمل بالقياس.

الاستدلال بالدليل العقلي على حجية خبر الثقة:

وقد استدلل على الحجية أيضاً بالدليل العقلي، وذلك بتطبيق قواعد منجزية العلم الاجمالي، بدعوى أننا اذا لاحظنا الروايات التي تكون بصدد اثبات حجيتها فسوف نعلم اجمالاً بمطابقة جملة منها مع الواقع اذ لا يحتمل أن يكون كلها على خلاف الواقع فيكون منجزاً، وهذا وإن كان غير الحجية مفهوماً إلا أن نتيجته نتيجة الحجية من حيث عدم جواز الرجوع الى الأصول المؤمنة.

والحديث عن هذا الدليل يقع في مقامين:

أولاً - في أصل تنجيز هذا العلم الاجمالي.

ثانياً - في أن نتيجة هذا التنجيز هل هي نفس نتيجة الحجية أم لا.

أما المقام الأول - فقد اعترض الشيخ الأعظم (قده) في الرسائل على منجزية هذا العلم الاجمالي باعتراض نقضي يمكن تقريبه: بأن مثل هذا العلم لو كان منجزاً وبالتالي مثبتاً لنتيجة حجية الخبر لكانت كافة الامارات الظنية حجة، لأنها بمجموعها تشكل أطرافاً لعلم اجمالي من هذا القبيل اذ لا يحتمل عادة كذبها جميعاً.

وقد تصدى كل من صاحب الكفاية والسيد الأستاذ للجواب على هذا النقض بما حاصله: انحلال العلم الاجمالي بوجود تكاليف في الشريعة الذي أطرافه تمام الشبهات ومدرکه نفس العلم بأن في الشريعة احكاماً وحراماً وحلالاً بالعلم الاجمالي بالتكليف في ضمن مجموع الامارات الظنية الذي أطرافه مجموع الامارات من اخبار وشهرات واجماعات منقولة وغيرها ومدرکه عدم احتمال كذبها جميعاً، كما أن هذا العلم بدوره منحل بالعلم الاجمالي بوجود تكاليف بنفس المقدار المعلوم في العلمين السابقين ضمن دائرة اخبار الثقة مثلاً فينحل العلم الكبير بالوسط والوسط بالصغير لاحالة، لأنه كلما كان هناك علما اجماليا متداخلا وكان المقدار المعلوم من

التكليف فيها متساوياً انحَلَّ العلم الكبير بالعلم الصغير وجرت الأصول المؤمنة في مورد افتراق أطراف الكبير عن الصغير بلامعارض وفي المقام الأمر كذلك، لأننا إذا أفرزنا من الروايات أطراف العلم الصغير بمقدار المعلوم بالاجمال ثم لاحظنا الباقي منها مع سائر الامارات والشبهات لم يبق لنا علم اجمالي بالتكليف فيها، وهذا شاهد على أنَّ المعلوم بالعلم الاجمالي الصغير نفس المعلوم بالعلمين الاجمالين الوسط والكبير.

والصحيح أنَّ العلم الاجمالي الوسط المذكور لا ينحل بالعلم الاجمالي الصغير في دائرة الروايات، لأنَّ العلم الاجمالي الوسط بحسب الحقيقة تلفيق وتجميع لعلوم اجمالية متعددة بعدد الامارات قائمة على أساس اجراء حساب الاحتمالات في كل نوع من الامارات، ومن أجل توضيح الفكرة لنفترض انحصار الامارات الظنية في صنفين الروايات والشبهات ولنفترض أنَّ مجموع الروايات مئة ومجموع الشبهات مئة أيضاً ويعلم اجمالاً في كلِّ منها بصدق عشرة امارات على الأقل حيث لا يحتمل كذب الجميع من كلِّ صنف بحسب الاحتمالات ونفترض أنَّها متطابقان مجتمعان في تسعين مورد ومفترقان في عشرة من كل جانب، وحينئذ نقول يستحيل أنَّ ينحلَّ العلم الاجمالي بعشرة أحكام مثلاً مطابقة للواقع في مجموع أطراف الإمارتين وهي مئة وعشرة حسب ما فرضناه - وهو العلم الاجمالي الوسط - بالعلم الاجمالي بمطابقة عشرة روايات ضمن مجموع الروايات مع العلم الاجمالي الصغير، وذلك ببرهان أنَّ العلم المذكور كما رأينا تلفيق بين العلمين الصغيرين العرضيين وحينئذ إنَّ افترض انحلاله بأحد العلمين الصغيرين وهو مئة رواية بالخصوص دون مئة شهرة فهو ترجيح بلامرجح، وإنَّ فرض انحلاله بموارد الاجتماع والتطابق بينها وهي التسعين فهذا معقول إلاَّ أنَّه لا ينتج المطلوب وهو حجية تمام الروايات كما أنَّه خلاف فرض المستدل، لأنَّ معناه وجود علم اجمالي أصغر من الصغير وهذا يعرف أنَّه لا يكفي للبرهنة على انحلال العلم الاجمالي الوسط دعوى أنَّ المعلوم في العلم الصغير مساوٍ للكبير لأننا لو أفرزنا بمقداره من أطرافه لما بقي في الباقي منها منضمّاً الى أطراف العلم الكبير الأخرى علم اجمالي.

بل بالتأمل يظهر أنَّ هذا الميزان أيضاً غير منطبق في المقام، لأننا إذا أفرزنا من موارد الاجتماع بين الامارتين بمقدار المعلوم بالاجمال لم يبق علم اجمالي بملاحظة الباقي

من أطراف العلم الوسط وأما إذا أفرزنا بمقداره من مورد افتراق إحدى الامارتين عن الأخرى ولاحظنا الباقي كان العلم الاجمالي فيها باقياً على حاله، لأن المفروض عدم احتمال كذب الامارة الأخرى بتمامها وهذا يعني أن علمنا الاجمالي بحسب الحقيقة علم اجمالي دأثر بين الأقل والأكثر لأنه علم بوجود عشرة أحكام في مورد الاجتماع أو أزيد الى عشرين في موردي الافتراق لأن أي حكم يكون في أحد موردي الافتراق فهو حكم زائد على العشرة المعلومة بالاجمال في دائرة الامارة الأخرى وحيث أن موضوع الأكثر ومورده غير الأقل - وهو العشرة - لا يكون هذا العلم الاجمالي الدأثر بين الأقل والأكثر منحللاً الى العلم بالأقل والشك في الأكثر فهو نظير العلم بوجود نجس بين هذين الأنائين أو نجسين بين الأواني الثلاث الأخرى وإذا كان علمنا الاجمالي كذلك كان معناه أن معلومنا الاجمالي بالعلم الصغير لا يحوز كونه على كل تقدير يحتمل انطباقه مع المعلوم بالعلم الكبير بل يكون كذلك على تقدير كونه في مادة الاجتماع للامارتين ولا يكون لو كان شيء منه في مادة الافتراق لاحدهما عن الأخرى وهذا يعني أن الميزان في الانحلال هو احراز احتمال التطابق بين المعلومين على كل تقدير وعلامته أنه لو أفرزنا بمقداره من أي طرف لم يبق في الأطراف الأخرى علم اجمالي وهذا غير منطبق في المقام كما هو واضح. تبقى في المقام شبهتان.

احدهما - دعوى انحلال العلم الوسط بالعلم الاجمالي الصغير في دائرة الروايات دون العلم الصغير في دائرة الشهرة، لأن معلومه لا يزيد على معلوم الأول ولكن يزيد على معلوم الثاني ولومن جهة أن المعلوم صحته من الروايات أكثر من المعلوم صحته من الشهرة.

والجواب عليها: أولاً - بانكار أصل الدعوى، فإن القيمة الاحتمالية لكل شهرة شهرة إن لم تكن أكثر من القيمة الاحتمالية لكل رواية خصوصاً إذا كانت مع الوسائط الكثيرة فليست بأقل منها وميزان حصول العلم المذكور هو حساب هذه القيم الاحتمالية الموزعة في أطراف كل صنف من الامارات فلا موجب لافتراض زيادة المعلوم صحته من الروايات عن المعلوم صحته من الشهرة أو امارة أخرى.

وثانياً - أن هذه الأمكنية في المعلوم لا أثر لها بلحاظ مادة الاجتماع وأنها يظهر أثرها

بلحاظ مادتي الافتراق أي الروايات التي لاشهرة على طبقها والشهرات التي لارواية على طبقها، ومن الواضح أنَّ القيمة الاحتمالية عادة للشهرات التي لارواية على طبقها أكثر بكثير من القيمة الاحتمالية للروايات التي لاشهرة على طبقها لقوة كاشفية الشهرة غير المدركية والتي لارواية على طبقها وقوة احتمال وجود روايات ضاعت علينا بل القطع بذلك وأنَّ الروايات الموجودة بأيدينا قدوصلت إلينا عن طريق المشهور الذي لم يعمل بها أو لم يعمل كلهم بها ممَّا يكشف عن وهن فيها على كلِّ حال ومعه كيف يصحَّ فرض أنَّ ضمَّ مادة الافتراق من الروايات إلى مادة الاجتماع يزيد في مقدار المعلوم دون ضمَّ مادة الافتراق من الشهرات التي هي أقوى كاشفية وقدقلنا أنَّ ميزان هذه الكاشفية هو حساب القيم الاحتمالية فكلمَّا ازدادت ازداد المعلوم لاحتماله.

وثالثاً: ربَّما يفرض أنَّنا لوأخذنا مقداراً من مادة الافتراق للروايات - ولنفرضه المقدار الأقوى كاشفية - مع مقدار من مادة الافتراق من الشهرات أوجميعها وضممناها إلى مادة الاجتماع أيضاً حصل لنا العلم الاجمالي في دائرة الروايات حيث يعوض عن كاشفية الروايات المتروكة من مادة الاجتماع بالشهرات المضافة من مادة الافتراق فيصعد بمقتضى حساب الاحتمالات مقدار المعلوم بالاجمال ضمن هذه الدائرة عن المعلوم بالاجمال ضمن دائرة مادة الاجتماع فقط كما كان يصعد عندما نضم إليها مادة الافتراق من الروايات. وحينئذٍ سوف تكون هذه الدائرة هي دائرة علمنا الاجمالي الصغير الذي يكون في عرض العلم الاجمالي الصغير في دائرة الروايات فقط و يكون بينهما عموم من وجه فلاوجه لاخلال العلم الوسط بأحدهما دون الآخر^١. ورابعاً - لوسلمنا كلَّ ذلك فغايتته أنَّ العلم الاجمالي الوسط ينحل بالعلم الاجمالي الرواياتي ولاينحل بالعلم الاجمالي الشهراي ولكن مع ذلك يبقى العلم الاجمالي

١ - هذه الأجوبة الثلاثة كلها وجدانية، فيمكن لأحد أن ينكرها و يدعي أنَّ المعلوم بالاجمال في دائرة الروايات مطلقاً أو ما يكون عن ثقة فقط أكثر من المعلوم بالاجمال لأي دائرة أخرى من الدوائر التلقيفية المتصورة بين الامارات الظنية الأخرى وبين الروايات، لأنَّ هناك عاملين مهمين جداً في تصعيد مقدار المعلوم بالاجمال أحدهما كثرة وقائع الامارة وأهميتها والثانية قيمتها الاحتمالية التي من أهم مناشئها كون الامارة حسية ومن ثقة وكلا هذين العاملين متوفران بصورة جيدة في الروايات دون غيرها من الروايات.

الشهراتي في دائرة الشهرة منجزاً تمام أطرافه مالم نضم دعوى زائدة سوف تأتي في الشبهة الآتية.

الثانية - دعوى انحلال العلم الوسط بالعلم الاجالي في دائرة الروايات وانحلال العلم الاجالي الشهراتي بعلم اجالي أصغر منه في خصوص مادة الاجتماع بين الشهرة والروايات، اذ لا اشكال في أن تطابق الروايات مع الشهرة ربما يوجب العلم اجمالاً بصدق مقدار من مادة الاجتماع لا يقل عن المعلوم الاجالي في دائرة الشهرة جميعاً، لأن القيمة الاحتمالية للروايات المتطابقة مع الشهرة في مادة الافتراق ليست بأقل من القيمة الاحتمالية للشهرة في مادة الافتراق وهذا يندفع الجواب الرابع عن الشبهة السابقة أيضاً كما هو واضح.

ولنا على هذه الشبهة تعليقات:

الأول - أن المعلوم بالعلم الاجالي الشهراتي إن فرض مساواته مع المعلوم بالعلم الاجالي الرواياتي فانحلال الأول بالعلم الاجالي في خصوص مادة الاجتماع يوجب انحلال الثاني أيضاً لاحالة وهو خلف المطلوب كما تقدم. وإن فرض أنه أقل منه فهذا يعني أن القيم الاحتمالية للروايات أكبر من القيمة الاحتمالية للشهرة وقد تقدم المنع عن ذلك في دفع الشبهة السابقة.

الثانية - أن العلم الاجالي الأصغر في مادة الاجتماع لا يمكنه أن يحل العلم الاجالي الشهراتي فيما اذا فرضنا أن واحداً على الأقل من مادة الاجتماع قيمته الاحتمالية ليست بأكثر من مجموع الشهرة في مادة الافتراق بحيث لوأفرزنا ذاك الواحد وضممنا مادة الافتراق للشهرة الى مادة الاجتماع بقي علمنا الاجالي على حاله، فإنه اذا قبلنا هذا فسوف يتكون لنا علمان اجاليان صغيران بينها عموم من وجه نظير ما ذكرناه في الجواب الثالث على الشبهة السابقة.

الثالثة - أن مادة الافتراق من الشهرة إن فرض أنها كانت تؤثر في زيادة عدد المعلوم بالاجمال في العلم الاجالي الوسط الذي أبرزه الأستاذ وادعى انحلاله بالعلم الاجالي الصغير فلا يمكن الانحلال حينئذ لأنه بأفرازها لاحالة يقل عدد المعلوم بالاجمال، وإن فرض عدم تأثيرها في ذلك فهذا معناه خروجها من أول الأمر عن

الطرفية لأنّها طرف فيه وقد انحلّ بعلم صغير، وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم بمقدار المعلوم بالعلم الاجمالي الشهراقي في مادة الاجتماع إذ يعلم حينئذ بوجود تكاليف أمّا فيها أو أكثر منها في مادتي الافتراق فتكون كلّ من مادتي الافتراق طرفاً للعلم الاجمالي.

ثمّ إنّ المحقق الثاني (قده) في فوائد الأصول قد ذكر صيغة أخرى في تقريب هذا الدليل العقلي، وذلك بأنّ يدعى أنّنا نعلم اجمالاً بصدور جملة من الروايات والأحاديث المنقولة باخبار الآحاد عن المعصوم (ع) وهذا علم اجمالي بالحجة، لأنّ تلك الأحاديث باعتبار اشتغالها على الظهور تكون موضوعاً للحجة ولوفرض عدم العلم بمطابقة شيء منها للواقع. والعلم الاجمالي بهذا التقريب يمتاز على التقريب السابق في أنّ أطرافه خصوص الروايات كما أنّ معلومه قديكون أكثر من المعلوم في العلم الاجمالي بالتكليف الواقعي في دائرة الشبهات، وهذا قد تندفع بعض الاشكالات المتقدمة ولكن مع ذلك يبقى الاشكال الذي أبرزناه نحن من أنّ هناك علماً اجمالياً بالواقع في دائرة غير الاخبار من الامارات الظنية بنحو تكون النسبة بين أطرافه وأطراف العلم المذكور العموم من وجه ومعه يكون كلا العلمين منجزاً.

وأما المقام الثاني - من البحث في ملاحظة نتيجة هذا الدليل، وأنّها هل تكون نفس نتيجة الحجة أم مغايرة معها عملياً كما هي مغايرة معها مفهوماً؟ قديقال، بأنّ النتيجة العملية واحدة وأنّها الاختلاف في بعض الآثار غير المربوطة بالوظيفة العملية، إذ على كلّ حال لابدّ من العمل بالاخبار الدالة على التكاليف سواء كان من جهة منجزية العلم أو حجيتها. نعم لا يمكن للفقيه اسناد مفادها الى الشارع بناءً على مسلك منجزية العلم الاجمالي بينما قد يجوز ذلك بناءً على مسلك الحجة، كما أنّه بناءً على الحجة لوصادف مطابقة جميع الاخبار للواقع وخالف المكلف كان عاصياً فيها جميعاً فيعاقب بعدد تلك الوقائع عقاب العصيان لثبوت التكليف الواقعي وتنجزه عليه بالحجة وأمّا بناءً على مسلك منجزية العلم فحيث لا يعلم بأكثر من عشرة تكاليف مثلاً في مجموع الاخبار فحتى لو فرض مطابقة جميعها للواقع وارتكاب المكلف لها جميعاً فلا يكون عاصياً لأكثر من عشرة تكاليف نعم يكون متجرباً بعدد الأطراف لاحتمال

انطباق أحد التكاليف المعلومة بالاجمال عليه. إلا أنَّ كلاً من هذين الأثرين غير عمليين.

والصحيح وجود فارق عملي بين المسلكين أيضاً وتوضيح ذلك وتفصيله، أنَّ هناك صنفين من الروايات:

١ - الروايات الدالة على الترخيص ولوبالدلالة الإلزامية.

٢ - الروايات الدالة على الإلزام ولوبالإلزام.

وفيما يلي نلاحظ الفوارق بين المسلكين في مجال كلٍّ من الصنفين فنقول. أمّا في موارد الروايات النافية للتكليف فالصحيح وجود الفارق العملي بين المسلكين من ناحية أنَّه على القول بالحجية يجب العمل بها ولو كان في قبالتها أصل لفظي أو عملي يقتضي الإلزام بينما على القول بمنجزية العلم الاجمالي قد ثبت الإلزام وذلك فيما إذا كان في قبالتها أصل لفظي أو عملي ملزم اذ لم تثبت حجيتها لكي يجوز رفع اليد عنه. وقد يدعى أنَّ العلم اجمالاً بمطابقة بعض تلك الروايات الترخيصية للواقع أو صدورها عن المعصوم يوجب سقوط تلك الاصول اللفظية أو العملية اذا كانت في تمام أطراف هذا العلم الاجمالي فيجوز الرجوع الى البراءة العقلية على القول بها أو الشرعية لو كان دليلها قطعياً.

والجواب - أمّا بلحاظ الاصول العملية المثبتة للتكليف فلانها تتمثل في أصلين أمّا أصالة الاشتغال العقلية أو الاستصحاب المثبت للتكليف الثابت حجيته بالقطع أو بالروايات الداخلة في أطراف العلم الاجمالي المنجز لداليلها الإلزامية والتي منها الاستصحاب المثبت، وكلاهما يجريان حتى لو علم اجمالاً بصدور بعض الروايات الترخيصية لأنَّه علم اجمالي بالحكم الترخيصي وهو لا ينافي جريانها، أمّا الأول فواضح لأنَّ مقتضى الاشتغال عقلاً لا يزاحمه ولا يرفعه العلم الاجمالي بالترخيص بل لابدَّ من العلم بالموثَّق تفصيلاً ليرفع اليد عن مقتضى أصالة الاشتغال. وأمّا الثاني فلا أنَّ دعوى سقوط الاستصحاب المثبت للتكليف عن الحجية في المقام موقوف على تمامية أمرين كلاهما غير تام عندنا.

الأول - اختيار مسلك الشيخ (قده) من أنَّ اليقين الاجمالي بالانتقاض مانع عن

جريان الاستصحاب في أطرافه للتعارض بين الذيل والصدر في دليل الاستصحاب.
 الثاني - العلم اجمالاً بمطابقة بعض تلك الروايات النافية للواقع لكي يعلم بانتقاض الحالة السابقة اجمالاً، وأما لو كان يعلم بصدور بعض تلك الروايات فهو مجرد علم بالحجة الاجمالية على الترخيص وهو لا يمنع عن جريان الاستصحاب المثبت إلا بناءً على مسلك قيام الامارات مقام القطع الموضوعي.

وأما بلحاظ الاصول اللفظية فالعلم الاجمالي بوجود المخصصات أو المقيدات لبعض العمومات والمطلقات المثبتة للتكليف في قبال الروايات النافية وإن كان يوجب التعارض فيما بينها بل يكفي لايقاع التعارض واجمالها العلم اجمالاً بوجود مخصصات ومقيدات لمجموع الاطلاقات الأولية في الأدلة القطعية زائداً على المقدار الثابت بالدليل القطعي من المقيدات والمخصصات، إلا أنه مع ذلك يجب الاحتياط، وذلك لصحة التمسك بالعمومات المثبتة بالعنوان الاجمالي في غير المقدار المعلوم بالاجمال تخصيصه منها الذي هو أقل من مجموع العمومات المثبتة لامحالة ونتيجته تحصيل علم اجمالي بالحجة على التكليف.

وأما في موارد الاخبار المثبتة للتكليف - التي هي مورد هذا الدليل العقلي - فعلى العموم تكون النتيجة على المسلكين هو العمل على طبق الروايات المثبتة للتكليف ولو بالإنزمام، أما لكونها حجة أو لكونها أطرافاً للعلم الاجمالي المنجز. ولكنه مع ذلك هنالك حالات وموارد قديظهر الفرق بين المسلكين نشير الى جملة منها فيما يلي:

المورد الأول - أن يفرض ان الخبر المثبت للتكليف يكون على خلافه عموم أو اطلاق في دليل اجتهادي قطعي السند دال على الترخيص، فإنه بناءً على الحجة لابد من العمل على طبق الخبر المثبت للتكليف وأما بناءً على منجزية العلم الاجمالي الذي أطرافه الروايات المثبتة للتكليف فالمنجزية لا تشمل الأطراف التي فيها أصل مؤمن بلامعارض خصوصاً اذا كان دليلاً اجتهادياً معيناً للتكليف المعلوم بالاجمال في سائر الأطراف.

وقال جملة من المحققين أنه بناءً على مسلك منجزية العلم الاجمالي أيضاً تجري أصالة الاشتغال، للعلم اجمالاً بطرو مخصصات ومقيدات على خصوص المطلقات

الترخيصية أو مطلق العمومات وهو كافٍ في تعارضها واجمالها . ولا يفيد هنا ما ذكرناه فيما سبق من امكان اثبات مفاد العام فيما زاد على القدر المعلوم، لأنّه ترخيص ليس فيه مقتضي عدم التنجيز فلا يزاحم ما فيه مقتضي الاحتياط والتنجيز.

المورد الثاني- أنّ يفرض في قبال الخبر المثبت أصل عملي نافٍ للتكليف، وهذا الأصل النافي تارة يكون جارياً في تمام موارد الروايات المثبتة أي في تمام أطراف العلم الاجمالي في نفسه كالبراءة مثلاً وهذا لا اشكال في كونه خارجاً عن محل الكلام، لأنّه ساقط بنفس العلم الاجمالي المفترض واخرى يكون جارياً في خصوص بعض موارد الخبر المثبت كاصالة الطهارة مثلاً. وهنا تارة يفرض أنّ ذلك الأصل النافي دليله العقل، واخرى دليله شرعي قطعي، وثالثة دليله من نفس الروايات.

فعلى الأول يرجع الى ذلك الدليل لو كان بلا محذور، وعلى الثاني يرجع اليه أيضاً بناءً على مسلكنا من جواز الرجوع الى الأصل النافي في بعض أطراف العلم الاجمالي لو كان مختصاً به ولو فرض وجود أصل نافٍ مشترك في تمام الأطراف لكونه من غير سنخه، هذا اذا لم يعلم بطرو التخصيص أو بمخالفة بعض موارد جريان هذا الأصل للواقع بحيث يصبح اطلاقه متعارضاً ومجماً كاطلاق العمومات الترخيصية في المورد السابق، وعلى الثالث فلا أثر للأصل المذكور بل يجب الأخذ بمفاد الخبر المثبت بمقتضى منجزية العلم الاجمالي.

المورد الثالث - أنّ يفرض في قبال الخبر المثبت للتكليف خبر نافٍ له، وهنا بناءً على الحجية لا يجب العمل بشيء منها للتعارض والتساقط، وأما بناءً على مسلك منجزية العلم الاجمالي يجب العمل بالخبر المثبت من باب الاحتياط لكونه طرفاً للعلم الاجمالي وبمجرد وجود خبر نافٍ في قبالة لا يقتضي خلاف ذلك، اللهم إلا أنّ يدعى انحلال العلم الاجمالي في دائرة الروايات بالعلم الاجمالي في خصوص الروايات غير المعارضة بأن يكون المعلوم اجمالاً صدوره منها بمقدار المعلوم اجمالاً في مجموع الروايات وهو يعني خروج مورد الرواية المعارضة عن الطرفية ولو باعتبار تعارض القيم الاحتمالية في كلّ منها مع الآخر.

المورد الرابع- أنّ يكون في قبال الخبر المثبت للتكليف خبر آخر أيضاً مثبت

للتكليف ولكنه بشكل معاكس بأن يدلّ أحدهما على الحرمة والآخر على الوجوب، فبناءً على مسلك الحجية النتيجة هي التعارض والتساقط والرجوع الى مقتضى القاعدة الأولية، بينما على القول بمنجزية العلم الاجمالي فسوف يكون الخبران معاً طرفاً للعلم الاجمالي بالتكليف. فإنّ بنينا على انحلال العلم الاجمالي وانحصاره بخصوص موارد الاخبار التي لامعارض لها خرج المورد عن الطرفية فالنتيجة نفس النتيجة، وأمّا لو لم نقل بذلك فسوف يكون العلم الاجمالي غير مقتضى للتنجيز في هذا الطرف لدوران الأمر فيه بين محذورين وأمّا بالنسبة الى سائر الأطراف فيكون منجزاً على تفصيل تأتي الإشارة اليه في المورد السادس.

المورد الخامس - اذا كان الخبر المثبت للتكليف في مقابله أصل مثبت للتكليف بنحو معاكس، فانه بناءً على الحجية يجب العمل على طبق الخبر وأمّا بناءً على منجزية العلم الاجمالي إنّ كان الأصل المثبت للتكليف عقلياً كإصالة الاشتغال فرجعه الى علم اجمالي آخر يقتضي ذلك فيصبح كلّ من الوجوب والحرمة طرفاً لعلم اجمالي وحينئذ لا يؤثر كلّ منهما بلحاظ مادة الاجتماع للتزاحم بينها وأمّا بلحاظ مادتي الافتراق فيؤثران على كلام يأتي في المورد السادس وإنّ كان شرعياً كالاستصحاب، فإنّ كان في سائر الأطراف أصول شرعية نافية للتكليف أيضاً وقمت المعارضة فيما بينها جميعاً، لأنّ الاستصحاب المذكور وإنّ كان مثبتاً للحرمة مثلاً إلاّ أنّه بلحاظ الوجوب المعلوم بالاجمال ناف للتكليف لأنّه يؤمن من الترك لاحالة كإصالة البراءة عنه وإنّ لم يكن أصل ناف في تلك الأطراف - أو كان من سنخ يجري في هذا الطرف أيضاً بخلاف الاستصحاب المختص به - فإنّ كان دليل الاستصحاب قطعياً جرى وانحلّ العلم الاجمالي بمعنى أنّه يؤمن من ناحية الوجوب المحتمل في مورده مع بقاء التنجيز في سائر الأطراف وإنّ فرض دليله من نفس الاخبار فلا يكون مؤمناً عن الوجوب بل يكون مدلوله التحريمي منجزاً من باب إصالة الاشتغال ومنجزية العلم الاجمالي فيكون كالمورد الرابع مع كون الحرمة ظاهرة لاواقعية.

المورد السادس - أنّ يكون الخبر المثبت في قبالة أصل لفظي يثبت التكليف بشكل معاكس، فبناءً على الحجية ينبغي العمل به وتخصيص الأصل اللفظي وأمّا

بناءً على منجزية العلم الاجمالي فإن فرض عدم العلم الاجمالي بالمخصصات للعمومات القطعية أكثر من المقدار الثابت بالدليل القطعي جرت اصالة العموم ودلت على نفي التكليف الإلزامي المدلول عليه بالخبر وتعيينه في الأطراف الأخرى، وإن فرض العلم الاجمالي بالتخصيص أكثر من ذلك وقع التعارض بين العمومات. ولكننا ذكرنا فيما سبق بقاء العمومات المثبتة للتكليف على الحجية اجمالاً في غير المعلوم بالاجمال تخصيصه فيتشكل من ذلك علم اجمالي بالحجة على التكليف فيكون المورد طرفاً مشتركاً بين علميين اجماليين أحدهما في دائرة الروايات الإلزامية والآخر في دائرة العمومات الإلزامية فيتزاحمان في التأثير في الطرف المشترك، وحينئذ قد يقال بعدم تأثير شيء منها للدوران بين المحذورين، وقد يقال بتقديم العلم الاجمالي في دائرة العمومات على العلم في دائرة الروايات في التنجيز لأن احتمال انطباق الحجة الاجمالية من العمومات أقوى من احتمال انطباق المعلوم بالاجمال صدقه أو صدوره من الروايات في المورد، لأن المقدار المعلوم بالاجمال صدقه أو صدوره من الروايات نسبته الى غير المعلوم كذلك أقل بكثير من نسبة ماهو الحجة اجمالاً من العمومات الى ما ليس بحجة منه لثبوت المخصص له اجمالاً لأن المخصص المذكور عادة من ناحية الروايات المعلوم اجمالاً بصدوره أو ما يعلم اجمالاً صدوره أقل مما لا يعلم في دائرة الروايات والعقل يستقل بلزوم تحصيل أكبر قدر ممكن من الموافقة بعد فرض منجزية العلم الاجمالي وعدم امكان الموافقة القطعية، هذا كله في مادة الاجتماع وأما في مادي الافتراق فتصوير تأثير العلم الاجمالي فيها يكون له تقريرات:

الأول - أن يقال بأن ما بقي من موارد الافتراق أيضاً فيه معلوم بالاجمال، اذ لم يكن معلومنا الاجمالي في دائرة الروايات بقدر مورد التعارض المذكور بل أكثر منه فتنجز بذلك.

الثاني - أن تكون المنجزية لساثر الأطراف من جهة سقوط الأصول المؤمنة في جميع الأطراف بالتعارض وإنما لا منجزية بلحاظ هذا الطرف من جهة العجز عن الاحتياط فيه لالوجود المؤمن فيكون احتمال التكليف في الأطراف الأخرى كافياً في التنجيز لأنه لا مؤمن عنه.

وقد يقال هنا بما يذكر عادة في بحث الدوران بين المحذورين من جريان الأصل المؤمن عن الطرفين معاً من دون محذور، لأنَّ المحذور أنَّها يكون من جهة الترخيص في المخالفة القطعية وهي غير ممكنة في المقام أيضاً لا يمكن المخالفة القطعية للعلمين الاجماليين فلا محذور من جريان الأصول المؤمنة في جميع الأطراف.

إلا أنَّ هذه الشبهة لو تمَّت في محلِّها فتَمَّ في المقام في المورد الرابع والخامس المتقدمين لا في هذا المورد، لأنَّ المفروض هنا وجود علمين اجماليين مشتركين في طرف واحد وكلِّ منهما في نفسه مخالفتة القطعية ممكنة وهو كافٍ في تعارض الأصول وتساقطها في أطرافه.

نعم لو قيل بما ذكره الكفاية (قده) في بحث الاضطراب الى بعض الأطراف من دون تعيين من سقوط العلم الاجمالي عن المنجزية لأنَّه متى ما لم تجب الموافقة القطعية بلحاظ طرف سقطت المنجزية في الطرف الآخر أيضاً لاحتمال أنَّ يكون التكليف ثابتاً فيه بل على تقدير كونه في غير الطرف الذي جازت مخالفتة فلا يكون العلم علماً بالتكليف على كلِّ تقدير، أقول هذه الشبهة روحاً جارية في المقام أيضاً.

الثالث - أنَّ لدينا في المقام علم اجمالي بلحاظ مادتي الافتراق، لأنَّه لا يحتمل انطباق المعلوماتين الاجماليين معاً في مادة الاجتماع للثنائي بينهما فيعلم اجمالاً بثبوت تكليف إلزامي في احدي مادتي الافتراق على أقلِّ تقدير وهو كافٍ في وجوب الاحتياط فيها، فإنَّا نعلم بأنَّه على تقدير كذب الخبر الإلزامي في مورد الاجتماع فهو صادق في مورد الافتراق كذلك بلحاظ الدليل الآخر المثبت للتكليف المعاكس وبما أنَّ أحدهما كاذب لا محالة - اذ لا يعقل صدقهما معاً فيعلم بثبوت التكليف في احد موردَي الافتراق اجمالاً على الأقل. وهذا البيان مخصوص بما اذا كان هناك علمان اجماليان كما في المقام ولا يتمُّ في المورد الرابع والخامس اذا كان هناك علم اجمالي واحد ضمن أطراف أحدهما يدور بين متباينين كما يظهر بالتأمل.

وهذا الجواب أنَّها يتمُّ فيما اذا لم يكن العلم الاجمالي بصدق أو صحة احدي الروايات مستنداً الى جميع القيمة الاحتمالية للصدق في مجموع الأطراف، وإلا فلا يتشكَّل لنا قضية شرطية بأنَّ أحد الأطراف لو كانت الرواية فيه كذباً لكان المعلوم

بالاجمال في الأطراف الأخرى، اذ على تقدير كذب تلك الرواية سوف تفقد القيمة الاحتمالية لها وبالتالي نفقد مبرر علمنا الاجمالي ومن هنا قلنا في بحثنا عن الأسس المنطقية للاستقراء انّ ما يتصوره المنطق الارسطي من امكان تشكيل قضايا شرطية في أطراف العلوم الاجمالية لا يتم إلا في أطراف علوم اجمالية متحصلة من قيم احتمالية بقطع النظر عن أطرافها وثابتة في رتبة أسبق لا ما اذا كانت متحصلة من تجميع القيم الاحتمالية لنفس الأطراف كما هو في المقام.

وهكذا يتّضح عدم تمامية الدليل العقلي على حجية اخبار الآحاد وعدم الانتهاء الى نفس النتيجة المطلوبة من الحجية على تقدير تماميته. ثمّ انّ هنا تقريبات أخرى للدليل العقلي على الحجية راجعة الى دليل الانسداد واثبات حجية الظن لا تختصّ بمبحث حجية خبر الواحد.

تلخيص واستنتاج:

اتّضح من مجموع ما ذكرناه انّ المهم من الأدلة على حجية خبر الثقة هو السنة المستكشفة من السيرة خصوصاً سيرة المشرعة من أصحاب الأئمة (ع)، و يتلوها في الأهمية الروايات الخاصة المشار اليها آنفاً وأمّا الآيات أو الدليل القطعي فلم يتم شيء منها والاجماع إنّ تمّ فبمعنى يرجع الى سيرة أصحاب الأئمة (ع). وقد عرفت كيفية الاستدلال بسيرة المشرعة من أصحابهم ولكن بقيت شبهة لا بدّ من التعرّض اليها مع جوابها.

حاصل الشبهة: انّ عمل أصحاب الأئمة بالاخبار والروايات باعتباره دليلاً لبيّاً لالسان له ليعلم انّ أساس ومبنى عملهم هل هو امارية وثاقة الراوي وحجيته أو حصول اطمئنان شخصي لهم من تلك الروايات الذي بناءً عليه يكون المستفاد من السيرة حجية الاطمئنان والعلم العادي الذي لا اشكال فيها حتى لو حصل من غير خبر الثقة، فلا بدّ في تنميط الدليل على حجية خبر الثقة من نفي هذا الاحتمال.

والتحقيق: أنّه لا ينبغي التشكيك بوجهه في انّ أصحاب الأئمة (ع) انما عملوا بهذه الروايات على أساس امارية الوثاقة وحجيتها لا على أساس حصول الاطمئنان

الشخصي لهم بصدورها، لأنّ دعوى حصول ذلك لهم من جميع هذه الروايات واهية جداً سواء أريد ادعاء انه اطمئنان شخصي بحق وعلى أساس حساب احتمالات صحيحة لمن كان في مثل موقفهم أو أريد ادعاء أنّهم قد حصل لهم الاطمئنان منها ولو جزافاً ومن جهة حسن الظنّ أو الغفلة عن المضغفات.

أما الادعاء الأول، فلأنّ من غير المحتمل حصول الاطمئنان الشخصي بحق في كثير من الحالات الغالبة في الروايات المذكورة لاقتربها بالمضغفات الواضحة التي بموجبها لا يمكن أن يحصل الاطمئنان الشخصي عادة منها، نذكر منها مايلي:

١ - اذا كان الخبر معارضاً مع عموم قطعي السند واضح الدلالة فإنّ العموم وإن كان قابلاً للتخصيص إلا أنّه على كلّ حال له كاشفية عن الواقع فيكون عاملاً مضغفاً لحصول الاطمئنان الشخصي من الرواية المخالفة معه.

٢ - عكس ذلك، أي ما اذا كان الخبر دالاً على عموم في قبالة مخصصات قطعية السند، فإنّ ذلك أيضاً يضعف من قيمة احتمال صدور العام الظني السند بمقدار امارية العموم وقيّمته الاحتمالية.

٣ - الخبران المتعارضان فإنّ المستظهر من حال التشريع والمستشف من الاخبار العلاجية أيضاً أنّهم كانوا يتحIRON في الأخذ بأيهما، وهذا يكشف عن أنّهم كانوا يفترضون ثبوت مقتضي الاعتبار في كلّ منها في نفسه مع أنّه اذا كان أساس الاعتبار هو حصول الاطمئنان الشخصي فعادة لا يحصل ذلك في حالات التعارض فلماذا التحير بل حالها حال خبرين من غير الثقة.

٤ - حالة التعارض بين خبر الثقة وخبر غيره، فإنّ عملهم كان على الأخذ بخبر الثقة من دون اعتناء بمعارضه الصادر عن غير الثقة، مع أنّه لو كان أساس الحجية هو الاطمئنان الشخصي بصدور الخبر والكشف التكويني فهذا قد لا يحصل مع وجود معارض له ولو من غير الثقة، فإنّ المضغف لا ينحصر بخبر الثقة لأنّ المسألة ترتبط حينئذ بالكشف التكويني وحساب الاحتمالات.

٥ - عدم التفرقة في الاعتبار بين ما اذا كان الخبر المنقول قد تحمله الراوي شفهاً عن الامام (ع) ثم نقله أو سجله عنده وجعله أصلاً مع أنّ القيمة الاحتمالية تضعف

في حالات النقل الشفهي خصوصاً إذا كان هناك فاصل زمني بين زمن النقل وزمن التحمل^١.

٦ - موارد وجود مصلحة أو اتجاه مسبق للراوي قديقتضي أنّ يكون الحكم الشرعي على نحو مخصوص. كما إذا كان الراوي نخاساً مثلاً أو صرافاً وينقل حكماً في موضوع مرتبط بالنخاسة أو البيع والصرف، فإنّ مثل هذه الخصوصيات والملازمات قد تضعف من قيمة احتمال الصدق وتمنع من حصول الاطمئنان الشخصي بصدق الراوي.

٧ - موارد مزاحمة امارية وثاقة الراوي وكاشفتها التكوينية مع حساب احتمالات في المضمون المنقول من قبله، كما إذا كان مضموناً غريباً يستبعد صدقه أو على خلاف المرتكزات والمتبنيات أو كان المتن مشوشاً لفظاً أو أسلوباً، فإنّ مثل هذه الملازمات لها دور في تضعيف قيمة احتمال صدور الرواية.

٨ - بنائهم العملي على العمل بالخبر مع الواسطة، مع أنّه لا اشكال في عدم حصول الاطمئنان الشخصي عادة مع تعدد الوسائط ولوفرض حصوله فيما إذا لم تكن وسائط. وأما الادعاء الثاني وهو حصول الاطمئنان الشخصي لهم جزافاً، فهذا أشنع اذ هذا لا يحتمل وقوعه بالنسبة اليهم جميعاً وفي جميع الروايات بعد ملاحظة أنّ قوانين حساب الاحتمالات وقواعده عامة وجدانية عند كلّ انسان وإنّ لم يبحثوا أسسه المنطقية.

وهكذا يثبت أنّ أساس عملهم لا يمكن أنّ يكون حصول الاطمئنان الشخصي لهم منها بل ولا الظنّ الشخصي، وأنّما كان على أساس امارية الوثاقة وحجيتها شرعاً.

١ - هذا لا ربط له بحصول الاطمئنان الشخصي من ناحية عدم الكذب وأنّما هو مرتبط باب الخطأ المنفي باصل عقلائي، اللهم إلا أنّ يدعى أنّ أصالة عدم الخطأ أيضاً من باب الاطمئنان الشخصي إلا أنّ الظاهر أنّه من قبيل الظواهر بل من شؤونها لامن باب الاطمئنان.

تحديد دائرة الحجية:

والكلام حول المقدار الذي يثبت حجته من اخبار الآحاد يقع على ضوء المسالك المختلفة في مدارك وأدلة حجية خبر الواحد المتقدمة وذلك على التفصيل التالي:

١ - أن يكون مدرك الحجية مثل آية النفر والكتمان، فإنه على أساس ذلك تثبت الحجية لمطلق الخبر والانذار فيكون مقتضى الأصل الأولي حجية كل خبر إلا ما يخرج بالدليل الخاص، والدليل المخصص قام في خصوص خبر الفاسق. فإنه مضافاً الى الاجماع والتسالم على عدم حجية اخباره يقتضيه منطوق آية النبأ حيث أمرت بالتبين عنه الذي هو ارشاد الى عدم الحجية وهذا لا اشكال فيه كبروياً، إلا أن الكلام في المراد بالفاسق فهل المراد منه الفسق الشرعي أو الفسق الخبري أي غير الثقة. أمّا الاجماع والتسالم فتيقنه الأخير وأمّا آية النبأ فأيضاً يمكن تقريب ذلك فيها بأحد وجهين:

اولهما - تشخيص ذلك على أساس مناسبات الحكم والموضوع للحكم المبين فيها، حيث أن الفسق الخبري هو الميزان المناسب في التوقف والتثبت عن اخبار الخبر خصوصاً وكلمة الفاسق لم يكن بعد قد اُصطلح فيها على المعنى الشرعي وإنما كان يراد بها المعنى اللغوي العام من مطلق الانحراف والمروق فيعين بمقتضى المناسبات المذكورة في الانحراف في مقام الاخبار المساوق مع عدم التورع عن الكذب والافتراء ولا أقل من أنها توجب احتمال ذلك واجمال المخصص المنفصل.

ثانيهما - استظهار ذلك بقرينة التعليل في ذيلها بالجهالة التي تكون بمعنى السفاهة جزماً أو احتمالاً على أقل تقدير، والسفاهة أنها تكون في التعويل على خبر غير الثقة لا الثقة وإن كان فاسقاً من سائر الجهات.

٢ - أن يكون مدرك الحجية مفهوم آية النبأ. وعلى هذا الأساس تثبت حجية خبر غير الفاسق وحينئذ إن تم استظهار حمل الفسق فيها على الفسق الاخباري بأحد الوجهين المتقدمين فالنتيجة هي النتيجة على المدرك السابق، وإلا بأن كان مجملًا مردداً بين المعنيين فضلاً عما اذا استظهر المعنى الشرعي فلا يمكن اثبات حجية خبر غير

العادل من الثقة لأنه لا دليل على الحجية غير نفس الآية المجمل منطوقاً بحسب الفرض فيكون مجملأ مفهوماً أيضاً.

٣- أن يكون المدرك السنة والسيرة. ولا اشكال في أنه بناءً على هذا يكون خبر الفاسق الاخباري خارجاً عن موضوع الحجية، لأن السيرة العقلانية المركوز فيها عدم حجية اخبار الكاذب فكيف يحتمل شمول سيرتهم له. ولو احتمل ذلك فأية النبأ الواردة في خصوص ذلك وكثير من الروايات الواردة في التحذير عن العمل باخبار الوضاعين والكذابين وغير الثقة كافية في الردع عن اطلاقها. كما ان سيرة المتشرعة منعقدة على العمل بخصوص اخبار الثقة لا غير الثقة، والتقريب المتقدم لكيفية الاستدلال بالسيرة المتشرعية على الحجية لا يتم إلا في حق خبر الثقة فقط الذي يوجد مقتضى عقلائي للعمل به لا خبر غير الثقة الذي يكون مقتضى الطبع العقلائي عدم العمل به، وأما الستة اللفظية فموضوع ماتم منها دلالة خصوص الثقة من الرواة خصوصاً اذا جعلناها امضاءً للكبرى المرتكزة عند العقلاء.

وأما خبر الثقة فهل يكون ميزان حجيته بناءً على هذا المدرك وثاقة الراوي أولاً بَدْءً اضافة الى ذلك من الوثوق بالنقل وصدقه بقرائن وامارات أخرى زائداً على أصل وثاقة الراوي، وهل ان الوثاقة يكتفى فيها بأقل مراتبها أولاً بَدْءً من توفر المرتبة العالية منها؟ الصحيح هو التعميم من كلتا الناحيتين وذلك يكون بأحد طريقين:

الأول - التمسك بعموم السيرة العقلانية، فإنها لا تشترط أكثر من وثاقة الراوي وبذلك يمكن تقريب عموم سيرة المتشرعة أيضاً بنفس البيان المتقدم في أصل تقريبها، من أنه لو كان عملهم على غير ذلك مع كثرة الموارد التي لا تتوفر فيها الشروط الزائدة كان لابد من السؤال والفحص عنهم (ع) ولا نعكس الردع والاشتراط مع أنه ليس شيء من هذا القبيل مما يكشف عن التعميم لاحالة.

الثاني - أن نتمسك بالسنة اللفظية التي يكون متنها مطلقاً كرواية احمد بن اسحق المتقدمة والتي جاء فيها التعليل بمطلق الوثاقة ويكون سندها قطعياً أو من المتيقن حجيته لكونه واحداً للشروط المذكورة فنثبت بها حجية مطلق خبر الثقة.

يبقى بعد ذلك أمور لابد من التعرض اليها.

الأول - أنَّ خبر الثقة إذا زوحم بامارة أقوى من وثاقة الراوي في الامارية فهل يكون مشمولاً لدليل الحجة أيضاً؟ الصحيح: عدم شمول دليل الحجة له، والسبب فيه أنَّ الوثاقة التي هي ملاك الحجة تكون بحسب الارتكاز العقلاني وظهور الدليل والسنة اللفظية المحمولة على الارتكازات العقلانية ملحوظة باعتبار كاشفيتها النوعية لاعلى وجه الصفية والموضوعية فإذا ابتليت بمزاحم أقوى أوجب وهن احتمال صحة النقل فلا تشمله السيرة العقلانية، ولا يتم فيه تقريننا للاستدلال بسيرة المشرعة كما تنصرف عنه السنة اللفظية. ومن مصاديق ذلك المسألة المعروفة باعراض المشهور عن خبر صحيح فأنه يوجب سقوطه عن الحجة إذا كانت الشهرة من قبل الاقدمين من علمائنا القريين لعصر النصوص ولم يكن تفسير مدركي اجتهادي واضح لفتاواهم.

الثاني - خبر غير الثقة إذا كان يوثق بمضمونه نتيجة قرائن وامارات خارجية بحيث لا تقل كاشفيتها واماريتها عن امارية خبر الثقة مع ذلك لا يكون حجة، وذلك لعدم شمول شيء من السنة اللفظية أو السيرة له. اللهم إلا أنَّ يدعى تنقيح المناط وهو فاسد، لأنَّ المناط في جعل الحجة هو التحفظ على الأحكام الواقعية فلعله قد اشبع حاجة التحفظ المذكور بمقدار جعل الحجة لخبر الثقة غير الموهون فكيف يمكن التعدي واحراز المناط، بل لو أمكن ذلك لأمكن إلغاء الخبر أيضاً والتعدي الى غيره من الامارات الظنية كالشهرة الفتوائية مثلاً إذا استوجبت نفس تلك الدرجة من الوثوق والكاشفية ومن هنا لانقبل انجبار الخبر الضعيف بعمل الأصحاب به.

الثالث - خبر الثقة إذا كان مشتملاً على وسائط أيضاً يكون مشمولاً لأدلة الحجة اللفظية واللبية بل من المتيقن أنَّ عمل المشرعة من أصحاب الأئمة (ع) بالروايات لم يكن مقصوداً على الاخبار بلا واسطة، كيف وكثير من الروايات خصوصاً الصادرة من الأئمة الأقدمين (ع) كانت مع الوسائط ولم يؤثر عن أحد منهم النقاش أو الدغدغة في صحة العمل بها مجرد اشتغالها على وسائط بل لو كانت الواسطة توجب خروج الاخبار عن الحجة لزم تغيير مدارك الاستنباط كلياً مضت فترة على الروايات ومصادر الاستنباط بحيث كان الأمر بحاجة الى علاج من قبلهم ومثل هذا واضح الفساد.

دليل الإنسداد وحجية مطلق الظن

ونتكلّم فيه بالمقدار الذي يفي بتقرير أصل هذا البحث وأساسياته مع ترك التفاصيل الفرضية والتقديرية، لأنّ أصل هذا الدليل تقدير وفرض مبني على عدم تمامية الدليل على حجة شرعية وانسداد بابه وقد عرفت حجية خبر الثقة شرعاً.

وقد ركه صاحب الكفاية (قده) من مقدمات خمس كما يلي:

الأولى - العلم اجمالاً بثبوت تكاليف في الشريعة.

الثانية - انسداد باب العلم والعلمي في مقام تعيينها.

الثالثة - عدم جواز اهمالها رأساً لمجرّد انسداد باب العلم.

الرابعة - عدم جواز الرجوع الى القواعد والاصول المقررة أو المحتمل تقررها في كلّ

مسألة من اصالة البراءة أو الاحتياط أو الاستصحاب أو القرعة.

الخامسة - عدم جواز الأخذ بالموهومات في مقابل المظنونات.

فاذا تمّت هذه المقدمات الخمس تعيّن العمل بالظنّ، اذ لو لم نأخذ به فإمّا أنّ

يكون من جهة الاهمال لكلّ المحتملات وهو خلف المقدمة الثالثة أو باعتبار الجمع

والاحتياط بلحاظها وهو خلف المقدمة الرابعة أو بترجيح الموهوم على المظنون وهو

خلف المقدمة الخامسة.

وهذا التنسيق رغم صورته لا يخلو من قلق من الناحية الفنية، لأننا إذا لاحظنا المقدمة الأولى نجد أنها ليست مقدمة في عرض سائر المقدمات بل هي برهان بعض المقدمات الأخرى وهي الرابعة، فإن الوجه في عدم جواز الرجوع الى البراءة في كل مسألة مثلاً هو العلم الاجمالي بالتكاليف فهي على حد قاعدة نفي العسر والحرج لنفي لزوم الاحتياط من حيث كونها حيثية تعليلية لتلك المقدمة. كما أن المقدمة الثالثة لو أريد بالاهمال فيها عدم المنجزية واجراء البراءة فهو رجوع الى الرابعة، وإن أريد عدم جواز الاهمال بمعنى لزوم تحصيل المؤمن تجاه الحكم الواقعي فهذا معناه أن مولوية المولى ثابتة بحيث لا بد من التصدي لتكاليفه وهذا أصل موضوعي تمام الفقه للدليل الانسداد، ولو أريد أن مجرد انسداد باب العلم لا يوجب ارتفاع التكاليف الواقعية فهذا بحسب الحقيقة رجوع الى المقدمة الأولى من فرض العلم بالتكاليف اجمالاً حتى بعد الانسداد.

ولعل الأفضل في منهجة هذا الدليل، أن يقال: بعد الفراغ عن أصل مولوية المولى ولزوم الاهتمام بتكاليفه والخروج عن عهدها، أن الخروج عن عهدة تلك التكاليف وتعيينها يتصور على انحاء، أمّا بتحصيل العلم التفصيلي بها أو بالحجة - العلمي - أو بالرجوع الى الأصول المقررة في كل مسألة أو بالاحتياط التام أو بالتقليد لمجهت أو بالقرعة أو بالعمل بالموهومات أو بالعمل بالمظنونات. فنبتل كل احتمالات ماعدا الأخير وبذلك يثبت المقصود.

ثم أن مقدمات دليل الانسداد تارة ترتب بنحو ينتج حجية الظن على الكشف، واخرى حجيته على الحكومة. وقبل البحث عن كل من الترتيبين لابد من تفسير مصطلحي الكشف والحكومة في المقام.

أمّا الكشف فيراد بها حجية الظن شرعاً غاية الأمر يستكشف ذلك بدليل الانسداد العقلي أو الملق من مقدمات عقلية ونقلية، والحجة الشرعية للظن حجية مجعولة ومشرفة من قبل المولى وهذا واضح.

وأمّا حجية الظن على الحكومة فقد فسرها صاحب الكفاية (قده) بحكم العقل بحجية الظن عند الانسداد على حد حكمه بحجية القطع عند الانفتاح.

وقد استشكلت مدرسة المحقق النائيني (قده) على هذا التفسير بأنه إما أن تكون هذه الحجية المدعى ثبوتها للظن بحكم العقل مجعولة أو منجعة، فإن فرض أنها مجعولة فهذا معناه أن العقل يجعل الحجية للظن مع أن العقل شأنه الإدراك لا الجعل والتشريع، وإن فرض أنها منجعة فهذا معناه أنها من لوازم الظن وذاتياته لأن ما لا يكون من لوازم موضوع ذاتاً لا يكون منجعلاً بجعله، مع أنه قد تقدم في مستهل البحث عن الحجج والامارات أن الحجية ليست ذاتية لغير العلم بل لولم يحكم الشارع بحجية ظن ومنجزيته لحكم العقل في مورده بقبح العقاب بلا بيان.

ويمكن أن يجاب على هذا الاشكال من زاوية فكر صاحب الكفاية (قده)، بأن حجية الظن على الحكومة منجعة له عند الانسداد كالحجية للقطع غاية الأمر أنها ليست من لوازم ماهية الظن مطلقاً بل نظير لوازم الوجود التي ترتبها على لزوم موقوف على تحقق شرط كالأحراق المترتب على النار بشرط الجفاف مثلاً أو الملاقاة، وفي المقام الظن بشرط انسداد باب العلم والعلمي يحكم العقل بحجيته وتكون روح المطلب حينئذ دعوى أن العقل يدرك أن الظن في حال الانسداد كاف للبيانية وارتفاع موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان المزعومة لأنه كالقطع في حال الانفتاح من حيث أنه أقصى ما يمكن تحصيله من التصديق والكشف عن التكليف الواقعي سواء سميناه بالبيان والحجة لغة أم لا لأن حق الطاعة للمولى ثابت فيه عند الانسداد على الأقل^١.

هذا إذا لم نتمسك بحرفية القاعدة، وإما إذا تمسكنا بها فيستحكم الاشكال لأنه حتى إذا تمت مقدمات الانسداد فلا ينتج حجية الظن بحكم العقل لأن الظن بقطع النظر عن منجزية العلم الاجمالي ليس ببيان لكي يكون منجزاً ورافعاً للقاعدة وفرض حجية له حاكمة على القاعدة خلف كون العقل مدركاً لاجاعلاً ومشروعاً. نعم العلم الاجمالي منجز وبيان وهو يقتضي الاحتياط التام لولا الدليل على عدم لزومه، فتكون النتيجة هو التبعض في الاحتياط وهو غير حجية الظن بحكم العقل.

وقد حاول الميرزا (قده) العثور على وجه معقول لحجية الظن على الحكومة لا يرجع الى التبعض في الاحتياط وبنفس الوقت لا يرجع الى ما ذكره صاحب الكفاية المستلزم لثلم قاعدة قبح العقاب بلا بيان، ومنه سوف يظهر أن ما جاء في الدراسات

من تفسير حجية الظنّ على الحكومة بمسلك التبعية في الاحتياط على إطلاقه غير صحيح - وما يمكن أن تصاغ به هذه المحاولة على ضوء مجموع كلمات الميرزا (قده) إحدى فرضيات مختلفة في المبني والأصول الموضوعية وإن كانت مشتركة في إثبات نحو حجية للظنّ بحكم العقل في حال الانسداد.

الأولى - أن يراد حجية الظنّ بحكم العقل في مقام الامتثال والخروج عن عهدة التكليف المنجز بالعلم الاجمالي، حيث أنه بعد فرض عدم إمكان الاحتياط والامتثال اليقيني أو عدم وجوبه شرعاً يحكم العقل بلزوم الامتثال الظني والخروج عن عهدة التكليف المتنجز بالعلم خروجاً ظنيّاً، فليس المقصود تنجز التكليف بالظنّ لكي يكون منافياً مع قاعدة قبح العقاب بلا بيان كما أن هذا ليس مجرد التبعية في الاحتياط الذي قد يتحقق بمجيء دليل شرعي يدلّ على عدم وجوب الاحتياط في بعض الأطراف. والحاصل بعد فرض منجزية العلم الاجمالي تارة: يدلّ دليل على عدم وجوب الاحتياط في بعض الأطراف فيجب الاحتياط في الباقي بقانون منجزية العلم الاجمالي وهذا هو التبعية في الاحتياط، وأخرى: يدلّ الدليل على عدم وجوب الاحتياط التام من دون تعيين ذلك في أطراف معيّنة فيمكن أن تكون هي المشكوكات كما يمكن أن تعين في المظنونات فإنّ كلّ ذلك من زاوية العلم الاجمالي ومنجزيته للأطراف الباقية على حدّ سواء فلا بدّ من إضافة دعوى حكم العقل حينئذ بلزوم تطبيق ترك الاحتياط في المشكوكات دون المظنونات، لأنّ العلم الاجمالي بعد أن كان منجزاً حتى بعد عدم لزوم الاحتياط التام يحكم العقل بلزوم الخروج عن عهده بالظنّ إذا كان ممكناً ولا يجوز تركه إلى الامتثال الشكّي أو الوهمي.

الثانية - أن الظنّ يوجب صرف تنجز العلم الاجمالي - بعد عدم إمكان الموافقة القطعية أو عدم وجوبها أي عدم تنجزه لجميع الأطراف - إلى الطرف المظنون.

الثالثة - أن العلم الاجمالي وإن كان ينجز الجامع وأمّا الأطراف بخصوصياتها فتتنجز بالاحتمال بعد تعارض الأصول فيها إلا أنه حيث تتزاحم الاحتمالات في مقام التنجز بعد عدم وجوب الاحتياط التام يكون الظنّ مرجحاً في مقام حلّ هذا التزاحم.

الرابعة - أنَّ التنجز من حيث الوصول ثابت للتكليف في أي طرف كان بالعلم الاجمالي أو بالاحتمال، وأنَّها هناك اضطرار الى ترك الاحتياط الذي قديؤدي الى ترك بعض التكاليف المعلومة بالاجمال والمتنجزه من حيث الوصول، وحينئذ لا بد من ترجيح المظنونات على المشكوكات والموهومات بقوة احتمال الأهمية - التي هي من مرجحات باب التزاحم -.

وروح هذه الفرضيات ونتيجتها واحدة وإن اختلفت صياغتها حسب اختلاف المباني في منجزية العلم الاجمالي وغيرها بنحو لا يسعنا الدخول في عرضها في المقام على التفصيل.

ثم أننا فيما يلي نتكلّم في كلّ واحدة من مقدمات الانسداد حسب ترتيبها في الكفاية فنقول:

أما المقدمة الأولى - وهو العلم الاجمالي بثبوت تكاليف في مجموع الشبهات، فما لا ينبغي الاشكال فيه لأحد منشأين.

١ - البرهان اللّمي الناتج من الاعتقاد بالشريعة والدين المستلزم للاعتقاد بثبوت احكام وتشريعات إلزامية فيها.

٢ - البرهان الإنثي القاضي باستكشاف ذلك من مجموع الروايات والامارات والشواهد المنتشرة في الفقه الدالة اجمالاً على وجود تكاليف في الشريعة المقدسة.

وأنَّها الكلام في تحقيق دعوى انحلال هذا العلم بعلم أصغر منه بحيث يمكن الاحتياط التام في أطرافه. وهذه الدعوى يمكن تصويرها بأحد وجوه:

١ - انحلال العلم الاجمالي بالتكاليف في مجموع الشبهات بالعلم الاجمالي في حدود الامارات القائمة في الفقه على الحكم الشرعي، فلا يجب الاحتياط في الشبهات المجردة عن الامارة على التكليف. وهذا صحيح وقد تقدّم ذكره عند التعرّض للدليل العقلي على حجية خبر الشقة، حيث قلنا أنَّه لا موجب لافتراض أنَّ المعلوم بالاجمال بالعلم الكبير أكبر عدداً ممّا يعلم اجمالاً ثبوته في دائرة مجموع الامارات لامن ناحية البرهان اللّمي ولا الإنثي المتقدمين، أمّا الأول فواضح وأمّا الثاني فلأنَّ هذه الامارات بحسب الحقيقة هي المدرك الكاشف عن ثبوت التكاليف في الشريعة. والاحتياط في

أطراف هذا العلم الاجمالي قد لا يوجب عسراً ولا حرجاً.

٢ - انحلال كلا العلمين السابقين بالعلم الاجمالي في دائرة الروايات التي بأيدينا، خاصة وهذه الدعوى هي عين الدليل العقلي المتقدم على حجية خبر الثقة وقد تقدمت مناقشته.

٣ - دعوى انحلال العلمين المتقدمين بعلم اجمالي أصغر في دائرة مجمع الامارات خاصة، حيث انّ المعلوم بالاجمال فيها لا يقلّ عن المعلوم بالعلوم الاجمالية الأخرى ولونتيجة قوة الاحتمال فيه وتطابق الامارات عليه.

٤ - دعوى انحلال كلّ العلوم الاجمالية المذكورة بما يعلم به تفصيلاً من التكاليف نتيجة الضرورات والمسلمات الفقهية أو الروايات والأدلة المتواترة والقطعية كالاجامعات والارتكازات مضافاً اليها ما يطمئن به اطمئناناً شخصياً من الأحكام مع دوائر العلوم الاجمالية الصغيرة في المسائل الفقهية حسب الموضوعات لا الامارات كالعلم بوجوب القصر والتمام أو الظهر والجمعة أو بأنّ للصلاة أجزاء غير الأركان ضمن ما هو متعارف وشائع فيها ونحو ذلك ممّا فيه علوم اجمالية صغيرة منجزة، فإنّه بضمّ مجموع هذه الأقلام من التكاليف الثابتة أو المتنجزة بعضها الى بعض ربّما نحصل على موارد وأطراف يتنجز فيها التكليف لا تقلّ عن المعلوم بالاجمال من التكاليف في مجموع الشبهات بحيث لا يعلم بوجود تكليف خارج عنها فينحل العلم الاجمالي الانسادي في مجموع الشبهات بذلك.

وأما المقدمة الثانية - من انسداد باب العلم والعلمي بالنسبة الى معظم الفقه، وهذا الانسداد في مثل زماننا واضح بالنسبة الى العلم ولعلّه واضح بالنسبة الى أزمنة الأئمة (ع) أيضاً في بعض البلاد والحالات، وأما انسداد العلمي فهو مربوط بتحقيق حال حجية الظهورات وأخبار الآحاد فإنّ بني علي عدم حجيتها معاً ثبت الانسداد من ناحية العلمي أيضاً، كما أنّه اذا بني على حجيتها معاً فلا انسداد لكفائتهما بمعظم الفقه وإنّ كان باب العلم منسداً، وأما اذا دلّ الدليل على حجية الخبر دون الظهور فأيضاً الانسداد تام لقلة الروايات الصريحة القطعية من حيث الدلالة ولو فرض الدليل على حجية الظهور دون الخبر فإنّ فرض العلم اجمالاً بتخصيص بعض الظهورات فأيضاً

سوف يسري إليها الاجمال فتسقط وإلا فتبقى الأدلة القطعية السند أو الاطمئنانية حجة إلا أن الظاهر عدم كفاية ذلك بمعظم الفقه وأنّ المعلوم بالاجمال من التكاليف أكثر من المقدار الشابت بها وهذا يعني أن الانفتاح مبني على حجية الظهور وخبر الواحد معاً.

وأما المقدمة الثالثة - وهي عدم جواز اجمال التكاليف، فقد تقدّم ممّا الاشكال في معناها وأنها مستدركة، ومن هنا نريد منها هنا عدم جواز الرجوع الى البراءة في كلّ الشبهات في قبال المقدمة الرابعة التي نقصد بها عدم لزوم الاحتياط في تمام الأطراف. والكلام في اثبات عدم جواز الرجوع الى البراءة في تمام الأطراف يقع في

مقامين:

أولاً - في اثبات أصل المقتضي للبراءة.

وثانياً - في ابراز المانع عنه.

أما المقام الأول - فإنّ بنينا على مسلك البراءة العقلية وقبح العقاب بلا بيان فالمقتضي الطبيعي للبراءة العقلية ثابت لا محالة. وحينئذ إن ادعينا ما ذكرناه في تفسير ظاهر كلام صاحب الكفاية (قده) من حكم العقل بحجية الظن عند الانسداد وأنه بيان فسوف لا يتم موضوع البراءة في المظنونات لكون الظنّ بياناً في حال الانسداد ويكون موضوعها تاماً في المشكوكات والموهومات بلامانع أيضاً لانحلال العلم الاجمالي بمنجزية الظنّ، وإنّ أنكرنا البراءة العقلية رأساً أو أنكرنا التفسير المذكور واعتبرنا العلم الاجمالي بياناً كما هو مسلك المشهور فلامقتضي للبراءة العقلية وعلى كلّ المسالك لامقتضي للبراءة العقلية في المظنونات.

وأما البراءة الشرعية فإنّ كان دليلها خبر الواحد كحديث الرفع مثلاً فن الواضح أنه لاحجية له عند الانسداد فلامقتضي لها اثباتاً أيضاً، وإنّ كان دليلها الكتاب الكريم من قبيل قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»^١. فإنّ بنى على عدم حجية الظهورات فالنتيجة كما تقدّم أيضاً وإلا فالمقتضي للبراءة الشرعية يكون تاماً، وإذا تمّ

الدليل على البراءة الشرعية في المظنونات ولم يكن مانع عن اجرائها في المقام القادم فسوف تكون هذه البراءة رافعة لحجية الظنّ على الحكومة بالمعنى المتقدم في تفسير ظاهر كلام الكفاية لأنّ حجية أو منجزية الظنّ عند الانسداد الثابتة بنظر العقل معلقة على عدم الترخيص الشرعي في الخلاف وهذا ترخيص شرعي فيكون حاكماً عليها. وأما المقام الثاني - فتذكر عادة ثلاثة موانع عن الرجوع الى البراءة في تمام الشبهات.

١ - الاجماع حيث يقال أنّه لا يحتمل في حقّ فقيه أنّ يرخّص في اجراء البراءة في تمام الفقه.

٢ - لزوم الخروج عن الدين، وليس المقصود به الكفر ليقال بأنّ ترك التكاليف المعلومة تفصيلاً لا يوجب ذلك فكيف بالمعلومة اجمالاً، وأما المقصود الخروج عن مذاق الدين المعلوم بالضرورة منه لما يعلم من ملاحظة مجموع مائت من الأحاديث التي هي مصادر لهذه الأحكام والاهتمام بها والتأكيد والحرص الى حدّ التضحية عليها من قبل أئمة الاسلام والطائفة وعلماؤها في سبيل حفظها أنّ الشارع لا يرضى بتركها جميعاً واماها لمجرد عدم العلم بها.

٣ - العلم الاجمالي الموجب لتساقط اصالة البراءة في أطرافه.

وقد يناقش في الوجه الأول عن طريق التشكيك في ثبوت اجماع من العلماء حتى في فرض الانسداد بل المستيقن عدم جريانها عندهم في الشبهات في حال الانفتاح لأنّهم لم يعيشوا الانسداد ولم يعنونه في كلماتهم.

ولكنه لا ينبغي الاشكال بملاحظة ما ذكر في الوجه الثاني صحّة دعوى القطع الضروري بأنّ علمائنا رضوان الله عليهم أيضاً لم يكن من مذاقهم السماح باجراء البراءة في جميع الشبهات فإنّ هذا واضح منهم بلا حاجة الى مراجعة كلماتهم ومسائلهم التي عنونوها. إلا أنّ الاجماع بهذا التقرير سوف يكون في طول وضوح صحّة القضية المجمع عليها في نفسها شرعاً فلا يمكن أنّ يكون الاجماع مدرك صحّتها فيرجع الوجه الأول الى الثاني بحسب الحقيقة.

وقد يحاول ارجاع الوجه الثاني الى الثالث بدعوى أنّه لولا القطع بثبوت تكاليف

اجمالاً لم يكن وجه لعدم اجراء البراءة في الشبهات اذ لواحتمل حقاً عدم التكليف أصلاً فلماذا يفترض ان مذاق الشارع مانع عن جريانها.

إلا ان الصحيح عدم رجوعه اليه، لأن الوجهين وإن افتقرا معاً الى أصل فرض علم بالتكاليف ولو اجمالاً إلا ان الوجه الثالث يجعل منجزية العلم مانعاً عن جريان الاصول وموجباً لتساقطها، بينما الوجه الثاني لا يبتني على ذلك فحتى لو بني على ان الترخيص في تمام أطراف العلم الاجمالي في نفسه جائز وإن اطلاق أدلة الأصول لامانع من التمسك فيها إلا انه في خصوص هذا العلم الاجمالي لا يجوز ذلك لكونه اجمالاً في أصل الشريعة بحيث يكون اجراء الاصول المرخصة في تمام الأطراف تفويتاً لأصل الشريعة ومعظم الفقه ومثل هذا مما يقطع بعدم رضى الشارع به، واجراء البراءة في بعضها دون بعض ترجيح بلامرجح فتتساقط الاصول.

وأما صحة الوجه الثالث فقد استشكل عليه بوجهين:

١ - ان هذا العلم الاجمالي غير منجز، لأن المكلف مبتلى بالاضطرار الى ارتكاب بعض أطرافه بعد عدم تيسر الاحتياط التام لكونه متعسراً فيكون من الاضطرار الى ترك الاحتياط في بعض الأطراف وهو كاف عند مثل صاحب الكفاية (قده) في اسقاط العلم عن التنجيز في سائر الأطراف ولو كان الاضطرار الى أطراف غير معينة. وهذا التقرير للشكك لجوابه المنع عن المبني على ماسوف يأتي في محله، مضافاً الى ماسوف يأتي من امكان دعوى ان هذا الاضطرار من أجل دفع العسر والخرج ليس الى غير المعين بل المعين.

ومن هنا حاول المحقق العراقي (قده) تقرير هذا الاستشكال بدعوى ان الاضطرار الى أطراف معينة وهي الموهومات أو باضافة المشكوكات، وذلك لأن الاضطرار ابتداءً وإن كان متوجهاً الى غير المعين لأنه بملك دفع العسر الناشيء من الاحتياط التام في تمام الأطراف فيرتفع باقتحام بعضها لابعينه إلا ان أطراف الاحتياط باعتبارها ليست متساوية الاقدام بل بعضها مظنون الانطباق على المعلوم بالاجمال وبعضها موهومة أو مشكوكة فالعقل يستقل بلزوم صرف هذا الخروج عن قانون العلم الاجمالي الى أبعد الأطراف عن المعلوم الاجمالي وهو الموهومات أو مع المشكوكات

فيكون كالاضطرار الى معين.

وهذا التقرير أيضاً غير تام، فإنه أولاً - أن هذا التعيين بحكم العقل أنها يكون في طول تنجيز العلم الاجمالي فلا يعقل أن يكون مانعاً عن تنجيزه، اذ لو قطعنا النظر عن منجزيته فالاضطرار الى غير المعين وأنما يأتي التعيين في طول الفراغ عن منجزية العلم ولزوم الخروج عن عهده، وليته كان قد صور تعين الاضطرار في دائرة الموهومات بأنه لاعسر في الاحتياط في المظنونات في نفسها وأنما الموهومات هي التي يلزم من الاحتياط فيها العسر نتيجة أن باب الوهم والاحتمال واسع قريباً يحتمل التكليف في الأمور الحياتية المهمة التي في نفسها لا يمكن الاحتياط فيها.

وثانياً - لو سلم أن العلم الاجمالي سقط عن المنجزية للاضطرار الى اقتحام بعض أطرافه بأحد البيانين المتقدمين، فهناك علم اجمالي آخر في خصوص دائرة المظنونات يوجب تعارض الأصول المؤمنة فيها اذ لا يحتمل كذبها جميعاً ومافرضناه سابقاً في المقدمة الاولى أن هذا العلم الصغير لا يؤثر في حل العلم الاجمالي الانسدادي ولولكون معلومه أقل من معلومه لابناني تأثيره فيما هو المقصود في هذه المقدمة من تعارض الأصول المؤمنة في دائرة المظنونات.

ثم أن الغرض الأساس من هذه المقدمة وهو اسقاط البراءة ونفي وجود وظيفة شرعية واصلة يحتاج اليه على جميع المسالك في حجية الظن عند الانسداد، أمّا على مسلك التبعية في الاحتياط فواضح لأنه يقتضي منجزية العلم الاجمالي في كل شبهة ما لم يثبت خلافه ومنجزيته في كل شبهة شبهة فرع عدم جريان البراءة فيها، وأمّا على مسلك حجية الظن على الحكومة بالتفسير الذي تقدم عن الكفاية فلأن العقل أنها يحكم بأن الظن عند الانسداد كالقطع عند الانفتاح معلقاً على عدم ترخيص من الشارع والبراءة الشرعية ترخيص منه رافع لموضوع هذا الحكم، وأمّا على مسلك الكشف فلأن اكتشاف جعل الشارع الظن حجة موقوف على عدم مرجعية البراءة اذ لو جرت البراءة الشرعية بل لو كانت البراءة العقلية أيضاً جارية لكفى ذلك في عدم امكان استكشاف جعل الشارع الظن طريقاً فلعله اعتمد على ما يحكم به العقل من البراءة.

٢ - ما يمكن أن يستفاد من مجموع كلمات متفرقة للمحقق العراقي (قده) من الاشكال في هذه المقدمة بماحصله: أن العمدة في اثبات هذه المقدمة الوجه الأول والثاني دون الثالث وهو العلم الاجمالي لأنه يطل بضمه الى الوجهين ولا يوصلنا الى مرام الانسدادي بتبديلها به، توضيح ذلك: أنه لو تم أحد الوجهين وأثبتنا بهما تنجز التكاليف على نحو لا يمكن اجراء البراءة بقطع النظر عن العلم الاجمالي فهذا يكشف لنا أن الشارع جعل منجزاً في بعض الأطراف والشبهات اذ لولا ذلك لماذا يقوم اجماع أو ضرورة على عدم جواز اجراء البراءة بل أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان عقلية لا يمكن تخصيصها إلا برفع موضوعها وهو المنجز الواصل، فلاحالة يكشف كل من الوجهين الأولين لو تمّا عن وجود منجز كذلك، وهذا المنجز المستكشف بهما يوجب انحلال العلم الاجمالي لأنه منجز في بعض أطراف العلم فيدخل تحت كبرى انحلال العلم الاجمالي بقيام منجز في بعض أطرافه. ولوفرض عدم تمامية الوجهين والاقتصار على الثالث فلا ينتج حجية الظن بل غايته التبويض في الاحتياط، لأن هذا العلم الاجمالي إن بني على عدم منجزيته فلا تتعارض الأصول النافية في أطرافه، وإن بني على منجزيته فكل شبهة سوف تكون منجزة بالعلم المذكور وحينئذ لا يعقل تنجزه ثانياً بالظن لأن المتنجز لا ينتجز.

ونلاحظ على ما ذكره: أولاً - أن الوجهين الأولين لو تمّا فلا يحلان العلم الاجمالي، لأن غاية ما يقتضيان عدم جواز الاقتحام في تمام الشبهات اذ بذلك يتحقق الخروج عن الدين وهو المخالف للاجماع وأما اقتحام بعض وترك بعض فلا يكون فيه محذور، وهذا يعني أن المقدار الذي يترتب بناءً على تماميتهما حرمة المخالفة القطعية بالاقتحام في تمام الشبهات التي يقتضيها العلم الاجمالي - الوجه الثالث - أيضاً وهذا لا يعقل أن يوجب انحلال العلم الاجمالي، فإنه يتوقف على أن يقوم منجز تعيني في بعض أطرافه والوجهان الأولان لا يقتضيان ذلك بوجه. ومنه يظهر أن هذين الوجهين ليسا فقط لا يضران بالثالث بل لا ينفعان من دونه لأن غاية ما يثبت بها حرمة الاقتحام في تمام الأطراف الحاصل بالاحتياط في بعضها أيّاً كان وحينئذ لا يمكن ترجيح المظنونات على الموهومات بحكم العقل إلا بفرض العلم الاجمالي الذي هو الوجه الثالث، وأما لو خيلنا

والوجهين الأولين فتشيع حاجتها بترك الاقتحام في كلّ الشبهات واجراء البراءة - على الأقل العقلية - في سائر الشبهات!

نعم لوقلنا بأنّ العقل يستقل بحجية الظنّ بمجرد سقوط البراءة التعيينية في المظنونات بلا حاجة الى المقدمة الخامسة المتكلفة لترجيح الامتثال الظني على الوهمي فسوف ينحل العلم الاجمالي وتجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان في الموهومات والمشكوكات.

وثانياً - أنّ ما أفاده من استحالة تنجز الشبهة المنتجزة بالعلم الاجمالي بالظنّ ثانية جوابه: أنّ العلم الاجمالي أنّها ينجز حرمة المخالفة القطعية ولا ينجز الأطراف ابتداءً، وهذا تسقط الأصول الشرعية المؤمنة في الأطراف فيبقى الاحتمال في كلّ طرف بلامؤمن شرعي أو عقلي فيكون منجزاً لاحالة، ومن الواضح أنّ الظنّ أيضاً يمكن أنّ يكون منجزاً أمّا شرعاً بناءً على الكشف أو عقلاً بناءً على الحكومة من دون أنّ تكون هذه المنجزية في طول منجزية الاحتمال ليكون من تنجز المنتجز، غاية الأمر أنّ منجزية الظنّ على الحكومة مبني على سقوط البراءة الشرعية فقط دون العقلية لكونها بحسب الفرض تخصيص فيها بينا منجزيته على الكشف فرع سقوط البرائتين معاً لكفاية جريان البراءة العقلية في عدم امكان استكشاف الحجية الشرعية. وعلى كلّ حال فليست حجية الظنّ ومنجزيته في طول منجزية الاحتمال هذا كلّ بناءً على مسلك الاقتضاء، وأمّا على مسلك عليّة العلم الاجمالي فالتكليف وإن كان قد تنجز بنفس العلم الاجمالي فيتراى تمامية مدعى المحقق العراقي (قده) إلّا أنّه مع ذلك يمكن أنّ يقال بأنّ حجية الظنّ كشفاً أو حكومة في عرض منجزية العلم الاجمالي، لأنّها وإن كانت في طول العلم الاجمالي ومنجزيته إلّا أنّها في طول منجزيته للجامع أي لحرمة المخالفة القطعية وليست في طول منجزيته لوجوب الموافقة أي ليست في طول منجزيته

١ - قد يقال: أنّ الوجهين الأولين مقتضاها أكثر من ذلك، لأننا نعلم بالضرورة عدم جواز اختيار بعض الأطراف جزافاً واشتاءً واقتحام الباقي بنحو يركل أمر ذلك الى كلّ مكلف، بل يعلم بوجود طريقة مقبولة شرعاً ولو بالامضاء في أخذ الشريعة وتخصيصها والتي تعين بالكشف أو الحكومة في الظنّ فيتنجز الظنّ وبذلك ينحل العلم الاجمالي. فأنّه يقال: بأنّ هذه عناية زائدة اذا ثبتت بأحد الوجهين تمّ ما ذكره إلّا أنّ الشأن في ثبوتها.

للمظنونات فالتنجيز الذي يدعى للظن ليس في طول ثبوت نفس التنجيز للعلم بل في طول ثبوت تنجيز آخر له، إلا أن هذا الجواب مبني على أن يقبل أصحاب مسلك العلية وجود مرتبتين للتنجيز في العلم الاجمالي.

المقدمة الرابعة - في نفي وجوب الاحتياط أو غيره من القواعد العملية المثبتة للتكليف.

أما الاحتياط فمقتضي الاحتياط التام تام في نفسه للعلم الاجمالي بالتكليف أو منجزية الاحتمال نفسه بعد تساقط الأصول المؤمنة الشرعية في الشبهات. وهناك وجهان للمنع عن مرجعية الاحتياط.

الوجه الأول - التمسك بقاعدة نفي العسر والحرج وبذلك ينفي وجوب الاحتياط، وقد استدل الشيخ بها في المقام فاستشكل عليه صاحب الكفاية (قده) وكأن مبنى الاشكال اختلافهما في فقه القاعدة وتفسيرها من هنا تجدر الإشارة الى المباني في تفسيرها وأماها كلا ضرر ليرى أن الاستدلال بها في المقام يتم على أساس أي واحد منها والمباني في ذلك ثلاثة:

١ - مبنى مدرسة المحقق الثاني (قده) من أن المراد بالعسر والحرج المنفي الحكم الشرعي نفسه، لأنه دقة وإن لم يكن يصدق عليه عنوان الحرج أو الضرر بل على آثاره إلا أنه حيث تكون الآثار الضرورية أو الحرجية معلولة ومسببة عن الحكم الشرعي فصح تطبيقه على السبب وعلى هذا يكون النفي نفياً حقيقياً لأنه منصب على الحكم الشرعي القابل للرفع الحقيقي غايته أنه قد أشير اليه وعبر عنه بعنوان ثانوي وهو عنوان الضرر والحرج كناية عن نكته الرفع. وهذا المبني فيه عناية تلييس الحكم عنوان نتيجته وأثره.

٢ - ما ذهب اليه صاحب الكفاية (قده) من أن هذه العناوين تنطبق حقيقة على متعلق الحكم الذي هو المنشأ الحقيقي للضرر أو الحرج كالوضوء الضروري أو الحرجي والحكم ليس إلا من دواعي الضرر أو الحرج وعليه فيكون نفي الضرر أو الحرج نفياً غير حقيقي، اذ ليس المقصود نفي الموضوع الخارجي بل نفي ادعائي طريقاً الى نفي حكمه نظير قوله (ص) لارهبانية في الاسلام.

٣ - المختار من أن المنفي نفس الضرر والخرج الخارجيين الحقيقيين إلا أنه حيث كان من الواضح أن الضرر واقع خارجاً وأن المولى بما هو مولى ليس في مقام نفيه فنقيده إطلاق المنفي بالخرج أو الضرر الذي ينشأ من الشارع وهذا تقييد قرينته معه وهي ظهور حال المولى في النفي المولوي.

وعلى المبنى الأول من هذه المباني يوجد تقريبات للاستدلال بالقاعدة في المقام على نفي وجوب الاحتياط:

الأول - تطبيق القاعدة على نفس الكتابات المعلومه بالاجمال، لأنها في حالة الانسداد تكون سبباً للاحتياط وللخرج وإن كانت في حال الانفتاح وفي نفسها لا تكون حرجية والمفروض أن الحكم يلبس ثوب نتيجته.

وهذا التقريب على مبنى علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة تام، وأما على مبنى الاقتضاء فيمكن أن يقال أن الحرج لم ينشأ عن التكليف بل عن المجموع المركب منه وعدم الترخيص في الأطراف^١.

الثاني - تطبيق القاعدة على نفس وجوب الاحتياط، وقد استشكل فيه صاحب الكفاية (قده) بأن وجوب الاحتياط عقلي والقاعدة ترفع ما يكون من الشارع لاحكام العقل.

وفيه: أنه إن أريد أن حكم العقل غير قابل للرفع، فالجواب: أن بيد المولى رفعه بالترخيص في بعض الأطراف لأن حكم العقل كما هو معلوم معلق على عدم الترخيص، وإن أريد به محذور اثباتي وهو أن القاعدة ناظرة الى احكام الشارع

١ - الترخيص الظاهري اثباتاً أو نفياً يكون لنفي أثر الحكم الواقعي وابرار الاهتمام به فالمتبخر دائماً هو التكليف الواقعي وهذا المقدار كاف لتصحیح العناية المطلوبة بل يمكن ان يقال بالدقة على كلا المبنيين ليس نفس التكليف سبباً للحرج وإنما منجزية الاحتمال عند عدم احراز الترخيص والعلم الاجمالي علتان لوجوب الاحتياط فان كفى هذا المقدار من تسيب التكليف للحرج في رفعه كفى فيها معاً، وإلا بأن شرطنا سببية التكليف للحرج بلحاظ امتثال متعلقه بالخصوص فليس ثابتاً على المسلكين ودعوى: أن الشارع يمكنه في مقام رفع العسر ان يرفع يده عن مرتبة اهتمامه بالحكم الواقعي بنحو التبعيض في الاحتياط لأصله إن كان مانعاً عن صحة استناد العسر والخرج الى نفس التكليف فهذا يمكن بناءً على كلا المسلكين فان القائل بالعلية أيضاً يتصور امكان التبعيض في الاحتياط ولو بالكشف عن بعض الأطراف بدلاً عن الواقع المعلوم بالاجمال كما في موارد قيام امارة أو أصل منجز في احد طرفي العلم الاجمالي.

لا احكام حاكم آخر فالجواب: انّ العقل ليس بشارع آخر له احكام في قبال حكم الشارع وانّما حكم العقل يعني ادراكه للتوظيف العملية تجاه الشارع فيكون وجوب الاحتياط نتيجة واقعية يدركها العقل تجاه الشارع فهو من تبعات احكام الشارع والمفروض امكان رفعه برفع موضوعه فلماذا تنصرف عنه القاعدة.

الثالث - اجراء قاعدة نفي الحرج بلحاظ عدم الترخيص الشرعي في بعض الأطراف الذي ينشأ منه لزوم الاحتياط التام الحرجي . وقد يتوهم أنّه انّما يصحّ فيما إذا أمكن اجراء هذه القواعد النافية بلحاظ عدم الحكم أيضاً، إلّا أنّ هذا الاستظهار لو تمّ فهو غير ضائر في المقام لما بيناه في حقيقة الحكم الظاهري من أنّ روحه عبارة عن شدة اهتمام المولى بأغراضه الإلزامية وعدمه فرجع تطبيق القاعدة في المقام نفي شدة اهتمام المولى بأغراضه الإلزامية المعلومة بالاجمال وبنفيها يرتفع موضوع حكم العقل بالتنجز وهذه مرتبة من مراتب الحكم الشرعي وليست مجرد عدم الحكم فلا ينصرف عنه دليل النفي.

وأما بناءً على المبنى الثاني الذي ذهب اليه في الكفاية من أنّ مفاد القاعدة نفي الموضوع - المتعلق - استطرافاً الى نفي حكمه لباً فقديستشكل في تطبيق القاعدة، بأنّه لاموضوع لحكم شرعي ضرري، لأنّ متعلّق التكاليف الواقعية في نفسه ليس بضرري ولا حرجي والحرج في الاحتياط وإن كان ثابتاً إلّا أنّه ليس موضوعاً لحكم الشارع حتى بمعنى شدة الاهتمام المبرز في التقريب الثالث المتقدم على المبنى السابق. وهنا عدة أجوبة عن هذا الإشكال:

- ١ - أنّ تدعى التوسعة في القاعدة لمثل موضوع حكم العقل بوجوب الاحتياط اذا كان حرجياً أو ضررياً، لكونه من تبعات التكاليف الشرعية وقابلة للرفع برفع منشئه تبعاً فلا موجب لتخصيص النفي فيها بالحكم الشرعي المجعول من قبله بالاصالة.
- ٢ - أنّنا نطبق القاعدة بلحاظ نفس موضوعات التكاليف الواقعية، فإنّها تكون حرجية اذا أريد الاحتياط التام ولكن في نهاية المطاف حيث أنّه اذا تجمعت تدريجياً الشبهات التي احتاط المكلف فيها فسوف يصل الى شبهة لواحتاط فيها أيضاً لوقع في الحرج فيكون متعلّق التكليف الواقعي المشتبه في تلك الشبهة حرجياً حقيقة فيرفع بالقاعدة.

وهذا الجواب مبني على أن يكون الاحتياط التام الموجب للخرج في مجموع وقائع متدرجة لاعرضية كما أنه مبني على أن تكون التدريجية في التكليف لافي زمان الابتلاء مع فعلية التكليف من الأول وإلا يكون المكلف قد اتقى نفسه في الخرج باختياره فلا يكون التكليف حرجياً نظير ما إذا اشتغل بعد فعلية وجوب الصلاة عليه بأعمال شاقة إلى أن يصبح الصلاة عن قيام في حقه حرجياً فإنه لا يسقط عنه وجوب الصلاة عن قيام.

٣ - قد ينتقض على صاحب الكفاية بجرىان القاعدة فيما إذا فرضنا أن الخرج نشأ عن اجتناب مجموع حرامين مثلاً يكون اجتنابها معاً موجباً للخرج على المكلف أو الضرر مع أنه لا إشكال في جريان القاعدة لنفي إحدى الحرمتين حينئذ مع أنه يرد نفس الإشكال من أنه لو أريد تطبيق القاعدة على كل من متعلقي التكليفين في نفسه فهو ليس بحرجي ولو أريد تطبيقها على مجموعها فهو ليس موضوعاً لحكم الشارع وأنها هو مجموع الموضوعين فإذا صح هذا التطبيق هنا صح في المقام أيضاً، لأن غير الحرام الواقعي أيضاً يجب الاجتناب عنه ولو بحكم العقل فكأنه مقدر عليه من قبل الشارع.

إلا أن هذا النقض غير وارد، لأنه يمكن تطبيق القاعدة في موره على واقع المجموع لاعنوانه فإنها أيضاً موضوعان لحكمين شرعيين موجبان للخرج فيرتفع أحدهما لاحتالة بالقاعدة بخلاف المقام الذي لا يكون فيما هو موضوع لحكم الشارع واقعاً حرج أصلاً.

٤ - أن التكليف بالواقعة المرددة بين الشبهات وإن كان تكليفاً بذات الفعل إلا أن الفعل له حصتان حصّة مقترنة مع الاحتياط في سائر الوقائع وهي حرجية وحصّة غير مقترنة بذلك وهي غير حرجية والتكليف بالجامع بين الحصّتين وإن كان غير حرجي لأن الجامع بين الحصّة الحرجية وغير الحرجية ليس حرجياً كما لو كلف بالصلاة الجامع بين الصلاة على قمة الجبل الحرجية والصلاة على سفحه غير الحرجية إلا أنه كلما أصبحت الحصّة غير الحرجية بحكم غير المقدور للمكلف كان التكليف بذلك الجامع تكليفاً بالخرج والضرر لاحتالة، والمقام كذلك لأن وجوب الاحتياط في سائر الشبهات سواء كانت عرضية أو تدريجية ثابت على المكلف ولو بحكم العقل فهو كأنه

من باب القضاء والقدر عليه^١.

هـ - أننا بالقاعدة نفني وجوب الاحتياط شرعاً المحتمل ثبوتاً وبذلك نفني ملاكته ومقتضيه، لأن نفني حكمه بالقاعدة لا يعني نفني مجرد الخطاب بل نفنيه بمبادئه في المقام يثبت باجراء القاعدة عن حكم شرعي ظاهري محتمل في نفسه - وهو إيجاب الاحتياط شرعاً - عدمه وبالتالي عدم اهتمام المولى بملاكاته الإلزامية المتراحة في مقام الحفظ وهذا كاف في ارتفاع موضوع حكم العقل بوجوب الاحتياط لأنه على ما تقدم مراراً معلق على عدم وصول الترخيص الشرعي وليس المقصود بالترخيص الشرعي الذي تكون المنجزية العقلية معلقة على عدمه إلا إحراز عدم اهتمام المولى بتكاليفه الإلزامية^٢.

وأما على المبنى الثالث فتطبيق القاعدة في غاية الوضوح، لأن هذا الحرج الخارجي إنما نشأ من قبل الشارع لأنه من الاحتياط التام في امتثال تكاليف الشارع فينبني بنفي منشئه ولو باثبات الترخيص في بعض الأطراف.

الوجه الثاني - التمسك بالاجماع لاثبات نفني وجوب الاحتياط وله تقريران:

- ١ - أن يدعى قيامه على نفني وجوبه بالمقدار الذي يمكن اثباته بالقاعدة لأكثر والاجماع بهذا التقريب لو تم فلا يكون تعديلاً لاحتمال نشوئه من مدرك هو القاعدة.
- ٢ - أن يدعى الاجماع على سنخ مضمون لا تنفي به القاعدة، بأن يدعى الاجماع على عدم مرجعية الاحتياط وعدم تعيينه شرعاً وهذا المعنى أكثر من مجرد نفني وجوب الاحتياط لأنه يعني الكشف عن عدم اعتماد الشارع على سلوك طريق الاحتياط في مقام امتثال احكامه رغم جوازه وحسنه عقلاً بل الشريعة قد تكفلت بوضع حجة في تعيين التكاليف وتشخيصها وهذا هو المناسب مع مسلك الكشف.

١ - الظاهر عدم كفاية ذلك في صدق الحرج والضرر على ما هو متعلق بالحكم الشرعي لأن حكم العقل بالاحتياط ليس أمراً تكوينياً كما أنه ليس حكماً شرعياً فلا يستند الحرج الى الشارع والقياس على مثال الصلاة على قمة الجبل الحرجية مع الفارق كما لا يخفى.

٢ - إلا أن هذا يبني الاهتمام على تقدير جعل الشارع واقعاً لوجوب الاحتياط وأما إذا كان لم يجعل وجوب الاحتياط ولم يجعل الترخيص أيضاً بل كان مجرد اهتمام بالحكم الواقعي والاعتماد على حكم العقل بالاحتياط بملاك منجزية العلم الاجمالي أو الاحتمال فلا يبقى مجرى للقاعدة عمل هذا المبنى، وحيث أن هذا الاحتمال ثبوتاً وأرد فلا يتم هذا الوجه.

وهذا التقريب لا يرد عليه ما أوردناه على التقريب السابق لأن مفاده أكثر من مفاد القاعدة. ودعوى مثل هذا الاجماع ليست مجازفة لأن المستفاد من ذوق الشارع وطريقته في التبليغ والإهتمام بتنظيم حياة الانسان بمختلف شؤونها ومجالاتها أنه لا يرضى بمرجعية الاحتياط بل لا يعقل أن يكون بناء الشريعة على وجه كلي على الاحتياط، فإن هذا أنما يعقل لو كانت الشريعة مجموعة تكاليف فردية لا تشريعات تتكفل تنظيم مختلف مناحي حياة الانسان الاجتماعية والفردية والسياسية فكتاب القضاء مثلاً لا يعقل فيه مرجعية الاحتياط ولا يحتمل الفرق فقهاً بين باب وباب فرجعية الاحتياط مساوقة مع تعطل الشريعة واغراضها الأساسية.

هذا كله في ابطال وجوب الاحتياط.

وأما القواعد الأخرى فالاستصحاب لا يمكن الاكتفاء به لأن دليل الاستصحاب اخبار الآحاد وهي غير حجة عند الانسداد ولوفرض قطعية اسانيداً ودلالاتها فالاستصحابات النافية حالها حال البراءة الساقطة بالمعارضة والاستصحابات المثبتة لامانع من جريانها لقلة مواردها في الشبهات الحكيمة بحيث يحتمل صحتها جميعاً، ولوفرض العلم بانتقاض بعضها اجمالاً مع عدم امكان تعيينها كما عند الانفتاحي بالعلم أو العلمي خصوصاً في دائرة المعاملات التي تجري فيها اصابة الفساد الرجعة الى استصحاب عدم ترتب الأثر الشرعي فلا يضر تجريانها على ما هو الصحيح المختار في بحوث الاستصحاب، والغريب أن صاحب الكفاية (قده) أراد التخلص عن المحذور حتى مع تسليم مبنى الشيخ الذي يمنع عن جريان الاستصحابات المثبتة مع العلم بالانتقاض، بدعوى: أن هذا أنما يتجه اذا كان أطراف العلم الاجمالي كلها متما يلتفت إليها الفقيه في عرض واحد كما اذا كانت محدودة وأما اذا كانت كثيرة وفي تمام الفقه فكل شبهة منها عندما يجري الاستصحاب المثبت فيها تكون الشبهات الأخرى مغفول عنها فلا يجري الاستصحاب فيها ليلزم التناقض بين الصدر والذيل في أدلة الاستصحاب الذي هو منشأ اشكال الشيخ (قده).

وفيه: أولاً - أن الغفلة وعدم الالتفات الفعلي عن الشك لا يمنع عن جريان الاستصحاب لوجود الشك ارتكازاً، فإن الشك كالعلم يجامع الغفلة والالتفات

ولا يشترط أن يكون الشك الموضوع للاستصحاب ملتفتاً إليه.

ثانياً - حصول التناقض بين الصدر والذيل في نهاية المطاف، فإنَّ الفقيه بعدما يمارس استنباطاته في جميع الشبهات تكون كلُّها عرضية بالنسبة إليه ولولملاحظ الافتاء بها.

فالاستصحابات المثبتة لآبأس مجرياتها إلا أنَّ ذلك لا يضر الانسدادي لقلة مواردها فلا توجب ولوبضمتها الى المعلوم تفصيلاً من التكاليف انحلال العلم الاجمالي الكبير، ونفس الشيء يقال عن القرعة لوتوهم فقيه مرجعيتها، فأنه:

أولاً - لامقتضي لحيثيتها اذ دليلها اخبار الآحاد.

وثانياً - أنه قيل في القرعة أنَّ الاستفادة من دليلها جعل قاعدة القرعة في طول انعدام تمام الوظائف الشرعية والعقلية فإن كان يوجد مايحل المشكلة ولوعقلاً ارتفع موضوعها فلا يعقل أنَّ تكون رافعة لحيثية الظن كشفاً أو حكومة.

وأما اصالة التخيير فلا دليل عليها إلا في موارد الدوران بين المحذورين ولا بأس بالرجوع اليها فيها من دون أن يضر ذلك بالعلم الاجمالي.

وأما التقليد للمجتهد الانفتاحي بعد فرض أنَّ تقليد الجاهل للعالم ثابت بدليل قطعي فأيضاً غير صحيح، لأنَّ الانفتاحي تارة يفرض معاصراً مع الانسدادي وأخرى يفرض أنه من الفقهاء الأقدمين (قدهم)، والأول غير مشمول لأدلة التقليد لأنَّه بالنسبة الى الانسدادي جاهل لعالم غاية الأمر جاهل مركب حيث يتخيّل انفتاح باب العلم أو العلمي بالأدلة التي ناقش فيها الانسدادي، ومن الواضح أنَّ التقليد من باب رجوع الجاهل الى العالم من جهة كاشفية علمه فلو علم بخطئه فلا يكون مشمولاً له. وفي الثاني وإن لم يكن اعتقاد الخطأ موجوداً لاحتمال أنَّ باب العلم أو العلمي كان مفتوحاً في ذلك الزمان المقارب لعصر التشريع إلا أنَّ الدليل لم يدل على جواز تقليد الميت ابتداءً. نعم لو افترضنا عموم الدليل وأنما قام الاجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً فقد يقال بأنَّ المتيقن منه حال الانفتاح لا الانسداد ما لم يدع الاجماع على أنَّ صاحب ملكة الاجتهاد لا يجوز له التقليد مطلقاً.

المقدمة الخامسة - في أنَّ ترجيح الموهوم على المظنون قبيح، فلودار الأمر بينهما بعد

تامة المقدمات السابقة تعين الأخذ بالمظنونات.

وهذه المقدمة لابد وأن تدرس على المسالك المختلفة من التبعض في الاحتياط والكشف والحكومة المدعاة من قبل صاحب الكفاية (قده).

أما على مسلك التبعض في الاحتياط. فتارة يفترض أن العلم الاجمالي مقتضى لوجوب الموافقة سواء كان ذلك على نحو العلية أو مجرد الاقتضاء على شرط أن لا يني القائل بالعلية على انحلال العلم الاجمالي بالاضطرار الى غير المعين ولا كان خلف مسلك التبعض في الاحتياط، وأخرى يفرض أن العلم الاجمالي لا يقتضي إلا حرمة المخالفة القطعية وأما وجوب الموافقة فمن جهة منجزية الاحتمال مع عدم المؤمن عقلاً وشرعاً بعد تساقط الاصول، والفرق أنه على الأول لاموضوع لقاعدة قبج العقاب في أطراف العلم الاجمالي في نفسه لبيانية ومنجزية العلم وعلى الثاني الموضوع تام ولكن القاعدة ساقطة بالتعارض.

فعلى الأول لابد من افتراض اقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقة الظنية والامتنال الظني لأنه بحسب الفرض لم ينحل ولم يسقط عن تنجيز ما يمكن تنجيزه من مراتب الامتنال والاحتياط، وأما على الثاني فقد يتوهم أن العلم الاجمالي لم يكن يقتضي إلا عدم المخالفة القطعية وهو حاصل سواء احتاط في الموهومات أو المظنونات ولا معين للثاني في قبال الأول.

ولكن التحقيق: أنه لابد من صرف الترخيص المستفاد من قاعدة نفي السر والخرج الى الموهومات دون المظنونات، لأن استفادة الترخيص من القاعدة أما أن يكون بتطبيقها على نفس وجوب الاحتياط كحكم ظاهري أو يكون باجرائها عن اطلاق التكاليف الواقعية وقد تقدم شرح كلا الوجهين، وعلى كلا التقديرين لابد من صرف الترخيص الى دائرة الموهومات لا المظنونات.

أما على الأول، فلأن الترخيص المستكشف بالقاعدة أما أن يكون في دائرة الموهومات تعييناً أو المظنونات كذلك أو في كل منها تخييراً والثاني غير محتمل لعدم احتمال تعيين الشارع الترخيص في موارد ترجح احتمال التكليف وقوته بعد فرض عدم التفاضل بين ملاكات الأحكام الواقعية فيبقى الأمر دائراً بين الأول والثالث

وبما أنَّ الأول هو القدر المتيقن من الترخيص على كلِّ حال وبه يندفع العسر والخرج فلا يمكن استكشاف أكثر من ذلك من القاعدة والمفروض بقاء العلم الاجمالي أو الاحتمال في كلِّ طرف على تنجيذه فيجب الاحتياط في غير المقدار المتيقن.

وعلى الثاني - فالقدر المتيقن ارتفاعه من التكاليف الواقعية اطلاقاً لحالة الاحتياط في المظنونات حيث لا يحتمل العكس تعييناً والارتفاع في الجميع وإنَّ كان محتملاً إلاَّ أنَّه تقييد زائد لا دليل عليه لكفاية الأول في نفي العسر والخرج، ومرجع هذا التقييد الى أنَّ الأحكام الواقعية مشروطة بعدم الوهم بها وهما مقترناً مع الاحتياط في المظنونات وهذا التقييد معقول على ما ذكرناه في محله.

وهذا أيضاً يجاب عن شبهة انحلال العلم الاجمالي حين انتفاء وجوب الاحتياط في بعض أطرافه تخييراً، فأنَّه لا موجب لأكثر من رفع اليد عن اطلاق التكليف الواقعي بهذا المقدار أي لمن احتاط في الأطراف الأخرى وإلاَّ كان التكليف الواقعي فعلياً ودليل النفي بملاك العسر أو الاضطرار لا يقتضي أكثر من هذا المقدار من التقييد.

وأمَّا على مسلك الحكومة التي يدعيها صاحب الكفاية فن الواضح تعين الاحتياط في المظنونات لأنَّ ظنَّ الانسدادي علم الانفتاحي بحسب الفرض فيكون بياناً وبالتالي موجباً لجريان البراءة العقلية في غيرها حتى المشكوكات لعدم معارضتها مع البراءة في المظنونات لعدم موضوع لها بحسب الفرض وهذا يتم حتى على مسلك عليَّة العلم الاجمالي بناءً على ما ذهب اليه أصحابه من جريان البراءة العقلية في بعض أطراف العلم الاجمالي اذا ما قام منجز في أطرافه الأخرى.

وأمَّا على مسلك الكشف فلا اشكال أنَّ الظنَّ هو المتيقن في مقابل الوهم والشك حيث لا يعقل تعين غيره للحجية شرعاً وفي داخل المظنونات لو وجد قدر متيقن أخذ به وإلاَّ فيؤخذ بمطلق الظنَّ اذ لا بدَّ وأنَّ تكون الحجية بنحو تصل إلينا وإلاَّ كان بناء الشريعة على مرجعية الاحتياط ولا منشأ لوصوله إلاَّ ملاحظة المحتملات والأخذ بالقدر المتيقن وتجري البراءة عقلاً وشرعاً في غيره. فالمقدمة الخامسة تامة على المسالك الثلاثة.

وهذا تمَّ الكلام في المقدمات الخمس. وقد اتضح من مجموع ما تقدم أنَّ هناك

نكتتين احدهما يحتاجها مسلك الكشف والأخرى يحتاجها مسلك الحكومة التي يدعيها صاحب الكفاية (قده).

أمّا الاولى - فهي ماتقدم من دعوى الاجماع على عدم مرجعية الاحتياط في الشريعة بالنحو المتقدم شرحه.

وأمّا الثانية - فدعوى بيانية الظنّ للانسدادي ومنجزيته له كالعلم للانفتاحي . فان لم يتم شيء من النكتتين فلا يتم مسلك الكشف ولا الحكومة كما هو واضح . بل يتعين حينئذ مسلك التبعض في الاحتياط ويتم هذا المسلك بتسليم أمور هي :
أولاً - انسداد باب العلم والعلمي وإلا لم يكن موجب للاحتياط .

ثانياً - وجود مقتضى لتنجز التكليف الواقعية من علم اجمالي أو ما يشبهه مما يقتضي الاحتياط في كل شبهة شبهة .

ثالثاً - أن لا ينحل مقتضى التنجز بحجة مجعولة ولو في طول الانسداد كحجية فتوى الانفتاحي في حق الانسدادي وإلا جرت البراءة في غير موردها .

رابعاً - أن يكون هناك مسوغ لرفع اليد عن الاحتياط التام في الجملة .
خامساً - أن يتعين بالبرهان المتقدم في شرح المقدمة الخامسة لزوم صرف الاحتياط الى دائرة المظنونات .

وأمّا لو تمت النكته الثانية دون الاولى فسوف يتم مسلك الحكومة عقلاً دون الكشف وهو يتوقف أولاً - على انسداد باب العلم والعلمي لأنه موضوع حجية الظنّ وبيانيته .

وثانياً - عدم جريان أصول مؤمنة شرعية في المظنونات وإلا ارتفع حكم العقل بمنجزية الظنّ وبيانيته لأنه تعليلي وهذا فرع وجود علم اجمالي أو نحوه مما يقتضي تساقط الاصول الشرعية المؤمنة في الأطراف .

وثالثاً - أن لا يكون هناك قاعدة وحجة شرعية منجزة مجعولة ولوللانسدادي خاصة كال تقليد مثلاً وإلا فلا يحكم العقل بمنجزية الظنّ .

فاذا تمت هذه الأمور الثلاثة حكم العقل بمنجزية الظنّ وجرت البراءة العقلية في غير دائرة المظنونات، وهل يثبت حجية مطلق الظنّ أو المرتبة القوية منه هذا مبني

على كفاية المرتبة القوية بمعظم الفقه وإلا كان باب تلك المرتبة منسداً أيضاً فتكون المرتبة التي دونها بياناً لاعالة.

وأما لو تمت النكته الاولى دون الثانية فسوف يتم مسلك الكشف دون الحكومة وهو يتوقف أولاً - على انسداد باب العلم والعلمي .

وثانياً - على تنجز التكاليف الواقعية بملك العلم الاجبالي أو غيره، أي أنّ لا تجري الاصول المؤمنة وإلا لم يمكن استكشاف جعل الظن طريقاً شرعاً.

وثالثاً - عدم ثبوت حجة للانسداد ولوفي حال الانسداد كتقليده للانفتاحي وإلا فلعله اقتصر عليه من دون لزوم مرجعية الاحتياط .

ورابعاً - أنّ يفرض أنّ الظن متيقن في مقام جعل الحجية بعد أنّ عرفنا عدم مرجعية الاحتياط وباعتبار أنّ الحجة لابد وأن تكون واصلة وإلا احتجنا الى مرجعية الاحتياط فتمتنع في القدر المتيقن لاعالة.

وأما اذا تمت النكتتان معاً تمّ كلا المسلكين في أنفسهما، ولكن مسلك الكشف يكون حاكماً على مسلك الحكومة ورافعاً لموضوعها لأنه حكم عقلي تعليلي كما تقدّم. ولا يتوهم العكس بدعوى احتمال اعتماد الشارع على حكم العقل بمنجزية الظن عند الانسداد وجريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان في غير المظنونيات لأنّ المدعى في الاجماع على عدم مرجعية الاحتياط أكثر من هذا المقدار أي أنّه لابد من وجود طريقة تعبدية شرعية يمكن على أساسها من الامثال التفصيلي للأحكام لا مجرد اعتماد وظيفة عقلية عملية.

وهذا تمّ الكلام عن دليل الانسداد من بحوث حجية الظن.

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضُوعُ

1

2

3

4

5

٤٤٩-١	مباحث الحجج والاصول العملية (ج ١)
٥	الحجج والامارات
٢٣-٧	مقدمة الكتاب
	مقدمة: تقسيم الحجج والامارات
١٨٢-٢٥	مبحث القطع
٣٤-٢٧	الجهة الاولى: حجية القطع
٢٧	معاني القطع
٣١-٢٨	اقسام الملووية وحق الطاعة
٣٤-٣١	البحث عن امكان جعل حكم على خلاف الحكم المقطوع به
٦٧-٣٥	الجهة الثانية: مبحث التجري
٥٣-٣٦	المقام الاول: قبح التجري
٤٨-٤٠	مسألة الحسن والقبح العقليين
٥٣-٤٨	براهين اثبات عدم قبح الفعل المتجري به
٥٥-٥٣	المقام الثاني: العقوبة على التجري
٦٥-٥٥	المقام الثالث: حرمة التجري
٥٧-٥٥	١- التمسك بالاطلاقات الاولى لحرمة التجري
٦٢-٥٧	٢- التمسك بقاعدة الاستلزام العقلي لحرمة التجري
٦٣-٦٢	٣- التمسك بالاجماع على حرمة التجري
٦٥-٦٣	٤- التمسك بالانخبار على حرمة التجري

٦٧-٦٥	تنبيهات مسألة التجري
٩٨-٦٩	الجهة الثالثة: اقسام القطع ومدى قيام الامارة مقامه
٧٣-٦٩	المقام الاول: تقسيمات القطع الموضوعي
٧٩-٧٣	المقام الثاني: قيام الامارة مقام القطع الطريقي
٩٤-٧٩	المقام الثالث: قيام الامارات مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقة
٩٨-٩٥	المقام الرابع: قيام الامارات مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الصفتية
١١١-٩٩	الجهة الرابعة: اخذ العلم بالحكم في موضوعه
١١١-١٠١	اخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه
١٠٩-١٠١	١- اخذ القطع بالحكم شرطاً في ثبوت شخص ذلك الحكم
١١١-١٠٩	٢- اخذ عدم العلم بالحكم في موضوعه
١١٧-١١٣	الجهة الخامسة: وجوب الموافقة الالتزامية
١١٤-١١٣	١- كيفية تقريب مانعية وجوب الموافقة الالتزامية عن اجراء الاصول في اطراف العلم
١١٧-١١٤	٢- تحقيق حال المانعية
١١٧	٣- اصل وجوب الالتزام
١٤٧-١١٩	الجهة السادسة: حجية الدليل العقلي
١٢٤-١٢١	المقام الاول: في دعوى قصور الدليل العقلي بلحاظ عالم الجمل
١٣٩-١٢٤	المقام الثاني: في دعوى قصور الدليل العقلي بلحاظ عالم الكشف
١٣٥-١٢٦	١- البحث عن مدركات العقل النظري
١٣٩-١٣٥	٢- البحث عن مدركات العقل العملي
١٤١-١٤٠	المقام الثالث: في دعوى قصور الدليل العقلي بلحاظ عالم التنجيز
١٤٧-١٤١	فروع فقهية تقديرتهم فيها وقوع الردع والنهي عن العمل بالعلم
١٧٢-١٤٩	الجهة السابعة: منجزية العلم الاجمالي
١٥٥-١٥٠	حرمة المخالفة القطعية للعلم الاجمالي
١٧٢-١٥٥	وجوب الموافقة القطعية
١٧٨-١٧٣	الجهة الثامنة: الامتثال الاجمالي
١٨٢-١٧٩	تنبيهات مسألة الامتثال الاجمالي

مبحث الظن

٤٤٩-١٨٣	مقدمة في امكان التعبد بالظن
٢٣٢-١٨٥	الامر الأول: حجية الظن ليست ذاتية
١٨٨-١٨٥	

٢٢٠-١٨٨	الامر الثاني: حجية الظن ليست ممتنعة
٢٢٠-٢٠١	كيفية الجمع بين الاحكام الظاهرية والواقعية
٢٣٢-٢٢١	الامر الثالث: حكم الشك في الحجبة
٢٤٨-٢٣٣	حجية السيرة:
٢٣٨-٢٣٤	السيرة العقلانية
٢٣٨-٢٣٤	الجهة الاولى: اقسام السيرة العقلانية
٢٤٥-٢٣٨	الجهة الثانية: السيرة التشريعية وكيفية الاستدلال بها
٢٤١-٢٣٨	١- طرق اثبات معاصرة السيرة لزمن المعصوم (ع)
٢٤٥-٢٤٢	٢- كيف نستكشف الموقف الملائم للكاشف عن الامضاء
٢٤٦-٢٤٥	الجهة الثالثة: مقدار ما يثبت بالسيرة التشريعية
٢٤٧-٢٤٦	الجهة الرابعة: مقدار مفاد الامضاء للسيرة العقلانية
٢٤٨-٢٤٧	الجهة الخامسة: الفوارق بين السيرة التشريعية والعقلانية
٢٠٣-٢٤٩	حجية الظواهر:
٢٦٦-٢٤٩	الجهة الاولى: حجية الظهور
٢٥٠-٢٤٩	الاستدلال على الحجية بالسيرة التشريعية
٢٥٤-٢٥٠	الاستدلال على الحجية بالسيرة العقلانية
٢٦٦-٢٥٤	المقارنة بين الاستدلال بالسيرتين على حجية الظهور
٢٧٠-٢٦٦	الجهة الثانية: تحديد موضوع اصالة الظهور
٢٧٢-٢٧٠	الجهة الثالثة: النسبة بين اصالة الظهور والاصول اللفظية الاخرى
٢٩٠-٢٧٣	الجهة الرابعة: التفصيلات في حجية الظهور
٢٧٥-٢٧٣	١- التفصيل بين المقصودين بالافهام وغيرهم
٢٧٦-٢٧٥	٢- التفصيل بين الظهور الذي يظن بخلافه وما لا يظن بخلافه
٢٩٠-٢٧٦	٣- التفصيل بين ظواهر الكتاب الكريم وغيرها من النصوص الشرعية
٢٩٥-٢٩١	الجهة الخامسة: الظهور الذاتي والموضوعي
٢٩٩-٢٩٥	الجهة السادسة: حجية قول اللغوي
٣٠٣-٢٩٩	الجهة السابعة: اثبات الظهور بالاستدلال والبرهان
٣٢٠-٣٠٥	حجية الاجماع:
٣١٦-٣٠٥	الاجماع المحصل
٣٠٧-٣٠٥	١- حجيته بقانون العقل العملي (قاعدة اللطف)
٣٠٨-٣٠٧	٢- حجيته بدليل شرعي

٣١٦-٣٠٩	حججته بقانون العقل النظري وكشفه عن الواقع
٣١٧	الاجماع المركب
٣٢٠-٣١٧	الاجماع المنقول
٣٢٥-٣٢١	حجية الشهرة:
٣٢١	حجية الشهرة الفتوائية على مقتضى القاعدة
٣٢٥-٣٢٢	حجية الشهرة الفتوائية على ضوء الروايات الخاصة
٤٢٦-٣٢٧	حجية الاخبار:
٣٣٨-٣٢٧	الخبر المتواتر
٣٣٨-٣٣٥	اقسام التواتر
٤٢٦-٣٣٨	خبر الواحد
٣٤٤-٣٣٨	المقام الاول: ادلة عدم الحجية
٤٢٣-٣٤٤	المقام الثاني: ادلة الحجية
٣٨٤-٣٤٤	الاستدلال بالآيات
٣٥١-٣٤٤	الاستدلال بآية النبأ
٣٦٣-٣٥١	الاعتراضات على الاستدلال بآية النبأ
٣٧٤-٣٦٣	حجية الاخبار مع الواسطة
٣٨١-٣٧٤	الاستدلال بآية النفر
٣٨٣-٣٨١	الاستدلال بآية الكتمان
٣٨٤-٣٨٣	الاستدلال بآية الذكر
٣٩٥-٣٨٤	الاستدلال على حجية خبر الواحد بالسنة
٤٠٩-٣٩٥	الاستدلال على حجية خبر الواحد بالاجماع والسيرة
٤٢١-٤٠٩	الاستدلال على حجية خبر الواحد بالدليل العقلي
٤٢٣-٤٢١	تلخيص واستنتاج
٤٢٦-٤٢٤	تحديد دائرة الحجية
٤٤٩-٤٢٧	دليل الانسداد وحجية مطلق الظن